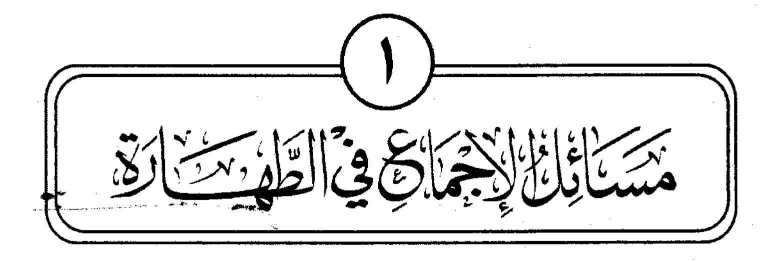
سلسلة الرسائل الجامعية (٧٩)





إعداد
د. أسامة بن سعيد القحطاني

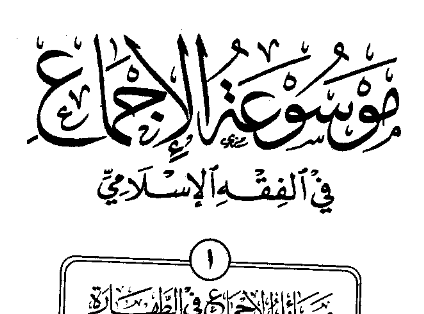
دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة



أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه حصل بها الباحث
على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود

سلسلة الرسائل الجامعية (٧٩)

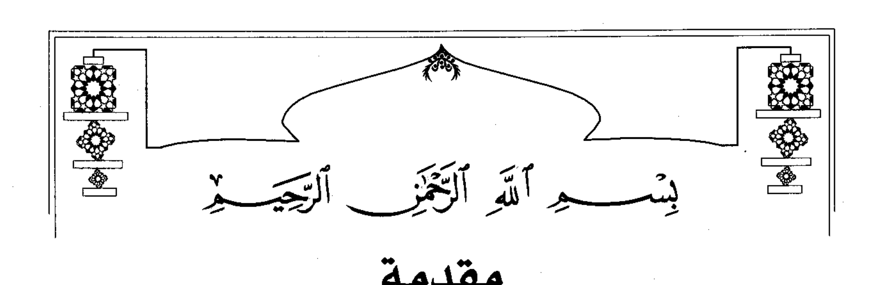


الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ٥١١٤٢
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٧٠، ٧١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: الآية ١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢].

أما بعد:

فإن الأمة في أمسّ حاجتها للأسس التي بها تجتمع كلمتها، ويفرق بها بين القطعي الذي لا يجوز ولا يُقبل الخلاف فيه، وبين ما يكون للاجتهاد فيه مجال.

ولذا كان من الواجب إبراز تلك الأمور التي تتفق فيها الأمة أجمع، وهي المسائل التي أجمع علماء الأمة فيها على قولٍ واحدٍ، وهي كثيرة ولله الحمد.

ولما كانت المسائل التي حُكيَ فيها الإجماع كثيرة؛ كان منها ما هو متفق على أنها محلُّ إجماعٍ، ومنها ما هو مختلفٌ فيه. فلا بد إذًا من التدقيق في هذه المسائل - بعد جمعِها - وتمحيصِها بالطرق العلمية؛ يُحقّق في المسائل التي حُكي فيها الإجماع، ويُدقَّق في مدى صحة عدم وجود المخالف، ثم يُنظر في المخالف - إن وجد - هل خلافه معتبر أو لا؟

ويجب أن يُفرق أيضا في المسائل التي لا نعلم فيها مخالفًا بين الإجماع القطعي والظني، ويبيَّن نوعه، أهو لفظي أم سكوتي، ويتحقق من كل ذلك.

يقول الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني.

والقطعي هو القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر؛ والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد»(١).

ولأهمية هذا الموضوع، ومدى فائدته الكبيرة ولِما يرجع على الباحث وعلى المسلمين من فائدة؛ رأيت أن أعمل بالجهد المستطاع في هذا الموضوع، وأن يكون في رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

ولما كانت أبواب الفقه واسعة جدًّا؛ رأيت أن أختار كتاب الطهارة، وهو أول أبواب الفقه الإسلامي، فتكون الرسالة بعنوان: **(مسائل الإجماع في الطهارة جمعًا ودراسةً)**.

مشكلة البحث:

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك كمًّا هائلًا من الإجماعات التي ينقلها العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة، بينما يجد لبعض تلك النقول خروقًا من أقوال علماء آخرين.

كما أنه في بعض تلك المسائل التي نُقل فيها الإجماع قد يجد من خالف فيها من عالم أو أكثر بعد ذلك، فهل هذا الإجماع صحيح أم أنه لم يتحقق أصلًا؟ وينبني على ذلك: هل تجوز المخالفة في تلك المسائل أو لا؟

كل هذا وذاك يحتاج إلى دراسة علمية تُبيِّنُ الصحيح في الأمر.

ومن ثَمَّ كان هذا البحث لجمع مسائل الإجماع التي حُكِيت في كتاب الطهارة ودراسة كل مسألة على حدة.

❊ ❊ ❊

(١) «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة» (١٥١)، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

حدود البحث:

يشتمل البحث على جميع المسائل التي نقل فيها الإجماع المتعلقة بكتاب الطهارة، وذلك عندما ينقله أحد العلماء بالصيغ التالية:

١ - الإجماع. ٢ - الاتفاق. ٣ - نفي الخلاف في المسألة.

هذا بالإضافة إلى التمهيد الذي سيكون عن الإجماع، وما يتعلق به من الناحية الأصولية دون توسّع.

أما ما يتعلق بالإجماعات في الأبواب الأخرى، أو ما يتعلق بأيِّ إجماع خاصّ؛ كإجماع الأئمة الأربعة؛ أو إجماع الخلفاء الراشدين؛ وما أشبه ذلك، فغير داخل في البحث؛ حيث إن ذلك النوع من الإجماعات لا يعتبر حجة شرعية على الصحيح.

كما أن أيّ عبارة أجد أن ظاهرها يدل على قصرها على مذهب معين (كإجماع الحنفية)؛ أو بلد معين (كإجماع أهل المدينة) فهي غير داخلة في البحث؛ لأنها ليست داخلة في معنى الإجماع الاصطلاحي الذي هو حجة شرعية.

والمسائل التي استطعت أن أجمعها من حكايات العلماء في هذا الباب أربعُ مائة وسبعة وستون مسألة، توصلت إليها من خلال كتب المشروع المعتمدة.

فقد رأت اللجنة المشكلة للمشروع من قِبل قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود أن يكون اعتماد الإجماعات من خلال ثلاثين كتابا من أهم الكتب التي تعتني بحكاية الإجماع، اختيرت بعناية اللجنة والقسم، وقد روعي فيها التنوع المذهبي وتاريخ تأليف الكتاب، وقد كان لي وجهة نظر مختلفة في اختيار بعض الكتب، حيث إنني لم أكن أرى جدوى إضافة بعض الكتب، إلا أنها فُرضت من قبل القسم، ولهم وجهة نظر أحترمها، وهي كالتالي:

١ - «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

٢ - «سنن الترمذي» (٢٧٩هـ).

٣ - «تفسير الطبري» (٣١٠هـ).

٤ - «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ).

٥ - «مراتب الإجماع» لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).

٦ - «المحلى» لابن حزم.

٧ - «الاستذكار» لابن عبد البر المالكي (٤٦٣هـ).

٨ - «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ).

٩ - «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ).

١٠ - «الإفصاح» لابن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ).

١١ - «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٥٨٧هـ).

١٢ - «المغني» لابن قدامة (٦٢٠هـ).

١٣ - «الجامع لأحكام القرآن»[١] للقرطبي المالكي (٦٧١هـ).

١٤ - «المجموع» للنووي الشافعي (٦٧٦هـ).

١٥ - «الذخيرة» للقرافي المالكي (٦٨٤هـ).

١٦ - «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية الحنبلي (٧٢٨هـ).

١٧ - «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، جمع الشيخ ابن قاسم.

١٨ - «جامع الرسائل» لابن تيمية، جمع د. محمد رشاد سالم.

١٩ - «مجموع الرسائل والمسائل» لابن تيمية، جمع الشيخ محمد رشيد رضا.

٢٠ - «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، جمع البعلي.

٢١ - «زاد المعاد» لابن القيم الحنبلي (٧٥١هـ).

٢٢ - «إعلام الموقعين» لابن القيم.

٢٣ - «فتح الباري» لابن حجر الشافعي (٨٥٢هـ).

٢٤ - «البناية شرح الهداية» للعيني الحنفي (٨٥٥هـ).

٢٥ - «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ).

٢٦ - «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ).

---

(١) عندما أذكر عند التوثيق منه، فإني أذكر رقم الصفحة في طبعتين؛ نظرًا لأن الطبعة التي بيدي موجود بها هذه الخدمة، وذكرته خدمة للباحثين لمن أراد الرجوع إلى أيٍّ من الطبعتين.

٢٧ - «مغني المحتاج» للشربيني الشافعي (٩٧٧هـ).

٢٨ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني (١١٨٢هـ).

٢٩ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١٢٥٠هـ).

٣٠ - «حاشية الروض المربع» لابن قاسم الحنبلي (١٣٩٢هـ).

الدراسات السابقة:

أولًا: كتاب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي).

لمؤلفه: الشيخ سعدي أبو جيب.

وهو كتاب موسوعي في الفقه بشكل عام، ويدخل فيه ضمنًا الطهارة.

ويختلف عملي عن هذه الموسوعة بما يلي:

١ - اعتمد المؤلف على ستة عشر كتابا فقط[1]، وهي كذلك ليست موزعة على المذاهب.

٢ - أنه ليس من منهج المؤلف - وفقه الله - دراسة أيٍّ من تلك الإجماعات وتمحيصها، مما يؤكد الحاجة إلى الدراسة لتلك الإجماعات.

٣ - ترتيب المؤلف في كتابه وفق الترتيب الهجائي، وقد رتبت مسائل الإجماع حسب أبواب الفقه الإسلامي.

٤ - أن المؤلف لا يذكر مستند الإجماع ولا دليل المخالف في المسألة.

٥ - أن الشيخ سعدي أبو جيب قد جعل عمله موسوعيًّا كبيرًا، وهو مع اعترافنا له بالفضل والأسبقية بلا شك قد اعتراه بعض الزلل والخطأ، نظرًا لطبيعة الجهد البشري، فقد وجدت له عدة أخطاء في تصوير المسائل، فمثلا انظر مسألة (٨٠٩) الفقرة الثالثة،

---

(١) هي: «سنن الترمذي»، و«اختلاف العلماء» للمروزي، و«اختلاف الفقهاء» للطبري، و«تهذيب الآثار» للطبري، و«الإجماع» لابن المنذر، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المحلى ومراتب الإجماع» لابن حزم، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المغني» لابن قدامة، و«شرح مسلم» للنووي، و«المجموع» للنووي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«البحر الزخار» للمرتضى الزيدي.

وقارنها بعبارة صاحبها النووي[١]، حيث تجد فرقًا كبيرًا؛ إذ الإجماع على مسألة وما ذكره الشيخ مسألة أخرى.

كذلك في نفس المسألة (٨٠٩) الفقرة الأخيرة؛ نقل الإجماع عن ابن قدامة على مسألة، ونقل بعدها خلافًا فيها، وبعد المراجعة وجدت أن الخلاف في مسألة أخرى[٢].

٦ - أن الشيخ أبو جيب وقع في وهم غريب، وهو أنه ينقل عن ابن حزم إجماعات لم يُرد ابن حزم حكايتها، وذلك أن منهج ابن حزم في حكاية الإجماع مختلف نوعًا ما عن غيره، حيث كثيرًا ما يذكر صورًا لمسائل يستثنيها، ثم بمجموع هذه الاستثناءات يخرج بصورة مجمع عليها[٣]، والخطأ لدى الشيخ أبو جيب؛ أنه يأخذ كل استثناء من هذه الاستثناءات، ويجلعه مسألة مستقلة حكى ابن حزم الإجماع فيها، وهذا خطأ بيِّن من الشيخ أبو جيب، مع اعتذاري واعترافي له بالفضل في عمله جزاه الله خيرًا[٤].

٧ - أن الشيخ أبو جيب يذكر الإجماعات اللفظية والسكوتية دون تفريق، ولا شك أن هناك فرقًا كبيرًا بين الاثنين.

ثانيًا: كتاب (إجماعات ابن عبد البر في العبادات).

لمؤلفه: الدكتور عبد الله بن مبارك البوصي.

وهو رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا البحث ليس في جمع مسائل الإجماع؛ لاختصاصه بعالم واحد وهو الإمام ابن عبد البر فقط، في حين أن عملنا سيكون - بإذن الله - شاملًا لعددٍ من العلماء، ثم إن منهج الباحث في رسالته الاقتصارُ على لفظ الإجماع فقط، دون لفظ الاتفاق أو نفي الخلاف. بخلاف هذه الرسالة التي هي جامعة للاصطلاحات الثلاثة.

مجموع المسائل التي بحثها المؤلف في كتاب الطهارة خمسين مسألة فقط، موزعة على أبواب الطهارة؛ باستثناء بابي الاستنجاء والمسح على الخفين، فلم يجد فيهما

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٤٩)، وانظر مسألة: (رؤية الماء أثناء التيمم تبطله) في هذه الرسالة.

(٢) «المغني» (١/ ٣٢٠)، وانظر: مسألة (المتيمم الواجد للماء بعد الوقت لا إعادة عليه).

(٣) وسيأتي شيء من التفصيل في ذلك، عند الحديث عن منهج ابن حزم في الإجماع آخر «التمهيد».

(٤) انظر مثالًا على ذلك في «الموسوعة» (٣/ ١٢٦٠) مسألة (٤٤٠٥).

إجماعات لابن عبد البر، وكل هذه المسائل بحثتها أيضا في رسالتي، ووقع الاتفاق في النتيجة في أغلبها، وخالفت الباحث في بعضها، وسيأتي مناقشة ذلك في ثنايا البحث.

وهناك خلاف بين منهجي ومنهج الدكتور عبد الله في دراسة المسائل، فهو ليس من منهجه أن يلتزم بتوثيق المسألة كتابيًّا من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، في حال تحقق الإجماع أو عدم تحققه، بينما هذا الأمر من الخطوات المنهجية اللازمة في كل مسألة من مسائل هذه الرسالة.

وهذا الكتاب من أفضل ما كتب في الباب؛ إلا أنه يلاحظ عليه الملاحظات السابقة، وأبرزها أنه مقتصر على عالم واحد وعلى لفظ الإجماع فقط، ومع ذلك فالكتاب نافع جدًّا، ولا يعيبه هذا حيث كان هذا من منهج الباحث، وقد أجاد الباحث فيه جزاه الله خيرًا، بل يستحق أن يكون رسالة دكتوراه في نظري.

ثالثًا: كتاب (أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتاب ابن المنذر وابن حزم).

لمؤلفه: الشيخ خلف محمد المحمد.

وهو رسالة ماجستير تشتمل على قسمين:

أحدهما: دراسة نظرية للإجماع كمصدر من مصادر التشريع، وقد استغرقت هذه الدراسة أكثر الكتاب.

الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيها الأمثلة من بابي الطهارة والصلاة، من خلال كتابي «الإجماع» لابن المنذر؛ و«مراتب الإجماع» لابن حزم.

ويختلف عملي عن هذا الكتاب بما يلي:

١ - أنه لم يتناول كل الإجماعات المذكورة في باب الطهارة، وذلك لأنه اعتمد ذكر إجماعات ابن المنذر، من خلال كتابه «الإجماع» فقط؛ وإجماعات ابن حزم من خلال كتابه «مراتب الإجماع» فقط.

فهو مقتصر على هذين الكتابين فقط، يذكر الإجماعات فيه من باب التمثيل والتطبيق.

٢ - أن نقده للإجماعات غير كافٍ، فهو يعتمد في نقد الإجماع أو تأييده على نفس

الكتب التي اعتمدها مؤلف كتاب «موسوعة الإجماع» المتقدم لسعدي أبو جيب، مما يجعل النقد على الموسوعة السابقة يأتي هنا أيضًا. ويُعتذر له بأن مناقشة الإجماعات هو من باب التطبيق لمسائل الإجماع الأصولية فيما يبدو لي.

في حين أن هذه الرسالة شاملة بإذن الله لكتب كثيرة في شتى المذاهب والعصور حسب ما هو مبين في خطة المشروع.

٣ - أنه ليس من منهج الباحث ذكر مستند الإجماع؛ ولا توثيق المسألة من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، ولا دليل المخالف في المسألة إن وجد.

٤ - أن عدد المسائل التي ذكرها الباحث ثمان وسبعون مسألة، وهو عدد قليل من مسائل الإجماع التي حُكيت في باب الطهارة.

رابعًا: كتاب (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية).

لمؤلفه: د. عبدالله بن مبارك البوصي

وهذا الكتاب ليس إلا جمعًا لما نقله ابن تيمية فقط من الإجماعات، ولا يتعرض لغيره، وذلك على أبواب الفقه كلها، التي من ضمنها الطهارة.

وأيضًا فليس من منهج المؤلف مناقشة هذه الإجماعات، والبحث عن مدى صحتها ودقتها، فهو ليس سوى جمع فقط دون أي تعليق.

خامسًا: كتاب (الإجماع لابن عبد البر).

لمؤلفه: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري.

وهذا الكتاب ليس سوى جمع لإجماعات ابن عبد البر من خلال كتابه «التمهيد» فقط على أبواب الفقه، ومن بينها الطهارة.

وهو جمع فقط دون أي تعليق، كـ«موسوعة الإجماع» لابن تيمية التي سبق الكلام عنها.

سادسًا: كتاب (الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية).

لمؤلفه: علي أحمد الراشدي.

وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وقد بذل الباحث جهدًا كبيرًا في رسالته هذه، وهي من أفضل ما كتب في الموضوع؛ إلا أنه يؤخذ عليها اقتصارها على كتاب «شرح مسلم» للنووي فقط، فالمسائل فيه ليست شاملة، حيث لم يذكر سوى خمس وأربعين مسألة فقط.

ويؤخذ عليه: عدم التزام الباحث بتوثيق المسألة من الكتب الفقهية للمذاهب في المسائل التي يحكم عليها.

ثم إن الباحث يبحث أحيانًا عدة مسائل في عنوان واحد.

مثال ذلك: مسألة (الحائض والنفساء ليس عليهما الصلاة ولا الصوم ويجب عليهما القضاء في الصوم دون الصلاة)[1]، وهذا العنوان يحتوي على ثمان مسائل في الإجماع.

سابعًا: كتاب (تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف).

لمؤلفه: عبد الله بن علي بصفر.

ذكر في باب الطهارة واحدًا وخمسين مسألة.

ويؤخذ عليه: أنه لا يذكر مستند الإجماع، ولا يلتزم الباحث بالنظر في الكتب من خارج المذاهب الأربعة، التي تحكي أقوال أهل العلم، كالمصنف، والأوسط، ولا بذكر من وافق على هذا القول المحكي فيه الإجماع من العلماء المستقلين، ولا ينظر في خلاف الظاهرية، فلا يوثق المسألة عند ابن حزم، وهذه الأمور تفقد الكتاب أهمية كبيرة.

ثامنًا: كتاب (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في باب الطهارة من كتابه المغني جمعًا ودراسة).

لمؤلفه: أحمد بن محمد البلادي.

وهو رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

ويؤخذ عليه: أن الباحث لا يلتزم بذكر مستند الإجماع، ولا بذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع.

---

(١) (١/ ٣٣٥).

ولا يلتزم الباحث بالرجوع إلى كتاب «المحلى» لابن حزم، ويشير إلى قوله في الموافقة أو المخالفة إن وجد، مما يفقد البحث الشيء الكثير.

ولا يلتزم أيضا بذكر الموافقين على القول المحكي فيه الإجماع من العلماء المستقلين أو المتقدمين.

والرسالة تفتقد إلى الترتيب والمنهجية الواضحة.

هذا علاوةً على أن الرسالة محصورة في ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ من خلال كتابه «المغني».

أهداف البحث:

١ - بيان تعريف الإجماع، ومكانته، وأنواعه، والألفاظ التي تعبر عنه، والألفاظ التي لها صلة به.

٢ - جمع جميع المسائل التي نقل فيها الإجماع في كتاب الطهارة، من خلال الكتب المعتمدة في الدراسة.

٣ - البحث عن موافقٍ لذلك الإجماع؛ ومخالفٍ له؛ ودليل خلافه.

٤ - التمحيص في صحة الإجماع؛ وتحقق الشروط فيه وعدمها.

٥ - بيان الراجح عند الاختلاف بين العلماء في تحقق الإجماع أو عدمه.

٦ - ذكر مستند الإجماع الذي بُني عليه الإجماع.

أسئلة البحث:

١ - ما المقصود بالإجماع عند العلماء؟ وما مكانته؟ وما أنواعه؟ وما الألفاظ التي تعبر عن حكايته؟ وما الألفاظ التي لها صلة به؟

٢ - ما المسائل الفقهية التي حُكي فيها إجماع العلماء في كتاب الطهارة؟

٣ - مَنِ العلماء الذين ذكروا ذلك الإجماع؟ ومن الذين خالفوه إن وجد؟

٤ - هل شروط صحة الإجماع متحققة في ذلك الإجماع؟

٥ - ما الراجح من أقوال العلماء في تحقق الإجماع من عدمه إن وجد خلاف؟

٦ - ما المستند الشرعي الذي بُني عليه ذلك الإجماع؟

منهج البحث:

سأتبع في رسالتي المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن[١]، المتعارف عليه لدى المختصين في الفقه الإسلامي بالفقه المقارن.

إجراءات البحث:

أولًا: أضع عنوانًا للمسألة التي ذُكرت في الكتب المعتمدة في المشروع.

ثانيًا: أشرح المسألة التي تحتاج للشرح بعد العنوان، وأُعَرِّفُ المصطلحات التي تقتضي ذلك، وأميّز المسألة عن المسائل المشتبهة بها إن وجدت، على غرار ما يجري في علم الفروق الفقهية[٢].

ثالثًا: أضع بعد ذلك عنوان: (من نقل الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف)[٣]، أذكر فيه أول من ذكر الإجماع، ثم أذكر من نقله بعده، وأراعي الترتيب الزمني في ذلك.

رابعًا: أنقل نصوص العلماء في ذلك؛ إلا إن كانت متقاربة أو متشابهة، وإذا كان العالم قد نقل الإجماع عن غيره، فإنه يكتفى بنص العالم الأول، ويشار إلى أنه نقله عنه فلان.

وقد أنقل بعض الاتفاقات المذهبية المطلقة من باب الاعتضاد فقط، في المسائل المبحوثة، لا استقلالا.

وأنقل العبارات التي جاءت بألفاظ الإجماع الضعيفة كجميع وكافة وقول العلماء، من باب الاعتضاد أيضا.

خامسًا: أضع عنوانا بعد ذلك (الموافقون على الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف) أذكر فيه المذاهب التي وافقت الإجماع والعلماء المستقلين أيضًا، إن وجد.

---

(١) في المقصود بالمنهج الاستقرائي والمقارن (الاستنتاجي) انظر: «كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (١/ ٦٤).

(٢) انظر: كتاب «الفروق الفقهية والأصولية» للدكتور يعقوب الباحسين.

(٣) حسب المسألة، وإذا اختلفت الألفاظ في نفس المسألة، فإنني أختار أقواها.

وإذا كان أحد العلماء الذين حكوا الإجماع ينتمي إلى أحد المذاهب الفقهية؛ فيكتفى به في مذهبه الفقهي، ولا يعاد ذكر موافقة مذهبه في نفس المسألة.

وبالنسبة لرأي ابن حزم في الموافقة والخلاف، فإني أبحث عنه في كل مسألة؛ إذ إنه المصدر الرئيسي في معرفة آراء الظاهرية - وإن كان يخالفهم أحيانا - ولكن كثيرًا ما يحصل أن لا أجد له رأيًا، وفي هذه الحالة فإني لا أشير لذلك، بل أكتفي بعدم الإشارة إليه.

سادسًا: أذكر (مستند الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف) من النصوص الشرعية إن عُلم، فإن لم يظهر لي نص في المسألة ذكرت الدليل بطرق الاستنباط الأخرى.

فإن كان آيةً؛ فتُذكر الآية بالنص العثماني، ثم أكتب اسم السورة ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية؛ فأضعها داخل التنصيص تكريمًا لكلام النبي ﷺ.

وفي التخريج إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وأذكر موضعًا واحدًا عند تعدد المواضع، وأما إذا كان خارج أحدهما؛ فإني أخرجه من كتب السنن الأخرى، وأبحث عن درجته ما استطعت.

وعند التخريج فإني أذكر اسم الكتاب الذي أخرج الحديث، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

ومنهجي في توثيق المستند؛ أنني إذا نقلت الدليل الاجتهادي عن أحد من العلماء فإني أوثقه، وإن لم أوثق شيئًا فهو من اجتهادي، إلا إن كان الدليل مشهورًا أو وجه الدلالة واضحًا؛ فقد لا ألتزم بالتوثيق.

سابعًا: أبدأ بعد ذلك بالبحث عن ناقضٍ لهذا الإجماع؛ إما بالنص على أنه منقوض، أو حكاية خلاف في المسألة.

فإذا وجدت شيئًا من ذلك أثبته وأناقشه، إن كانت المسألة تحتاج لمناقشه.

يلاحظ أن الإجماعات المعتمدة هي التي تكون فيها العبارة صريحة في حكاية الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف؛ بأن لا يكون لها استثناءات في السياق؛ أو ما يدل على أنها محصورة بمذهب معين؛ أو بالجمهور.

وإذا كان نفي الخلاف أو حكاية الاتفاق في سياق مذهبي؛ فإني لا أعتمدها.

وإذا كان الحال أنه لم ينقل الإجماع إلا عالم واحد أو اثنان، فإني أحاول زيادة البحث والتدقيق في المسألة من خلال التنقيب في كتب المذاهب المختلفة عن مخالف لهذا الإجماع، خاصة إذا كان العالم الذي نقل عنه الإجماع من المشهورين بالتساهل.

ثامنًا: عندما يتبين سلامة الإجماع أذكر النتيجة التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

تاسعًا: عندما أجد أن الإجماع المحكي مخروق؛ فإنني أتحقق من هذا الخرق، وأذكر الخلاف المحكي في هذه المسألة، وأعزوه إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المختلفة.

وأذكر الدليل الذي استدل به المخالف من غير مناقشة وترجيح، حسب ما تقتضيه المسألة، حيث لو تمت مناقشة الأدلة والترجيح بينها لأصبحت الرسالة ضخمة جدًّا، بحيث لا تتسع لعدة طلاب.

عاشرًا: عندما أجد أنه قد حكي خرق للإجماع، فإنني أجتهد في بيان ما يترجح لي في المسألة، من حيث تحقق الإجماع أو عدم تحققه، مع بيان الأسباب التي جعلتني أختار ذلك.

الحادي عشر: أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية، على ترتيب مذهب الحنابلة، من خلال كتاب «المقنع».

أما ترتيب المسائل داخل الباب؛ فإني لا ألتزم ترتيبًا معينًا، وإنما أجتهد في أن تكون المسائل المتقاربة في الحكم أو الصورة بجانب بعضها.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين، ترجمة مختصرة، أما المشهورون كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وكمشاهير الصحابة كأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، فإني لا أترجم لهم.

الثالث عشر: وضعت ترقيمًا لمسائل الرسالة، وذلك بأن جعلت رقمًا للمسألة في الباب، ثم ترقيما ثانيا في الرسالة كاملةً.

الرابع عشر: إذا وضعت شرطة كهذه - - فما بين الشرطتين من إضافتي، وليس من كلام العالم الذي أنقل عنه.

الخامس عشر: في التوثيق من الكتب التي هي جزء فقط، فإني أذكر رقم الصفحة بين قوسين مباشرة، دون ذكر حرف ص، وأما الكتب التي هي أكثر من جزء، فإني أتبع الطريقة المعهودة، وهي ذكر رقم الجزء أولًا ثم رقم الصفحة داخل القوس فقط.

السادس عشر: عندما أحيل على المسائل، فإنني أحيل على عنوانها، دون الإشارة إلى رقم الصفحة، وذلك لكثرة المسائل وتغير مواضعها أثناء المراجعات أو التغيير والإضافة.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر بابًا، وخاتمة، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في رسالتي، وهي حسب ما يلي:

مقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة المتصلة بالموضوع، وأهداف الموضوع، وأسئلة البحث، وحدود الدراسة، ثم منهجي في البحث، وإجراءات البحث، ثم خطة البحث.

تمهيد:

وهو في التعريف بالإجماع، ومكانته بين مصادر التشريع الإسلامي، والمسائل المهمة في هذا الباب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: أنواع الإجماعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن.

- **المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع.**

- **المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة.**

- **المبحث السادس: مستند الإجماع.**

- **المبحث السابع: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف.

المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة.

المطلب الثالث: في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية.

المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع.

- **المبحث الثامن: مناهج العلماء في حكاية الإجماع.**

أبواب الدراسة في كتاب الطهارة

- **وهي أحد عشر بابًا:**

الباب الأول: مسائل الإجماع في باب المياه.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب الآنية.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في باب الاستنجاء.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في باب السواك وسنن الوضوء.

الباب الخامس: مسائل الإجماع في باب فروض الوضوء وصفته.

الباب السادس: مسائل الإجماع في باب المسح على الخفين.

الباب السابع: مسائل الإجماع في باب نواقض الوضوء.

الباب الثامن: مسائل الإجماع في باب الغسل.

الباب التاسع: مسائل الإجماع في باب التيمم.

الباب العاشر: مسائل الإجماع في باب إزالة النجاسة.

الباب الحادي عشر: مسائل الإجماع في باب الحيض والنفاس.

الخاتمة:

وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وتشتمل على الآتي:

١ - فهرس الآيات حسب ترتيب السور.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار هجائيًا.

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم هجائيًا.

٤ - فهرس المذاهب والفرق هجائيًّا.

٥ - فهرس غريب الألفاظ.

٦ - فهرس مسائل الإجماع.

٧ - فهرس المراجع.

٨ - فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

واجهتني في هذه الرسالة العديد من الصعوبات، أثناء إعدادي للرسالة، ومنها:

١ - عدد الكتب المعتمدة من قبل اللجنة في الالتزام بالألفاظ الدالة على الإجماع كثير، وهي ثلاثون كتابًا، بعضها في مجلدات متعددة، مما جعل البحث فيها شاقًّا جدًّا، حتى إنني في بعض مراحل البحث أصبحت أحدث نفسي بأن إنجاز هذه الرسالة يحتاج إلى عدة سنوات طويلة، ولكن بحمد الله تعالى تمَّ إتمام الرسالة، فله الشكر والمنة.

٢ - عدد المسائل التي بحثتها في هذه الرسالة كثير أيضًا، وهي أربع مائة وستون مسألة، وأرجو أن لا تكون كثرتها قد أثرت على مستوى الرسالة، فبطبيعة العمل

البشري النقص، فما بالك إذا كان العمل كبيرًا.

٣ - الإجماعات التي يحكيها بعض العلماء في مسائل فرعية دقيقة، يصعب على الباحث الحصول على كلام لأهل العلم فيها[١]، فضلًا عن تحقق الإجماع فيها، مما يشكك في صحة الإجماع وعدمه، وقد مرت عليّ بعض المسائل التي لم أجد لها كلامًا لبعض المذاهب، مما جعلني أتوقف عن الحكم على المسألة.

٤ - عدم عثوري على مستند الإجماع في بعض المسائل، خاصة إذا لم يوجد نص، مما يضطرني أن أجتهد في الاستدلال من المعقول، أرجو أن أكون مصيبًا فيه.

٥ - بعض المسائل لا أجد فيها نصًّا واضحًا للفقهاء، أو لفقهاء مذهب معين، سواء كان بالموافقة أو المخالفة، مما يجعلني أجتهد في فهم معاني كلامهم، ومحاولة القياس عليه، وقد يأخذ مني هذا الوقت الطويل، ربما أيامًا.

ومع كل هذه الصعوبات التي استطعت بحمد الله تعالى تجاوزها، لا أدعي الكمال في رسالتي، بل كل عمل بشري يعتريه القصور والنقص، وقد يحصل الوهم والخطأ، بذلت كل ما أستطيع في سبيل إكمال الرسالة على أحسن وجه؛ إلا أن الله تعالى يأبى الكمال إلا له سبحانه وتعالى.



(١) مثل مسألة: (عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية)، (من لبس الخف في إحدى قدميه قبل تمام الطهارة فنزعه بعدها جاز له المسح).






تمهيد

وفيه مباحث

❑ **المبحث الأول: تعريف الإجماع.**

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.

❑ **المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي.**

❑ **المبحث الثالث: أنواع الإجماعات، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن.

❑ **المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع.**

❑ **المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة.**

❑ **المبحث السادس: مستند الإجماع.**

❑ **المبحث السابع: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف.

المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة.

المطلب الثالث: في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية.

المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع.

❑ **المبحث الثامن: مناهج العلماء في حكاية الإجماع.**




المبحث الأول
تعريف الإجماع
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضًا: أجمِع أمرك، ولا تدعه منتشرًا[١].

قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: الآية ٧١].

يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[٢].

قال ابن منظور: «جمع أمره، و أجمعه، و أجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال أيضًا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا»[٣].

وقال الفيروز آبادي في «القاموس»: «الإجماع: الاتفاق. . .، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه»[٤].

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «جمع، الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا»[٥]، فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه.

والأجماع يقال: في أقوام متفاوتة اجتمعوا، وأجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه»[٦].

فيتحصل لنا أن كلمة (أجمع) تطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء.

ولعل مناسبة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي؛ أن العلماء عندما اجتمعوا على قول

---

(١) «مختار الصحاح» للرازي (١١٠).

(٢) «المصباح المنير» للفيومي (٤٢)، «لسان العرب» (٨/ ٥٧).

(٣) «لسان العرب» (٨/ ٥٧).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٣/ ١٩).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٦) «التعاريف» (١/ ٢٥٢).

واحد في المسألة، كأنهم عزموا وصمموا على هذا القول في المسألة، مما جعلهم يقولون بقول واحد غير مختلفين فيه.

والثاني: الاتفاق والاجتماع.

وهذا المعنى هو الأقرب ليتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

وأما تعريف الإجماع اصطلاحًا: فقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك، أذكر بعضًا منها:

١ - عرفه القاضي أبو يعلى بأنه: «عبارة عمن تثبت الحجة بقوله»[(١)].

٢ - عرفه الآمدي بأنه: «اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[(٢)].

٣ - عرفه ابن السبكي بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان»[(٣)].

❑ **التعريف المختار**: فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين.

وهذا التعريف هو أسلم التعريفات الأصولية من الاعتراضات، وهو مأخوذ من تعريف الإمام ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ في «جمع الجوامع» إلا أنه أضيف إليه تقييد الأمر المجمع عليه بالديني، وبهذا يكون سالمًا من الاعتراضات الواردة عليه[(٤)].

❑ **شرح التعريف وبيان محترزاته**: (اتفاق): هو أن تكون آراء العلماء متطابقة ومشتركة في الرأي والوجهة، سواء كان عن طريق الأقوال؛ أو الأفعال؛ أو السكوت مع كلام البعض الآخر.

---

(١) «العدة» (٤/ ١٠٥٧). (٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٩٦).

(٣) «جمع الجوامع» (٢/ ٢٠٩) مع «شرح الجلال وحاشية العطار».

(٤) «جمع الجوامع» (٢/ ٢٠٩) مع «شرح الجلال وحاشية العطار».

وبهذا يكون التعريف شاملًا لنوعي الإجماع (الصريح أو اللفظي؛ والسكوتي)[١].

(مجتهدي): المجتهد هو: الفقيه الذي استكمل شروط الاجتهاد المعروفة في أبواب الاجتهاد في أصول الفقه[٢].

وبهذا يخرج من التعريف العوام وطلاب العلم الذين لم يستكملوا شروط الاجتهاد[٣].

(العصر): أي ذلك العصر الذي وقعت فيه تلك الحادثة، ولو خالف عالم بعد ذلك فلا عبرة بخلافه؛ لأنه خالف الإجماع.

ويلاحظ هُنا أن العصر مطلق؛ أيْ في أيِّ عصرٍ كان، بخلاف من قال باشتراط حدوث الإجماع في عصر الصحابة فقط، وهم الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي مزيد من البيان لهذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى[٤].

وكذلك يلاحظ عدم تقييد التعريف باشتراط انقراض العصر، الذي وقعت فيه تلك الحادثة، بموت جميع العلماء الذين أفتوا في تلك الحادثة برأي موحد، بخلاف من اشترطه[٥].

---

(١) شروط الاجتهاد هي: ١ - أن يكون عارفًا بكتاب الله تعالى.
٢ - أن يكون عارفًا بسنة النبي ﷺ. ٣ - أن يكون عالمًا بالمجمع عليه والمختلف فيه.
٤ - أن يكون عالمًا بأصول الفقه. ٥ - أن يكون عالمًا بالقياس.
٦ - أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها. ٧ - معرفة مقاصد الشريعة.
٨ - أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة.
انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٣٠)، و«شرح التلويح على التوضيح» لمسعود التفتازاني (٢/ ٨٣)، «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي (٦/ ٤٥٦)، و«التقرير والتحبير في شرح التحرير» لابن أمير حاج (٣/ ١٠١)، و«المهذب» (٥/ ٢٣٢٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤١٥)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٦٠٢).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٨٤)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام الشوكاني (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٥٥)، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٩٧)، «العُدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩١).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٧٨)، «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٣٠٤)، «المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي (١٤٩)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٢٧٣)، «العدة في أصول =

(من أمة محمد ﷺ): قَيْدٌ يُخرج المجتهدين من أتباع الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، فلا يُعتد بخلافهم أو إجماعهم، ولو وصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

(بعد وفاته): قيد يُخرج الإجماع في عصر النبوة؛ لأنه لا يتصور وقوعه في حال حياة المصطفى عليه الصلاة والسلام، إذ بوجوده هو المصدر التشريعي الوحيد الناقل للوحي، فلو أقر الإجماع كان إقراره هو الحجة، ولو أنكر الإجماع كان إنكاره هو الحجة أيضًا، ولا اعتبار لهذا الإجماع الذي أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولذلك يقول الجلال المحلي: «ووجهه؛ أنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه»[(١)].

(على أمر من أمور الدين): قيد يُخرج الإجماع في الأمور غير الشرعية؛ كاللغة والحساب والفلك وغير ذلك من أمور الدنيا.

فالإجماع الاصطلاحي الشرعي هو ما كان في أمور الدين فقط[(٢)].

❋ ❋ ❋

= الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٥)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ٩٧).

(١) «شرح جمع الجوامع» للجلال المحلي (٢/ ٢١٢) مع «حاشية العطار»، وانظر: «سلالة الفوائد الأصولية من أضواء البيان في تفسير آي القرآن» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس (٥٩).

(٢) انظر في تعريف الإجماع أيضًا: «الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي» للدكتور عبد الفتاح حسيني الشيخ (١١) وما بعدها؛ «الإجماع عند الأصوليين» للدكتور علي جمعة (٩)، «الغلو في حجية الإجماع الأصولي» للدكتور صلاح الدين سلطان (١٢)، «حجية الإجماع» للدكتور عدنان السرميني (٢١)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور عبد الكريم النملة (٢/ ٨٤٥)، «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» لخلف المحمد (١٧).

المبحث الثاني
مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

❐ **مكانة الإجماع:** الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

بل عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما[(١)]، وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص[(٢)].

ولأن الإجماع مستند في الحقيقة إلى نصوص شرعية، سواء علمناها وتوصلنا إليها من خلال المصادر المتوفرة، أم لم نتمكن من الوصول إليها، كما هو الراجح في هذه المسألة[(٣)].

يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن الإجماع معصوم عن مخالفته دليلًا شرعيًّا لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا أَنَّ ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم...»[(٤)].

ويقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحكمه - أي الإجماع - : أن يُصار إليه ويُعمل به، ولا يجوز تركه بحال؛ إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف ما قلنا في النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمنٍ واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصرٍ يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، والإجماع لا يتحقق

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٦٢)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٧).

(٢) «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٦) و (٣/ ٦٨)، وانظر «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/ ٨٦١)، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٥).

(٣) سيأتي الحديث عن هذه المسألة في المبحث السادس إن شاء الله.

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٤٧٥).

في عصر النبوة، والنص لا يبقى لنا مجددًا في زمن الإجماع، فلذلك لم يتصور معارضته بنص ولا إجماع، وامتناع إجماعين في عصر واحد، ولأن الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تُجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم»[١].

فالإجماع ليس دليلًا منفردًا عن الأصلين الأولين، بل هو تابع لهما من حيث كونه لا يقع إلا وله مستند شرعي علمناه أم لم نعلمه.

فإذا وقع، دلّ ذلك على وجود الدليل الشرعي، وأن ذلك النص صحيح، غير مؤول ولا منسوخ، بخلاف النصوص الشرعية؛ فقد تكون محتملة التأويل، أو النسخ.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القول الذي يقول بأن النظر أولا إلى الإجماع، ثم النصوص، وبين أن طريقة السلف هي النظر أولًا في كتاب الله تعالى، ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع[٢].

ثم نقل عن بعض المتأخرين قولهم: «يبدأ المجتهد بأن ينظر أولًا في الإجماع، فإن وجده؛ لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًّا خالفه؛ اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه! والصواب طريقة السلف»[٣].

❐ **حجية الإجماع:** هذا، وقد دلّ على حجيّة الإجماع، وكونه دليلًا يستمد منه الأحكام عدة أدلة، نذكر بعضًا منها:

❐ **أولًا: من الكتاب:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّساء: الآية ١١٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى توعد بالعذاب لمن شاقّ الله ورسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين، أي: الطريق الذي اختاروه لأنفسهم.

وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين وعدم مخالفتهم.

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠١)، وانظر: «أصول الفقه وابن تيمية» للدكتور صالح المنصور (٣٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠١).

ولا يصح إطلاق القول؛ بأن ذلك القول أو الفعل هو سبيل المؤمنين؛ إلا باجتماع قولهم أو فعلهم على رأي موحد[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى وصف الأمة بأنها أمة وسط، والوسط: الخيار العدل، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ [القَلَم: الآية ٢٨]، أي: أعدلهم.

والله تعالى عدّلهم بقبول شهادتهم أيضًا، وشهادة الشاهد حجة، فدل ذلك على حجيّة إجماع الأمة ووجوب الأخذ به[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة؛ بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن المنكر.

وهذا يقتضي كون قولهم حقًّا وصوابًا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقًّا لكان ضلالًا، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفًا، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكرًا، فيكون إجماعهم حجة[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٣].

❐ **وجه الدلالة:** نهى الله تبارك وتعالى في الآية عن التفرق، ولا شك أن مخالفة الإجماع تفرق، فيكون منهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته، ووجوب اتباعه[٤].

٥ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى

---

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/٣٨)، «الإجماع عند الأصوليين» لجمعة (٤٤)، «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (٥٧).

(٢) «الإجماع عند الأصوليين» لجمعة (٤٤)، «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (٦٠).

(٣) «المهذب» للنملة (٢/٨٥٧)، «حجية الإجماع» (١٦١)، «الإجماع في الشريعة الإسلامية» (٦٢).

(٤) «الإجماع» د. عبد الفتاح حسيني (١٠١)، «حجية الإجماع» (١٧٨).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ولا يأمر الله تعالى لأحدٍ بطاعته إلا أن يكون معصومًا عن الخطأ؛ لأنه لو لم يكن معصومًا فإن الله تعالى قد أمر بطاعته فيما لو قُدِّر إقدامه على الخطأ، فدل ذلك على أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر - وهم أهل الحل والعقد من المجتهدين - عند إجماعهم وعدم تنازعهم(١).

❐ **ثانيًا: من السنة:**

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار**»(٢).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن من شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، فدل ذلك على أن هذه الأمة أمة معصومة إن أجمعت على أمرٍ، وهذا ما يدل على أن الإجماع من أمة محمد عليه الصلاة والسلام حجة(٣).

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن فارق الجماعة شبرًا فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه**»(٤).

---

(١) «حجية الإجماع» (١٦٧)، «المهذب» (٢/ ٨٥٧)، «الإجماع» لحسيني (١٠٣).

(٢) «مسند أحمد» (ح٢٧٢٦٧)، (٦/ ٣٩٦)، «سنن ابن ماجه» كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (ح٣٩٥٠)، (٢/ ١٣٠٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (ح٢١٧١)، (٢/ ٢٨٠)، «المستدرك» للحاكم كتاب العلم (١/ ١٩٩) وما بعدها، وقد صححه الحاكم بالشواهد (١/ ٢٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤٨).

(٣) انظر: «الموافقات» (٢/ ٤٣٤)، «حجية الإجماع» (١٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (ح٤٧٥٨)، (٤/ ٢٤١)، «سنن الترمذي» كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (ح٢٨٦٣)، (٥/ ١٤٨)، «المستدرك» كتاب الإيمان (ح٢٥٩)، (١/ ١٥٠)، «سنن البيهقي» كتاب أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (ح١٦٣٩١)، (٨/ ١٥٧).

وقد أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، (ح٦٦٤٦)، (٦/ ٢٥٨٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح١٨٤٩)، (٣/ ١٤٧٧)، ولكن ليس فيه عبارة: (**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**)، وفيه بدلها (**فمات مات ميتة جاهلية**).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف المفارق - وهو المخالف - للجماعة، عندما اجتمعت الجماعة في أمرها وتوحدت، بأنه قد خلع رِبْقَة[١] الإسلام من عنقه، وهذا وعيد شديد لمرتكب هذا الفعل، وهو مخالفة الجماعة، فدل ذلك على وجوب اتباع الجماعة، وعدم مخالفتها ومفارقتها، وعلى اعتبار إجماعها وكونه حجة شرعية[٢].

المبحث الثالث

أنواع الإجماع

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله

القسم الأول: إجماع الأمة

وهو الإجماع المطلق، والمقصود منه هو أن علماء الأمة أجمعوا على رأي موحد في مسألة ما، دون التقيد بطبقة معينة؛ أو بلد معين؛ أو زمن معين.

وعلماء الأمة عبارة تشمل الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من علماء وفقهاء الأمة رحمهم الله تعالى[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن علماء الأمة رحمهم الله تعالى لم يختلفوا إجمالًا في إمكان وقوع الإجماع وتصور ذلك؛ سوى بعض الشيعة والمعتزلة، وخلافهم هنا غير معتبر[٤].

---

(١) يقول ابن الجزري: "والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل: كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق"، «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١٩٠)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٨١).

(٢) وانظر: «الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع» (٧٣)، «المهذب» (٢/ ٨٥٢)، «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» (٣٨)، وفي معنى الجماعة في الحديث خمسة أقوال للعلماء، ذكرها الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٧٧٠) فلتراجع هناك.

(٣) هناك خلاف بين الأصوليين في اعتبار قول العوام في الإجماع أو لا، والقول باعتباره قول ضعيف، وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٧٦).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الفقه» للآمدي (١/ ١٩٦)، «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا» للدكتور علي الضويحي (٣٤٧).

ولا يمتنع العلم بتحقق وقوع إجماع العلماء رحمهم الله تعالى عقلًا ولا عادةً، خلافًا لما فُهم من كلام الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وهناك شواهد فقهية دالة على مخالفتهما لما فُهم منهما، سيأتي بعضها في ثنايا البحث بالنسبة للإمام الشافعي.

ففي كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما تُوهم أنه ينفي إمكان وقوع الإجماع، وهو ليس كذلك، فالذي يدل عليه سياق كلامه في مناظرةٍ له، تحدث فيها عن نقل الإجماع، هو أنه يتشدد في النقل، وأن الإجماع الذي هو حجة شرعية لا يحصل إلا في المسائل التي يعرفها العامة من المسلمين، التي هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة؛ وأما ما سوى ذلك مما يدور بين الخاصة من أهل العلم؛ فإنه ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف، وهو ليس إجماعًا عنده، والله تعالى أعلم.

وسأنقل بعض كلامه لأهميته، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم، نحمد الله كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع، حيث قد أدركت التفرق في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن؛ فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعًا»[١].

أما الإمام أحمد فقد روي عنه أنه قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»[٢]، ولذلك فُهم من هذه العبارة أنه ينكر إمكان وقوع الإجماع والعلم به، وقد أجاب عنها أهل العلم[٣].

يقول الإمام أحمد رادًا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: «هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله:

---

(١) انظر بقية كلامه في كتاب جماع العلم، وهو في «الأم» (٧/ ٢٩٥)، وانظر: «حجية الإجماع» (٩٢).

(٢) انظر: «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٥٩)، «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٨)، «مناقشة الاستدلال بالإجماع» للدكتور فهد السدحان (٤٦)، «الإجماع» دراسة في فكرته من خلال تحقيق " باب الإجماع " للجصاص لزهير شفيق (٤٢)، «أصول الفقه وابن تيمية» (٢٧٠)، «حجية الإجماع» (١٠٣) وما بعدها.

إجماع الناس»[١].

وعلّق عليه القاضي بقوله: «قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[٢].

وكلامه السابق فيه إشارة على أنه يقول بوقوع الإجماع؛ إلا أنه يتشدد فيه ورعًا، ويؤكد ذلك ورود استخدامه لعبارة الإجماع في مسائل فرعية[٣].

يقول ابن القيم عن أصول الفتوى لدى الإمام أحمد: «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا»[٤]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا... ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[٥].

هذا لفظه، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٢) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠)، وانظر: «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٣).

(٣) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٤) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «الأم» (٧/ ٢٩٤) وما بعدها.

(٥) انظر: «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٥٩).

(٦) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤).

القسم الثاني: إجماع الصحابة

لا شك أن أولى من يعتبر إجماعهم هم صحابة رسول الله ﷺ، الذين شهدوا الوحي وعاصروه، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام وجميع أحكام الدين - رضوان الله عليهم.

ولذلك يقول الزركشي: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك»(١).

ويقول الإمام الشوكاني: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف»(٢).

وقد اختلف العلماء في إجماع من بعد الصحابة هل هو حجة؛ أو لا؟ على قولين:

❏ **الأول:** أن الإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم.

وروي هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، وعليه سار بعض الحنابلة والظاهرية(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الذي أنكره أحمد: دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين»(٤).

❏ **دليل هذا القول:** أن الإجماع يشترط فيه اتفاق الكل، وتحقق العلم بذلك، وهذا لا يحصل إلا بالمشاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المجمعون محصورين، كما هو الحاصل في عصر الصحابة دون من بعدهم، حيث من المُحال حصر العلماء المجتهدين في العالم، ومعرفة رأي كل واحد منهم، فيبقى أن الإجماع هو إجماع

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٥٢٧).
(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ٣١٧).
(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٠)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٧)، «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبد الله التركي (٣٧٢)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣١٧)، «المدخل الفقهي العام» للزرقا (١/ ٧٩).
(٤) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ محمد بن قاسم (٢/ ١١٤).

الصحابة دون من بعدهم[١].

❑ **القول الثاني:** أن الإجماع حجة في كل العصور.

وهذا قول الجمهور من علماء الأمة، وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وعليه درج العلماء حتى علماء الحنابلة إجمالًا، وكل أدلة حجية الاحتجاج بالإجماع دالة عليه.

ويمكن أن يوجه قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يقصد أن الإجماع مراتب؛ أعلاها إجماع الصحابة، ثم من يليهم[٢].

وحمله القاضي أبو يعلى على أنه يقصد إذا انفرد تابعيٌ أو تابعه؛ فإن الإنسان مخير في ذلك - أي في الأخذ بذلك القول أو رده[٣].

وقال الطوفي الحنبلي بأن الرواية الأخرى للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ - وهي الموافقة للجمهور - هي المشهورة عنه، وهي التي رجحها الطوفي نفسه[٤].

وقال في «مختصره للروضة» الذي شرحه: «لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصرٍ حجة»[٥].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي - بعد ذكره للرواية المذكورة والخلاف في المسألة: «ولنا - وهذه عبارة تدل على اختياره لهذا القول - ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر»[٦].

❑ **دليل الجمهور:** أن الأدلة الشرعية الواردة في حجية الإجماع لم تفرق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل، والدليل غير موجود، فيبقى أن الإجماع حجة، وليس حجة في عصر دون عصر[٧].

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، «حجية الإجماع» (٣٢٤).

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ١٠٢).

(٣) «العدة» (٤/ ١٠٩٠). (٤) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٧).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٧)، وانظر في هذه المسألة بالإضافة للمصادر السابقة: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، «المستصفى» للغزالي (١٤٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٣٩)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٨٤).

(٦) «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٦١).

(٧) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، و«حجية الإجماع» (٣١٦).

وعلى هذا فالإجماع حجة في أي عصر كان، ولكن يمكن أن يقال بأن إجماع الصحابة أقوى درجة من إجماع من بعدهم بلا شك، فإجماعهم يدل على ثبات هذا القول وقوته أكثر مما لو اجتمع العلماء بعد عصرهم.

القسم الثالث: إجماع أهل المدينة[١]

والمقصود بهذا الإجماع: هو إجماع أهل المدينة في القرون المفضلة بعد عصر النبي ﷺ، فيما إذا خالفهم آخرون في أمر من أمور الاجتهاد[٢].

واشتهر الإمام مالك رحمه الله بالقول بهذا النوع من الإجماع، وأَكْثَرَ من الاستدلال به في الفروع الفقهية[٣].

وأحصى العلامة ابن القيم رحمه الله ما ورد عنه في الاستدلال بإجماع أهل المدينة بنيِّف وأربعين مسألة[٤].

وقد قسم ابن القيم رحمه الله عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يُعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم[٥].

فأما الأول: فهو بلا شك حجة؛ لأنه إما أن يكون إجماعًا لفظيًّا أو سكوتيًّا عند من يقول به.

وأما الثاني: فهو محل النقاش والخلاف بين المالكية والجمهور.

وأما الثالث: فليس بشيء؛ إذ أن قول البعض ليس بحجة على الآخرين.

---

(١) هناك من يدخل إجماع أهل البيت هنا، إلا أن القول به قول ضعيف، وهو قول الشيعة، ولا يدل عليه دليل صحيح، فلم أدخله هنا.

(٢) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٢)، «حجية الإجماع» (٣٢٧)، «الإجماع» للدكتور عبد الفتاح (٢٥٤).

(٣) انظر مثالًا لذلك: «الموافقات» للشاطبي المالكي (٣/ ٢٧١).

(٤) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٧)، ولابن تيمية تقسيم آخر فليراجع: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٣)، «أصول الفقه وابن تيمية» (٣٤٠).

وهناك قسم قد يتوهم أن يكون نوعًا رابعًا لإجماع أهل المدينة، ولم يذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ما لو كان عمل أهل المدينة موافقًا لما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ، وعرفنا ذلك بطريق صحيح، فهو بهذا يرتفع ليصبح سنة تقريرية للمصطفى عليه الصلاة والسلام[١].

فتبين أن الخلاف فيما إذا أجمع أهل المدينة على قولٍ خالفهم فيه آخرون.

والصحيح - والله أعلم - هو قول الجمهور، فيما اختلفوا فيه مع ما نسب إلى المالكية؛ إذ لا دليل على ما ادّعوه، بل هو قول المحققين من علماء المالكية أيضًا.

❐ **أدلة الجمهور: أولًا:** قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النّساء: الآية ١١٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وأطلق المؤمنين، بمعنى كل المؤمنين، وأهل المدينة ليسوا كل المؤمنين، فلا يوجد إجماع إذًا[٢].

ثانيا: أن من شروط الإجماع التي تجعله حجة شرعية غير متوفرة في إجماع أهل المدينة، فالاتفاق بين علماء الأمة لم يحصل، لمخالفة علماء الأمصار[٣].

❐ **دليل المالكية:** أن أهل المدينة أقوى اجتهادًا من غيرهم؛ لمشاهدتهم أحوال النبي ﷺ، ومعرفتهم بالوحي، وقربهم منه[٤].

❐ **وجوابه:** أن المدينة لو كانت جامعة للمجتهدين من الأمة لكان إجماعهم صحيحًا، وليست كذلك، وقول بعض الأمة ليس حجة على الآخرين[٥].

ومن علماء المالكية من قال: إنما أراد الإمام مالك بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفتهم.

ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية. (٢) «الواضح» (٥/ ١٨٤).

(٣) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٢)، «المستصفى» (١٤٨).

(٤) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٣)، «الواضح» (٥/ ١٨٦).

(٥) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٢٣)، «الواضح» (٥/ ١٨٦).

(٦) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٤٣)، «الواضح» (٥/ ١٨٦)، وانظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي =

المطلب الثاني
أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه

أولًا: الإجماع الصريح أو اللفظي:

ويقصد به: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما، على حكم شرعي عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحةً[(١)].

ويعرف ذلك من طريق الإبداء به قولًا، أو بالفعل، أو بأي طريقة تدل على الإقرار بذلك القول والرضا به.

وهو ما سماه بعض علماء الحنفية الأصوليين بالعزيمة[(٢)].

وهذا القسم من الإجماع هو الذي يعتبر في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة؛ إذ لم يخالف فيه إلا من لم يحتج بالإجماع، أما الإجماع السكوتي ففي العمل به خلاف مشهور سيأتي، فهو لا يرتقي إلى مرتبة الأول مطلقًا.

ثانيًا: الإجماع السكوتي:

ويقصد به: أن يعمل بعض المجتهدين في عصرٍ عملًا، أو يبدي رأيًا صريحًا في مسألة اجتهادية، ويسكت الباقي من المجتهدين بعد علمهم بذلك الرأي[(٣)].

وهو ما يسميه بعض علماء الحنفية بالرخصة[(٤)].

ولكي يكون الإجماع سكوتيًّا فيجب أن تتحقق فيه عدة شروط؛ هي:

١ - أن يكون السكوت مجردًا من جميع علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد ما

= (٣/ ١٠٣)، «المهذب» للنملة (٢/ ٩٥٠)، «الإجماع» لعبد الفتاح حسيني (٢٥٤)، «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٣١٨)، «المستصفى» للغزالي (١٤٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٤١)، «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠١)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (٢/ ٢١٣)، «مراقي السعود إلى مراقي السعود» لمحمد الأمين بن محمد زيدان الجكني (٣٠٠).

(١) «الإجماع» للدكتور عبد الفتاح حسني (١٢٨)، «المدخل الفقهي العام» للزرقا (١/ ٧٨).

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزير البخاري (٣/ ٢٢٦).

(٣) «الإجماع» لحسيني (١٣١). (٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٢٨).

يدل على الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح لا الإجماع السكوتي، وإن وجد ما يدل على السخط لم يكن إجماعًا أصلًا.

٢ - أن تبلغ المسألة جميع المجتهدين؛ لأنها إذا لم تبلغ الجميع لم يتحقق إجماع؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله.

٣ - أن يمضي زمن يكفي للنظر والتأمل في تلك المسألة؛ لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في مهلة النظر[(١)].

واختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال إجمالًا:

القول الأول: أنه حجة وليس إجماعًا.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة.

القول الثالث: أنه ليس بإجماع[(٢)].

❐ أدلة القول الأول:

أولًا: أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم على القول المعلن الذي اشتهر عند الناس، وإلا كان سكوتهم كتمًا للحق وما يعتقدون صحته، وهذا لا يجوز، ويجب أن ينزه علماء الأمة عن ذلك[(٣)].

ثانيًا: أن اشتراط التصريح بالقول من كل المجتهدين شرط صعب المنال، ومن النادر تحققه، ومن المعتاد للناس أن يفتي البعض ويسكت الباقون لعدم الحاجة، إلا أن يكونوا مخالفين لما أُفتي به، فدل ذلك على أن سكوتهم إقرار منهم[(٤)].

ثالثًا: أن سكوت المجتهد عن التصريح بمخالفته للرأي المعلن لا يعني بالضرورة موافقته على ذلك، ولكن عند النظر إلى عموم المجتهدين؛ فإنهم لن يسكتوا كلهم إلا وهم موافقون، ولكن لوجود احتمال مخالفة البعض دون أن يصرحوا برأيهم، لأي سببٍ كان؛ دل ذلك على أن رتبة هذا الإجماع أقل من سابقه، نظرًا لتعرضه لاحتمال

---

(١) «حجية الإجماع» (٢٢٦)، «الإجماع» للدكتور عبد الفتاح حسيني (١٣١)، وانظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٢)، «كشف الأسرار» (١/ ٢٢٨)، «أحكام الإجماع» للمحمد (٥٣).

(٢) «العدة» (٤/ ١١٧٠)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/ ١٢٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢)، «شرح الروضة» للطوفي (٣/ ٧٨)، «حاشية العطار على الجلال» (٢/ ٢٢٢).

(٣) «حجية الإجماع» (٢٣١). (٤) «حجية الإجماع» (٢٣١).

النقض بالمخالفة، فكان ذلك إجماعًا قطعيًّا، وهذا حجة ظنية، والله تعالى أعلم.

❑ **دليل القول الثاني:** استدلوا بأدلة القول الأول، ولكنهم لم يراعوا تطرق الاحتمال إلى مخالفة البعض وسكوتهم لمراعاتهم آداب الخلاف أو أي سبب آخر، وهذا هو الجواب على استدلالهم[١].

❑ **دليل القول الثالث:** أن قول المجتهد لا يعرف إلا من تصريحه، أو دليل على رضاه وإقراره؛ لأنه قد يسكت لرضاه، وقد يسكت لعدم اجتهاده في المسألة؛ أو توقفه؛ أو لخوفه من الجهر بالمخالفة؛ أو لأي سبب كان، وما دام قد تطرق الاحتمال بالدليل فقد سقط[٢].

❑ **وجوابه:** أن سكوت المجتهد بعد مدة يتمكن من خلالها النظر في المسألة، يدل على موافقته، وإلا لكان ذلك طعنًا في ديانته وعلمه؛ لأنه واجب عليه بيان الحق الذي يراه في المسألة، أما إذا كان يخاف من الجهر بالقول، فإنه إذا كان الخوف معتبرًا شرعًا، فإنه لا يتحقق الإجماع السكوتي؛ نظرًا لوجود أمر يضعف الظن بالموافقة، ومع كل ذلك فمثل هذه الاحتمالات هي التي تنزل مرتبة هذا الإجماع إلى الحجة الظنية دون القطعية[٣].

والظاهر - والله أعلم - أن الإجماع السكوتي حجة يؤخذ به كدليل من الأدلة، ولكن ليس إجماعًا قطعيًّا رافعًا للخلاف، وذلك لما ذُكر من الأدلة.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن

القسم الأول: الإجماع القطعي:

يذكر العلماء لهذا القسم عددًا من الشروط، وهي كالتالي:

١ - أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع؛ المتفق عليها، والمختلف فيها أيضًا[٤]، وذلك لأنه إذا اختل شرط من الشروط، حتى لو كان مختلفًا فيه؛ فإن هناك من يقول بعدم تحقق الإجماع، فلم يكن قطعيًّا بهذا.

---

(١) «حجية الإجماع» (٢٣١).

(٢) «العدة» (٤/ ١١٧٥)، «المستصفى» (١٥١)، «المهذب» (٢/ ٩٣٥)، «حجية الإجماع» (٢٣٢).

(٣) انظر: «العدة» (٤/ ١١٧٤).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «المهذب» (٢/ ٩١٧)، «حجية الإجماع» (٤٠٤).

٢ - أن يكون نقله عن المجتهدين متواترًا[١]؛ لأن نقله بطريق الآحاد يفيد الظن لا القطع.

٣ - أن يكون الإجماع مصرحًا به من قبل المجتهدين، لا أن يكون سكوتيًّا[٢].

٤ - أن يكون منقولًا على أصلٍ من أصول الفرائض، التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، التي يعرفها الخاصة والعامة من المسلمين[٣].

٥ - أن يكون مستند الإجماع دليلًا قطعيًّا، ويجتمعون على كونه قطعيًّا؛ لأن هناك من خالف في كون الإجماع على مستند ظني حجة[٤].

هذه الشروط الخمسة متى تحققت؛ أضحى الإجماع قطعيًّا، لا تجوز مخالفته مطلقًا، ومتى تخلف أحد الشروط؛ فإن هناك من يقول بأنه إجماع ظني[٥].

وهذا النوع من الإجماع قليل، ويكون في المسائل المشهورة كوجوب الصلاة والطهارة مثلًا.

القسم الثاني: الإجماع الظني:

وهو ما اختل فيه أحد الشروط السابقة في القسم الأول؛ لوجود من يخالف في حصول الإجماع، أو قطعيته في هذه الحالة.

ومن صور هذا الإجماع: الإجماع السكوتي[٦]، والإجماع بعد الخلاف[٧]، والإجماع دون انقراض العصر[٨]، والإجماع الذي مستنده ظنيًّا[٩]، وغير ذلك من المسائل المختلف فيها في باب الإجماع.

وهذا النوع من الإجماع هو الغالب في الإجماعات التي في هذا الكتاب، فهي في الحقيقة ليست حجة قطعية على مخالفها إنما هي الظن، والله أعلم.

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨١)، «المهذب» (٢/ ٩١٧)، «حجية الإجماع» (٤٠٥).

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «المهذب» (٢/ ٩١٧).

(٣) «جماع العلم» للشافعي (٧/ ٢٩٥)، وهو في «الأم»، و«حجية الإجماع» (٤٠٤).

(٤) «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨١).

(٥) ينظر ذلك في توثيق كل شرط كما سبق.

(٦) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٤)، «المهذب» (٢/ ٩٢٠).

(٧) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «المهذب» (٢/ ٩١٩).

(٨) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠).

(٩) «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٠)، «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٨١).

المبحث الرابع
ألفاظ الإجماع

تتعدد ألفاظ الإجماع بتعدد إطلاقات العلماء الذين ينقلون ويحكون الإجماع، وباختلاف تلك الإطلاقات عن بعضها البعض.

وبعد التأمل والنظر نجد أنها تأتي على مراتب متفاوتة في القوة والضعف، ويمكن أن نجملها في التقسيم الآتي - وهي مُرتّبة من حيث القوة - :

أولًا: ألفاظ الإجماع الصريحة:

وهذا القسم من مراتب ألفاظ الإجماع أعلى ألفاظ الإجماع وأقواها، وله عدة عبارات وإطلاقات يستخدمها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي لفظ الإجماع ومشتقاته، كقولهم: (أجمع العلماء؛ أجمعوا؛ إجماع؛ الإجماع؛ إجماعهم؛ مجمعون؛ مجمع عليه؛ إجماع المسلمين؛ إجماع أهل العلم؛ إجماع العلماء؛ إجماع الفقهاء؛ إجماع الأمة؛ إجماع أهل الملة؛ إجماع أهل القبلة؛ إجماع السلف).

وهذه الإطلاقات بعضها أقوى من بعض، وإن كانت تدل على حكاية الإجماع كلها.

فمثلًا: عبارة (أجمع المسلمون) أقوى من عبارة (أجمع السلف)؛ إذ إن الأولى يدخل فيها حتى المبتدعة الذين ابتدعوا في الدين، وخرجوا عن أهل السنة، ولكن بدعتهم التي ابتدعوها لم تصل إلى حد الكفر، وقد تصل إلى حد الفسق[(١)].

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي: أن عبارة (هذا لا يصح بالإجماع) لا تعتبر دالة على الإجماع؛ وذلك لأن العبارة تدل على معنيين؛ فقد تكون دالة على وقوع الإجماع على نفي الصحة، وقد تكون دالة على نفي وقوع الإجماع على الصحة.

فلو قال عالم: «الوضوء بالنبيذ لا يصح بالإجماع»، فإن المعنى يحتمل أن يكون الإجماع على عدم صحة الوضوء بالنبيذ، وقد يكون يريد أن الإجماع لم يقع على صحة الوضوء بالنبيذ.

---

(١) ستأتي مناقشة هذه المسألة في المبحث الأخير من هذا التمهيد.

وكلا الأمرين محتمل، ولا ينزل المعنى على أحدهما إلا بوجود قرينة تدل على ذلك[١].

وقد يكون المقصود بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة فقط، دون النظر إلى مذهب الظاهرية أو العلماء الآخرين.

وهذا منهج عددٍ من العلماء، منهم على سبيل المثال: الوزير ابن هبيرة، وابن رشد في «البداية»، وغيرهما.

ثانيًا: ألفاظ الإجماع المقيَّدة:

وهذا إذا كان الإجماع منسوبًا إلى عصر من العصور، كأن يقال: (أجمع الصحابة)؛ أو (أجمع التابعون)؛ أو (بإجماع أهل القرون المفضلة)، فإن هذا الإجماع صحيح، من حيث إن الإجماع معتبر، سواء كان في زمن الصحابة؛ أو من بعدهم أو في العصور المتأخرة، على التفصيل في ذلك؛ كما بيناه فيما سبق[٢].

ولكن إن قيد الإجماع بالعصر الذي يعيش فيه ذلك العالم، كأن يقول: (بإجماع العلماء في عصرنا) فإن هذا قد يفيد بوجود الخلاف في السابق، مما يفقده صحة الإجماع عند من يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع[٣].

ثالثًا: الألفاظ المفيدة للإجماع:

كثيرًا ما يعبر العلماء عن الإجماع بلفظ الاتفاق أو نفي الخلاف بين العلماء في المسألة.

ولكن يعتبر هذان اللفظان أقل درجة من الألفاظ التي تنص على الإجماع صراحة، حيث قد يكون المراد منها معاني أخرى غير إجماع العلماء الاصطلاحي، كما سنبين ذلك - بإذن الله تعالى.

---

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٥٢٦)، وقد عملت على هذا في هذه الرسالة.

(٢) في المطلب الأول من المبحث الثالث لمباحث التمهيد.

(٣) وهذه مسألة اختلف الأصوليون فيها هل تعتبر إجماعًا أو لا؟

انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٣٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥).

١- الاتفاق:

الاتفاق مرادف للإجماع، ولذا يعرّف الإجماع بالاتفاق[١]، وهو من معانيه في اللغة أيضًا، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[٢].

□ **وقد يطلق هذا اللفظ بعدة إطلاقات، منها:**

(اتفق العلماء؛ اتفقت الأمة؛ اتفق المسلمون؛ اتفق أهل الملة؛ باتفاق العلماء؛ بالاتفاق؛ باتفاقهم؛ متفق عليه؛ . .).

وهذه العبارات تتفاوت فيما بينها، فعبارة (اتفق العلماء)، أو (اتفق المسلمون) أو نحوها؛ أقوى مما لو كانت مطلقة، مثل: (متفق عليه)؛ أو (بالاتفاق)؛ أو (باتفاقهم).

فالعبارات الأولى أكثر صراحة في الدلالة على الإجماع من الأخيرة، حيث قد تكون (الأخيرة) يقصد بها الاتفاق المذهبي أو قول الجمهور من العلماء.

وإن كان التعبير بالاتفاق عمومًا أقل درجة من التعبير بلفظ الإجماع.

ولذلك يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا فرقًا عظيمًا»[٣]، عبر بهذا في آخر كلامه في كتابه «مراتب الإجماع».

فقد يختار بعض العلماء لفظ الاتفاق دون الإجماع؛ وذلك لأنه لم يطمئن كثيرًا على عدم وجود مخالف.

٢- نفي الخلاف في المسألة:

تستخدم عبارة نفي الخلاف عند الإطلاق للدلالة على الإجماع.

وقد يحصل هذا بعدة عبارات منها: (لا خلاف في هذا بين المسلمين)؛ (بلا خلاف بين الأمة)؛ (بلا خلاف بين السلف)؛ (بلا خلاف بين الصحابة)؛ (بلا خلاف بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين الفقهاء)؛ (بلا خلاف)؛ أو مثل

---

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي (١٣٧).

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٤٢)، مكتبة لبنان.

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٧٤).

العبارات السابقة، ولكن النفي يكون مقيدًا بنفي العلم بالخلاف فقط، مثل: (بلا خلاف نعلمه)؛ (لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)، وهكذا.

وهذه أضعف من النوعين السابقين من عبارات نقل الإجماع، وهي أيضًا متفاوتة في القوة، فالجزم بنفي الخلاف أقوى بلا شك في نفي العلم بالخلاف؛ إذ إن نفي العلم قد يعني أنه غير متأكد من عدم وجود المخالف، وقد يكون متشككًا من ذلك.

ثم إن تقييد نفي الخلاف بأنه بين العلماء أو الفقهاء أو الصحابة أو نحو ذلك أقوى وأصرح مما لو لم يقيده؛ إذ قد يفهم منه نفي الخلاف بين علماء مذهبه الفقهي الخاص.

هذا وقد حصل خلاف بين أهل العلم في عبارة نفي الخلاف؛ هل تعتبر إجماعًا أو لا؟ فقيل: إن نفي الخلاف يعد إجماعًا.

وهو ما يظهر من كلام ابن عبد البر، حيث استخدم عبارة نفي الخلاف، ثم استخدم لفظ الإجماع في نفس المسألة وفي نفس السياق، حيث قال: «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر؛ أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه»[1].

❏ **وقيل:** إن نفي الخلاف لا يعد إجماعًا.

❏ **وقيل** بالتفصيل في ذلك؛ فإن كان العالم ممن يعرف الخلاف والإجماع ويحفظه؛ فإنه يُقبل منه، وإن لم يكن هذا العالم كذلك؛ فلا يقبل منه[2].

يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: «هذا كذب، ما عِلْمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس»[3].

وعلّق عليه القاضي بقوله: «قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[4].

وقد التزم بهذا الورع عدد من العلماء، منهم ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو قليلًا ما يعبر

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٨٦).
(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٨).
(٣) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).
(٤) «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

بالإجماع، بل يعبر بعدم علمه بالخلاف.

ويقول الإمام ابن القيم عن أصول فتوى الإمام أحمد، معلقًا على مسألتنا: «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا»[١]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، . . ، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[٢]، هذا لفظه، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»[٣].

وقد عبّر النووي بعدم الاعتداد بنفي العلم بالخلاف، فقال: «لا أعرف فيه خلافًا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف»[٤]، قال هذا رادًّا على قول الشيرازي بنفي العلم بالخلاف في مسألة أقل الطهر في الحيض[٥].

ولكن جرت عادة العلماء على الاعتداد بمثل هذه العبارة ونقلها، وإن لم تكن في قوة العبارة الصريحة بالإجماع[٦].

خاصة إذا تحققنا من عدم نقل الخلاف عن أحد من العلماء في المسألة، كما هو العمل في هذه الرسالة.

---

(١) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «الأم» (٧/ ٢٩٤) وما بعدها.

(٢) انظر: «العدة» للقاضي (٤/ ١٠٥٩). (٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (٥) «المهذب مع شرحه المجموع» (٢/ ٤٠٥).

(٦) انظر: «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» للمحمد (٣٣)، «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للبوصي (١/ ٥٢).

المبحث الخامس

الألفاظ ذات الصلة

كثيرًا ما تستخدم ألفاظ الإجماع لأغراض أخرى، ليس المقصود منها حكاية الإجماع، وهي تأتي بصيغ متعددة. **من هذه الصيغ:**

١ - قد يُستخدم لفظ الإجماع منسوبًا ومقيدًا بأهل بلد ما، كأن يقال: (أجمع أهل المدينة)؛ أو (أهل الحجاز)؛ أو (علماء نيسابور)؛ أو غير ذلك من البلدان؛ فإن ذلك لا يكون معتبرًا، باستثناء الخلاف في إجماع أهل المدينة، وقد سبق تفصيل في ذلك[(١)]؛ إذ أن أهل بلدٍ ما ليسوا بحجة على أهل بلد آخرين، وليس هذا من الإجماع في شيء.

وقد يستخدم مقيدًا بالجمهور أو الأكثر، فيقال: (أجمع الجمهور)؛ أو (اتفق الجمهور)؛ أو (لا خلاف بين جمهور العلماء)؛ أو (أجمعوا إلا أبا حنيفة أو أحمد)، كل هذه العبارات وإن كانت تستخدم ألفاظًا للإجماع أحيانًا؛ إلا أنها لا تدل عليه، بل إلى قول الأكثر والأغلب، وهو قول الجمهور، وليس إجماعًا؛ لأنه يفهم من هذه العبارات أن هناك من العلماء من خالف الجمهور في هذه المسألة.

٢ - هناك الكثير من العلماء من يعبر بلفظ الاتفاق، ويقصد به الاتفاق داخل المذهب الفقهي، الذي ينتسب إليه ذلك العالم.

يقول العيني: «الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع، . . ، ونوع نجس بالاتفاق»[(٢)]، فوصف الأول بأنه مجمع عليه، والثاني بأنه متفق عليه، فدل على تمييزه بينهما، والذي يظهر من خلال كتابه أنه يريد بالأول الإجماع الاصطلاحي، والثاني الاتفاق المذهبي.

ويقول الحطّاب المالكي: «والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء»[(٣)].

---

(١) وذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث أيضًا.

(٢) «البناية» (١/ ٣٩٥)، وانظر: (١/ ٣٣٠).

(٣) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٠)، وانظر نحوه: «شرح الخرشي» (١/ ٤٨) و(٢/ ١٥٥)، =

وكذلك مصطلح نفي الحلاف من باب أولى، فقد جرت عادة بعض العلماء على استخدامه على نفي الخلاف داخل المذهب، الذي ينتمي إليه ذلك العالم[١].

٣ - هناك عبارة (وفاقًا)، وهي في الغالب تدل على الوفاق داخل المذهب، بل لم أجد من صرح بها وهو يريد الاتفاق بمعنى الإجماع، والله تعالى أعلم.

وأحيانًا تدل على وفاق بقية المذاهب الفقهية الأربعة غير مذهب المؤلف؛ غير أنها لا تدل على الإجماع، كما هو منهج عدد من الكتب المذهبية[٢].

٤ - هناك عبارات تدل أحيانًا على الإجماع، إلا أنها ضعيفة فيه، وغالبًا ما يقصد بها مذهب الجماهير، ومنها: (عامة أهل العلم)؛ (أهل العلم كافة)؛ (سائر العلماء)؛ (الفقهاء على كذا)؛ (جماعة أهل العلم)؛ (جميع العلماء)؛ (جميعهم)؛ (اجتمع العلماء)؛ (مجتمع عليه)؛ (اجتمعوا)[٣]، وسأذكرها في ثنايا هذا المشروع من باب الاعتضاد فقط، وليس من باب الاستقلال.

٥ - الألفاظ التي تدل على تصريح بعض المجتهدين بالإجماع وسكوت الباقين، وهذا القسم هو ما يسمى بالإجماع السكوتي، أو ما يسمى بالرخصة عند بعض علماء الحنفية، وقد سبقت الإشارة إليه فيما مضى، وشروط اعتباره، والخلاف فيه[٤].

ولهذا القسم عبارات، منها: (وهذا قول فلان من العلماء أو الصحابة ولم يعرف له مخالف)؛ أو (وهذا قول فلان، وقد اشتهر عنه هذا القول ولم ينكره أحد)، ونحو هذه العبارات.

وهذه الحكاية للإجماع تعتبر حجة شرعية على الأرجح - كما سبق بيانه - يجب الأخذ بها، خاصة إذا تحققنا من عدم وجود قول مخالف، بالبحث في كتب المذاهب الفقهية المختلفة.

= «حاشية العدوي على الخرشي» (١/ ١٥٨).

(١) سيأتي ذكر بعض الأمثلة على ذلك في الحديث عن مناهج العلماء في المبحث الأخير من التمهيد.

(٢) انظر: «إجماعات ابن عبد البر» للبوصي (١/ ٤٨).

(٣) انظر أمثلة على ذلك: «الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢)، «سنن الترمذي» (١/ ٧٠) مع «العارضة»؛ «المغني» (١/ ١٥)، «المجموع» (١/ ٣٢٧).

(٤) في المطلب الثاني من المبحث الثالث في التمهيد.

المبحث السادس
مستند الإجماع

المستند: هو الدليل الذي ارتكز عليه المجتهدون، الذين أجمعوا على رأيٍ واحد، في مسألة من المسائل.

ومستند الإجماع إما أن يكون نصًّا شرعيًّا، وإما أن يكون غير ذلك.

فإن كان نصًّا من الكتاب أو السنة، أكسبه الإجماع رفع كل الاحتمالات التي قد تضعف دلالة النص على المسألة؛ إذ أن الإجماع ينفي كل الاحتمالات الأخرى، فلا يحتمل النسخ ولا التأويل.

وإن كان ليس نصًّا، وكان ذلك من القياس[(١)]، اكتسب من الإجماع عدم المنازعة في صحته وسلامته من القادح[(٢)].

هذا وقد اختلف الأصوليون في مستند الإجماع؛ هل هو شرط للإجماع أم لا؟

القول الأول: أنه يشترط للإجماع أن يكون له مستند.

وهذا قول جماهير العلماء، وهو الراجح.

القول الثاني: أنه لا يشترط للإجماع أن يكون له مستند، فيجوز انعقاد الإجماع من غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، من غير أن يكون لهم مستند، أو دليل يستندون إليه.

وهذا قول ضعيف، قال به بعض أهل العلم.

❐ **دليل القول الراجح**: ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

❐ **وجه الدلالة**: أن رسول الله ﷺ لا يقول قولًا ولا يحكم حكمًا إلا بالوحي، فكذلك علماء الأمة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا من خلال دليل قد استندوا عليه[(٣)].

---

(١) ستأتي مناقشة كون المستند من القياس.

(٢) انظر: «الإجماع» لحسيني (٢٢٠).

(٣) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٠)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦١)، «شرح مختصر =

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١].

❐ **وجه الدلالة:** أن الإجماع دون مستند شرعي قول على الله تعالى بغير علم، وعلماء الأمة منزهون عن ذلك[(١)].

❐ **دليل القول الثاني:** استدلوا بالوقوع، كإجماع العلماء على جواز أجرة الحجام، فقالوا: إن الواقع يثبت عددًا من الإجماعات التي لا يعرف لها دليل[(٢)].

❐ **وجوابه:** أن عدم معرفة الدليل لا يعني عدمه، وقد لا يعرفه عالم أتى بعد الإجماع، وقد يعرفه آخر.

وهناك مسألة أخرى، وهي: هل يشترط أن يكون الإجماع مستندًا على دليل قطعي، أو أنه يجوز أن يكون ظنيًّا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة[(٣)] على قولين:

القول الأول: أن الدليل الظني يجوز أن يكون مستندًا للإجماع، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح.

القول الثاني: أن الإجماع يجب أن يستند إلى دليل قطعي، ولا يجوز أن يستند إلى دليل ظني، وهو قول بعض أهل العلم.

❐ **دليل القول الراجح:** ١ - أن الدليل الظني يوجب العمل، وإن كان لا يوجب القطع واليقين؛ إلا أن غلبة الظن توجب العمل[(٤)].

٢ - أن أدلة حجية الإجماع تدل على الاحتجاج بالإجماع عمومًا، ولم تفرق بين إجماع مستند لدليل قطعي وإجماع مستند لظني، فما دام وقع إجماع فإنه يكون حجة،

= الروضة» للطوفي (٣/ ١١٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٠٨)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٣)، «البحر المحيط» (٦/ ٣٩٧)، «أصول الفقه وابن تيمية» (١/ ٣٠٦)، «الإجماع» لحسيني (٢٢٠)، «أحكام الإجماع» للمحمد (٦٧).

(١) «حجية الإجماع» (٣٦١).

(٢) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠١)، «حجية الإجماع» (٣٦٣).

(٣) «العدة» (٤/ ١١٢٥)، «الواضح» (٥/ ١٦٧)، «المستصفى» (١٥٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٤).

وإن كان عن دليل ظني[١].

❑**دليل القول الثاني**: أن الإجماع حجة شرعية توجب العلم القطعي، ولا يجوز أن يثبته إلا دليل قطعي[٢].

❑ **وجوابه**: أنا لا نسلم أن الإجماع يوجب العلم القطعي دائمًا[٣]، بل هناك إجماعات ظنية[٤].

المبحث السابع

مسائل في الإجماع

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلف العلماء في عصر من العصور في مسألةٍ ما، ثم اتفقوا بعد ذلك على قولٍ واحد، فهل يكون اتفاقهم هذا إجماعًا يمنع الخلاف؛ أو لا؟

❑ **اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[٥]**:

القول الأول: أن اتفاقهم بعد الخلاف يكون إجماعًا يمنع الخلاف في المسألة، ولا تجوز مخالفته، وهو الراجح.

القول الثاني: أن اتفاقهم بعد الخلاف لا يكون إجماعًا، وتجوز مخالفته.

❑ **دليل القول الراجح**: أن الأدلة الموجبة لحجية الإجماع عامة في كل إجماع، سواء كان هذا الإجماع ابتداءً أو بعد الخلاف[٦].

❑ **دليل القول الثاني**: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

(١) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٤)

(٢) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٥)، «حجية الإجماع» (٣٧٠).

(٣) سبق توضيح ذلك في تقسيم الإجماع إلى ظني وقطعي.

(٤) «المهذب في أصول الفقه» للنملة (٢/ ٩٠٥)، «حجية الإجماع» (٣٦٩).

(٥) «العدة» (٤/ ١١٠٥)، «المستصفى» (١٥٠)، «الواضح» (٥/ ١٥٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٣٢).

(٦) «المهذب» (٢/ ٩٢١).

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب الرد إليه وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام عند التنازع، والنزاع قد حصل، فلم يجز الانتقال عن موجب أمر الآية[١].

❑ **جوابه:** أن الآية في المسألة الخلافية، أما وقد وقع الإجماع؛ فإن الخلاف قد رفع[٢].

ولكن يبقى أن كل الإجماعات التي وقعت بعد اختلاف ليست قطعية، وليست حجة على من يرى عدم حجية هذا الإجماع، ويجب أن يتنبه لهذا الأمر عند مناقشة المسائل التي هي من هذا القبيل.

المطلب الثاني: في الإجماع على أقل ما قيل في المسألة

إذا اختلف العلماء في مسألةٍ ما على أقوال متفاوتة، فيها الأكثر والأقل، فإن القول المُثْبِت للأقل يعتبر مجمعًا عليه، من حيث ثبوت الأقل دون نفي الزيادة، والأصوليون يبحثون مسألة الأخذ بالإجماع في إثبات القول بأقل ما قيل في المسألة، وأنا هنا لا أريد بحث هذه المسألة، فهي مسألة أصولية خلافية مشهورة[٣]، وإنما أريد الإشارة إلى أن العلماء لم يختلفوا في أن القول بأقل ما قيل في المسألة مجمع عليه من حيث ثبوت هذا الأقل، دون نفي الزيادة التي قالت بها الأقوال الأخرى.

فالعلماء اختلفوا في دية اليهودي مثلًا على أقوال؛ فمنهم من قال: إنها مثل دية المسلم، وقيل: النصف، وقيل: الثلث.

فالقول بلزوم الثلث مجمع عليه من حيث ثبوت هذا الثلث، لا من حيث نفي الزيادة.

ولذلك يقول الإمام الغزالي معلقًا على هذه المسألة: «فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، ولا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة»[٤].

ويقول الآمدي: «فوجوب الثلث مجمع عليه، ولا خلاف فيه، وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه»[٥].

---

(١) «العدة» (٤/ ١١٠٦)، «المهذب» (٢/ ٩٢١).
(٢) «المهذب» (٢/ ٩٢١).
(٣) انظر: «المستصفى» (١٥٩)، «البحر المحيط» (٨/ ٣٠).
(٤) «المستصفى» (١٥٩)، ونقلها عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٠).
(٥) «الإحكام» (١/ ٢٨١)، وانظر: «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٢).

وقد يكون الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، بأن يُنظر في أقوال العلماء أيها أكثر أو أعلى، فيكون الإجماع على عدم الزيادة على ذلك.

فالقول بأن دية اليهودي كدية المسلم، هذا أكثر ما قيل في المسألة، فلا يجوز بهذا أن يقال بأن ديته أكثر من دية المسلم بحال.

يقول ابن رشد في أقل مدة الطهر: «وقيل: سبعة عشر يومًا، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب»[١]، فهذه الحكاية للإجماع مبنية على الإجماع على أكثر ما قيل.

وقد أشرت إلى هذا المعنى؛ لأن كثيرًا من الإجماعات التي يحكيها العلماء هي من هذا القبيل، وأكثر من يتخذ هذا المنهج في حكاية الإجماع هو الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «مراتب الإجماع»، وستأتي مناقشة ذلك في الحديث عن منهجه إن شاء الله تعالى[٢].

المطلب الثالث

في حكم مخالفة الواحد والاثنين من العلماء في المسألة

إذا أجمع العلماء على رأيٍ واحدٍ في مسألةٍ ما، مع مخالفة عالم أو اثنين من العلماء، فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، هل تعتبر إجماعية؛ أو أن هذا الخلاف ينقض الإجماع؟

وقبل أن أذكر الخلاف، فأحب أن أشير إلى مسألة مهمة في هذا الباب، وهي ما لو خالف أحدُ الأئمةَ الأربعةَ؛ أصحابَ المذاهب، فهل يعتبر خلافه هذا داخلًا في مسألتنا؛ أو لا؟ وأهم من ذلك إذا خالف أحدهم في قولٍ مرويٍ عنه، أو وجه من الأوجه عنه.

في الحقيقة لم أجد من تحدث عن هذه المسألة بخصوصها، ولكن يبدو - والله تعالى أعلم - أنها ليست من أمثلة مسألتنا؛ فالإمام المتبوع كأبي حنيفة أو الشافعي إذا خالف في مسألة ما، فإن خلافه هذا ليس محصورًا به فقط، بل تبعه عليه عدد من أهل العلم من أتباعه الحنفية أو الشافعية مثلًا، وهكذا لو كان ذلك برواية عنه فقط، ويلتحق بهم خلاف أبي يوسف ومحمد بن الحسن من أئمة الحنفية، كل ذلك لأن خلافهم

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٥).

(٢) في المبحث الثامن من التمهيد.

يعني خلاف جمع من أهل العلم من أتباعهم.

ويلتحق بهذا خلاف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ؛ لما له من أتباع قد نعلمهم وقد لا نعلمهم.

أما إذا خالف أحد العلماء المستقلين أو اثنان منهم إجماعَ البقية، فما حكم هذا الخلاف؟

❐ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال**[١]:

القول الأول: أن خلاف الواحد والاثنين ينقض الإجماع، ويجعله غير حجة، وهو قول الجمهور.

يقول الإمام النووي: «الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول»[٢].

القول الثاني: أن خلاف الواحد والاثنين لا ينقض الإجماع، وهو قول بعض العلماء.

القول الثالث: أن خلاف الواحد ينقض الإجماع إذا ساغ الاجتهاد فيما ذهب إليه، بأن كان له مستند من الدليل، وهو الراجح.

وكلام الإمام الشاطبي كأنه يميل إلى هذا القول، حيث يقول: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا»[٣].

وذكر في موضع آخر أن من الخلاف ما لا يعتد به، وذكر منه ما كان من الأقوال خطأً مخالفا لمقطوع به في الشريعة[٤].

وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فيما يظهر من كلامه[٥].

❐ **دليل القول الراجح**: ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

---

(١) «العدة» (٤/١١١٧)، «الواضح» (٥/١٣٥)، «الوصول» (٢/٩٤)، «شرح الكوكب» (١/٢٢٩)، «إرشاد الفحول» (١/٣٤٠)، «حجية الإجماع» (٢٩٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/٢١٣).

(٣) «الموافقات» (٥/١٣٨).

(٤) «الموافقات» (٥/٢١٠).

(٥) «سلالة الفوائد الأصولية» (٦٠).

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وهو موجود في هذه حالة مسألتنا، سواء كان بخلاف واحد أو أكثر، وما دام كذلك فلا إجماع[١].

٢ - أن العقل يجوِّز الخطأ على هذه الأمة، وإنما نُفي عنها الخطأ بالشرع، والشرع نفاه عنها في حال الإجماع، وهو غير موجود هنا، فيبقى الخلاف مانعًا من حجية الإجماع[٢].

وهذا فيما إذا سوِّغ له الاجتهاد، فأما إذا لم يُسوَّغْ له الاجتهاد، بأن كان مصادمًا لنصٍّ أو لم يدل عليه دليل؛ فإنه لا ينقض الإجماع لشذوذه، بأن كان مصادمًا للنص[٣].

❐ **دليل القول الأول:** مثل ما استدل به أصحاب القول الراجح، ولكنهم لم يفصلوا فيما إذا كان الاجتهاد سائغًا أو لا.

❐ **وجوابه:** أن مخالفة الواحد والاثنين فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل مخالفة العامي أو أشد، فهو قد اجتهد فيما ليس له الاجتهاد فيه، فهو كالجاهل أو العامي، فلا ينبغي اعتماد اجتهاده.

❐ **دليل القول الثاني:** أن الصحابة لما استخلفوا أبا بكر ﷺ؛ انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين، ومعلوم أن من الصحابة من كان غائبًا، وقد اعتبر ذلك إجماعًا[٤].

❐ **وجوابه:** أن الخلافة انعقدت بمن بايع من الصحابة، وليس من شرطها الإجماع، ثم إن إجماعهم لو كان شرطًا، فإنه يشترط له حضور البقية، وهم غير موجودين[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) «العدة» (٤/ ١١١٧)، «الواضح» (٥/ ١٣٦).

(٢) «العدة» (٤/ ١١١٧)، «شرح الكوكب» (١/ ٢٢٩).

(٣) «حجية الإجماع» (٣١١).

(٤) «إرشاد الفحول» (١/ ٣٤٠).

(٥) «الواضح» (٥/ ١٤١).

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الظاهرية

اختلف العلماء في خلاف الظاهرية، هل يقدح في صحة الإجماع، وينفي حجيته؛ أو لا؟

❐ **القول الأول:** أن خلاف الظاهرية لا يعتد به، ولا ينقض الإجماع.

يقول أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الظاهرية: «وأمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم»(١).

ويقول ابن عبد البر: «فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم، ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»(٢).

واختار هذا القول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وصرح به في عدة مواضع من كتبه، يقول في موضعٍ منها: «ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور، والله أعلم»(٣).

وقد أنكر عليه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إنكارًا شديد اللهجة، لأجل هذا الأمر، فقال: «وعدم الاعتداد بخلاف داود؛ مع علمه وورعه، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه، من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر، وأما داود؛ فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وحمله عليه هي في غاية الندرة»(٤).

وهو اختيار الحافظ العراقي أيضًا، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء،

---

(١) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٨١)، ونقله عنه في «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٤)، وانظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٩٥) فقد ذكر كلامًا نحوه عن شمس الأئمة السرخسي في خلاف الظاهرية.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٨٢).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٥٦)، وانظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤)، وانظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٣١٤).

ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء، والأصوليين، ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك؛ لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام، فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول»[١].

وهو قول ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول عن قول من قال بأن غسل الرأس لا يجزئ عن المسح: «وهذا تولَّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر، المبطل للشريعة، الذي ذمه الله تعالى في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: الآية ٧]، وكما قال: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد: الآية ٣٣]»[٢]. ونقل القرطبي هذه العبارة عنه[٣].

وهو قول العيني، حيث يقول: «وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع، ولا يصح ذلك شريعة»[٤].

وقد حرصت على نقل عبارات العلماء لإثراء البحث، ولأهمية المسألة، فهي تبين أن هؤلاء العلماء لا يعتبرون خلاف الظاهرية، وبالتالي يؤثر في إجماعًاتهم التي يحكونها، أو ينقلونها ويقرونها.

❑ **القول الثاني:** أن خلاف الظاهرية يعتد به، ولا يُحتج بإجماعٍ خالف فيه أهل الظاهر.

❑ **دليل القول الأول:** أن الظاهرية لا يعملون بالقياس، ومن شروط المجتهد معرفة القياس، فهم كالعوام، والعوام لا يعتبر قولهم في الإجماع[٥].

❑ **وجوابه:** أنه يلزمهم بهذا عدم اعتبار قول منكر العموم وخبر الواحد، ولا قائل بهذا إلا من شذّ[٦].

❑ **دليل القول الثاني:** أن علماء الظاهرية جزء من علماء الأمة، وفيهم العلماء الكبار كداود وابن حزم رحمهم الله تعالى، ولا يجوز استثناؤهم من الأمة إلا أن يقال بكفرهم، وهذا لا يقول به أحد، فيجب الأخذ بقولهم.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٦)، وكرر هذا الرأي في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٠)ق؛ (٦/ ٦٠).

(٤) «البناية» (١/ ٤٤٧).

(٥) «طرح التثريب» (٢/ ٣٧)، «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٤).

(٦) «البحر المحيط» (٦/ ٤٢٤).

والراجح والله تعالى أعلم أن خلافهم معتبر فيما إذا لم يصادم القياس الجلي، وما صادم القياس الجلي فلا عبرة به، نحو قولهم: أن البول في الماء القليل الراكد من غير المتوضئ لا يفسده، ويجوز الوضوء والشرب منه[١]، قالوا ذلك جمودًا على ظاهر النص، فما كان كذلك فلا يعتدّ به، وهذا جمع بين القولين، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: في حكم مخالفة أهل البدع

المقصود بالخلاف في قبول قول المجتهد المبتدع: هو من كانت بدعته غير مكفرة، أما المكفرة؛ فإنه لا عبرة به بلا خلاف[٢].

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع[٣]، هل يعتبر قوله ناقضًا للإجماع؛ أو لا؟

❏ **القول الأول:** أن مخالفة المجتهد المبتدع معتبرة، ولا ينعقد الإجماع دونها.

❏ **القول الثاني:** أن مخالفة المبتدع غير معتبرة، وينعقد الإجماع دونها.

وقد اختار هذا القول أغلب الفقهاء في كتب الفروع، ولأهمية الموضوع فسأنقل عددًا من عباراتهم هنا؛ لأنني لم أجد من وثّق كلام الأصوليين بكلام الفقهاء في المسألة، فقد يتكلم الأصوليون في المسألة، ولا يعني ذلك التزام الفقهاء بكلامهم في الفروع، وهذا مبني على منهج المتكلمين في الأصول.

يقول ابن حزم في مخالفة الأزارقة[٤] من الخوارج: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين

---

(١) «المحلى» (١/ ١٤٢).

(٢) «المستصفى» (١٤٥)، «البحر المحيط» (٦/ ٤١٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣١١)، «تعليق الدكتور أحمد سير المباركي على العدة» (٤/ ١١٣٩).

(٣) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٩٤)، «العدة» (٤/ ١١٣٩)، «المستصفى» للغزالي (١٤٦)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٨)، «البحر المحيط» (٦/ ٤١٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٣٨)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣١١).

(٤) الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، وهي فرقة من فرق الخوارج الغالية، لهم ضلالات وانحرافات كثيرة، أبرزها تكفير المسلمين وكل من خالفهم، انظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (٨٧)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١١).

أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام»(١).

وفي مخالفة المعتزلة للإجماع يقول الكاساني: «ومنها - أي من نواقض الوضوء - النوم مضطجعًا في الصلاة أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء، وحكي عن النظّام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد»(٢).

ويقول النووي: «وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»(٣)، وقال في موضع آخر، في مسألة المسح على الخفين: «وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم»(٤).

وهو لا يعتد بالمتكلمين أيضًا، يقول: «ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح، الذي عليه جمهور أهل الأصول، من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات»(٥).

ويقول ابن عابدين عن الشيعة: «ولا عبرة بخلاف الرافضة»(٦).

❐ **دليل القول الأول:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس وحجة عليهم، لكونهم وسطًا، والوسط هو العدل، والفاسق ببدعة أو معصية ليس كذلك، فلا يعتد بهم في الإجماع(٧).

٢ - قوله تعال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: الآية ١١٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن سبيل أهل الضلال والبدعة ليس سبيل المؤمنين، فلم يجز أن يكون سبيلهم معتبرًا، وهو خارج عن سبيل المؤمنين(٨).

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٢) «البدائع» (١/ ٣٠).
(٣) «المجموع» (١/ ٤١٧)، وانظر: (١/ ٤٤٦)، (٩/ ٩٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).
(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧٦).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٥)، ونحو هذه العبارة قالها ابن نجيم (١/ ١٤).
(٧) «العدة» (٤/ ١١٤٠)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨).
(٨) «العدة» (٤/ ١١٤٠).

❐ **دليل القول الثاني:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النّساء: الآية ١١٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن المجتهد المبتدع داخل في قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ لكونه من المسلمين المؤمنين، ولو فسق ببدعته، فلم يجز انعقاد الإجماع دونه[١].

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن المجتهد المبتدع داخل في الأمة، ولا يجوز انعقاد الإجماع دونه ما دام مسلمًا[٣].

والأقرب - والله تعالى أعلم - هو الجمع بين القولين، وهو أن قول المبتدعة فيما خالفوا فيه أهل السنة من أقوال في الأصول غير معتبر، وكذا الفروع المبنية على بدعتهم في الأصول، وإلا انهدم الإسلام كله بحجة اعتبار قولهم.

أما أقوالهم التي هي غير مبنية على خلافهم العقائدي لأهل السنة والحق؛ فإنهم يعتبرون من جملة الأمة، ويعتبر قولهم في ذلك، والله تعالى أعلم[٤].

وبهذا جمعنا بين أدلة الفريقين، فالأدلة الدالة على عدم اعتبار أقوالهم؛ لبدعتهم أو فسقهم بالبدعة، نخرج بها قولهم في بِدَعِهم، والأدلة الدالة على اعتبار قولهم؛ لكونهم من الأمة، ندخل بها قولهم في غير بِدَعِهم، والله تعالى أعلم.

أما الشيعة والخوارج الغلاة الذين يكفرون الصحابة، فإنه لا عبرة بأقوالهم مطلقًا، وذلك لمخالفتهم لأصل الإسلام، وذلك أنهم لا يؤمنون بما نقل من السنة النبوية عن طريق الصحابة رضي الله عنهم، فالمخالفة هنا هي في أصل الإسلام، ومنهجهم في الفقه مختلف تمامًا عن أهل السنة، فهو يختلف في الأصول والفروع، وفي منهج التلقي والاتباع، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «العدة» (٤/ ١١٤١)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٥٩).
(٤) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٢٢١).

المبحث الثامن
مناهج العلماء في حكاية الإجماع

سأتحدث في هذا المبحث عن مناهج العلماء الذين التزمت بكتبهم في بحث مسائل الإجماع في باب الطهارة، وهم من أهم العلماء الذين يعتنون بحكاية الإجماع والاهتمام به.

وقبل البدء بالمناهج الخاصة بكل عالم، هناك ملاحظات عامة، تنبهت لها أثناء البحث، ومنها:

١ - أن الإجماعات التي تأتي في سياق الاستدلال والنقاش للخلاف الفقهي غالبًا ما تكون تعبيرًا عن قول الجمهور، ويظهر هذا جليًّا لدى ابن عبد البر(١)، والنووي(٢)، وابن تيمية(٣).

٢ - أن الكتب المذهبية تستخدم عبارة الاتفاق ونفي الخلاف، وتقصد بذلك المذهب الفقهي الخاص، وسيأتي نقاش لهذا في ثنايا الحديث عن مناهج العلماء.

٣ - أن كثيرًا من الإجماعات المبثوثة في الكتب إنما ترجع إلى عددٍ قليل من العلماء الكبار، الذين يعتنون بحكاية الإجماع، كالترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية، وأغلب الحكايات للإجماع لا تخرج عن هؤلاء رحمهم الله تعالى، وأحيانا يُذكر ذلك عند النقل، وقد لا يُذكر، وتوصّلت إلى هذا بالتتبع، وسوف يأتي مزيد بيان لهذا في الحديث عن المناهج.

أما مناهج العلماء في حكاية الإجماع؛ فسأتحدث عن كل عالم وحده، في الشيء الذي لاحظته من خلال كتابه الذي اعتمدته، ولا أذكر إلا ما تميز به، وسأتحدث عنهم بالترتيب حسب الوفاة:

---

(١) انظر: مسألة (التيمم قبل الوقت لا يجوز)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء)، (عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير) في هذه الرسالة.

(٢) انظر: مسألة (صحة التيمم لمن غلط في تعيين نية الموجِب)، (وجوب استيعاب الوجه في التيمم).

(٣) انظر: مسألة (جواز التيمم لخوف خروج الوقت).

١ - الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) من خلال كتابه «الأم»:

لم أجد له إلا القليل من العبارات، وقد ورد عنه عدم اعتماده لعبارة نفي العلم بالخلاف، مع أنه استخدمها في كل عباراته التي وجدتها إلا واحدة[١]، وهذا لا يعني أنه يعتبرها إجماعًا، وسبق نقاش ذلك[٢]، ولم أجده حكى إجماعًا واحدًا بلفظ الإجماع أو الاتفاق.

٢ - الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) من خلال كتابه «السنن»:

الترمذي كثيرًا ما يستخدم عبارة: (والعمل على هذا عند أهل العلم)، وهي من عبارات الإجماع الضعيفة، إلا أنني وجدته استخدم عبارة الإجماع في موضع[٣]، وعبارة (عامة) أحيانًا.

وأقوى عباراته: الإجماع، ثم لفظ (عامة) حيث أكده بنفي الخلاف بعده، فقال في موضع: «وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء؛ لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[٤].

وقال أيضًا: «وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد»[٥].

٣ - الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) من خلال كتابه «جامع البيان»:

غالبًا ما يستخدم عبارة الإجماع، بل لم أجده استخدم غيرها، وهو من العلماء المتقدمين الذين يعتنون بنقل الإجماع، وكثيرًا ما ينقل عنه المتأخرون حكاياته للإجماع كما سيأتي.

٤ - الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ) من خلال كتابه «الإجماع»:

الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من أشهر العلماء الذين يحكون الإجماع، وهو أول من صنف فيه كتابًا في الفروع الفقهية، وهو لا يستخدم فيه غالبًا إلا عبارة الإجماع،

---

(١) انظر: مسألة (الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها)، (ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير موجبة للإعادة)، (غسل داخل العين غير واجب)، (دخول المرفقين في غسل اليدين)، (غسل الكعبين من القدم واجب)، (الحائض لا تقضي الصلاة).

(٢) سبق ذلك في مبحث الألفاظ ذات الصلة.

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة».

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٢) مع «العارضة».

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، مع «العارضة».

واستخدم في موضعٍ من كتابه «الأوسط» عبارة (كالإجماع)[١]، إلا أنها لا تعني الإجماع؛ لأن الإجماع يفتقر إلى الجزم[٢].

وابن المنذر يعتبر من المتساهلين في حكاية الإجماع، ولذا يقول الإمام ابن القيم: «وهذه عادة ابن المنذر؛ أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا»[٣].

٥ - الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) من خلال كتابيه «مراتب الإجماع»، و«المحلى»:

ابن حزم أحد أكثر العلماء شهرة في هذا المجال، حيث إنه قد صنف كتابًا في الإجماعات الفقهية، وهو مراتب الإجماع، سار فيه على أبواب الفقه كلها، يذكر ما وجده من اتفاقات فقهية فرعية.

وقد بيّن كثيرًا من منهجه في مقدمة كتابه الآنف الذكر.

وقد وجدت أنه في مسألةٍ حكى فيها الاتفاق في المراتب، ثم خالف هو هذا الاتفاق في «المحلى»[٤]، وهذا لا شك أنه وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو نسيان، وهو مما يتعرض له البشر بطبيعتهم.

ثم إن ابن حزم له منهج غريب في حكاية الاتفاق في كتابه «المراتب»، وقد قسم الإجماع إلى طرفين:

الأول: وهو الإجماع المعروف.

الثاني: «هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه؛ فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب؛ أو لم يأثم، فسمى هذا القسم الإجماع الجازي»[٥].

وفي هذا القسم الثاني إشكال، فهو يحكي الاتفاق على مسألة، بقيود أكثر من المسألة الأصلية، ثم يقول: إن من فعل هذا فقد أدى ما عليه، ومنهجه في هذه القيود أنه يستثني بكل قيدٍ قولًا في المسألة؛ حتى يخرج خلافه منها، فهي أشبه بحكاية الخلاف في المسائل المستثناة أكثر منه حكايةً للإجماع.

---

(١) انظر: مسألة (تحريم الوطء للحائض قبل الغُسل).

(٢) انظر للاستزادة «رسالة الإجماع عند الإمام النووي» للباحث على الراشدي (١/ ٢٠٥).

(٣) نقله المرداوي عنه في «تصحيح الفروع» (١/ ٤٦٥)، انظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ٦٦).

(٤) انظر: مسألة (زوال العقل ينقض الوضوء).

(٥) «مراتب الإجماع» (٢٤).

وقد أحصيت مسألة ذكر فيها ستة وأربعين قيدًا[١]، كل قيد منها يشكّل مسألة مستقلة، وأكثر ما يقال عن هذه الاتفاقات التي يحكيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها نوع من الإجماع على أقل ما قيل في المسألة، ولكن دون الوصف الثاني لهذا النوع من الإجماع، وهو نفي الزيادة، ومن هذا الوجه تختلف عن الإجماع على أقل ما قيل، الذي يبحثه الأصوليون.

وفي رسالتي هذه لم أعتمد هذه الاتفاقات، حيث إنها في الحقيقة حكاية للخلاف في الاستثناءات لا للإجماع.

والإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أكثر العلماء اطلاعًا على الخلاف، ولذا فإن إجماعاته التي بلفظ الإجماع قليلًا ما تخطئ، وهذا يدل على تفريقه بين اللفظين، ولذلك يقول: «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا فرقًا عظيمًا»[٢]، إلا أنني وجدته في مسألة استخدم العبارتين فيها[٣].

ومما يُذكر هنا أنه سبقت الإشارة إلى أن ابن حزم لا يعتبر قول المبتدعة ناقضًا للإجماع في حال مخالفتهم[٤].

٦ - الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) من خلال كتابه «الاستذكار»:

الإمام ابن عبد البر من العلماء الكبار، العارفين بالخلاف والإجماع، وهو ممن اشتهر عنه حكاية الإجماع، وكثيرًا ما ينقل العلماء عنه حكاياته للإجماع.

ومما تميز به ابن عبد البر أن له عبارات خاصة به، واختيارات أصولية بنى عليها منهجه في ألفاظه وحكاياته للإجماع، فهو كثيرًا ما يستخدم لفظ (اجتمع العلماء) أو (مجتمع عليه)، وهي لفظة لا تدل على الإجماع الأصولي على الأظهر، فهي تدل على قول الجمهور.

فقد عبر بعدها في موضعٍ بلفظ الإجماع في نفس المسألة، مما يدل على أنهما

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٠)، ومن الأخطاء التي وقع فيها الأستاذ سعدي أبو جيب أنه يعنون لكل قيد فيها بأنه حُكي الإجماع فيها! وانظر ذلك في الحديث عن الدراسات السابقة.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٧٤).

(٣) مسألة: (مشروعية التيمم للمريض العادم للماء).

(٤) في مطلب حكم مخالفة المبتدعة، ونقلت عنه نصًّا في ذلك.

مختلفتان عنده، حيث يقول: «واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع»[١].

وكثيرًا ما يصف قول الجمهور بالإجماع، أو يقول (أجمع الجمهور)، وهذا مبني على اختياره أن قول الجمهور نوع من الإجماع.

ففي مسألة الغسل من التقاء الختانين، والخلاف فيها بين الصحابة معروف، يقول: «ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين»[٢].

وسبق الإشارة إلى أن ابن عبد البر إذا حكى الإجماع في سياق الاستعراض للأقوال، والاستدلال للمسائل والنقاش لها؛ فغالبًا ما يكون إجماعه في السياق حكاية عن قول الجمهور[٣].

وقد يحكي الإجماع في المسألة، ونجد خلافًا داخل مذهبه المالكي[٤].

وسبق ذكر كونه يستخدم عبارة نفي الخلاف والإجماع في نفس المسألة، مما يدل على اعتداده بعبارة نفي الخلاف للإجماع.

٧ - الإمام البغوي (٥١٦هـ) من خلال كتابه «شرح السنة»:

وجدت للإمام البغوي أربع عشرة عبارة في مجال رسالتي، عشرٌ منها بلفظ الاتفاق، وأربع بلفظ (عامة) وهي من عبارات الإجماع الضعيفة، وقد بحثتها اعتضادًا لا استقلالًا.

وأغلبها كانت في المسائل المشهورة، التي اشتهر فيها الاتفاق، والله تعالى أعلم.

٨ - الإمام ابن العربي (٥٤٣هـ) من خلال كتابه «عارضة الأحوذي»:

العلامة ابن العربي من العلماء المتفننين في علوم شتى، وهو ممن يحفظ الخلاف

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٥٧).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣)، وانظر المسألة بعنوان: (الإيلاج يوجب الغسل).

(٣) انظر: مسألة (التيمم قبل الوقت لا يجوز)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء)، (عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير) في هذه الرسالة.

(٤) انظر: (وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء)، (غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب عند الاستعمال)، (عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير).

والإجماع، غير أنني لم أجد له سوى تسعة عشر إجماعًا في باب الطهارة، منها أحد عشر لم أجد فيها مخالفًا، وكانت حكايته متحققة، وثمانية حكاياتٍ لم يتحقق فيها ما ادعاه. وقد سبق رأيه في خلاف الظاهرية.

٩ - الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) من خلال كتابه «الإفصاح»:

ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ من المشهورين بحكاية الإجماع لدى الفقهاء، ولكن الصحيح أنه لا يحكي الإجماع الاصطلاحي، الذي هو حجة لا تجوز مخالفته، وذلك لأنه ينقل إجماع الأئمة الأربعة فقط، وإذا حكى الخلاف فإنه يقتصر على خلافهم فقط.

ويدل لذلك منهجه في حكاية الإجماعات، فهو لا يذكر غيرهم، ثم إنه صرح بذلك في مقدمة كتابه فقال: «رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم»[١].

وقد يطلق الإجماع، ويكون في مذهبه هو خلاف[٢].

ويبدو أنه لا يفرق بين الإجماع والاتفاق، ولذا نجده يذكر الإجماع ثم يستثنيه، فيقول: أجمعوا على كذا إلا أبا حنيفة، أو اتفقوا على كذا إلا مالكًا، مما يدل على عدم تفريقه بينهما[٣].

وقد بحثت له ستًّا وستين مسألة - مشتركًا مع غيره ومنفردًا - ذكرها في باب الطهارة، خمسون مسألة كانت نتيجتها تحقق الإجماع، والبقية كانت غير متحققٍ فيها الإجماع.

١٠ - الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) من خلال كتابه «بدائع الصنائع»:

يلاحظ على الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كثيرًا ما يعبر بالإجماع وهو يريد الإجماع المذهبي فيما يظهر، حيث إنه أحيانًا يتحدث عن الخلاف داخل المذهب، دون أي ذكر لغيره، في سياق حكاية الإجماع، وأحيانًا يكون يتحدث عن مسائل دقيقة، يستحيل معرفة الإجماع الصريح فيها، ثم يحكي فيها الإجماع؛ مما يدل على أنه يريد المذهب[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٧).　　(٢) انظر: (لا يجوز التيمم بالمعادن).

(٣) انظر مثالًا على ذلك: «الإفصاح» (١/ ٢٧).

(٤) انظر المسائل التالية: (المني اليابس في الثوب يطهره الحت)، (مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من =

وهذا الأمر يتكرر في بعض كتب الحنفية، والله تعالى أعلم.

وقد بحثت له إحدى وعشرين مسألة، ثمان مسائل كانت نتيجتها تحقق الإجماع، والبقية لم يتحقق؛ مما يؤكد ما سبق ذكره؛ من أنه يريد بالإجماع المذهبَ، والله تعالى أعلم.

وتعبيره رحمه الله بنفي الخلاف يقصد به المذهب بلا إشكالٍ عندي، والله تعالى أعلم[(١)].

ومن الملاحظ على الإمام الكاساني رحمه الله؛ أنه لا يذكر خلاف الإمام أحمد إلا نادرًا، ففي كتاب الطهارة كاملًا لم يذكره إلا مرة واحدة، وعدَّه من أصحاب الحديث لا من الفقهاء[(٢)]، مما يدل على أنه لا يهتم بمعرفة رأيه في المسائل، وأن إجماعًاته مذهبية.

وسبق ذكر رأي الكاساني في خلاف المبتدعة[(٣)].

١١ - الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) من خلال كتابه «المغني»:

اشتهر ابن قدامة رحمه الله بورعه في ذكر الإجماع، فهو غالبًا لا يعبر بلفظ الإجماع، بل يعبر بعبارة: (لا أعلم فيه خلافًا)، وكثيرًا ما ينقلها عنه علماء المذهب الحنبلي.

وفي باب الطهارة، وجدت أنه استخدم لفظ الإجماع قليلًا[(٤)].

وأحيانًا ينفي الخلاف في المسألة، ونجد خلافًا داخل مذهبه[(٥)].

وعندما يستخدم عبارة (بلا خلاف)، غير المقيدة بما يدل على أنها تريد العموم لا المذهب، فيظهر أنها في المذهب، ولا يريد بها النفي العام[(٦)]، والله تعالى أعلم.

= آية الوضوء)، (إجزاء التيمم للمسافر إذا وضع غيرُه الماءَ في رحله ولم يعلم)، وانظر: (١/ ٤٩)، (١/ ٧٠)، (١/ ٨٣) من «البدائع».

(١) انظر مسألة: (النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري)، فقد نفى الخلاف فيها وتبين أنه يوجد فيها خلاف كثير في المسألة.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١). (٣) في مطلب حكم مخالفتهم.

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٧٨)، (١/ ١٥٣)، (١/ ٢٣٠)، (١/ ٢٣٤).

(٥) انظر مسألة: (طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة)، (نية وضوء النافلة تجزئ للفريضة).

(٦) انظر مسألة: (عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية).

وقد استقصيت نصف مسائل الرسالة، فوجدت أنني بحثت له ثمانٍ وخمسين مسألة، ستٌّ وثلاثون منها كانت النتيجة تحقق الإجماع فيها، والبقية فيها خلاف، والسبب في كثرة المسائل التي وُجد فيها الخلاف؛ هو أنني أوردت كل ألفاظه في البحث، بما فيها عبارة (لا خلاف) غير المقيدة بما يدل على أنها تريد العموم لا المذهب، مما جعل المسائل الخلافية كثيرة، والله تعالى أعلم.

١٢ - الإمام القرطبي (٦٧١هـ) من خلال كتابه «التفسير»:

القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما ينقل إجماعات غيره، بإشارة أحيانًا، ودونها أخرى، فينقل عن ابن عبد البر كثيرًا، ودون إشارة غالبًا[١]، وينقل عن ابن المنذر[٢]، وعن ابن جرير[٣]، ودون إشارة أيضًا.

١٣ - الإمام النووي (٦٧٦هـ) من خلال كتابه «المجموع»:

تكاد تكون رسالتي هذه في النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يعتني بالإجماع كثيرًا في كتابه «المجموع»، وإن لم يحكِ أو ينقل إجماعًا في المسألة، فلا يخلو الأمر غالبًا من أن يفيد في المسألة بخلاف أو عدمه.

وهو عالم متبحر في الخلاف والاستدلال له، استفدت منه كثيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد سبق إشارة إلى منهجه في بعض المسائل، كخلاف المبتدعة، والظاهرية، وعدم جعْله نفي العلم بالخلاف إجماعًا، واعتداده بخلاف الواحد ناقضًا للإجماع، وأن إجماعًاته إذا كانت في سياق الاستدلال للخلاف غالبًا ما تكون قول الجمهور.

أما عبارات النووي بنفي الخلاف؛ أو الاتفاق المجرد من قرينة العموم، فإنها مذهبية[٤]، أما إذا قيد عبارته بأنه لا خلاف بين العلماء أو الفقهاء؛ أو باتفاق العلماء، فهو يعني الإجماع[٥].

وللتدليل على الكلام السابق، فقد قال النووي: «ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه

---

(١) انظر مسألة: (الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه)، (الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها).

(٢) انظر مسألة: (الطهارة بالمائعات غير الماء).

(٣) انظر مسألة: (جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت).

(٤) وهذا هو منهج الأستاذ سعدي أبي جيب في موسوعته، فهو لا يعتمد قول النووي بنفي خلاف.

(٥) انظر مسألة: (المسح خاص بالطهارة الصغرى)، (فضل وضوء الرجل طاهر)، (طهارة بدن الجنب).

قبوله - أي للتيمم - بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه»[١]، قالها بعد أن تحدث عن المذهب.

وقال أيضًا: «قال أصحابنا: إذا غلط في نية الوضوء، فنوى رفع حدث النوم، وكان حدثه غيره؛ صح بالاتفاق»[٢]، فيدل السياق أنه يريد المذهب.

وانظر مسألة: (الماء الذي دون القلتين لا يطهر بأخذ بعضه)[٣]، حيث حكى الاتفاق في المسألة، وخالفه الجمهور.

ونفى الخلاف في المسألة في «شرح مسلم»، ثم وجدت أنه في «المجموع» ينقل الخلاف فيها، مما يؤكد أنه يقصد المذهب فقط.

فقد قال عن التثليث في غسل البدن: «فإذا استحب فيه - الوضوء - الثلاث؛ ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافًا؛ إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك»[٤].

وظاهر من كلام النووي أنه يريد بعدم الخلاف أي في المذهب الشافعي، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر شيئًا من ذلك عند بحثه للمسألة في «المجموع»، بل قال: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، . .»[٥]، ثم ذكر مسألتنا، وهذا لفظ صريح بوجود الخلاف، ثم أخذ ينقل عن فقهاء المذهب الشافعي، ولم يتطرق لغيرهم، إلا أن ابن حجر[٦]، والشوكاني[٧] لم يتنبَّها لهذا المعنى، ولم يريَا كلامه هذا، ونقلا نفي الخلاف في المسألة، والله أعلم.

كما إنه نقل الإجماع في موضع، ثم حكى الخلاف في موضع آخر[٨].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٩١)، انظر مسألة: (هبة ثمن الماء لمن لا يجدها غير لازمة).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٦٧)، وانظر مسألة: (لا أثر في الوضوء ممن أخطأ في تعيين نوع الحدث).

(٣) باب المياه. (٤) «شرح مسلم» (٤/ ٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٢١٣).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥)، وانظر مسألة (استحباب غسل البدن ثلاثًا في الغسل).

(٨) في «شرح مسلم» (٥/ ١٣٣)، ثم حكى الخلاف في المسألة في «المجموع»، ونسب القول الأول للجمهور، «المجموع» (٢/ ٥٩٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٣)، «مغني =

وقد بحثت عددًا من المسائل التي حكى فيها النووي الاتفاق، وتركتها إثراء للبحث، ولأنني بحثتها قبل أن أتوصل إلى هذه النتيجة، وبعض هذه الاتفاقات كانت في الآداب، ولم أجد فيها مخالفًا، كما في باب الاستنجاء مثلًا.

وكذا بعض عبارات نفي الخلاف، مثل مسألة: (طهارة الماء المتغير بمجاورة دون مماسة).

١٤ - الإمام القرافي (٦٨٤هـ) من خلال كتابه «الذخيرة»:

القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة الفقه المالكي، ولم يعتنِ في كتابه المذكور بالخلاف المقارن، إلا أنه يشير إليه أحيانًا.

وقد بحثت له ثمانِ عشرة مسألة، منها خمس لم يتحقق فيها الإجماع.

١٥ - الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) من خلال كتبه التالية:

«نقد مراتب الإجماع» لابن حزم؛ «مجموع الفتاوى»؛ «جامع الرسائل»؛ «مجموعة الرسائل والمسائل»؛ «مختصر الفتاوى المصرية»[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية هو من أفراد زمانه في العلم ومعرفة الخلاف والوفاق، وأهم كتاب له في هذا الباب هو «نقد مراتب الإجماع لابن حزم»، فقد نقد على ابن حزم المسائل التي رأى أن حكايته للاتفاق أو الإجماع فيها غير صحيحة.

وابن تيمية يستخدم عبارة (بلا نزاع) أحيانًا، والذي يظهر أنه يريد بها المذهب الحنبلي[٢].

وقد سبق ذكر منهجه في إجماعًاته التي تكون في سياق الخلاف والاستدلال له، حيث غالبًا ما تكون قول الجمهور.

ولذا؛ فقد وجدته حكى إجماعًا في مسألة أثناء مناقشة الخلاف، ثم خالف فيه هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

= المحتاج» (١/ ٢٣٦).

(١) والكتب الأربعة الأخيرة ليست من جمعه، بل جمعها من أخرجها من كتبه ورسائله التي كانت مفرقة.

(٢) وانظر في ذلك «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٦)، حيث نقل خلاف بعض الحنابلة في مسألة، وأخذ يناقشهم، ثم استخدم هذه العبارة معهم، مما يدل في سياق كلامه على ما ذكر أعلاه.

(٣) انظر مسألة: (المسح على الخف المقطوع لا يجزئ).

وقد بحثت له اثنتين وسبعين مسألة، منها عشرون لم يثبت فيها الإجماع، والله تعالى أعلم[١].

١٦ - الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) من خلال كتابيه «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»:

ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من بحور العلم الزاخرة، وكنت آمل أن أجد له حكايات كثيرة؛ إلا أنني لم أجد له سوى ثنتين في «إعلام الموقعين»، كانت نتيجتهما تحقق الإجماع.

١٧ - الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) من خلال كتابه «فتح الباري»:

ابن حجر من العلماء الكبار، والحفاظ المتقنين، وهو من المطلعين على الخلاف والوفاق أيضًا، وكثيرًا ما ينقل الإجماع عن غيره، فنقل عن غيره ستًّا وثلاثين إجماعًا، بينما لم يحكِ سوى أربعة عشر إجماعًا كانت نتيجتها تحقق الإجماع، وثمانِ إجماعَات لم يتحقق الإجماع فيها، فالمجموع هو اثنان وعشرون.

ثم هو ينقل أحيانًا إجماعَات النووي دون أن يشير لذلك[٢].

١٨ - الإمام العيني (٨٥٥هـ) من خلال كتابه «البناية»:

العيني من علماء الحنفية الكبار، وهو من حفاظ الحديث أيضًا، ولكن كتابه «البناية» في الفقه الحنفي المذهبي، ويذكر الخلاف غالبًا، ويستدل له وينقاش.

ومن منهجه أنه يفرق بين الإجماع والاتفاق في الاستعمال، فمثلًا؛ يقول: «الماء المستعمل ثلاثة أنواع؛ نوع طاهر بالإجماع، . . ، ونوع نجس بالاتفاق»[٣]، فوصف الأول بأنه مجمع عليه، والثاني بأنه متفق عليه، فدل على تمييزه بينهما، والذي يظهر من خلال كتابه؛ أنه يريد بالأول الإجماع الاصطلاحي، والثاني الاتفاق المذهبي.

ويؤكد ذلك عبارته الآتية: «لو أمنى بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي يجب في الحال. .»[٤]، فقد حكى الخلاف بعد ذكر الاتفاق في نفس السياق، ذكر ذلك بعد نقله خلافًا بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف.

---

(١) وانظر للاستزادة رسالة الدكتور/ سعود العطيشان، «منهج ابن تيمية في الفقه» (٨٣).

(٢) انظر «الفتح» (١/ ٢٧٠)، وانظر مسألة: (استحباب التيامن في الطهارة).

(٣) «البناية» (١/ ٣٩٥)، وانظر: (١/ ٣٣٠).

(٤) «البناية» (١/ ٣٣١)، وانظر مسألة: (جواز ترك مسح القليل من الرأس).

وهو يستفيد من النووي في كتابه هذا، وينقل عنه كثيرًا، دون أن يصرح[١].

وقد سبق ذكر رأيه في خلاف الظاهرية.

بحثت له في رسالتي سبعًا وثلاثين مسألة، منها إحدى عشرة مسألة لم يثبت فيها الإجماع.

١٩ - الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) من خلال كتابه «فتح القدير»:

وجدت أن ابن الهمام يعبر بالإجماع أحيانًا، ويظهر أنه يريد به المذهب بدليل السياق، فهو يناقش الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في المسألة، ثم ينقل صورة أخرى قريبة ويحكي فيها الإجماع، ويبدو أنه يريد الإجماع منهم[٢].

ووجدته ينقل حكاية الإجماع عن غيره أحيانًا دون إشارة[٣].

بحثت له ثمان مسائل، منها ثلاث مسائل لم يتحقق فيها الإجماع.

٢٠ - الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) من خلال كتابه «البحر الرائق»:

قد يستخدم ابن نجيم مصطلح الإجماع ويريد به المذهب، ولذلك وجدته عبر به في مسألة خلافية مشهورة، حكى الإجماع فيها وحده، بينما عبر عدد من علماء الحنفية بالاتفاق، ويريدون به المذهب مما يقوّي كونه يستخدم لفظ الإجماع في المذهب[٤].

وينقل إجماعًات النووي دون إشارة[٥]، وكذا ينقل عن ابن حجر[٦]، وابن الهمام دون إشارة أيضًا[٧].

وسبق ذكر رأي ابن نجيم في مخالفة المبتدعة.

---

(١) وانظر مسألة (لا يجوز التيمم قبل الوقت)، وقارن بين «المجموع» (٢/ ٣٣٠)، و«البناية» (١/ ٥١٧)، وانظر أيضًا مسألة: (تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم)، (المقيم إذا سافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٣٩).

(٣) انظر مسألة: (الطهارة بغير الماء المطلق غير جائزة)، (جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت).

(٤) انظر مسألة: (الإنزال ثانيًا للمغتسل بعد البول أو النوم أو المشي لا يوجب الغسل).

(٥) انظر مسألة: (الإيلاج يوجب الغسل).

(٦) انظر مسألة: (دخول المرفقين في غسل اليدين).

(٧) انظر مسألة: (اشتراط لبس الخفين على طهارة)، (جواز التيمم للمريض إذا خاف على نفسه أو عضوه الهلاك)، (النجاسة إذا زادت عن قدر الدرهم تغسل).

٢١ - الإمام الشربيني (٩٧٧هـ) من خلال كتابه «مغني المحتاج»:

لا يكاد الشربيني يذكر إجماعًا إلا وقد حكاه النووي، وينقله دون إشارة، ولم أجده انفرد بشيء من الإجماعات عن النووي، وكتابه مذهبيٌّ في الفقه الشافعي، والإجماع فيه نادر.

بحثت له عشرين مسألة، منها خمس مسائل لم يتحقق فيها الإجماع.

وينقل أحيانًا عن ابن المنذر، والمتولي، والماوردي، خصوصًا إذا نقله عنهم النووي.

❑ ٢٢ - الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) من خلال كتابه «سبل السلام»:

بحثت له إحدى وعشرين مسألة، منها ثلاث مسائل لم يتحقق فيها الإجماع، ولم أجده ينقل عن غيره كثيرًا.

❑ ٢٣ - الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) من خلال كتابه «نيل الأوطار»:

الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما ينقل إجماعًات النووي، ولكنه لا يشير غالبًا[١]، وينقل كثيرًا عن ابن حجر أيضًا، ودون إشارة غالبًا[٢].

وقد يحكي إجماعًات خاصة به، لم أجد من حكاها غيره.

وسبق ذكر رأي الشوكاني في خلاف الظاهرية.

❑ ٢٤ - الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) من خلال «حاشيته على الروض المربع»:

ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن له إجماعًات مستقلة، بل أغلب ما يذكره من الإجماعات هي منقولة عن غيره، وكثيرًا ما ينقل إجماعًات ابن المنذر، وابن هبيرة، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني.

وكثيرًا ما ينقل إجماعًات «الشرح الكبير» ويترك «المغني»؛ وذلك لأن ترتيب «الشرح» و«الروض» واحد، وأنا أعتبر نقله هذا عن ابن قدامة صاحب «المغني»، حيث إنه من المعلوم أن صاحب «الشرح» قد وضع «المغني» على «المقنع»، ونقله بعد

---

(١) انظر مسألة: (مشروعية التيمم للجنب)، (النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة).

(٢) انظر (استحباب التيامن في الطهارة) وقارن بين عبارة الشوكاني وابن حجر تجدها متطابقة منقولة عن النووي.

استئذان صاحب «المغني»، وكل ما فيه فهو كلام صاحب «المغني» إلا زيادات قليلة، والله تعالى أعلم.

وقد يقع في الوهم رَحِمَهُ اللَّهُ، فمثلًا؛ نقل حكاية النووي[١] الإجماع على جواز الوضوء بفضل المرأة، وهو وهْمٌ منه، بل حكاه في مسألتين قريبتين، وهما: (جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد)، ومسألة: (فضل وضوء الرجل طاهر)[٢].

وقد ينقل ولا يشير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].



(١) «حاشية الروض» (١/ ٧٩).

(٢) وكلا هاتين المسألتين مبحوثتين في هذه الرسالة بهذا العنوان، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٢١)، في كلامه عن مسألة الوضوء بفضل المرأة وحكايته الخلاف فيها.

(٣) انظر المسائل التالية: (طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر)، (غسالة النجاسة المتغيرة نجسة)، (استحباب تقديم اليسرى للخلاء واليمنى للخروج منه)، (التيمم يكون بالوجه واليدين).

الباب الأول
مسائل الإجماع في باب المياه

[١ - ١] وجوب الطهارة للصلاة:

الطهارة واجبة لمن أراد أداء الصلاة، وعلى ذلك إجماع المسلمين، نقل الإجماع في هذه المسألة عدد من أهل العلم[١].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين، على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو تيمم، أو غسل، ولا بد»[٣]. وهذا في صلاة التطوع ففي صلاة الفرض من باب أولى.

ويقول أيضًا: «واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه، أو تيممه إن كان من أهل التيمم؛ أن صلاته باطلة، ناسيًا كان أو عامدًا، إذا أسقط عضوًا كاملًا»[٤].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «ويعرف فوات الشرط، إما بالإجماع، كالطهارة في الصلاة، . . »[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول عن شرط الطهارة للصلاة: «وهي من شرائط الأداء، لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة»[٦]. ويقول: «وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، إذا وجد السبيل إليها»[٨].

---

(١) يلاحظ أن بعض العبارات الآتية فيها أن الصلاة بلا طهارة غير مجزئة، غير أن هذه المسألة لا تبحث في باب الطهارة، بل في باب شروط الصلاة، ولذا لن أبحثها، وذكرتها لأنها دالة على مسألتنا بالتضمن.

(٢) «الإجماع» (١١). (٣) «المحلى» (١/ ٩٢). (٤) «مراتب الإجماع» (٤٠).

(٥) «المستصفى» (٢٢٣). (٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢). (٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢).

(٨) «الإفصاح» (١١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لأن النافلة آكد من هذه الأشياء - يريد قراءة القرآن واللبث بالمسجد - ، فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع»(١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «مسألة فيما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء، وذلك واجب للصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فرضها ونفلها»(٢).

ويقول أيضًا: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة»(٣).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول في سياق استدلاله على وجوب إزالة الخبث: «ولأن البول تتعلق به طهارة حدث وطهارة خبث، والأولى واجبة إجماعًا، . .»(٤)، وهو يريد أنها واجبة لأداء الفريضة.

ويقول: «ويدل على وجوب الطلب - للماء - إلى حين الصلاة، أن الوضوء واجب إجماعًا»(٥).

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦).

❑ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❑ **وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء عندما يقوم الإنسان للصلاة، والأمر إنما يكون للوجوب، فدل ذلك على وجوب الوضوء للصلاة(٧).

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقبل صلاة من أحدث**

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ٢٦٥).
(٤) «الذخيرة» (١/ ١٩٦).
(٥) «الذخيرة» (١/ ٣٣٥).
(٦) «المبسوط» (١/ ٥)، «البحر الرائق» (١/ ٩).
(٧) «الإفصاح» (١/ ١٢).

حتى يتوضأ»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على مسألة الباب بالمطابقة[٢]، فلا تقبل صلاة بغير طهور.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف، وهذه المسألة تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة، والإجماع فيها قطعي، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٢] مشروعية الطهارة بالماء:

هذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها اثنان من أهل الإسلام، وقد نُقل فيها الإجماع من عددٍ من العلماء، وهناك ما يدل عليها في المسائل الأخرى، وكثير من مسائل الباب تدل عليها، إما بالتضمن[٣] أو الالتزام[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «أما من الإجماع؛ فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام، في أن كل متوضئ؛ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء. .»[٦].

وهذا فيه إشارة لما نحن بصدده.

ويقول أيضًا: «أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذي لم يُبَلْ فيه، ولا كان سؤر حائض، ولا كافر، ولا جنب، ولا من شراب، ولا من غير ذلك، ولا سؤر حيوان غير الناس، وغير ما يؤكل لحمه، ولا خالطته نجاسة، وإن لم تظهر فيه أو ظهرت، على

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (ح١٣٥)، (١/ ٦٣)، مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (ح٢٢٤) (١/ ٢٠٤).

(٢) دلالة المطابقة: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى تمام مسماه، «المحصول» (١/ ٢٩٩).

(٣) دلالة التضمن: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون داخلًا في المسمى من حيث هو كذلك، «المحصول» للرازي (١/ ٢٩٩).

(٤) دلالة الالتزام: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون خارجًا عن المسمى من حيث هو كذلك، «المحصول» للرازي (١/ ٢٩٩).

(٥) «الإجماع» (١٢).

(٦) «المحلى» (١/ ١٨٢).

اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت، ولا كان آجنًا متغيرًا من ذاته، وإن لم يكن من شيء حله، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت، ولا كان فضل متوضئ من حدث أو مغتسل من واجب، ولا استعمل بعد، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه، ولم يشمس، ولا سخن، ولم يؤخذ من بحر ولا غصب، ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثًا، ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه، غير تراب عنصره فظهر فيه، ولا بل فيه خبز، ولا توضأ فيه ولا به إنسان، ولا اغتسل، ولا وضأ شيئًا من أعضائه به - فيه الوضوء والغسل، حلوًا كان أو مرًّا، أو ملحًا أو زعاقًا، ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله ما لم يكن بحضرته نبيذ..»[١].

ويقول أيضًا: «وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا، وإن كان بحضرته نبيذ تمر فقد أدى ما عليه»[٢].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع»[٣]. نقله عنه النووي[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء، على كل من لزمته الصلاة، مع وجوده»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** الأدلة كثيرة على هذه المسألة، أكتفي باثنين: ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حدد الوضوء بالماء، وحدد العدول عنه بعدم وجوده، فدل ذلك بالالتزام على وجوب الوضوء بالماء، وفيه المشروعية وزيادة، والله أعلم.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ... الآية [المائدة: الآية ٦].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٥)، ومثل هذه العبارات لابن حزم سبق التعليق عليها في التمهيد بأنها أشبه بحكاية الخلاف في المسائل المستثناة، فليراجع.

(٢) «مراتب الإجماع» (٣٥).

(٣) «الوسيط» للغزالي (١/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٤) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٥) «الإفصاح» (١/ ١٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

(٧) «الذخيرة» (١/ ٢٤٠).

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء قبل الصلاة، والغسل لا يكون إلا بالماء؛ فدل ذلك على مشروعية الوضوء بالماء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وحكم المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، وأغلب المسائل في باب المياه تدل عليه بالتضمن أو الالتزام، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٣] طهارة الماء المضاف إلى مقره:

المياه التي تضاف إلى مقرها التي هي فيه، وتنسب إليه، كمياه الأنهار والآبار والعيون، مياه طاهرة بالإجماع.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًّا»(١)، والمياه المضافة لمقرها هي من أنواع المياه.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الضرب الثالث من المضاف: ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر، والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء، وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»(٢).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الحكم الذي ذكره - أي صاحب «المهذب» - وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه، إلا ما سأذكره إن شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم»(٣).

وقد كان في عبارة «المهذب» ما يلي: «وما نبع من الأرض، وماء البحار، وماء الأنهار، وماء الآبار»(٤).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٥).

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

❏ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الماء كونه طهورًا، فكل مياه الآبار والأنهار المضافة

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).
(٢) «المغني» (١/ ٢٢).
(٣) «المجموع» (١/ ١٢٨).
(٤) (١/ ١٢٧) مع «المجموع».
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

لمقرها نازلة من السماء، وهي طهورة ما لم تتغير، والله تعالى أعلم.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** حيث لا يجوز المصير إلى التراب؛ إلا بعدم الماء، وماء الآبار ونحوها تسمى ماء، فيجب الوضوء بها، فهي إذًا طاهرة.

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة** ظاهرة من الحديث بالمطابقة على مياه الآبار، أما غيرها مما أضيف لمقره، كمياه العيون والأنهار فتدخل بالقياس، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤ - ٤] الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه:

إذا حصل تغير الماء، بشيء طاهر يسقط فيه، كورق الشجر والعيدان ونحو ذلك، أو بما ينبت فيه كالطحلب والخز ونحوهما، فإن الماء يبقى على طهوريته بالإجماع[(٢)].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء، مما لا ينفك عنه غالبًا، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافًا شاذًا، روي في الماء الآجن عن ابن سيرين»[(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح

---

(١) أحمد (ح١١٢٧٥)، (٣/ ٣١)، وأبو داود باب ما جاء في بئر بضاعة، (ح٦٦)، (١/ ١٧)، والترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شئ (ح٦٦)، (١/ ٩٥)، والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (ح٣٢٦)، (١/ ١٧٤)، ورواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس السفر الثاني (٦٩١)، وصححه في (٦٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١٤).

(٢) وهذه المسألة لها قيود، هي:

١ - أن لا يكون التغير الحاصل للماء بشكلٍ يتغير معه الاسم، فيصبح ماء ورد، أو نحو ذلك.

٢ - أن لا يكون التغير بفعل فاعل؛ بأن يسقط فيه ذلك.

٣ - أن يكون التغير الحاصل ناتجًا عن مخالطة شيء، وليس من ذاته، ولا من المجاورة.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٥١).

فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه. . .، ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «الماء المتغير بقراره، كزرنيخ[٢] أو جير يجري عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه، لا يمكن الاحتراز عنه، فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه، والانفكاك عنه»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) معلقًا على كلام الشيرازي في «المهذب» بعد أن قال: «إن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما، جاز الوضوء به» قال النووي: «أما قوله - أولًا - : إذا تغير - أي: الماء - بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به؛ فمجمع عليه»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة، أو بما يشق صون الماء عنه فطهور باتفاقهم»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية في وجه[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أمرنا بأن نتوضأ بالماء، ولا نعدل عنه إلى التيمم

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢).

(٢) الزرنيخ: نوع من الحجر، «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق، (١٣٣١).

(٤) «المجموع» للنووي (١/ ١٥٠).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٤)، وانظر: (٢١/ ٢٦).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٧١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٧).

(٧) «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٦٢).

(٨) «المجموع» للنووي (١/ ١٥٩)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ١٤٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١١٨).

(٩) «الإنصاف» (١/ ٢٢).

(١٠) «المحلى» (١/ ١٩٤).

إلا عند عدمه، وهذا الماء لا زال يطلق عليه اسم الماء؛ فوجب استعماله[١].

٢ - أنه لا يمكن صون الماء عن مثل هذه الأشياء، فعفي عنها، كما عفي عن النجاسة اليسيرة، والعمل القليل في الصلاة[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** في مسألة تغير الماء بنحو الطحلب والخز والعيدان، لم أجد خلافا سوى ما نقله الحطاب، حيث نقل قولًا محكيًّا عن الإمام مالك بالكراهة فقط، إذا وجد غير ذلك الماء، وأمكن الاستغناء عنه[٣].

ووجدت المرداوي أيضًا حكاه قولًا في المذهب الحنبلي[٤].

ولكن هذا القول غير مخالف لمسألتنا في الحقيقة، فليس فيه إلا الكراهة، وهي لا تنافي الجواز، والله تعالى أعلم.

وأما مسألة تغيره بورق الشجر، فقد ثبت فيها الخلاف:

فخالف في المسألة الشافعية في وجه[٥]، فقالوا: هو غير طهور ولا يعفى عن هذا التغير.

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب بأن الماء قد تغير ولم يصبح ماءً مطلقًا؛ فلا يتوضأ به.

وخالف الشافعية في وجه آخر[٦]، فقالوا بأنه يفرق بين الورق الخريفي والربيعي، فالخريفي لا يضره، وأما الربيعي فيسلبه الطهورية.

واستدلوا: بأن الربيعي رطوبة تخالط الماء، وتساقطه نادر فلا يعفى عنه، بخلاف الخريفي.

وخالف المالكية في قول[٧]، فقالوا بأنه يفرق بين التغير البين وغير البين؛ فإن كان التغير بَيِّنًا فيضر، وإن لم يكن كذلك فلا.

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب بأن الماء إذا تغير وأصبح التغير بَيِّنًا؛ لم يصبح ماءً مطلقًا، ولا يسوغ أن نبرر طهورية الماء بالعفو عن اليسير فالتغير بيِّن، بخلاف ما لو

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٩٤).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١٥٠).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢).
(٥) «المجموع» (١/ ١٥٩).
(٦) «المجموع» (١/ ١٥٩).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٦٢).

كان التغير يسيرًا غير بين، والله تعالى أعلم.

أما الكلام عن الماء الذي تغير بمكثه، وهو الماء الآجن فقد أفردت له مسألة مستقلة؛ لأنه في الحقيقة لم يتغير بشيء آخر وإنما من نفسه بطول المكث، فكان ينبغي إفراده.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق فيما دون مسألة التغير بورق الشجر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

أما الماء الذي تغير بورق الشجر، فالإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف السابق في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٥] الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه[(١)]:

الماء الذي غيَّره شيء طاهر، كلبن أو عسل أو غيره، فإن هذا الماء يأخذ حكم ذلك الشيء الطاهر الذي غيّره، ولا تبحث المسألة في كونه مطهرًا أو لا.

ولكن بشرط أن يكون التغير بحيث يزول اسم الماء عنه.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله، وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته[(٢)]، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه»[(٣)]. ونقل عنه القرطبي هذه العبارة بذاتها دون إشارة[(٤)].

ويقول: «وهذا إجماع لا خلاف فيه، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر»[(٥)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة، التي تنفك منه غالبًا، متى غيرت أحد أوصافه؛ فإنه طاهر عند جميع العلماء»[(٦)].

---

(١) أريد التنبيه على أن هناك من الباحثين من اشتبهت عليه هذه المسألة وسابقتها وجعلهما مسألة واحدة.

(٢) فحينئذٍ يكون مطهرًا بجانب كونه طاهرًا.

(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٦). (٤) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق، (١٣/ ٣١).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٦٢). (٦) «بداية المجتهد» (١/ ٥٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن الأصل في الأشياء الطهارة، والماء هنا طهور، وبعد تغيره بما أضيف إليه مما هو طاهر في ذاته، فالماء بعد التغير يدور إذًا بين أمرين؛ إما أن يكون طاهرًا أو طهورًا، ولا مجال لاحتمال النجاسة، والطهور طهارة وزيادة، فالماء بعد التغير إما طاهرًا أو طهورًا، على قولين للعلماء في ذلك - ليسا محل بحثنا -[٥]، فدل ذلك على أن الماء إما أن يكون طاهرًا، وهذا عنوان مسألتنا، أو يبقى طهورًا على أصله، وهذه طهارة وزيادة، وعلى الأمرين فهو طاهر في ذاته، وهذا عنوان مسألتنا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦ - ٦] جواز الطهارة بالماء الآجِن:

إذا وجد المسلم ماء آجنًا، فإنه يجوز أن يتوضأ به، بإجماع العلماء على ذلك.

والآجِن: قال في «المصباح»: «أجن الماء أجنًا وأجونًا من بابي ضرب وقعد: تغير؛ إلا أنه يشرب، فهو آجِن على فاعل»[٦].

وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره[٧]، وقيل: إنه يدخل في مسألة ما تغير بالطحلب والخز ونحوه[٨].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ): أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز[٩]. ونقله عنه ابن قدامه[١٠]، والنووي[١١]، وابن مفلح[١٢]، والبهوتي[١٣].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥). (٢) «المجموع» (١/ ١٥١). (٣) «الإنصاف» (١/ ٣٣).

(٤) «المحلى» (١/ ١٩٥). (٥) انظر المصادر السابقة. (٦) «المصباح المنير» (٦).

(٧) «المغني» (١/ ٢٣).

(٨) انظر: «المغرب» للمطرزي (٢١)، «المحلى» (١/ ١٩٤)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق، (١٣٣١)، وقد سبق بحثها في مسألة: (الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه).

(٩) «الإجماع» لابن المنذر (١٣). (١٠) «المغني» (١/ ٢٣). (١١) «المجموع» (١/ ١٣٧).

(١٢) «المبدع» (١/ ٣٦). (١٣) «كشاف القناع» (١/ ٢٦)، و«الروض» (١/ ٦٥) مع «الحاشية».

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث إنه أدخل هذه المسألة في أفراد مسألة تغير الماء بالمخالطة لطاهر، وقد حُكي الإجماع فيها كما سبق، يقول: «وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء، مما لا ينفك عنه غالبًا؛ أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافًا شاذًّا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين»(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث - وهو الآجن - ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا، وفي كلها خلاف لبعض السلف»(٢).

ثم نقل بعدها حكاية الاتفاق عن ابن المنذر ونقل حكايته الخلاف عن ابن سيرين فقط.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء»(٣). ونقله عنه ابن قاسم(٤).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث نقل عنه الرحيباني فقال: «قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه»(٥).

ولكن لم أجد هذه العبارة في «المبدع»، سوى نقله حكاية ابن المنذر للإجماع(٦).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحسن، وقتادة، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى(٧)، والحنفية(٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية مطلقة، فكل ما يطلق عليه اسم الماء يتوضأ به، ولا دليل

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥١)، فقد استثنى هذه المسألة من مسألة ما غُير بما لا ينفك عنه غالبًا، مع أن الماء الآجن لا تغيير فيه، بل من ذاته، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٦).

(٢) «المجموع» (١/ ١٣٦)، ثم نقل الاتفاق عن ابن المنذر بعدها بقليل، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١١٨)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٦٥).

(٥) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (١/ ٣٤).

(٦) «المبدع» (١/ ٣٦).

(٧) «المصنف» (١/ ٥٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

على إخراج الماء الآجن من الماء المطلق[١].

٢ - أنه لا يمكن الاحتراز منه، فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة ابن سيرين، والقاسم بن مخيمرة[٣]؛ فقالوا بكراهة الوضوء من الماء الآجن.

وقد حكاه المرداوي قولًا في مذهب الحنابلة بالكراهة[٤].

فالخلاف المحكي هو بالكراهة، وهي لا تنافي الجواز[٥].

وعلى فرض كون ابن سيرين يقول بعدم الجواز، كما نقل ذلك ابن المنذر عنه فيما سبق، فقد وصفه ابن رشد بالشذوذ كما سبق، ولم يتابعه على هذا القول أحدٌ من العلماء.

أما مخالفة القاسم ورواية الحنابلة، فهي في الكراهة، ولم أجد من نقل القول بعدم الجواز إلا ما حكاه ابن رشد عن ابن سيرين، فلا مخالفة حقيقية إلا منه، والله أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، ولا يضره مخالفة من خالف، كما سبق بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٧] الماء طاهرٌ مطهِّر:

الماء طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، سواء من النجاسة أو من الحدث، وعلى ذلك حكى عدد من العلماء الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات»[٦].

وقال أيضًا: «وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسات لا يضره، وأنه مطهر لها»[٧].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٧).
(٣) «المصنف» (١/ ٥٨).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٧) مع «الشرح الكبير».
(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٥٨)، «المغني» (١/ ٢٣).
(٦) «التمهيد» (١/ ٣٣٠).
(٧) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦).

والحكمية جميعًا»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) في سياق نقاشه لمسألة: «وقد دلت هذه المسألة على أحكام منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير، أو غير ذلك...» ثم قال بعد ذلك: «وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه؛ هو نار»[٣]، واستثناؤه لماء البحر هنا لا يقدح في أصل الإجماع، فماء البحر أحد أفراد هذه المسألة، وسيأتي نقاشها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) - في سياق نقاشٍ له -: «أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع»[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وحاصله أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وعدم تنجس الماء إلا بالتغير، بحسب ما هو المراد المجمع عليه»[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

□ **وجه الدلالة:** وصف الله تعالى الماء بأنه طهور، وهو فعول متعدٍّ، فهو طاهر في نفسه، ومتعدٍّ مطهِّرٌ لغيره.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠). (٣) «المغني» (١/ ١٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١)ق، ١٣/ ٢٩). (٥) «المجموع» (١/ ١٦٧).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٨٤). (٧) سبق تخريجه.

❒ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، فقد وصف الماء بأنه طهور.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، بل هي من القطعيات الشرعية، فالماء طاهر في ذاته، ومطهرٌ لغيره، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٨] فضل وضوء الرجل طاهر:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ، فوجد فضل وضوء رجل، فإنه يجوز له أن يتوضأ به، وعليه حُكي الإجماع.

❒ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفيه[١]؛ أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل وضوء الرجال إجماع من العلماء، ولله الحمد»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل»[٣].

وقال بعدها: «ويؤيده أنا لا نعلم أحدًا من العلماء منعها فضل الرجل»[٤].

وقال أيضًا: «وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضًا»[٥]. ونقله عنه بلفظ الإجماع الحافظ العراقي[٦]، وابن حجر[٧]، والشوكاني[٨]، كلاهما بلفظ الاتفاق، وتعقباه أيضًا.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وأما تطهر المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع»[٩].

❒ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والحنابلة على الصحيح[١١]، وابن حزم[١٢].

❒ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل

---

(١) يعني حديث نبع الماء من تحت أصابع النبي ﷺ.
(٢) «التمهيد» (١/ ٢١٨).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٢١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٢٢).
(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢).
(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٣٩).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣).
(٩) «حاشية ابن قاسم» (١/ ٧٩).
(١٠) «المبسوط» (١/ ٦١).
(١١) «الإنصاف» (١/ ٥١).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢٠٤).

ميمونة[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل امرأة، وهي مسألة اشتهر الخلاف فيها، ومن باب أولى جواز الاغتسال بفضل الرجل، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد[٢].

❑ **وجه الدلالة:** كونها تغتسل بفضل رجل وهو النبي ﷺ، ولم ينكر عليها؛ فدل على جواز ذلك[٣]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل الطحاوي خلافًا في المسألة، فقال: «فذهب قوم إلى هذه الآثار[٤]، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بهذا كله»[٥]. ونقل الحطاب رحمه الله قولًا بعدم جواز الوضوء بفضل الرجل[٦]، وهو وجه ضعيف عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعًا»[٨].

وخالف ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي في المسألة، فقالوا بعدم جواز الوضوء

---

(١) مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٣)، (١/ ٢٥٧).

(٢) البخاري كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (ح٢٤٧)، (١/ ١٠٠)، مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (ح٣١٩)، (١/ ٢٥٥).

(٣) «المبسوط» (١/ ٦١)، «شرح مسلم» (٤/ ٢).

(٤) حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، عن عبد الله بن سرجس وغيره، وسيأتي تخريج حديث عبد الله بعد قليل.

(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٤)، ونقله ابن حجر عنه في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠)، والشوكاني في «النيل» (١/ ٤٣).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٥٢). (٧) «الإنصاف» (١/ ٥١).

(٨) أحمد (ح١٧٠٥٣)، (٤/ ١١١)، وأبو داود باب النهي عن ذلك - الوضوء بفضل وضوء المرأة - ، (ح٨١)، (١/ ٢١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (ح٢٣٨)، (١/ ١٣٠)، و«مصنف عبد الرزاق» كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، (١/ ١٠٦)، والدارقطني باب النهي عن الغسل بفضل المرأة (١/ ١١٦)، وقال عنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤): "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٤٧٢).

بفضل الرجل، ولكن مقيدًا بما إذا كانت جنبًا[١]. ولم يذكر لهم دليلًا.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، مع أن القوم الذين أبهمهم الطحاوي ليسوا معروفين، ولم يوضح مقصدهم من الكراهة، هل هي التنزيهية أو التحريمية؟ ولكن حكاية الخطاب صريحة، أزالت الشك والريبة، وقواها الوجه الضعيف عند الحنابلة، وبهما لا يتحقق الإجماع في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٩] جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد:

إذا توضأ الرجل والمرأة، أو الرجال والنساء معًا في إناء واحد، فإن وضوءهم جائز بالإجماع[٢].

❑ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء؛ أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد»[٣]، والاغتسال نوع من الطهارة، وحكمه والوضوء واحد في هذه المسألة.

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث نقل عنه ابن حجر[٤]، والشوكاني[٥] حكايته الإجماع في المسألة[٦].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا في جواز توضؤ الرجلين والمرأتين معًا»[٧].

القرطبي (٦٢٦هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته، ووضوئهما معًا، من إناء واحد، إلا شيئًا روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة»[٨]. ونقله عنه ابن حجر[٩]، والشوكاني[١٠].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعًا من إناء واحد»[١١].

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٩٣)، «فتح الباري» (١/ ٣٠٠)، ورواه مالك بسنده عن ابن عمر (١/ ٥٢).

(٢) هناك من الباحثين من اشتبهت عليه هذه المسألة والمسألة السابقة، وجعلهما مسألة واحدة.

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٧٠) مع «العارضة». (٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣). (٦) ولم أجد كلامه، وانظر في مذهب الحنفية: «المبسوط» (١/ ٦١).

(٧) «مراتب الإجماع» (٣٦)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٠٤). (٨) «المفهم» (١/ ٥٨٢).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠). (١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣). (١١) «المجموع» (٢/ ٢٢١).

ويقول أيضًا: «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين»[١]. ونقله عنه العراقي[٢]، وابن حجر[٣]، والشوكاني[٤]، والأخيران بلفظ الاتفاق.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز»[٥].

ويقول أيضًا: «فأما اغتسال الرجال والنساء جميعًا من إناء واحد؛ فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعًا؛ فاغتسال الرجال دون النساء جميعًا أو النساء دون الرجال جميعًا أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه»[٦].

ويقول: «فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده؛ فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين»[٧].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﭬ، وعكرمة، والشعبي[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عمر ﭬ، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعًا[٩].

□ **وجه الدلالة:** حيث حكى ابن عمر وقوع صورة هذه المسألة في عهد النبي ﷺ بين الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام؛ فدل على صحة ذلك.

٢ - حديث عائشة ﭬ، أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن عائشة كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد، وهذا لا يختلف عما إذا كانوا أشخاصًا أو شخصين، وهذا مطابق لمسألتنا[١١].

□ **الخلاف في المسألة:** أما وضوء الرجل والمرأة معًا، فقد حكى ابن حزم الخلاف

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٢). (٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣٩). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١). (٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١).
(٨) «المصنف» (١/ ٥٠)، قالوا ذلك في الاغتسال، وفي مسألتنا من باب أولى.
(٩) البخاري كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، (ح١٩٣)، (١/ ٨٣).
(١٠) سبق تخريجه. (١١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١).

فيه[١] هل يجزئ أو لا؟

بخلاف ما لو كانوا أكثر من ذلك، فقد نقل الاتفاق كما سبق نقله في بداية المسألة.

أما وضوء الرجلين أو المرأتين فأكثر، فنقل ابن حجر قولًا لأبي هريرة رضي الله عنه يخالفه، بأنه كان ينهى عنه، ونقل حكاية ابن عبد البر للخلاف عن قوم أيضًا[٢]. ونقل الحطاب رحمه الله قولًا بأنه لا يتوضأ أحدهما بفضل الآخر مطلقًا، سواء كانا جميعًا أو لا[٣].

واستدلوا بنهي أبي هريرة رضي الله عنه[٤] عن ذلك.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وظاهر مما سبق أن الخلاف كان قديمًا، فقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه، وتبعه من تبعه، والله أعلم.

[١٠ - ١٠] الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها:

إذا تغير الماء بالنجاسة، سواء تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه؛ فإنه ينتقل من الطهورية إلى النجاسة، وسواء كان الماء قليلًا، أو كثيرًا، ما دام قد تغير.

❑ **من نقل الإجماع**: الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا»[٥]. ونقله عنه البيهقي[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨]، وابن قاسم[٩].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث في سياق نقاش الخلاف في معنى حديث أبي سعيد الآتي بالمستند، قال: «مع إجماع جميعهم على أن الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٦). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٢).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩١)، قال: "حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد"، ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة، «المصنف» (١/ ٥١)، وصححه الشيخ عوامة في تحقيق «المصنف» (١/ ٣٦١).

(٥) «الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢). (٦) «سنن البيهقي» (١/ ٢٦٠).

(٧) «المجموع» (١/ ١٦٠ - ١٦١). (٨) «فتح الباري» (١/ ٣٤٢).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٧٢)، (١/ ٨٩).

طعمه أو ريحه»[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه النجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس، ما دام كذلك»[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، والنووي[٤]، والبهوتي[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد»[٨].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة، فأحالت لونه أو طعمه؛ فإن شربه لغير ضرورة، والطهارة به على كل حال، لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات»[٩].

البيهقي (٤٥٨هـ) حيث يقول: «والحديث[١٠] غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا، والله أعلم»[١١]. ونقله عنه النووي[١٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «الماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة، أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة؛ فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر، ولا مطهر»[١٣]. ونقل هذه العبارة القرطبي دون إشارة[١٤].

ويقول أيضًا: «وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقًا»[١٥].

ويقول: «وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: **«الماء لا ينجسه شيء»**[١٦]، يعني إلا

(١) «تهذيب الآثار في مسند ابن عباس» السفر الثاني (٧١٥).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١٣).
(٣) «المغني» (١/ ٣٨).
(٤) «المجموع» (١/ ١٣١).
(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠)، «الروض» (١/ ٨٨) مع «الحاشية».
(٦) «سبل السلام» (١/ ٢٥).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٤٥).
(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢).
(٩) «مراتب الإجماع» (٣٩).
(١٠) حديث أبي سعيد الخدري وأبي أمامة وسيأتي في المستند.
(١١) «سنن البيهقي» (١/ ٢٦٠).
(١٢) «المجموع» (١/ ١٦٠ - ١٦١).
(١٣) «التمهيد» (١٩/ ١٦).
(١٤) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٤)ق؛ (١٣/ ٣١).
(١٥) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦)، وانظر هذه المواضع أيضًا: (١٨/ ٢٣٥)، «الاستذكار» (١/ ٢١١).
(١٦) سيأتي تخريجه.

ما غلب عليه وظهر فيه من النجاسة، بدليل الإجماع على ذلك»[١].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا»[٢].

ابن هبيرة (٥٦٠) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة؛ نجس قل أو كثر»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف؛ أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة؛ فلا خلاف فيه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واعلم أن حديث بئر بضاعة[٧] عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة؛ فإنه نجس للإجماع»[٨].

وقال بعد نقل إجماع ابن المنذر: «ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا، قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا، طعمه أو لونه أو ريحه؛ فكله نجس بالإجماع»[٩]. ونقله عنه ابن نجيم[١٠].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) حيث يقول: «الاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة؛ امتنع استعماله»[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق»[١٢].

ويقول أيضًا: «إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفاقًا»[١٣].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٦٧).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٢٣).
(٣) «الإفصاح» (١/ ١٣).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥١).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٨٩).
(٦) «المغني» (١/ ٣٨).
(٧) حديث أبي سعيد سيأتي في المستند.
(٨) «المجموع» (١/ ١٣١).
(٩) «المجموع» (١/ ١٦٠)، وانظر (١/ ١٦٥)، (١/ ٢١٢).
(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٧٨).
(١١) «إحكام الإحكام» (١/ ٧١).
(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٠).
(١٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٧٧).

ويقول أيضًا: «والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه. فالمتفق عليه: التغير بالنجاسة»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «أن الماء الجاري، وإن كان قليلًا لا تؤثر فيه النجاسة، إلا إذا غيرته، فإنه ينجس إجماعًا»[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «وهذا لأن حقيقة الخلاف؛ إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره، للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به»[٤] أي بالتغير.

يقول: «للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة»[٥]. ونقل عبارته ابن نجيم[٦].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «ولا ينجس الماء الكثير إلا بتغير، وإن قل التغير، بنجاسة ملاقية له، للإجماع المخصص لخبر الترمذي: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**[٧]»[٨].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن النجاسة: «إن غيرت الماء؛ ضرت باتفاق، وإن لم تغيره؛ فيكره استعماله مع وجود غيره»[٩].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة؛ لا تجوز الطهارة به؛ قليلًا كان الماء أو كثيرًا؛ جاريًا كان أو غير جارٍ، هكذا نقل الإجماع في كتبنا»[١٠].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول شارحًا لمتن «المنهاج»: «(فإن غيره) أي: غير النجس الملاقي الماء القلتين، ولو يسيرًا، حسًّا أو تقديرًا فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق»[١١].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ٨٩).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٧٧)، وانظر: (١/ ٧٠).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٧٨).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٨٤).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «أسنى المطالب» (١/ ١٥)، وانظر: «شرح البهجة» (١/ ٣٤).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٨٢).
(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٧٨)، وانظر: (١/ ٨٣)، (١/ ٨٧)، (١/ ٨٩).
(١١) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٤)، (١/ ١٣٠)، وانظر: «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٧٥)، «حاشية الجمل» (١/ ٤١).

الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث يقول: «وبتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح ينجس الكثير، ولو جاريًا إجماعًا»(١).

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه؛ للإجماع على ذلك»(٢).

الدسوقي (١٢٣٠هـ) حيث يقول: «أما لو علم أن المغير مما يضر؛ ضر اتفاقًا، كان الماء قليلًا أو كثيرًا»(٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة؛ خرج عن الطهورية»(٤).

ويقول أيضًا: «فما بلغ مقدار القلتين فصاعدًا؛ فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا أن يتغير أحد أوصافه؛ فنجس بالإجماع»(٥).

ويقول أيضًا: «وأما ما دون القلتين، فإن تغير؛ خرج عن الطهارة بالإجماع»(٦).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(٧).

زاد أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه في روايته: «**إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(٨).

❑ **وجه الدلالة:** حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**إلا ما غلب**»، أي فإنه يتنجس إذا غلبت النجاسة.

ولكن الحديث ضعفه عدد من أهل العلم(٩)، واعتدوا بالإجماع، كما صرح بذلك عدد منهم، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) «الدر المختار مع شرحه رد المحتار» لابن عابدين (١/ ١٨٥). (٢) «سبل السلام» (١/ ٢٢).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٥)، وانظر: (١/ ٣٧).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٤٥). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦). (٦) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (ح٥٢١)، (١/ ١٧٤) ونقل ابن حجر تضعيفه عن عدد من أهل العلم، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧)، «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ح١٧٦٥).

(٩) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧)، «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٢).

٢ - أن الماء إذا تغير بالنجاسة، فتغير لونه أو ريحه أو طعمه، لم يصبح ماء، وانتقل إلى مسمى آخر بحسب ما غيره، فلم يجز أن يتوضأ به؛ لأنه أصبح متغيرًا بالنجاسة، وما غيرته النجاسة أصبح منها، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع في هذه المسألة متحقق بلا شك، فقد رأينا أن عددًا كبيرًا من العلماء صرح بهذا الإجماع، ولم يذكر لهم مخالف، والله تعالى أعلم.

[١١ - ١١] الماء الكثير الواقع فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور:

الماء لا يخلو حاله إذا وقعت النجاسة فيه من حالتين:

إما أن يكون قليلا فتغيره النجاسة، فيأخذ حكمها.

وإما أن يكون كثيرًا؛ فلا يخلو من حالتين:

إما أن يتغير، فيكون حكمه حكمها.

وإما أن لا يتغير، فيكون حكمه الطهارة، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع في هذه المسألة.

أما تقدير الكثرة، فقد قدرها البعض بما إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه[١]، والبعض قدرها بما زاد عن القلتين[٢]، وعلى العموم فتقدير الكثرة ليست مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه بحاله ويتطهر منه»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، وابن قاسم[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة، بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما، فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٧] أن الماء إذا غلب على

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٦).
(٢) «المغني» (١/ ٣٦)، «البناية» (١/ ٣٧٣).
(٣) «الإجماع» (١٣).
(٤) «المغني» (١/ ٥٦).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٧٥).
(٦) «مراتب الإجماع» (٣٦).
(٧) حديث أم قيس بنت محصن في الطفل الذي بال في حجر النبي ﷺ الطاهر.

النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورًا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله ﷻ سماه طهورًا، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله»[١].

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه». نقله عنه الموَّاق[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) في حديثه عن البرك التي صنعت موردًا للحاج، يشرب منها، ويجتمع فيها ماء كثير: «فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحدًا خالف في هذا»[٤].

ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) حيث يقول: «لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير لا تؤثر فيه النجاسة»[٥]. ونقله عنه العراقي[٦]، ونقل الشوكاني عبارته دون أن ينسبها إليه[٧].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أن هذا الحديث[٨] عام، فلا بد من تخصيصه اتفاقًا بالماء المستبحر، الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر»[٩].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول شارحًا كلامًا للمؤلف: «يعني أن الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره؛ فإنه على طهوريته، ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل الآتي، ثم إن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير؛ فلا خلاف في طهوريته، سواء خلط بنجس أو طاهر»[١٠].

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٠٨).
(٢) «التاج والإكليل» (١/ ٧٣).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٥١).
(٤) «المغني» (١/ ٥٦)، وانظر (١/ ٤٢).
(٥) «إحكام الإحكام» (١/ ٧١).
(٦) «طرح التثريب» (١/ ٣٦).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٥٠)، ولا أدري هل نقلها عن العراقي أو ابن دقيق العيد.
(٨) يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد.
(٩) «البناية» (١/ ٣٧٣).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٥٣)، وانظر: (١/ ٧٦).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة»[(١)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع»[(٢)].

محمد صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) حيث يقول في سياق كلامٍ له: «بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر»[(٣)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والمصانع الكبار لا تنجس بالاتفاق إلا بالتغير»[(٤)]، وهو يريد بالمصانع هنا المياه الكثيرة التي كانت موردًا للحجاج.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى سمى الماء طهورًا، والماء هنا مطلق، فكل ما يطلق عليه ماء فهو طاهر، حتى يتغير أحد أوصافه وينتقل مسماه، وما دام لم يتغير الماء الكثير فهو على أصله، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**[(٥)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الماء بأنه طهور بإطلاق، ثم أكد ذلك بأنه لا ينجسه شيء إلا ما غلب على أحد أوصافه فغير اسمه، وما دام أن الماء لم يتغير فهو على أصله الطاهر، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٢ - ١٢] إذا اختلط الماء بما يوافقه في الطهورية فهو طهور:

إذا اختلط الماء مع شيء من التراب، ولم ينقله ذلك إلى مسمى آخر، كأن أصبح طينًا؛ فإن ذلك لا يضره.

وهنا قيد مهم وهو: أن لا يكون ذلك بفعل فاعل، بل الاختلاط من الله تعالى دون تصرف أحد.

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٨٤). (٢) «سبل السلام» (١/ ٢٣). (٣) «الروضة الندية» (١/ ٥٨).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٧٥). (٥) سبق تخريجه.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء»...، ثم قال: «ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»[(١)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «كما في أجزاء الأرض، نحو الطين والجص والنورة، فإن التوضؤ بالماء الذي اختلط بهذه الأشياء يجوز بالاتفاق، إذا كان الخلط به قليلًا»[(٢)].

الحطَّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «أما ما ألقته الريح - يعني التراب - فإنه لا خلاف أنه لا يضر»[(٣)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[(٤)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد جعل التراب بدلًا عن الماء في حال عدمه، فهو طاهر مطهِّر، ولا يمكن أن ينقل الماء من طهوريته ما دام مثله في الطهورية[(٥)].

٢ - حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٦)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سمى الأرض طهورًا، والمقصود التراب، في إشارة للتيمم، فالطهور إذا خالط طهورًا لا يغير من حكمه شيئًا، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** حُكي عن إمام الحرمين الجويني، أنه قال بأن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب الضرورة.

وقد أنكر عليه ذلك النووي وأبطله[(٧)].

وهذا خلاف شاذ، لم أقف على من وافقه، ولا عبرة به.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣). (٢) «البناية» (١/ ٣٦٥). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٧).

(٤) «المجموع» (١/ ١٥١). (٥) «المغني» (١/ ٢٣).

(٦) البخاري كتاب التيمم، (ح٣٢٨)، (١/ ١٢٨) واللفظ له مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح٥٢٢)، (١/ ٣٧١).

(٧) «المجموع» (١/ ١٥١).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، وأما خلاف إمام الحرمين فخلاف شاذ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا ينقض الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ١٣] طهارة الماء المتغير بمجاورة دون مماسة:

إذا كان شيء نجس قريبًا من الماء، مجاورًا له، ولكنه خارجه، ولا يمسه، فإنه لا يؤثر على طهارة الماء.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا لكلام الماتن: «وقوله: (كما لو تغير بجيفة بقربه) يعني: جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعًا، بل الماء طهور بلا خلاف»[(١)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٢)].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول عن حالات التغير للماء: «أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تغير بمجاورة»[(٣)]، ثم قال بعد ذكر الحالات كلها: «فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث»[(٤)]. ونقله عنه البهوتي[(٥)].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن الماء: «إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلًا عن الماء، أو ملاصقًا له، فالأول؛ كما لو كان إلى جانب الماء جيفة، أو عذرة، أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا»[(٦)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٧)].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن الماء في هذه الحالة لم يحصل له تغير، بحيث اختلطت به النجاسة فغيرته، فهو باق على أصله الطاهر، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الماء هنا يصح أن يطلق عليه بأنه من الماء المطلق، وهو ما يكفي في كونه طهورًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (١/ ١٥٥). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٦٧). (٣) «المبدع» (١/ ٣٧).
(٤) «المبدع» (١/ ٣٨). (٥) «كشاف القناع» (١/ ٢٦)، و«الروض» (١/ ٦٧) مع «الحاشية».
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٥٤)، وانظر: «الفواكه الدواني» (١/ ١٢٣). (٧) «البحر الرائق» (١/ ٨٩).

[١٤ - ١٤] طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة:

إذا تغير الماء بمجاورة طاهر من غير مخالطة، ولم تخرج به عن كونه ماء مطلقًا، فإنه يجوز الوضوء به، وهو ماء طهور.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الضرب الثالث من المضاف: ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: . . ، الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة، كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يمع فيه، لا يخرج به عن إطلاقه، . . ، ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا»(١).

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية(٢)، والمالكية في قول(٣)، والشافعية في قول(٤).

❏ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن هذا التغير الطارئ على الماء، لا يخرجه عن كونه ماء مطلقا؛ فيجوز التطهر به؛ لأنه ماء مطلق(٥).

٢ - أن هذا الماء تغير بالمجاورة، وهي أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه دون مخالطة، وهي متفق على أنها لا تؤثر على الماء(٦).

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ(٧)، والشافعية في قول(٨)، والحنابلة في وجه(٩)، فقالوا بأنه لا يتطهر بهذا الماء.

ولم أجد لهم دليلًا إلا التعليل بالتغير، فما دام أنه تغير؛ فقد خرج عن أوصاف الماء المطلق، فلا يكون طهورًا.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، ويظهر مما سبق شهرة الخلاف وكثرته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٢ - ٢٣)، وانظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤). (٢) «فتح القدير» (١/ ٧١).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٥٤). (٤) «المجموع» (١/ ١٥٤). (٥) «المغني» (١/ ٢٣).

(٦) «المغني» (١/ ٢٣)، «المجموع» (١/ ١٥٤)، والمسألة التي قيس عليها سبق بحثها.

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٥٤).

(٨) «المجموع» (١/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١١٩)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٨).

(٩) «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٦).

[١٥ - ١٥] ماء البحر طهور:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ، فإن ماء البحر له طهور، وعليه حُكي إجماع العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «أرأيت رجلًا بال في البحر، أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال: لا، قيل: ماء البحر ماء دائم، وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال: لا، قيل: فهي ماء دائم، وإن قال: نعم، دخله عليه ماء البحر، فإن قال: وماء البحر ينجس؛ فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة»[(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء، أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرض عليه ولا التفت إليه»[(٢)].

وقال: «فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور،.. وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى»[(٣)].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر، إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر»[(٤)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا»[(٥)]، وهذا يعني أنه يرى أن خلافهم غير معتبر، حيث حكم عليه بالشذوذ.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء، وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[(٦)].

---

(١) «الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢).
(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢٢١).
(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٩).
(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٥٤).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠).
(٦) «المغني» (١/ ٢٢).

ويقول: «قد دلت هذه المسألة على أحكام، منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك... وهذا قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، هو نار، وحكاه الماوردي[١] عن سعيد بن المسيب»[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وكذا ما قيد بإضافة لمحله كماء البحر، ولا خلاف في جواز التطهير به، وإن كان قد حكى عن ابن عمر كراهة الوضوء به؛ فقد انعقد الإجماع على خلافه»[٥].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «ودخل في تعريف المؤلف للمطلق - أي الماء المطلق - ما إضافته بيانية كماء المطر...، والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به»[٦].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن أقوال الصحابة المخالفة: «ولا حجة في أقوال الصحابة، لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو بكر، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم[٨]، والحنفية[٩].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى شرط جواز التيمم بعدم الماء، والماء مطلق هنا، فما يطلق عليه ماء؛ يجوز التطهر به سواء كان عذبًا أو مالحًا، ومن خصص فعليه بالدليل،

---

(١) «الحاوي» (١/ ٣٧).
(٢) «المغني» (١/ ١٥ - ١٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٩).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٧٦).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).
(٦) «شرح خليل» للخرشي (١/ ٦٤).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠).
(٨) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧).
(٩) «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣٥٧).

ولا دليل مخصص، فبقي الحكم على الأصل المبيح، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** حيث نص النبي ﷺ على طهورية ماء البحر، ولا عبرة بالاجتهاد بمقابل النص[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** روي الخلاف في هذه المسألة عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأبي العالية[٣]، وابن المسيب[٤]، ونسب الترمذي مسألة الباب إلى أكثر الفقهاء، ثم نقل القول المخالف ونسبه لبعض الصحابة[٥].

وقد أشار ابن حزم لوجود خلاف في هذه المسألة[٦].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِر: الآية ١٢]، فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما[٧].

وبعد طول بحث في هذه المسألة، لم أجد من قال بهذا القول غير هؤلاء الخمسة،

---

(١) أحمد (ح٧٢٣٢)، (٢/ ٢٣٧)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (ح٨٣)، (١/ ٢١)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، (ح٦٩)، (١/ ١٠١)، النسائي كتاب المياه، باب الوضوء من ماء البحر، (ح٣٣٢)، (١/ ١٧٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (ح٣٨٦)، (١/ ١٣٦)، مالك كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح٤١)، (١/ ٢٢)، «سنن الدارمي» كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (ح٧٢٩)، (١/ ٢٠١)، وقال ابن حجر عن أحد أسانيده: "إسناده لا بأس به"، «الدراية» (١/ ٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٦٩٢٥)، «السلسلة الصحيحة» (ح٤٨٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٤٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٤٦)، «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣٥٧).

(٤) «الحاوي» (١/ ٣٧)، «المجموع» للنووي (١/ ١٣٧)، «سبل السلام» (١/ ١٨)، «المحلى» لابن حزم (١/ ٢١٠)، «الفروق» للقرافي (٢/ ١١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧).

(٦) «مراتب الإجماع» (٣٥).

(٧) «الحاوي» (١/ ٣٧).

بل صرح ابن عبد البر بأنه لم يتابعهم أحد من علماء الأمصار[١]، مما يعني أن قولهم اندرس بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في الصدر الأول بلا إشكال، ولكن هناك من قال بتحققه بعد ذلك كما سبق.

وبهذا يكون قد تحقق الإجماع بعد الخلاف، وقد اختلف الأصوليون على قولين في هذه المسألة، والصحيح أنه إجماع ظني معتبر، تحرم مخالفته ويجب العمل به على من أخذ بهذا القول[٢]، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ١٦] ماء السماء طهور:

الماء الذي ينعم الله تعالى به على الناس فينزله من السماء، لا شك أنه طهور، يُتطهر وينتفع به، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على جواز الطهارة بماء السماء»[٣].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «ودخل في تعريف المؤلف للمطلق - أي الماء المطلق - ما إضافته بيانية كماء المطر، . . ، والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى علل إنزال الماء من السماء للتطهير، وفي الآية

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٢١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٧٠).

(٤) «شرح خليل» للخرشي (١/ ٦٤).

(٥) «المجموع» (١/ ١٢٤).

(٦) «المغني» (١/ ١٥ - ١٦).

الأخرى وصف الماء الذي ينزله من السماء بأنه طهور، مما يدل على طهارة ماء السماء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٧ - ١٧] جواز استعمال الماء الجاري في الطهارة:

الماء الجاري هو ما يقابل الدائم والراكد، فإن استعماله في الوضوء جائز، وقد قيد ابن حزم المسألة بما لم تظهر في نجاسة، وهو قيد مهم.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «فأما الجاري؛ فاتفقوا على جواز استعماله، ما لم تظهر فيه نجاسة»[١].

□ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في قول[٥].

□ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الماء أنه طهور ما لم يتغير، هذا ما يدل عليه النصان السابقان، والماء الجاري غير المتغير ينطبق عليه هذا الاستدلال، والله تعالى أعلم.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ فرق بين الماء الدائم والجاري، فمنع من البول في الماء الدائم لمن أراد الاغتسال، فدل بمفهوم الصفة على أن الجاري لا يتأثر[٨].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٦). (٢) «المبسوط» (١/ ٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧١).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٧٢).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٨٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).

(٥) «الإنصاف» (١/ ٥٧). (٦) سبق تخريجه.

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (ح٦٨)، (١/ ٩٤)، مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (ح٢٨٢)، (١/ ٢٣٥).

(٨) «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).

❏ **الخلاف في المسألة:** نقد ابن تيمية هذا الاتفاق؛ بأن الشافعي في الجديد[(١)]، وأحمد في قول له[(٢)] قالا: بأن الجاري كالراكد، في اعتبار القلتين؛ فينجس ما دون القلتين من الماء الجاري بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير[(٣)].

واستدلوا بمفهوم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٤)]، فإنه لم يفصل فيه بين الماء الجاري والراكد؛ فدل على أن حكمهما سواء ما لم يكن قلتين[(٥)].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق، فيما إذا كان الماء الجاري أقل من قلتين، وأما ما زاد على ذلك؛ فلم أجد فيه خلافًا، والاتفاق فيه متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ١٨] الطهارة بغير الماء المطلق غير جائزة:

إذا توضأ الإنسان من غير الماء المطلق، بأن توضأ بشيء يطلق عليه ماء بالإضافة، كماء الورد أو ماء الشجر أو ماء العصفر، فإن هذا الوضوء غير جائز.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء»[(٦)]. ونقله عنه ابن قدامة[(٧)]، والنووي[(٨)]، وابن قاسم[(٩)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ»[(١٠)].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات،

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٨٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٢).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١). (٣) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨).

(٤) أبو داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (ح٦٣)، (١/ ١٧)، الترمذي كتاب الطهارة، باب منه آخر، (ح٦٧)، (١/ ٩٧)، النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (ح٥٢)، (١/ ٤٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (ح٥١٧)، (١/ ١٧٢)، ابن جرير في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس، السفر الثاني (٧٣٦) وصححه، وكذا الألباني في «الإرواء» (ح٢٣).

(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ٨٦). (٦) «الإجماع» (١٢). (٧) «المغني» (١/ ٢٠).

(٨) «المجموع» (١/ ١٣٩). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٥٩)، (١/ ٨١).

(١٠) «مراتب الإجماع» (٣٦).

أما في طهارة الحدث فبالإجماع،...»[١]. نقله النووي، وتعقبه بقول ابن أبي ليلى[٢]، وابن قاسم[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لا يصير مستعملًا بالإجماع؛ لأن التوضؤ به غير جائز، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة»[٤]. حيث لم يحسب الوضوء به وضوءًا.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ومنها: أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب؛ أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع؛ أحدها: ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة»...، ثم قال: «فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم»[٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال به الأحداث؛ أعني ما يطلق عليه ماء، والمقيد لا يزيل؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص»[٦]. ونقل عبارته ابن الهمام (٨٦١هـ) بنصها دون إشارة[٧].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ولو توضأ بماء الورد؛ لا يصير مستعملًا إجماعًا»[٨]. حيث لم يحسب الوضوء به وضوءًا.

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وقد علمت أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب الوضوء بالماء، و(ماء) هنا مطلقة، فمن لم

---

(١) «الوسيط» للغزالي (١/ ١٠٩). (٢) «المجموع» (١/ ١٣٩). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٥٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٩). (٥) «المغني» (١/ ٢٠)، وانظر: «المبدع» (١/ ٤٢).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠). (٧) «فتح القدير» (١/ ٧٢). (٨) «العناية» (١/ ٤٠٢).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٧٢). (١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).

يجد الماء المطلق فيصير للتيمم، ولم يقل: إنه يلجأ إلى غير الماء المطلق، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره[١]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** نُقل الخلاف في هذه المسألة كما سبق عن ابن أبي ليلى، والأصم، وقد عقَّب الإمام النووي على نقل الغزالي للإجماع؛ بأنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه[٢]، وعلى قول الأصم؛ بأنه لا يعتد بخلافه[٣].

ونقد ابن تيمية نقل ابن حزم للإجماع في هذه المسألة؛ بحكاية قول ابن أبي ليلى والأصم[٤]. ونقل المرداوي في «الإنصاف» قولًا عن ابن تيمية في هذه المسألة، وأنقله بنصه، حيث قال: «الطريق الثالث: أنه ينقسم - أي الماء - إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس.

وهي طريقة الشيخ تقي الدين، فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقًا أو مقيدًا، كماء الورد ونحوه. نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض»[٥].

وبعد مراجعة كلام ابن مفلح في الفروع، وجدت كلامه غير دال على ذلك، وهذا هو نص كلامه: «وعند شيخنا - يعني ابن تيمية - ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده؛ فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس»[٦]، ثم عاد إلى الحديث عن مسائل الحيض.

وهذا ليس فيه تصريح بما ذكره المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبعد التأمل ومراجعة كلام ابن تيمية في المسألة، وجدت أنه قال بقول قريب من هذا في مسألة مشابهة، ولعله اشتبهت عليه المسألتان.

فهو يقصد إذا اختلط بالماء شيء من المائعات كالدهن والكافور ونحو ذلك، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم تختلف عما نحن بصدده[٧]، أو اختلط بشيء من الطاهرات كالزعفران والأشنان والحمص وغير ذلك[٨].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠). (٢) «المجموع» (١/ ١٣٩). (٣) «المجموع» (١/ ١٣٩).
(٤) «نقد المراتب» (٢٨٨). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٢). (٦) «الفروع» (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٧) سبق بحثها بعنوان: (طهارة ما تغير بمجاورة دون مخالطة).
(٨) وهي مسألة خلافية، انظر: «المبدع» (١/ ٤٣).

فتلك اختلفوا فيها؛ لأنها قد يشملها اسم الماء المطلق على الخلاف بينهم، ولكن هذه لا يشملها، فلا يقول إنسان لماء ورد: هذا ماء، ويسكت، وكذا ما شابهه، والله أعلم[١].

ولكن بعد مزيد من البحث وجدت أن البعلي في «الاختيارات»، قد نقل هذا القول عنه، فقال: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والأصم، وابن شعبان»[٢].

هذا ما نقله عنه، ولم أجد من يؤكد هذا الزعم. ونقل الإمام ابن القيم دعوى هذا الإجماع، ونقده بأنه ليس فيه إجماع، ونقل قول الحسن بن صالح بن حي، وحميد بن عبد الرحمن في الخل، حيث قالوا: يجوز الوضوء بالخل[٣].

وهناك مسألة أخرى، ولكنها قد تعتبر من نواقض هذا الإجماع المحكي، وهي: ما لو سال الماء من الثمر أو الشجر بدون عصر، فقد صرح بجواز الوضوء به صاحب «الهداية» المرغيناني الحنفي، وقد تفرد بذلك[٤].

وخالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الماء الذي طُبخ فيه، كالفول والحمص والترمس واللوبيا مادام يقع عليه اسم الماء؛ فيُجوز الوضوء به[٥].

وخالف الحنفية أيضًا، في ماء الزعفران والصابون والأشنان، ولكن بشرط عدم سلب اسم الماء عنه[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ حيث نقل الخلاف عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وحميد بن عبد الرحمن، وما نقل عن ابن تيمية، وكذلك قول ابن حزم، والمرغيناني، وكل ما سبق يبين وجود الخلاف في المسألة بما لا يدع مجالًا للشك، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ١٩] الطهارة بالمائعات سوى الماء غير جائزة:

إذا أراد المسلم الوضوء، ووجد مائعًا من المائعات، فإنه لا يجوز له الوضوء به،

---

(١) انظر كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤).

(٢) «الاختيارات» (٨)، ومن ضمن «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «الهداية مع شرحه فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٧١)، و«البحر الرائق» (١/ ٧٢).

(٥) «المحلى» (١/ ١٨٦).

(٦) «البناية» للعيني (١/ ٣٦١).

وعليه حُكي الإجماع.

وقد تشتبه هذه المسألة بالمسألة السابقة **(الوضوء بغير الماء المطلق غير جائزة)**، والفرق هو: أن تلك المسألة يطلق على المائع فيها اسم الماء، ولكن بالإضافة، فيقال: ماء الورد، وماء الزعفران.

أما هذه المسألة، فالمقصود المائعات التي لا يطلق عليها اسم الماء مطلقًا، إلا من حيث السيولة فقط، مثل القهوة والنبيذ واللبن..، سواء كانت ماء تغير بمخالطة طاهر، أو طبخ فيه طاهر[١].

ويستثنى من هذه المسألة النبيذ، حيث وقع فيه خلاف مشهور، أما غيره من المائعات فداخل في هذه المسألة.

ويؤكد هذا التقسيم أن ابن المنذر فصل هاتين المسألتين، وكذلك فقول ابن أبي ليلى السابق هو في المعتصر فقط كماء الشجر والورد ونحوهما[٢].

وقد جعلهما بعض العلماء واحدة[٣]، ورأيت أن أفصل بينهما؛ نظرًا لاختلافهما، والله تعالى أعلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال، ولا الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ»[٤]. ونقل القرطبي نحو هذه العبارة، دون أن يشير أنها لابن المنذر[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ»[٦].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث»[٧].

---

(١) انظر «المغني» (١/ ٢٠).

(٢) انظر «نقد المراتب» لابن تيمية (٢٨٨)، و«المغني» (١/ ٢٠).

(٣) كابن تيمية في «نقد المراتب» (٢٨٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٤) «الإجماع» (١٢).

(٥) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٠) ق؛ (٥/ ١٤٩)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٥).

(٦) «مراتب الإجماع» (٣٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فصل: فأما غير النبيذ من المائعات غير الماء؛ كالخل، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم - فيما نعلم - أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول عن الطاهر: «وهو قسمان: أحدهما غير مطهر بالإجماع، وهو ما خالطه طاهر يمكن أن يصان الماء عنه، . . ، والأول ثلاثة أنواع: ما خالطه طاهر فغير اسمه، بأن صار صبغًا أو خلًّا؛ لأنه أزال عنه اسم الماء، أو غلب على أجزائه فصيره حبرًا، . . ، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقًا كماء الباقلاء»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، فيما حكي عنهما في اللبن[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أثبت الطهورية للماء المطلق، وهذه المائعات لا يقع عليها اسم الماء المطلق؛ فلا يجوز الوضوء بها؛ لأنها ليست ماء[٧]، والله أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق النقل عن الإمام ابن القيم حيث نقد دعوى الإجماع في المسألة الماضية، وقال: ليس فيه إجماع، ونقل عن الحسن بن صالح بن حي وحميد ابن عبد الرحمن أنهما يقولان بجواز الوضوء بالخل[٨]، وهذا نقض لدعوى الإجماع في المسألتين؛ حيث إن الخل لا يقال فيه ماء، فما يطلق عليه ماء بالإضافة يدخل من باب أولى حيث لا يطلق عليه ماء أصلًا. ونقل البعلي في «اختيارات ابن تيمية»[٩] عنه القول بأن المائعات كلها حكمها حكم الماء، قلت أو كثرت، وهو رواية عن

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠)، وانظر كلامه بعدها في التفريق بين المسألتين.

(٢) «حاشية الروض» (١/ ٨١). (٣) «المبدع» (١/ ٤١). (٤) «حاشية الروض» (١/ ٨١).

(٥) «المصنف» (١/ ٧٩). (٦) «المجموع» (١/ ١٣٩). (٧) «المغني» (١/ ١٩).

(٨) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٥).

(٩) من ضمن «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٩٩)، وهو في «الاختيارات» (١١).

أحمد[١]، ومذهب الزهري، والبخاري[٢]، وحكي رواية عن مالك[٣].

ووجدت كلامًا له نحوه[٤]، غير أنه ليس فيه توضيح، هل هو يقصد أن حكمها كالماء في الوضوء والغسل، أو أنه يقصد في التنجس والطهارة؟

حيث أخذ يتحدث عن مسألة الدهن الجامد والمائع، وتنجسه من سقوط فأر وعدمه، فالكلام غير واضح، والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال فالمسألة حكي فيها الخلاف، فليست محل إجماع.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف المحكي في المسألة، سواء ثبت خلاف ابن تيمية أو لا، وذلك لخلاف الحسن بن صالح، وحميد بن عبد الرحمن، وسبق شبهه عن ابن أبي ليلى في المعتصر، والخلاف في المطبوخ، حيث إن الخلاف هناك يجري هنا لقيام نفس العلة، فالكل ليس ماء مطلقًا، والكل من المائعات، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ٢٠] طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر:

الماء الطاهر إذا لاقى محلًّا طاهرًا ليس بنجس فإن الماء يبقى على طهوريته، هذا ما تبينه هذه المسألة.

والمقصود هنا هو: أن الماء الطاهر إذا لاقى محلًّا جامدًا طاهرًا؛ كالإناء والكأس والصخرة والتراب ونحو ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والماء الطاهر إذا لاقى محلًّا طاهرًا؛ لم ينجس بالإجماع»[٥]. ونقل ابن قاسم هذه العبارة دون إشارة[٦].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «الماء المستعمل ثلاثة أنواع: نوع طاهر بالإجماع كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة...»[٧].

---

(١) ولم أجد هذه الرواية مع طول البحث، وانظر: «المغني» (١/ ٢٠)، «المبدع» (١/ ٤١).

(٢) ولم أجد من نسب هذين القولين غيره.

(٣) ولم أجد هذه الرواية عن مالك مع طول البحث، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٠)، «التاج والإكليل» (١/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٥).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٧٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٨٣).

(٧) «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٩٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١]، والشافعية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** هذه المسألة من البدهيات التي تدرك بالعقل، فالماء لا يقدَّم أصلًا إلا في إناء طاهر، ولا يشرب إلا في كأس ونحو ذلك.

ولو قلنا بتنجسه أو عدم طهارته لهذا السبب؛ لأصبح مناقضًا للعقل، وجالبًا لمشقة كبيرة.

ويمكن أن يستدل أيضًا بالآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن المشروع بنص الآية عدم العدول عن الماء في الوضوء، إلا بعدم وجوده، والماء الملاقي لمحل طاهرٍ هو طاهر في الأصل، ولاقى محلًّا طاهرًا، ولم يغيِّر فيه شيئًا، ولم يستخدم في رفع حدث، ولا إقامة قربة؛ فتنطبق عليه شروط الماء الطهور؛ فكان طهورًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢١ - ٢١] طهورية الماء المستعمَل من طاهرٍ لغير قُربة:

الماء الطاهر إذا استعمله إنسان في غير رفع الحدث وإقامة القربة، فإن هذا الاستعمال لا يغير من حكم الماء في شيء.

وهنا قيد مهم، وهو: أن يكون هذا المستعمِلُ للماء طاهرًا غير محدث، وإلا أصبح الكلام عن المسألة الخلافية المعروفة، وهي حكم الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل[٣].

وهناك قيد آخر، وهو أن يكون الماء قليلًا، فأما مازاد عن ذلك، فغير داخل؛ حيث إنه لا ينجس[٤].

وعبارة (لغير قربة) في عنوان المسألة؛ لكي تُخْرج أمرين:

١ - الاستعمال لإزالة الحدث.

٢ - الاستعمال لإقامة قربة، حتى ولو لم يكن وضوءًا كاملًا، كمن غسل يديه بعد الاستيقاظ بنية القربة.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٧٠).

(٢) «المجموع» (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٦٩).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٦).

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو توضأ أو اغتسل للتبرد؛ فإن كان محدثًا؛ صار الماء مستعملًا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود إزالة الحدث، وعن محمد لا يصير مستعملًا؛ لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثًا؛ لا يصير مستعملًا بالاتفاق، على اختلاف الأصول»[١].

ويقول أيضًا: «فإن كان طاهرًا وانغمس لطلب الدلو أو للتبرد؛ لا يصير مستعملًا بالإجماع؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا تختلف الرواية أن ما استُعمل في التبرد والتنظيف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

أبو بكر الحدادي الحنفي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «وإذا توضأ الطاهر، ولم ينوها؛ لا يصير مستعملًا إجماعًا»[٥].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ولو توضأ متوضئ للتبرد؛ لا يصير الماء مستعملًا بالإجماع»[٦]. ونقل ابن نجيم هذه العبارة دون إشارة[٧].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول - في سياق كلام له - : «لأن الطاهر - أي الرجل - إذا انغمس لطلب الدلو، ولم يكن على أعضائه نجاسة، لا يصير الماء مستعملًا اتفاقًا؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة»[٨].

الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث يقول: «وكاستعمال الماء في تبرد وتنظف، فلا يصير الماء مستعملًا في ذلك، ولا يكره استعماله بعد ذلك اتفاقًا»[٩].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٩)، وكون الماء الذي لم يستعمل لرفع الحدث لا يعتبر مستعملًا؛ يعني: أنه باق على أصله، ولا يتغير حكمه عند من يفرق بين الماء المستعمل وغيره.

(٢) «البدائع» (١/ ٧٠)، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٠٢).

(٣) «المغني» (١/ ٣٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٦٩).

(٥) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» (١/ ١٦).

(٦) «البناية» (١/ ٤٠٢)، وانظر نحوها: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩٩).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ٩٥).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

(٩) «شرح غاية المنتهى» (١/ ٣٥)، وانظر «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٣).

عندهم[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الماء الطهارة؛ إلا أن يتغير، وهذا الماء طاهر، ولم يستعمل في رفع حدث أو إقامة قربة، أشبه الماء الطاهر الذي غسل به ثوب طاهر[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل الحطاب رحمه الله قولًا لأصبغ؛ بأنه يترك هذا الماء ويتيمم، فإن صلى به؛ أعاد أبدًا، وقال: «وسواء عنده توضأ به الأول محدثًا أو مجددًا، أو غسل به ثوبًا طاهرًا»[٦]. ونقل السرخسي عن الطحاوي رحمه الله، بأنه قال: إذا تبرد بالماء صار الماء مستعملًا.

وعلق عليه بقوله: «وهذا غلط منه، إلا أن يكون تأويله؛ إن كان محدثًا فيزول الحدث باستعمال الماء، وإن كان قصده التبرد فحينئذ يصير مستعملًا»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، أما ما نقل عن أصبغ، فلم أجد من قال بقوله، ولم يتابعه أحد من المالكية أو غيرهم، فهو شذوذ منه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٢٢] طهارة الندى الباقي على أعضاء المتطهر:

الندى أو البلل الباقي على عضو المتطهر، حكمه أنه طاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه على ثيابهما طاهر؛ دليل على طهارة الماء المستعمل»[٨]. نقله عنه ابن حجر[٩].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في معرض استدلاله لمن قال بطهورية الماء

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٧٠). (٢) «المجموع» (١/ ٢١١). (٣) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٤) سبق تخريجه. (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٧)، وانظر: (١/ ٦٠).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٧٠)، وانظر: «شرح الخرشي» (١/ ٧٥). (٧) «المبسوط» (١/ ٤٧).
(٨) «الأوسط» (١/ ٢٨٨). (٩) «فتح الباري» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٠٦).

المستعمل: «لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ به نجاسة؛ فهو ماء طاهر بإجماع»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❐ **مستند الإجماع:** أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أبدانهم بعدما يتوضؤون[٧].

❐ **وجه الدلالة:** حيث إذا كان يجب غسل الماء المستعمل من البدن؛ فلِمَ لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم ينقل عنهم؛ فدل ذلك على عدم وجوبه؛ إذ الحاجة تدعو لنقله لو ثبت، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في طهارة الندى الباقي على العضو؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٢٣] طهارة ما قطر من أعضاء المتطهر على الثياب:

الندى أو البلل الباقي على عضو المتطهر، الذي يقطر من العضو على الثوب طاهر، لا يؤثر في طهارة الثوب.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه على ثيابهما طاهر؛ دليل على طهارة الماء المستعمل»[٨]. نقله عنه ابن حجر[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية في رواية[١٠]،

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٠١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٨)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٨).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٦٧).
(٥) «الفروع» (١/ ٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٦) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٨)، «المجموع» (١/ ٢٠٤).
(٨) «الأوسط» (١/ ٢٨٨).
(٩) «فتح الباري» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٠٦).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

والمالكية[١]، والحنابلة على المشهور[٢]، وابن حزم[٣].

❑ **مستند الإجماع:** أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون ثيابهم عندما يصيبهم أثر من الوضوء[٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إذا كان يجب غسل الماء المستعمل من الثوب؛ فلِمَ لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولم ينقل عنهم؛ فدل ذلك على عدم تأثره؛ إذ الحاجة تدعو لنقله لو ثبت، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة أبو حنيفة في رواية أبي يوسف والحسن بن زياد[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، فقالوا: بنجاسة ما يقطر من العضو على الثوب[٧].

وأصل هذا القول؛ عند الحديث عن الماء المستعمل، ما حكمه؟

فهناك رواية لأبي حنيفة[٨]، ورواية لأحمد[٩] بأنه نجس، ومن ثم يجب غسله من البدن. بل هناك رواية عن أبي حنيفة، بأن الماء المستعمل مغلَّظ النجاسة[١٠]، فلابد إذًا من غسلها، مادامت مغلظة النجاسة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة»**[١١].

قالوا: والبول ينجس الماء، فكذا الاغتسال؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعًا، أي أنه يدل على المساواة بينهما[١٢]، فالماء المستعمل في طهارة نجس.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٤ - ٢٤] الانتفاع بالماء المستعمل في غير الطهارة:

إذا كان لدى المسلم ماء مستعملًا في طهارة، وأراد أن يستعمله في شرب أو طبخ أو غيره، فإن ذلك جائز.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٦٧). (٢) انظر: «الفروع» (١/ ٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٣) «المحلى» (١/ ١٨٢). (٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٨)، «المجموع» (١/ ٢٠٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦). (٦) «الإنصاف» (١/ ٣٥). (٧) «الإنصاف» (١/ ٣٥).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦). (٩) «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(١٠) «فتح القدير» (١/ ٨٥)، «مجمع الأنهر» لداماد (١/ ٣٠). (١١) سبق تخريجه.
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٧).

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه الماء المستعمل - منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها، مع جوازها به بالاتفاق»[(١)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية على القول بطهارة الماء المستعمل، وعلى القول بنجاسته نجاسةً خفيفةً[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن الآية تدل على أن الأصل في الماء الطهورية، وهذا الماء لم يتغير بحيث أصبح لا يسمى ماء، فيبقى على أصله فيكون طاهرًا، ويجوز استعماله، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأصل في استعمال الماء الإباحة، وهذا الماء المستعمل يشمله هذا الحكم، ولا يخرج من هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل يخرجه من هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به - أي الماء المستعمل - »[(٦)].

وهذا الكلام يصادم كلام النووي السابق تمامًا، ولكن - والله أعلم - أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقصد مسألتنا، بل يقصد مسألة الماء المستعمل في الطهارة.

ويظهر أيضًا أنه لا يقصد الإجماع الاصطلاحي، بل يقصد العادة، حيث جرت عادة الناس جميعهم على عدم الاستفادة من الماء الذي يسقط من اليد مثلًا بعد الوضوء، ولا يقصد الإجماع الاصطلاحي، إذ الخلاف في هذه المسألة مشهور.

وحتى نتأكد من ذلك؛ فالشوكاني ساق هذا الكلام في معرض الاستدلال لأبي حنيفة ومن معه على نجاسة الماء المستعمل، ثم أجاب على أدلتهم، وأجاب عن هذا الاستدلال بقوله: «وعن الثاني - أي الدليل الثاني - بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه، لا

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٠٦). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «البحر الرائق» (١/ ١٠١).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٦٧). (٤) «المغني» (١/ ٣٤). (٥) «المحلى» (١/ ١٨٢).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣ - ٣٤).

لنجاسته»[١]، وبهذا يتأكد ما قلناه، والله تعالى أعلم.

خالف أبو حنيفة في رواية الحسن[٢]، فقال بعدم جواز الانتفاع بالماء المستعمل على كل حال.

وذلك لأن الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة، وهو لا يجوز استعماله لتنجيسه الطاهر[٣].

وقد قال الحنابلة بنجاسة المستعمل في رواية[٤]، ونص عليه أحمد في ثوب المتطهر[٥]، غير أنهم لم يذكروا تفصيلًا لهذه الرواية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٥ - ٢٥] عدم جواز الوضوء بالنبيذ المشتد:

القول بجواز الوضوء بالنبيذ مشهور عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن إذا اشتد النبيذ، فأصبح مسكرًا، فإنه يتفق مع الجماهير من العلماء، فيكون إجماعًا بعدم جواز الوضوء به.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «فإن كان النبيذ مطبوخًا مشتدًّا، فلا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الوضوء به، حتى جاز من أبي حنيفة»[٦]، وهو يريد أن أبا حنيفة خرق الإجماع، ولكن الصورة التي ذكرها ابن العربي لم يخالف فيها أبو حنيفة، بدليل كلام البابرتي، والعيني الآتيان، وهما من كبار الحنفية.

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث يقول: «وما اشتد منها، وصار مرًّا؛ لا يجوز الوضوء به بالإجماع؛ لأنه صار مسكرًا حرامًا»[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ووجه احتجاج البخاري به[٨] في هذا الباب[٩]،

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ١٠١).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٠٨).
(٧) «العناية» (١/ ١٢٠).
(٨) حديث عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم (٢٤٢).
(٩) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه؛ لا يجوز الوضوء به اتفاقًا»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول في «شرحه للهداية»: «وما اشتد منه صار حرامًا، لا يجوز التوضؤ به - أي لا يجوز الوضوء به - إجماعًا؛ لأنه صار مسكرًا حرامًا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ١١].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قيد الوضوء بالماء، فإن لم يوجد فالتيمم، ولم يقل: توضؤوا بأي مائع آخر؛ فدل على اشتراط كون المُتوضَأ به ماء، والله تعالى أعلم.

٣ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البِتْع والمِزْر، فقيل للراوي: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير. فقال: «**كل مسكر حرام**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن النبي ﷺ حرم النبيذ، وذكر قاعدة تشمل كل ما أسكر؛ فهو داخل في نفس الحكم، فإذا كان شربه حرامًا؛ فالوضوء به من باب أولى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٦ - ٢٦] الطهارة المتيقنة للماء لا تزول بالشك:

إذا تيقن المسلم طهارة الماء، ولكنه شك في نجاسته، فإنه يتوضأ به، ولا يعتبر الشك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها»[٦]، وهذه

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٤).
(٢) «البناية» (١/ ٥٠٧)، وانظر «المبسوط» (١/ ٨٨).
(٣) «المغني» (١/ ٢٠)، «المبدع» (١/ ٤١).
(٤) «المحلى» (١/ ١٩٥).
(٥) البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (ح٤٠٨٧)، (٤/ ١٥٧٩)، مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (ح١٧٣٣)، (٣/ ١٥٨٦).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢١٩).

هي الصورة الأولى.

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول عن البئر الذي سقطت فيه ميتة ولم يُعلم ذلك: «وإن لم يعلم فقد صار الماء مشكوكًا في طهارته ونجاسته، فإذا توضؤوا منها وهم متوضئون، أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة، فإنهم لا يعيدون إجماعًا؛ لأن الطهارة لا تبطل بالشك»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد ﵁، أن رسول الله ﷺ شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث جعل الأصل عدم خروج شيء، ولا ينتقل منه إلا بيقين، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح.

وهذا يؤسس لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، التي هي من القواعد الخمس الكلية الكبرى[٥].

فالأصل إذًا أنه طاهر، ويبقى على هذا الأصل وهو الطهارة، حتى يثبت الضد، فيكون طاهرًا إذًا[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الذخيرة» (١/ ١٧٧).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ١٣٠)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، (١/ ٨٧).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٥).

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (ح١٣٧)، (١/ ٦٤)، مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (ح٣٦١)، (١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ٢٢٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢١٩).

[٢٧ - ٢٧] الماء المتيقن نجاسته لا تزول بالشك:

إذا تيقن المسلم نجاسة الماء، وشك في طهارتها، فإنه لا يتوضأ بهذا الماء.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، لم يتوضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها»[١]، وهذه الصورة الثانية.

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن الأصل بقاء الماء على النجاسة المتيقنة، وأما الشك فلا عبرة به[٥].

٢ - أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحديث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وهو أن الماء على نجاسته[٦].

وهذا الدليل يصلح للمسألتين الأولى والثانية، على حد سواء.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٨ - ٢٨] طهورية الماء غير المتيقن طهارته ولا نجاسته:

إذا لم يتيقن المسلم طهارة الماء ولا نجاسته، فإنه يتوضأ بهذا الماء، والأصل طهارته.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «وإن لم يتيقن طهارته، ولا نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها»[٧]، وهذه الصورة

---

(١) «المجموع» (١/ ٢١٩).
(٢) «الذخيرة» (١/ ١٧٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، (١/ ٨٧).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٥).
(٥) «المجموع» (١/ ٢١٩).
(٦) «كشاف القناع» (١/ ٤٥).
(٧) «المجموع» (١/ ٢١٩).

الثالثة.

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

❑ **مستند الاتفاق:** أن الأصل طهارة الماء، ولا ينتقل منه إلا بدليل ولا يوجد، فتبقى المسألة على هذا الأصل(٤) وقد جعل النووي هذه المسألة كالمسألة الأولى(٥)، فالأصل الطهارة وهي المتيقنة، فلا ينتقل منها إلى غيرها إلا بناقل متيقن(٦).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٩ - ٢٩] المشتبَه عليه في طهور وغيره يتوضأ منهما ويصلي مرةً:

إذا اشتبه على المسلم ماء طهور بماء غير مطهر، فإنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوءًا، ويصلي صلاة واحدة.

في العنوان (طاهر وغيره)، ولم أقل: ونجس، لأنه ليس مقصودًا، فلو كان كذلك لنجس أحدهما المتوضئ، ولكن المقصود طاهر غير مطهر(٧).

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته، توضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملًا، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة، لا أعلم فيه خلافًا»(٨). ونقله عنه البهوتي(٩).

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الشافعية(١٠).

أما الحنفية، فلم أستطع الوصول إلى كلام لهم في المسألة، مع طول بحث.

❑ **مستند نفي الخلاف:** أن من توضأ بالإناءين أمكنه أداء فرضه بيقين، من غير حرج فيه، كما لو كان الإناءان طهورين ولم يكفه أحدهما، فإنه يستعمل الآخر، فكذلك هنا(١١).

---

(١) «المبسوط» (١/ ٧١).
(٢) «الذخيرة» (١/ ١٧١).
(٣) «الفروع» (١/ ٩١)، «شرح غاية المنتهى» (١/ ٤٧).
(٤) «المجموع» (١/ ٢١٩).
(٥) المرجع السابق.
(٦) «شرح غاية المنتهى» (١/ ٤٧).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٨٥).
(٨) «المغني» (١/ ٨٥)، وانظر: «الفروع» (١/ ٩٥).
(٩) «الروض» (١/ ٩٧) مع «الحاشية».
(١٠) «المجموع» (١/ ٢٤٧).
(١١) «المغني» (١/ ٨٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** إذا كان الماء الذي بطلت طهارته من قبيل الماء المستعمل، فلا شك في انتقاض المسألة به؛ حيث بينا فيما سبق مسألة طهارة الماء المستعمل، أن لأبي حنيفة وأحمد روايتين بأن الماء نجس إذا استعمل في الوضوء[١]، وهناك رواية لأبي حنيفة أيضًا بأن نجاسته نجاسة مغلظة في هذه الحالة[٢].

فإن كان أحد الماءين من هذا القبيل؛ فلا اتفاق في المسألة.

وقد خالف المالكية في قول لهم في مسألة الباب[٣]، فقالوا: يتوضأ وضوءين، ولكن يصلي صلاتين.

واستدلوا بالقياس على من نسي صلاة من خمس، فإنه يؤديها كلها[٤].

وخالف المالكية في قول آخر[٥]، فقالوا: يتحرى أحدهما فيتوضأ به.

واستدلوا بالقياس على التحري في الصلاة عندما تشتبه عليه جهة القبلة[٦].

وخالف المالكية في قول آخر[٧]، فقالوا: يتيمم ويتركها، ولا يتحرى.

واستدلوا بالقياس على الأخت من الرضاع إذا اختلطت بأجنبية[٨].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٣٠] المشتبه عليه بين إناءين ووجد طهورًا توضأ به:

إذا اشتبه على المسلم إناءان، ووجد آخر طهورًا، فإنه يلزمه التوضؤ بالطهور، ولا يجوز له التحري والاجتهاد، ولا التيمم.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهورًا غيرهما توضأ به، ولم يجز التحري، ولا التيمم، بغير خلاف»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد ذكر صورة المسألة، وأن فيها وجهين لدى

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٦).
(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٨٥)، «مجمع الأنهر» لداماد (١/ ٣٠).
(٣) «الذخيرة» (١/ ١٧٥).
(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).
(٥) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).
(٦) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).
(٧) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).
(٨) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).
(٩) «المغني» (١/ ٨٢).

الشافعية: «واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري؛ استحب تركه، واستعمال الطاهر بيقين احتياطًا»[(١)].

وهو يريد اتفاق الشافعية على الأظهر، ولكن ذكرته للاعتضاد فقط.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٢)].

أما الحنفية، فلم أجد كلامًا لهم في المسألة.

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن اليقين متوفر، وهو الماء الطهور، ولا يجوز العدول عن اليقين إلى الظن.

٢ - أن من عمل باليقين فقد أسقط الفرض بيقين، بخلاف العامل بالظن، فوجب إسقاط الفرض بيقين، وبطل الاجتهاد في المسألة[(٣)].

❑ **الخلاف في المسألة:** كلام النووي السابق ينقض كلام ابن قدامة، ولكن فيه اتفاق على أقل ما قيل في المسألة[(٤)]، فكلاهما ينص على أن الوضوء من الماء الطاهر بيقين مستحب وأفضل، ولكن الخلاف في لزوم الوضوء به.

فقد خالف في هذه المسألة الشافعية في الأصح عندهم، فقالوا: بجواز الاجتهاد في هذه الحال[(٥)].

واستدلوا بأن الصحابة ﷺ كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي ﷺ من صحابي آخر، فيعمل به، ولا يفيده إلا الظن، ولا يلزمه أن يأتي النبي ﷺ فيسمعه منه؛ فيحصل له العلم قطعًا[(٦)].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٣١] طهارة الماء الذي دون القلتين بالمكاثرة:

إذا تنجس ماءٌ، وأراد المسلم تطهيره، فإنه يضيف إليه ماءً ليكاثره، حتى يبلغ به

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٤٥). (٢) «الذخيرة» (١/ ١٧٥). (٣) «المجموع» (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر هذه المسألة الأصولية في «المهذب» للنملة (٢/ ٩٤١).

(٥) «المجموع» (١/ ٢٤٤)، «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٤٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٤٥).

القلتين، ثم يصبح عندئذ طاهرًا(١).

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما المسألة الأولى، وهي إذا كاثره - أي الماء المضاف إليه - فبلغ قلتين، فيصير طاهرًا مطهرًا بلا خلاف، سواء كان الذي أورده عليه طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا»(٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول شارحًا لمتن «المقنع»: «قوله: (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهَّره، إن لم يبق فيه تغير) وهذا بلا نزاع، إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة، إلا ما قاله أبو بكر»(٣).

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول شارحًا لكلام للماتن: «يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة، ثم زال تغيره، فلا يخلو: إما أن يكونٍ بمكاثرة ماء مطلق خالطه، أم لا، فالأول طهور باتفاق»(٤).

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**، وفي لفظ: **«لم ينجس»**(٥).

❐ **وجه الدلالة:** الحديث فيه أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والماء النجس إذا أضيف إليه ماء طاهر، فأصبح قلتين، وزال التغير منه؛ انطبق عليه الحديث؛ فيكون دليلًا على طهارته، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في هذه المسألة في احتمال؛ بأنه يصبح طاهرًا لا طهورًا(٦).

واستدلوا: بأنه استعمل في إزالة النجاسة، فهو ماء مستعمل.

وخالف أبو بكر الحنبلي، فقال: إذا انماعت النجاسة في الماء، فهو نجس لا يطهِّر، ولا يطهَّر(٧).

وهذا في حال كون الماء المضاف طاهرًا كثيرًا، والمنجِّس له غير البول والعذرة، كما عبر بذلك المرداوي فيما سبق.

---

(١) كل العبارات التي في هذه المسألة ليست لنقل الإجماع، بل هي مذهبية، وقد بحثتها بسبب عبارة النووي قبل التأكد من هذه النتيجة، وتركتها للفائدة.

(٢) «المجموع» (١/ ١٨٧).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٦٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٨٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «الإنصاف» (١/ ٦٥).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٦٥).

أما إذا كان المنجس هو البول والعذرة، فقد اختلف الحنابلة فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه، وهو أكثر من قلتين[١].

الثاني: أنه لا يطهر إلا إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه[٢].

الثالث: أن يطهر بإضافة قلتين طهورين[٣].

وبحثت عن رأي الحنفية في ذلك؛ فلم أجدهم يذكرون سوى النزح للماء[٤]، ولم يذكروا المكاثرة بعد طول بحث، ثم وجدت الكاساني أشار إليها إشارة سريعة، ونسبها إلى الشافعية، ورد عليهم بأنه فاسد[٥].

وهم يفرقون بين المنجس المائع وغيره، فالعذرة وخرء الدجاج - مثلًا - لا يطهر الماء بالنزح كاملًا، إذا كان بئرًا، وإلا فهو نجس[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود الخلاف في المسألة، وظاهر من عبارة النووي أنها في المذهب، فلو كان المضاف نجسًا كما قال، لزاد الخلاف في المسألة، ولو كان المضاف قليلًا لزاد الخلاف أيضًا، فهو يذكر مذهب الشافعية فقط، وقد خالفهم في ذلك عدد من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ٣٢] الماء الذي دون القلتين لا يطهر بأخذ بعضه:

إذا تنجس ماءٌ دون القلتين، فإنه لا يطهر بأخذ بعضه؛ لأنه ينقص عن القلتين التي لا تحمل الخبث.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: (وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه[٧]، إلا بأخذ بعضه، فإنه لا يطهر؛ لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة)، قال: «هذا الذي قاله متفق عليه»[٨].

---

(١) وانظر في تقديره: «الإنصاف» (١/ ٦١).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٦٣).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٦٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٧٦) «المبسوط» (١/ ٩٠).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٧٦).
(٧) وهي: زوال النجاسة بتغير الماء بنفسه، أو بما يضاف إليه من ماء طاهر، أو بما ينبع منه، أو بأن يؤخذ منه، وهي من كلام الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٨٧) مع «المجموع».
(٨) «المجموع» (١/ ١٨٧).

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث فيه أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، هذا منطوقه، ويدل بمفهومه على أن الماء إذا قلَّ عن ذلك؛ فإنه يحمل الخبث، فإذا نزح منه؛ فبطريق الأولى أنه لا يطهر، وأنه يحمل الخبث[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية[٣]، والحنابلة، فقالوا: يطهر بذلك[٤].

وأما الحنفية، فيقولون: لو سقطت فأرة فقط في بئر، فإنه لا يطهر إلا بنزح عشرين دلوًا وجوبًا، فهم يطهرون الماء بالنزح، ولا يذكرون نقصه عن القلتين وزيادته[٥].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهذه من المسائل التي تؤكد أن النووي يستخدم عبارة: الاتفاق في المذهب، إلا أن تدل قرينة أو تصريح بأنه يريد الإجماع في الحكاية، والله تعالى أعلم.

[٣٣ - ٣٣] التطهر بالماء المسخن جائز:

إذا كان الماء ساخنًا، وأراد المسلم الوضوء منه، فإن تسخينه له جائز.

وقال الإمام الشافعي: «لأن الماء له طهارة النار، والنار لا تنجس الماء»[٦].

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن أثر الوقود في الماء: «فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك؛ فلا يؤثر باتفاق العلماء»[٧].

ويقول أيضًا: «وأما إذا تيقن طهارته؛ فلا نزاع فيه»[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وأما مسألة التطهر بالماء المسخن، فاتفقوا على جوازه إلا ما روي عن مجاهد»[٩].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق: عمر، وابن عمر، وابن عباس،

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «المجموع» (١/ ١٨٧). (٣) «شرح الخرشي» (١/ ٨٠).
(٤) «الفروع» (١/ ٨٨)، «الإنصاف» (١/ ٦٥).
(٥) «المبسوط» (١/ ٩٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧٤). (٦) «الأم» (١/ ١٦).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٢). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٥).
(٩) «فتح الباري» (١/ ٢٩٩).

وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والحسن[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - أن الماء المسخن لا يخرج عن كونه ماءً مطلقًا، فيكون على الأصل، وهو كونه طهورًا[٥].

٢ - أن عمر رضي الله عنه، أنه كان يتوضأ بالحميم[٦]، ولا شك أن مكانة عمر معروفة، ولو كان للتسخين أثر لبلغه من كثرة ملازمته للمصطفى عليه الصلاة والسلام.

❐ **الخلاف في المسألة:** سبق ذكر مخالفة مجاهد، وأنه كره الوضوء بالماء المسخن[٧]، ولم يُفصل هل الكراهة للتنزيه أو للتحريم.

وقال ابن المنذر: «وليس لكراهيته لذلك معنى»[٨].

ولم أجد من تابعه في ذلك أبدًا، ولم أجد له دليلًا، إلا أن يقال: أن الماء المسخن جدًّا قد يعوق المتوضئ من إسباغ الوضوء.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، ومخالفة مجاهد لا تضر، إذ هي شذوذ، ولم يتابعه عليها أحد، والله تعالى أعلم.

[٣٤ - ٣٤] الماء المسخن بالنجاسة:

إذا سخن الماء بنجاسة، ولكن لا يتحقق وصول شيء منها للماء، فإن الماء ليس بنجس بالاتفاق.

وقد اختلف في هذه المسألة، من حيث الكراهة وعدمها[٩]، ولكن هذه ليست مسألتنا. والمسخن بالنجاسة ثلاثة أقسام:

١ - أن يتحقق وصول شيء من النجاسة إلى الماء.

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٨)، «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، «سنن البيهقي» (١/ ٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٠).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٨٠).

(٤) «المحلى» (١/ ٢١٠).

(٥) «المحلى» (١/ ٢١٠).

(٦) «المصنف» (١/ ٣٨)، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(٧) «المصنف» (١/ ٣٨)، «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، «سنن البيهقي» (١/ ٥).

(٨) «الأوسط» (١/ ٢٥٢).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠٧)، «الفروع وتصحيحه» (١/ ٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٩).

٢ - أن لا يتحقق وصول شيء منها، ولكن الحائل غير حصين.

٣ - أن لا يتحقق وصول شيء منها، والحائل حصين(١)، وهذه مسألتنا.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه»(٢). ونقله عنه ابن قاسم(٣).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦).

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - أن الماء المطلق طهور، ما لم يتيقن أنه نجس، فالأصل في المياه أنها طهورة، ما لم يأت ناقل متيقن منه، وفي هذه المسألة لم يأت هذا الناقل؛ فنبقى على الأصل أن الماء طهور، والله تعالى أعلم.

٢ - أن النجاسة هنا قد استحالت، وأصبحت دخانًا، وهي كالميتة إذا أصبحت ملحًا أو ترابًا لا أثر لها(٧).

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، ولكن يأتي هنا الخلاف في المسألة السابقة المحكي عن مجاهد، فهو يكره الماء المسخن مطلقًا، وقد ذكرت هناك أنه شذوذ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ٣٥] النهي عن غمس يد المستيقظ في الإناء قبل غسلها:

إذا استيقظ المسلم من نومه، وأراد الوضوء، فإنه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن فوائد حديث أبي هريرة الآتي بالمستند: «هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي النهي عن غمس

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩)، «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «الفروع وتصحيحه» (١/ ٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٩).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٦٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٠).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٨٠).

(٦) «المجموع» (١/ ١٣٧)، «أسنى المطالب» (١/ ٥٦٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٠).

اليد في الاناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❏ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٦].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر المستيقظ من النوم بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء، والأمر يتضمن النهي عن مخالفته، فدل على النهي عن غمس اليد بالإناء قبل غسلها[٧]، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٠).

(٢) «حاشية الروض» (١/ ٨٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).

(٥) «المغني» (١/ ١٤٠)، «حاشية الروض» (١/ ٨٦).

(٦) البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وِتْرًا، (ح١٦٠)، (١/ ٧٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (ح٢٧٨)، (١/ ٢٣٣).

(٧) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٠).

الباب الثاني
مسائل الإجماع في باب الآنية

[١ - ٣٦] تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب:

آنية الذهب والفضة جاءت النصوص في تحريم استعمالها في الأكل والشرب، وقد حكى الإجماع على التحريم عدد من العلماء.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) نقل الإجماع على تحريم الشرب، في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة[١].

نقل ذلك عنه الشوكاني[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها - أي: آنية الذهب والفضة - »[٣].

وقال أيضًا: «واختلف العلماء في الشرب، في الإناء المفضض، بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب وغيره»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن استعمال أواني الذهب، أو الفضة في المأكول، والمشروب، والطيب منهي عنه»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وحكى أصحابنا عن داود، أنه قال: إنما يحرم الشرب، دون الأكل والطهارة وغيرهما، وهذا الذي قاله غلط فاحش، ففي حديث حذيفة، وأم سلمة[٧] من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق،

---

(١) لم أجد هذه العبارة، وانظر «الأوسط» (١/ ٣١٧) ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة.
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).
(٣) «التمهيد» (١٦/ ١٠٤)، وانظر: «المنتقى» (٧/ ٢٣٥).
(٤) «التمهيد» (١٦/ ١٠٥).
(٥) «الإفصاح» (١/ ١٨).
(٦) «المغني» (١/ ١٠١).
(٧) سيأتي ذكرهما في المستند.

وهذان نصان في تحريم الأكل، وإجماعٌ من قَبل داود حجةٌ عليه»[١].

وقال بعدها: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم»[٢].

ونقله عنه الصنعاني[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام، على الزوجين الذكر والأنثى»[٥].

ونقله عنه ابن قاسم[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «فيحرم استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع»[٧].

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «فمن المحرّم؛ الإناءُ من ذهب وفضة بالإجماع، للذكر وغيره»[٨].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب، في آنية الذهب والفضة، أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود»[٩].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، وابن حزم[١١].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١٢].

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما**

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦). (٢) «المجموع» (١/ ٣٠٦). (٣) «سبل السلام» (١/ ٣٩).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٠٣). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٤). (٦) «حاشية الروض» (١/ ١٠٣).
(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٣٦). (٨) «نهاية المحتاج» (١/ ٨٩). (٩) «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).
(١٠) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠)، و«العناية» (١٠/ ٥). (١١) «المحلى» (٦/ ٩٩، ١٠٠).
(١٢) البخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (ح٥٣١٠)، (ح٥/ ٢١٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (ح٣/ ١٦٣٥)، (٣/ ١٦٣٨).

يجرجر في جوفه نار جهنم»[١].

□ **وجه الدلالة:** النهي في الحديثين صريح، حيث قال: **«لا تشربوا»**، **«ولا تأكلوا»**.

□ **الخلاف في المسألة:** تلخص لنا من البحث السابق، مخالفة ثلاثة من العلماء، هم:

الأول: معاوية بن قرة، ولم يفصل قوله من نقله، غير أني وجدته في «المصنف»، أباح الشرب بإناء الفضة[٢].

الثاني: داود الظاهري، وقد نص من نقل خلافه، أنه يحرم الشرب فقط، ويبيح الأكل وغيره، وليس له في ذلك مستند، غير أن الشوكاني تعذر له، بأنه ربما لم يبلغه الحديث[٣]، ولم يتابعه على هذا ابن حزم، بل لم يشر لهذا القول إطلاقا[٤].

الثالث: الشافعي في قول قديم، نسبه إليه العراقيون من أصحابه، ونفاه المحققون من الشافعية، إلا أنه محكي عنه، أنه يقول بالكراهة التنزيهية فقط[٥].

○ **النتيجة:** لا بد من تفصيل المسألة، فأما الشرب في آنية الذهب؛ فلم يثبت فيه خلاف، إلا ما حكي عن الشافعي في القديم، بأنه كراهة تنزيه.

ومردود عليه بالوعيد الشديد في الأحاديث، وهو لا يكون إلا في المحرم تحريمًا شديدًا.

وعلى أية حال، فقد رجع عنه، ولا يعتبر قولًا له، ما دام قد رجع عنه، ولم يتابعه عليه أصحابه، ولم يفرعوا عليه، كما قال النووي[٦].

وأما الشرب في آنية الفضة؛ فأجازه معاوية بن قرة، وخلافه هنا مصادم للنص مباشرة، وأما خلاف الشافعي؛ فسبقت مناقشته.

وأما الأكل فيهما فخالف داود، وخلافه مصادم للنص، وذكر النووي أنه مخالف

---

(١) البخاري كتاب الأشربة باب آنية الفضة (ح٥٣١١)، (٥/ ٢١٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (ح٢٠٦٥)، (٣/ ١٦٣٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٣١).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٩٠).

(٤) «المحلى» (٦/ ٩٩، ١٠٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

للإجماع، الذي وقع قبله، ولكن لم أجد من حكى الإجماع قبل داود، فهو متوفى في سنة مائتين وسبعين للهجرة، أي: قبل ابن المنذر، وكذلك الشافعي ومعاوية، ولذا فالأقرب أن يقال: إن المسألة تحقق فيها الإجماع بعد الخلاف، وهي مسألة أصولية معروفة، والأقرب أنه يكون حجة ظنية لا إجماعًا قطعيًا، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٣٧] تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء:

تحريم الأكل والشرب في آنية النقدين يشمل الرجل والمرأة، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن هذا التحريم - الاستعمال - في حق الرجال والنساء»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه»[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام، على الزوجين الذكر والأنثى»[٣].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «فيحرم استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع»[٤].

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «فمن المحرّم؛ الإناءُ من ذهب وفضة بالإجماع، للذكر وغيره»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وابن حزم[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان ﵄، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا**

---

(١) «الإفصاح» (١/ ١٩).
(٢) «المجموع» (١/ ٣٠٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٤).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ١٣٦).
(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ٨٩).
(٦) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠)، و«العناية» (١٠/ ٥).
(٧) «المنتقى» (٧/ ٢٣٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٨).
(٨) «المحلى» (٦/ ٩٩، ١٠٠)، من مفهوم كلامه.

في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[(١)].

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** أن هذه الأحاديث عامة، فلم تفرق بين الجنسين، والتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل يستثني أحدهما، فتبقى عامة[(٣)].

٣ - أن السبب الذي حرم استعمال آنية الذهب والفضة لأجله موجود في الجنسين، فيكون الحكم شاملا لهما[(٤)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٣٨] تحريم استعمال الإناء المطلي إذا أمكن فصله:

إذا طلي الإناء بالذهب أو الفضة، وأمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء، فإن استعمال الإناء حرام عندئذ، وقد حكى الصنعاني الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «واختلفوا في الإناء المطلي بهما، هل يلحق بهما - أي: إناءي الذهب والفضة - في التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة»[(٥)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[(١٠)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المجموع» (١/ ٣٠٦).
(٤) «المجموع» (١/ ٣٠٦).
(٥) «سبل السلام» (١/ ٣٩).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٤٤).
(٧) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩).
(٨) «المجموع» (١/ ٣١٤).
(٩) «المغني» (١/ ١٠٤)، و«الفروع» (١/ ٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٨١).
(١٠) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حرم الأكل والشرب في إناءي الذهب والفضة، كما في هذا الحديث وغيره، والإناء المطلي بأحدهما فيه ذهب وفضة بلا شك، وإذا أمكن فصلهما عنه، فإن الفصل واجب، وإلا سيفضي إلى التساهل في النهي، وإلى التحايل عليه، فمُنِعَ الشرب والأكل إلا بالفصل سدًّا للذريعة، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** الكلام في هذه المسألة من حيث الخلاف، يقال فيه ما قيل عن الخلاف في مسألة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وقد سبقت، ومن خالف هناك خالف هنا من باب أولى، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعد زمن المخالفين المتقدمين، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٣٩] جواز استعمال الإناء المضبب:

إذا كان لدى المسلم إناء مضبب بالذهب أو الفضة، فإنه يجوز له أن يشرب ويأكل فيه، وحكى الصنعاني الإجماع على ذلك.

والمضبب هو: ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه[١].

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وأما الإناء المضبب بهما، فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية في قولٍ[٤]، والشافعية في الذهب على طريقٍ لديهم، والفضة على قولٍ[٥]، والحنابلة في قول، على أن تكون الضبة يسيرة، وأن تكون للحاجة[٦].

---

(١) «المجموع» (١/ ٣١١). (٢) «سبل السلام» (١/ ٤٠)، وانظر: (١/ ٤٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٢)، قال أبو يوسف بالكراهة، ولكنها لا تنافي الجواز.

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩)، مع قولهم بالكراهة إلا إذا كانت يسيرة.

(٥) «المجموع» (١/ ٣١٤).

(٦) «الفروع» (١/ ٩٨) مع «حاشيته»، «الإنصاف» (١/ ٨١)، ونقل المرداوي الإجماع على جواز الاستعمال بهذه الشروط، وزاد: أن تكون من الفضة، وهذا الشرط هو قول أكثر الحنابلة، انظر المرجع السابق، و«المغني» (١/ ١٠٤).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس رضي الله عنه، «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب[١] سلسلة من فضة»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** السنة الفعلية في الفضة، وأما الذهب، فبالقياس على الفضة، والأصل استواءهما في الأحكام إلا بدليل، فإن الأصل تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة، وما دام أن النبي ﷺ رخص في الضبة في الفضة والأصل المنع، دل على عدم جريان المنع في الضبة مطلقا، ومن خصص عليه الدليل، والله تعالى أعلم.

٢ - أن هذا القدر من الذهب أو الفضة الذي على الإناء، إنما هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع، فلا عبرة بالضبة ولا حكم لها[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في طريقٍ[٤]، بتحريم الذهب قولًا واحدًا، لحاجة ولغيرها، وفي الفضة على قول[٥].

واستدلوا بأثر عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة[٦]، والذهب من باب أولى.

وخالف المالكية في قول[٧]، والحنابلة في قول[٨]؛ فقالوا: لا يجوز مطلقًا.

واستدلوا بأن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الذهب والفضة الخالصة[٩].

وخالف الحنابلة في قول آخر[١٠]، فقالوا: لا يجوز إذا كان كثيرًا.

وذلك لما فيه من الإسراف[١١].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشعب: الصدع والكسر، انظر: «المجموع» (١/ ٣١٣).

(٢) البخاري باب ما ذكر من درع النبي عليه الصلاة والسلام (ح٢٩٤٢)، (٣/ ١١٣١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٢). (٤) «المجموع» (١/ ٣١١). (٥) «المجموع» (١/ ٣١٤).

(٦) رواه البيهقي في الكبرى، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة، (ح١٠٧)، (١/ ٢٩)، وصحح إسناده النووي «المجموع» (١/ ٣١٣).

(٧) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩).

(٨) «الفروع» (١/ ٩٨) مع «حاشيته». (٩) «المغني» (١/ ١٠٤).

(١٠) «المغني» (١/ ١٠٤)، و«الفروع» (١/ ٩٨) مع «حاشيته». (١١) «المغني» (١/ ١٠٤).

[٥ - ٤٠] جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها:

الأواني المصنوعة التي تكون نفيسة بصنعتها، لا بجوهرها؛ كالمصنوعة من الزجاج ونحوه، استعمالها جائز بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث نقل عنه النووي[(١)]، والشوكاني[(٢)] حكايته الإجماع على جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية على الصحيح[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة غير موجودة في الآنية الثمينة بصنعتها؛ لأن هذه الآنية لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء؛ لأنهم لا يعرفونها، فلذلك هي جائزة لعدم علة التحريم[(٨)].

٢ - أن الأصل جواز استعمالها، ولا دليل ينقلها عن هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** قال الشوكاني: «ولم يمنعها إلا من شذ»[(٩)]، وهو يريد مسألة استعمال الجواهر النفيسة، ولكن مسألتنا في النفيسة بصنعتها، والله تعالى أعلم.

وخالف الشافعية في مسألتنا، في وجه ضعيف، حكاه أحد الشافعية غلطًا[(١٠)]، فقال بتحريم استعمال هذه الأواني.

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٠٨).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٩١)، وقد وهم رحمه الله تعالى، فجعل المسألة في الأواني النفيسة، وليس كذلك.

(٣) نقلاه من كتابه الشامل، وقد بحثت عنه فلم أجده.

(٤) «العناية» (١/ ٦،٧)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٨٢) هذا بناء على قولهم في الجواهر الثمينة، فإذا كانوا يجيزون الآنية من الجواهر النفيسة، فمن باب أولى النفيسة بالصنعة، ولم أجد كلامهم على مسألتنا بخصوصها.

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٢٩).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٠٨).

(٧) «الفروع» (١/ ٩٧)، و«الإنصاف» (١/ ٧٩)، هذا بناء على قولهم في الجواهر الثمينة أيضًا.

(٨) «المغني» (١/ ١٠٥)، و«المبدع» (١/ ٦٥).

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٩١).

(١٠) «المجموع» (١/ ٣٠٨).

وغلطه النووي، وحكى عدم الخلاف بين الشافعية في جواز استعمالها[1]، ولم يتابعه أحد من العلماء فيما توصلت إليه من أقوالهم، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما وجه الشافعية فقد سبق الكلام عليه بأنه غلط، وليس قولًا في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٤١] تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق:

استعمال المسلم للإناء المغصوب، أو المأخوذ بغير حق في وضوئه أو غسله محرم، وعلى ذلك نفى ابن حزم الخلاف في التحريم بين أهل الإسلام.

❐ **من نقل نفي الخلاف**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «فكان من توضأ بماء مغصوب؛ أو أُخذ بغير حق؛ أو اغتسل به؛ أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء، وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام»[2].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف**: وافق على نفي الخلاف الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

❐ **مستند نفي الخلاف**: ١ - حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[7].

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وعرضه، وماله**»[8].

❐ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ جعل مال المسلم على أخيه المسلم حرام، إلا أن

(١) «المجموع» (١/ ٣٠٨). (٢) «المحلى» (١/ ٢١٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٣)، (١/ ٣٤١).

(٤) «شرح الخرشي» (١/ ١٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٠٧). (٦) «الفروع» (١/ ٩٧، ٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٨١).

(٧) البخاري كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، (ح٦٧)، (١/ ٣٧)، مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ح١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

(٨) مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦).

يأخذه بحق، ومن ذلك التحريم؛ أخذه لإنائه بغير حق، فكان استعماله لهذا الإناء محرم بنهي النبي ﷺ[١].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٤٢] طهارة جلد ما يؤكل بالذكاة:

إذا ذكي ما يؤكل لحمه، فإن جلده طاهر، يجوز استعماله والانتفاع به.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي؛ طاهر جائز استعماله، وبيعه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) في سياق كلام له: «أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع»[٣].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والذكاة علة مطهرة إجماعًا»[٤].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث يقول: «وتحقيقه أن الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه - أي: من الخلاف - بالاتفاق»[٥].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «فحل جلد المذكاة قبل الدباغ، وبعده، حيث كان من مأكول اللحم؛ متفق عليه»[٦].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٧].

❏ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: الآية ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الذكاة سببا في الحل، والجلد جزء من البهيمة، فينتفع بها ما دام أنها مذكاة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢١٧). (٢) «مراتب الإجماع» (٤٤). (٣) «المجموع» (١/ ٣٠٢).

(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٩)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٢٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٥).

(٥) «العناية» (١/ ٩٣). (٦) «حاشيته» على «البحر الرائق» (١/ ١٠٩). (٧) «الإنصاف» (١/ ٨٦).

[٨ - ٤٣] نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ:

البهيمة إذا ماتت دون ذكاة، فإنها تعتبر ميتة، وهي نجسة، وجلدها مثل ذلك، وهو قبل الدبغ نجس، لا يجوز استعماله.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) معلقًا على قول الماتن: «وكل جلد ميتة، دبغ أو لم يدبغ؛ فهو نجس»حيث يقول: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس[٧]، فدل على نجاسة الميتة، وجلدها جزء منها.

٢ - حديث ابن عباس ﵄، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: **«هلا انتفعتم بجلدها؟»**. قالوا: إنها ميتة، قال: **«إنما حرم أكلها»**، وفي لفظ: **«ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»**[٨].

٣ - حديث عبد الله بن عباس ﵄، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط حل الانتفاع بالإهاب - وهو الجلد قبل الدبغ -

---

(١) «المغني» (١/ ٨٩)، وانظر: «الفروع»، و«حاشيته» (١/ ١٠٢)، و«الإنصاف» (١/ ٨٨).

(٢) «حاشية الروض» (١/ ١١٠). (٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٣٣)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٥٢).

(٥) «المجموع» (١/ ٢٧٠)، و«شرح البهجة» (١/ ٥١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٨).

(٦) «المحلى» (١/ ١٢٨). (٧) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

(٨) البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (ح١٤٢١)، (٢/ ٥٤٣)، مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح٣٦٣)،(١/ ٢٧٦).

(٩) مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح٣٦٦)،(١/ ٢٧٧).

بالدبغ، أما قبل الدبغ؛ فما زال حكم الميتة منطبقًا عليه، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** حُكي عن الزهري قول شاذ في هذه المسألة(١)، بعدم اشتراط الدباغ مطلقًا، بل يجوز استعمال الجلد في اليابس والرطب، دون دباغ، ولم يُذكر له دليل على ذلك، إلا أنه مبني على طهارة الميتة عنده والله أعلم، وهو قول مخالف للأدلة الصريحة الدالة على نجاسة الميتة، والجلدُ منها، ولم يتابعه على ذلك أحد، فيما اطلعت عليه(٢).

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، إلا ما ذكر عن الزهري، وسبق التعليق عليه، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٤٤] تحريم استعمال وسلخ جلد الإنسان:

الله تعالى كرَّم بني آدم، وجعلهم أفضل الخلق، ولذلك يحرم استعمال جلدهم وسلخه، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الدارمي (٤٤٨هـ) حيث نقل عنه النووي(٣) قوله: «لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم، واستعمالها حرام»(٤).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن جلد الإنسان، لا يحل سلخه ولا استعماله»(٥).

ونقله عنه النووي(٦)، وابن نجيم(٧).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «اتفق أصحابنا على تحريمه - جلد الآدمي - وصرحوا بذلك في كتبهم، منهم إمام الحرمين، وخلائق»(٨).

ويقول أيضًا: «وأما جلد الآدمي، والثوب المتخذ من شعره؛ فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق»(٩)، وعبارته وإن كانت في المذهب إلا أني ذكرتها للاعتضاد.

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٧٠). (٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٧٠). (٣) «المجموع» (١/ ٢٦٩).

(٤) في كتاب «الاستذكار» له، وبحثت عن هذا الكتاب فلم أجده.

(٥) «مراتب الإجماع» (٤٤). (٦) «المجموع» (١/ ٢٦٩).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ١٠٦). (٨) «المجموع» (١/ ٢٦٩).

(٩) «المجموع» (٤/ ٣٣٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ويحرم استعمال جلد الآدمي إجماعًا»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما الآدمي، فقد قال بعضهم: إن جلده لا يحتمل الدباغة حتى لو قبلها طهر؛ لأنه ليس بنجس العين، لكن لا يجوز الانتفاع به، ولا يجوز دبغه؛ احترامًا له، وعليه إجماع المسلمين كما نقله ابن حزم، وقال بعضهم: إن جلده لا يطهر بالدباغة أصلا؛ احترامًا له، فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم له؛ حتى لا يتجرأ أحد على سلخه ودبغه واستعماله»[٢].

عليش (١٢٩٩هـ) حيث يقول: «وكذا جلد الآدمي إجماعًا - أي ويحرم - لشرفه، ووجوب دفنه، ولو كافرًا»[٣].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [الإسراء: الآية ٧٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله من أفضل الخلق، ومن إكرامه أنه لا تجوز إهانته والعبث بجسده، وسلخ جلده واستعماله من إهانته التي حرمها الله تعالى[٤].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٠ - ٤٥] استحباب تغطية الإناء:

إذا كان لدى الإنسان إناء فيه ماء أو لبن، فإنه يستحب له أن يغطيه، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الحكم الذي ذكره[٥]، وهو استحباب تغطية الإناء؛ متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء، واللبن، وغيرهما»[٦].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٩٠)، وانظر: «شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٠).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ١٠٦).
(٣) «منح الجليل» (١/ ٥٢).
(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٦٩)، و«منح الجليل» (١/ ٥٢).
(٥) يريد صاحب «المهذب» الشيرازي.
(٦) «المجموع» (١/ ٣٢١)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٩)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٠٧)، وهذه العبارة وإن كانت بلفظ الاتفاق، إلا أن السياق ليس فيه تعرض للمذهب ولا لغيره، ولذا رأيت أن أبحثها.
(٧) «عمدة القاري» (١٥/ ١٧٤).
(٨) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٤١).

والحنابلة[١].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث جابر بن عبد الله ﭭ، أن النبي ﷺ قال: «**أَوْكِ سقاءك[٢]، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئًا**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بتغطية الإناء، والأمر على أقل الأحوال للاستحباب، والله تعالى أعلم[٤].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة[٥]، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٤٦] عدم جواز الطهارة في جلد الخنزير:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ، فإنه لا يجوز له أن يتوضأ في إناء نجس، مصنوع من جلد الخنزير، وعلى هذا حكى ابن عبد البر الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في سياق استدلاله على عدم طهارة جلود السباع بعد الدبغ: «ولا أعلم خلافا؛ أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير، وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا، لا يحل أكله، وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها، وإن ذكيت؛ كان حرامًا أن ينتفع بجلودها، وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية عدا أبا يوسف[٧]، وقول

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٢)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٢).

(٢) إيكاء السقاء: الإيكاء والسقاء ممدودان، والإيكاء هو شد رأس السقاء، وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما، بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به.
«المجموع» (١/ ٣٢١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٩٥).

(٣) البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (ح٣١٠٦)، (٣/ ١١٩٥)، مسلم كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، (ح٢٠١٠)، (٣/ ١٥٩٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٩٥). (٥) انظر: «الأوسط» (١/ ٣١٩).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٦٣)، وقد بحثت هذه المسألة من باب النافلة، وإلا فليس كتاب «التمهيد» من ضمن الكتب المعتمدة في المشروع.

(٧) «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).

عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع**: ١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: الآية ٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

❑ **وجه الدلالة**: أن الله تعالى حرم أكل الخنزير لما فيه من النجاسة، وما يجلبه من الأمراض، وهذا يشمل جلده لأنه جزء منه.

وفي الآية الثانية: وصف الله تعالى الميتة، والدم المسفوح، والخزير بأنها رجس، والرجس هو النجس[٤]، وما دام أن الخنزير نجس؛ فجلده تبع له.

❑ **الخلاف في المسألة**: خالف داود[٥]، وابن حزم[٦]، وأبو يوسف[٧]، والمالكية في قول عندهم[٨]، في هذه المسألة، حيث يقولون بطهارة جلد الخنزير إذا دبغ، ولا يفرقون بين ما يؤكل، وما لا يؤكل، ولا غير ذلك، فكل إهاب دبغ فقد طهر عندهم بلا استثناء.

واستدلوا: بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٩]، ولم يستثن من هذا العموم شيئًا[١٠].

وهناك قول محكي عن الزهري، أنه يقول: بجواز الانتفاع بالجلود دون دبغ[١١]، وهو قول شاذ لا دليل له.

❍ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة[١٢].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٧٠).
(٣) «الفروع» (١/ ٣٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ٨٨).
(٤) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).
(٥) «الحاوي» (١/ ٥٩).
(٦) «المحلى» (١/ ١٢٨).
(٧) «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٠).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «المحلى» (١/ ١٢٩).
(١١) «المجموع» (١/ ٢٧٠).
(١٢) وانظر: «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٠)، و«الأم» (١/ ٢٥٤)، و«المجموع» (١/ ٢٧٠)، و«الغرر البهية شرح البهجة» (١/ ٥١)، و«الإنصاف» (١/ ٨٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٤).

[١٢ - ٤٧] طهارة مأكول اللحم:

كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات فهو طاهر في ذاته، وقد نفى ابن حزم وجود الخلاف في ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكل ما يؤكل لحمه؛ فلا خلاف في أنه طاهر»[١].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند نفي الخلاف:** قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

❐ **وجه الدلالة:** حيث إن كل مأكولِ اللحم حلالٍ هو طيب، فقد أحله الله تعالى، والطيب لا يكون نجسا، بل هو طاهر[٦].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة تعتبر من البدهيات، بل من الضروريات، فلو لم يكن المأكول طاهرًا فكيف سيتم حفظ النفس، التي لا تستطيع العيش إلا به[٧]، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٤٨] طهارة الخيل:

كان عليه الصلاة والسلام يركب الخيل، وكذلك صحابته رضوان الله تعالى عليهم، وهي طاهرة باتفاق الأئمة، كما نقله ابن تيمية.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما مقاود الخيل ورباطها؛ فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق»[٨].

---

(١) «المحلى» (١/ ١٣٧). (٢) «درر الحكام» (١/ ٢٧٦). (٣) «الذخيرة» (١/ ١٧٩).

(٤) «الحاوي» (١/ ٥٩). (٥) «المغني» (١/ ٦٢). (٦) «المحلى» (١/ ١٣٧).

(٧) هناك مسائل تدل على مسألتنا بالتضمن، أو الالتزام، منها مسألة طهارة سؤر مأكول اللحم، ومسألة طهارة ما يرشح من الحيوان الطاهر، ومسألة طهارة جلد ما يؤكل لحمه بالدباغ، ومسألة طهارة لبنه، وطهارة بيضه، وطهارة صوفه، وطهارة كبده وطحاله، كل هذه المسائل مبحوثة في هذه الرسالة، وهي دالة على طهارة ما نحن بصدده بالتبع، فلتراجع هناك.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠).

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❏ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية ٨].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح ركوب الخيل لنا، ومن لوازم الانتفاع؛ أننا سنتأثر بها، ولم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام أننا نتوضأ بعدها، أو أنها نجسة، مع اقتضاء الحاجة له، مما يدل على عدمه.

٢ - أن رسول الله ﷺ وأصحابه، وسائر المسلمين بعدهم، يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهادِ، والحجِ، وسائرِ الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب - في مثل ذلك - عن أن يصيبه شيء من عرقها، أو لعابها، وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يعدوا ثوبين؛ ثوبًا للركوب وثوبًا للصلاة، مما يؤكد أنهم لم يكونوا يتحرزون منها، مما يعني طهارتها[٦].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٤٩] طهارة مقاود الخيل:

المقاود: جمع مِقْود بالكسر، الرباط الذي تقاد به الخيل[٧]، ومن المعلوم أن المقود والرباط الذي يكون في الخيل، لا بد أن يتأثر بشيء من لعاب الخيل، أو عرقها، ولكن حكى ابن تيمية الاتفاق على طهارة مقاود الخيل ورباطها.

❏ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما مقاود الخيل ورباطها؛

---

(١) «المبسوط» (١١/ ٢٣٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٣).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٣) «المجموع» (١/ ٢٢٥، ٢٦١)، وحكى الإجماع على طهارة لبنه في: (٢/ ٥٨٧)، وانظر: (٩/ ٢٨٦).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥٨)، (١٣/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٦٣)، و«شرح المنتهى» (٣/ ٤١٠)، و«شرح غاية المنتهى» (٦/ ٣١٦).

(٥) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٦١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢١).

(٧) «المصباح» (١٩٨)، مادة (قود).

فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق»[١].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية ٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح ركوب الخيل، وهو لا يكون غالبا إلا برباط ومقود، ولو كانت ليست طاهرة لنبَّه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام، وما دام لم يبيّن فالأصل طهارته، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٥٠] طهارة الكبد والطحال:

الكبد والطحال للحيوان المأكول طاهرة، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «فالدم هنا - يريد آية البقرة - يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وإنما قاس على الكبد والطحال؛ لأنهما طاهران بالإجماع»[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ومنها - في سياق ذكره للدماء الطاهرة - الكبد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠)، وانظر: «المغني» (٦/ ٣٥٨)، (١٣/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٦٣)، و«شرح المنتهى» (٣/ ٤١٠)، و«شرح غاية المنتهى» (٦/ ٣١٦).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٢٣٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٣) فهو يُعفى عن اليسير من بولها في الثوب، ففي المقود من باب أولى.

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٢٥). (٥) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٦) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٢)قديمة، (٢/ ١٤٩)ح، وانظر: «شرح الخرشي» (١/ ٨٣).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٧٨)، وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣).

والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما»[١]، وهي عبارة مذهبية ذكرتها للاعتضاد.

❒ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢].

❒ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال**»[٣].

❒ **وجه الدلالة:** ظاهرةٌ من الحديث، فما دام أنهما أحلَّا لنا، فالله تعالى يحل الطيبات، ويحرم الخبائث؛ فهي طيبة طاهرة إذًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٥١] طهارة المسك:

المسك ريح طيب يحبه الناس، وهو طاهر بإجماع المسلمين، كما حكاه عدد من العلماء.

❒ **من نقل الإجماع:** الباجي (٤٧٤هـ) - في سياق حديثه عن طهارة المسك - : «وقد أجمع المسلمون على طهارته»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «المسك طاهر بالإجماع»[٥].

ونقله عنه ابن حجر[٦]، وابن عابدين[٧]، وابن قاسم[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حكي عن عمر من كراهته»[٩].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٢٨)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٩).

(٣) أحمد (ح٥٧٢٣)، (٢/ ٩٧)، ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (ح٣٣١٤)، (٢/ ١١٠٢)، صححه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٨)، والألباني في «الصحيحة» (ح١١١٨).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٦١). (٥) «المجموع» (٢/ ٥٩١)، وانظر أيضًا: (٩/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٠)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١١).

(٧) في «حاشيته» (١/ ٢٠٩). (٨) «حاشية الروض» (١/ ١١٥). (٩) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن المسك: «وحكي الإجماع على طهارته»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أطيب الطيب المسك**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهر من الحديث، فقد وصف المسك بالطيّب، وهو لا يكون إلا لطاهر.

٢ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيص[٦] الطيب، في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٧]، وفي لفظ: «المسك»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** السنة الفعلية من النبي ﷺ، مما يدل على طهارته، فقد استعمله، وهو في وقت عبادة، مما يدل على طهارته، وإلا لاجتنبه عليه الصلاة والسلام.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الضحاك، فقال: إنه دم وميتة، فهو نجس عنده[٩].

ونقل عن عمر رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وعطاء[١٠]، والحسن[١١]، كراهتهم له.

ولكن قال ابن المنذر: «لا أحسبه يصح»[١٢]، يريد عن عمر، وقال عن مخالفة

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٩٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٣٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ٨٧).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٤٤)، و«درر الحكام» (١/ ٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٩).

(٣) «الفروع» (١/ ٢٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٨)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣٢).

(٤) «المحلى» (٦/ ٥٧).

(٥) مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، (ح٢٢٥٢)، (٤/ ١٧٦٥).

(٦) الوبيص: اللمعان، «المصباح» (٢٤٧) مادة: وبص.

(٧) البخاري كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (ح٢٦٧)، (١/ ١٠٥).

(٨) مسلم كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (ح١١٩٠)، (٢/ ٨٤٩).

(٩) «المصنف» (٦/ ٢٢٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

(١٠) «الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

(١١) «المصنف» (٦/ ٢٢٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

(١٢) «الأوسط» (٢/ ٢٩٧).

غيره: «ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء»[١].

وقد أشار ابن حجر للخلاف في المسألة، ولم ينسبه لأحد في موضع[٢]، وأشار إليه في موضع آخر، وقال: «هو منقول عن الحسن، وعطاء، وغيرهما»، ثم قال بعد ذلك: «ثم انقرض هذا الخلاف، واستقر الإجماع على طهارة المسك، وجواز بيعه»[٣].

وفي موضع ثالث؛ حكى الإجماع فيه كما سبق، ثم نقل حكاية كراهته عن عمر[٤].

وقد حكى ابن عابدين قولا بعدم طهارته، معللا له بأن المسك من دابة حية، ولكنه لم يذكر صاحب القول، وعلق عليه بقوله: «وهذا القول لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه»[٥].

ونقل الحطاب عن المازري، أنه حكى عن طائفةٍ قولا بنجاسته، ولم يعلق عليه[٦]، مع أنه نقل حكاية الإجماع على طهارته[٧].

ولم أجد خلافًا لدى الحنابلة في المسألة، ولكن أشكل عليَّ أن المرداوي نقل عن ابن مفلح، ما يوحي بوجود احتمال للحنابلة في المسألة.

فبعد أن ذكر طهارة المسك، ولم يشر لخلاف فيه، وأشار بعدها إلى الخلاف في فأرته، قال: «قال في «الفروع»: ويحتمل نجاسة المسك؛ لأنه جزء من حيوان، لكنه ينفصل بطبعه»[٨].

ولكن عندما راجعت الفروع، وجدت عبارته كالآتي: «فصل، ودود القز، والمسك، وفأرته طاهر. وقال الأزجي: فأرته طاهرة، ويحتمل نجاستها؛ لأنه جزء من حيوان حي، لكنه ينفصل بطبعه؛ كالجنين»[٩].

والكلام هنا يحتمل أمرين:

الأول: أن قوله: «يحتمل نجاستها» راجع إلى الفأرة، حيث لم يشر للمسك،

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٩٧). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٤٥). (٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٤).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١). (٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٩). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٩٧).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٩٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٣٧).

(٨) «الإنصاف» (١/ ٣٢٨)، وتأكدت من صحة العبارة في الطبعة المحققة (٢/ ٣٢٤).

(٩) «الفروع» (١/ ٢٤٩).

وتحدث بصيغة التأنيث، والمسك مذكّر، وهذا هو الأظهر، وهو الذي يتوافق مع سائر كلام الحنابلة[١]، ولكن يشكل عليه الآتي.

الثاني: أن قولَه راجعٌ إلى المسك، كما نقل المرداوي، ويدل له أنه قال: «لأنه جزء»، ولم يقل: «لأنها»، والمرداوي إمام في المذهب ويبعد أن يفوت عليه مثل هذا.

ولكن الأظهر أن المرداوي وهم في ذلك، لأن هذا الاحتمال لم يذكره غيره، ولم يُذكر له قائل، والله تعالى أعلم.

هذا ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن أصله دم، والدم نجس، وهو جزء منفصل من حيوان حي؛ فهو كالميتة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، فمما سبق؛ يتبين أن الخلاف في المسألة موجود، وإن كان خلافًا ضعيفًا؛ فالإجماع لا يتحقق مع وجود المخالف، أما ما ذكره ابن حجر من أن الخلاف انقرض، وأن الإجماع استقر بعده؛ فالجواب عليه من وجهين:

الأول: أن هذه مسألة أصولية مشهورة، وهي: ما إذا اختلف علماء عصر متقدم، في مسألة ما، ثم اتفق علماء عصر متأخر، في نفس المسألة؛ فهل يعتبر اتفاقهم إجماعًا شرعيًّا أو لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين؛ بالاعتبار، وعدمه[٢].

ويكفي أنها مسألة خلافية، فمن العلماء من لا ينظر إلى المسألة من الأصل، ولا يعتبره إجماعًا، فلا يعتد بإجماع كهذا، ما دام أنه يوجد من لا يعتبره، ولكن يمكن أن يكون حجة أو دليلًا لمن يرى ذلك.

الثاني: من خلال ما سبق عرضه، فيما ورد من خلافٍ في المسألة؛ يتبين أن الخلاف انتشر، والقائلون به ليسوا قلةً، وهذا يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٣٢)، (١/ ١٠٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٧)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، و«المهذب» (٢/ ٩٢١).

[١٦ - ٥٢] جواز البول في الآنية:

إذا أراد المسلم أن ينام، وأعد له آنية للبول فيها، فإن ذلك جائز، وقد نفى الشوكاني علمه بالخلاف في هذه المسألة.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[١] يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لعبارة البهوتي: «ويكره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة»، قال: «لا خلاف في جوازه»[٣].

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية على الأظهر، فلم يذكروا هذا في الحديث عن المكروهات عند التبول[٤]، والمالكية على الأظهر، حيث لم يذكوا المسألة، إلا أنهم ذكروا كراهة ذلك في الأواني النفيسة، وسكتوا على ذلك[٥]، مما قد يدل على عدم كراهة ذلك في الأواني العادية، وصرح الشافعية بالجواز[٦]، والحنابلة في قولٍ لهم[٧]، ولم يذكر ابنُ قدامة غيرَه بقوله: «لا بأس»، ولم يشر إلى اختلاف الأصحاب[٨].

❏ **مستند نفي الخلاف:** حديث أميمة بنت رقيقة عن أمها ﵂، قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان[٩]، تحت سريره، يبول فيه بالليل»[١٠].

---

(١) يريد حديث أميمة الآتي في المستند.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ١٣٢).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٢)، وقد بحثت عن نص لهم على المسألة فلم أجد.

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤٥)، وقد بحثت عن نص لهم على المسألة فلم أجد.

(٦) «المجموع» (٢/ ١٠٨).

(٧) «الإنصاف» (١/ ٩٩)، ولم يذكر صاحب «الفروع» هذا القول.

(٨) «المغني» (١/ ٢٢٩).

(٩) العيدان: طوال النخل، «نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(١٠) أبو داود باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، (ح٢٤)، (١/ ٧)، النسائي كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، (ح٣٢)، (١/ ٣١)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٩٣)، (١/ ٢٧٢)، وصححه على شرط الصحيحين، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٨٣٢).

❐ **وجه الدلالة:** حيث فيه فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة على الجواز[١]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في الصحيح من مذهبهم، فقالوا بكراهة البول في الإناء من غير حاجة[٢].

ولم أجد لهم دليلًا، ولكن ربما خوفًا من انتشار البول على صاحبه، ككراهة البول في الأرض الصلبة، أو لتنجيس الإناء بعده، والله تعالى أعلم.

ولكن القول بالكراهة لا ينافي الجواز، فلا يعتبر ناقضًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) «نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(٢) «الفروع» (١/ ١١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٩٩)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٢).

الباب الثالث

مسائل الإجماع في باب الاستنجاء

[١ - ٥٣] استحباب قول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء:

الخُبُث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، وهم ذكران الجن وإناثهم[١].

وإذا أراد الإنسان دخول الخلاء، فإنه يستحب له أن يقول ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا لحديث أنس الآتي في المستند: «وقوله: (إذا دخل الخلاء) أي: إذا أراد دخوله، وكذا جاء مصرحًا به في رواية للبخاري، وهذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن هذا الذكر: «وهذا الذكر مجمع على استحبابه»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على مسألة الباب بالمطابقة، ففيه قول النبي ﷺ لها، وهي سنة فعلية[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٩٣).
(٢) «المجموع» (٢/ ٨٩).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ١١٩).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٢٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٣٩١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٧١).
(٦) «المغني» (١/ ٢٢٨).
(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، (ح١٤٢)، (١/ ٦٦)، مسلم كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، (ح٣٧٥)، (١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٩٤).

[٢ - ٥٤] كراهة الكلام عند التخلي:

إذا كان الرجل في الخلاء، فإنه يكره له الكلام أثناءه، حكى النووي الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الذي ذكره المصنف، من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه»[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث[٢] دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله عليه، أي: شدة بغضه لفاعل ذلك؛ زيادة في بيان التحريم، ولكنه ادعى في «البحر»[٣]: أنه لا يحرم إجماعًا، وأن النهي للكراهة، فإن صح الإجماع، وإلا فإن الأصل هو التحريم»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة، الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في «الغيث»، فإن صلح الإجماع؛ صلح للصرف، عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة»[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه»[٩].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يخرج**

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٠٣).

(٢) يريد حديث أبي سعيد، سيأتي في المستند.

(٣) يريد «البحر الزخار» للمرتضى الزيدي.

(٤) «سبل السلام» (١/ ١١١).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٠)، وهذان النقلان عن الصنعاني والشوكاني ليس مطابقًا لمسألتنا، وقد ذكرتهما لإتمام الفائدة، وإلا فهما في كون الكلام غير محرم، ولأن النقل عن علماء الزيدية، فلا أبحثه، كما هو مبين في منهج الدراسة.

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٣).

(٨) «المغني» (١/ ٢٢٧).

(٩) مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٧٠)، (١/ ٢٨١).

الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[١].

□ **وجه الدلالة:** في الحديث الأول: سلم الرجل على النبي ﷺ، فلم يرد عليه، ولم يتحدث معه، مما يدل على الكراهة للكلام وقت التخلي، والكراهة مأخوذة من مجرد الفعل، إذ هي غاية ما يدل عليه الفعل.

أما الحديث الثاني: فقد ذكر عليه الصلاة والسلام أن من يتخلى، ويتحدث، ممقوت عند الله تعالى، وهذا يدل على التحريم، لا الكراهة فحسب.

ولكن يجاب عن ذلك بأن الحديث قيَّد المقت بأمرين إذا هما اجتمعا، وهما: كشف العورة لبعضهما، والتحدث لبعض.

فإذا الفعل بعض موجبات المقت فهو مكروه[٢]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٥٥] مشروعية الاستنجاء بالماء:

إذا تخلى المسلم، فإنه يسن له أن يستنجي بالماء، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء»[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول معددًا سنن الوضوء، وذكر منها: «والاستنجاء بالماء، وهو كان أدبًا في عصر النبي ﷺ وصار سنة بعد عصره بإجماع الصحابة كالتراويح»[٤].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، . . . .

---

(١) أحمد (ح١١٣٢٨)، (٣/ ٣٦)، أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، (ح١٥)، (١/ ٤)، «صحيح ابن خزيمة» باب النهي عن المحادثة على الغائط، (ح٧١)، (١/ ٣٩)، وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ١٠٣).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٩٢).

(٤) «البناية» (١/ ٢٤٩)، وعبارته يبدو أن عبارته مأخوذة من كلام الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، إلا أن المسألة مختلفة، وانظرها في المسألة الآتية.

(٥) «الذخيرة» (١/ ٢٠٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن أنسًا ذكر من فعل النبي ﷺ أنه كان يستنجي بالماء، وهذا يكفي في إثبات المشروعية.

❐ **الخلاف في المسألة:** نُقل قول لمالك وابن حبيب أنهما أنكرا كون النبي ﷺ استنجى بالماء.

نقله الحطاب المالكي في «المواهب»، وقال: «قلت: وهذان النقلان غريبان، والمنقول عن ابن حبيب، أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب»[٤].

وقوى كونهما يقصدان الماء العذب[٥].

وهذا القول محكي عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وابن المسيب، وعطاء[٦].

واستدلوا بكون هذا الفعل، غير موجود في عهد النبي ﷺ، إلا أنهم محجوجون بالأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف من الصحابة والتابعين في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٥٦] جواز الاستجمار بالأحجار:

إذا دخل الإنسان الخلاء، وتغوط، فإنه يشرع له أن يستجمر بالحجارة، وهذا على وجه العموم، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الاستنجاء

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٩١)، و«المجموع» (٢/ ١١٧). (٢) «المغني» (١/ ٢٠٩).

(٣) البخاري كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (ح١٥١)، (١/ ٦٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (ح٢٧٠)، (١/ ٢٢٧).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣). (٦) «المجموع» (٢/ ١١٧).

بالحجارة، وبكل طاهر، ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أو نجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو حُمَمَة جائز»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأيُّ الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا أيضًا على أن الحجارة تزيلها - النجاسة - من المخرجين»[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار»[٤].

ونقله عنه ابن قاسم[٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «لأن الطهارة من الأنجاس بالماء، شرط جواز الصلاة، فلا بد منها، إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء؛ للضرورة؛ أو الإجماع»[٦].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «قال في «البحر»[٧]: والاستجمار مشروع إجماعًا»[٨].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «ولنا أن القليل عفو إجماعًا؛ إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع»[٩].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[١٠].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن مسعود ﵁، قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار»[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٠).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٤).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٧).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٣٨).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٧).
(٧) أي: كتاب «البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد المرتضى، وهو أحد الكتب المعتمدة لدى الزيدية.
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ١١٩). (٩) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٧). (١٠) «الحاوي» (١/ ١٩٣).
(١١) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، (ح١٥٥)، (١/ ٧٠).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بأن يأتيه بثلاثة أحجار، وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام، فدل على أن هذا العمل مشروع.

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهر من أمره عليه الصلاة والسلام بعدم الاكتفاء بدون ثلاثة أحجار، مما يدل على المشروعية وزيادة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٥٧] مشروعية الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء:

إذا أراد الإنسان تطهير المحل، فإنه يشرع له أن يستجمر، ثم يتبعه بالاستنجاء، وقد حكى الكاساني الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) بعد ذكره فعل الصحابة، أنهم أصبحوا يتبعون الحجارة الماء حيث يقول: «ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة، كالتراويح»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٠٨].

❐ **وجه الدلالة:** أنه لما نزلت هذه الآية في أهل قباء، سألهم رسول الله ﷺ عن شأنهم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء[٦]، فقد ذكروا أن فعلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم به هو الجمع بين الاستجمار والاستنجاء[٧].

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٢)، (١/ ٢٢٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

(٤) «المجموع» (٢/ ١١٧).

(٥) «المغني» (١/ ٢٠٩).

(٦) قال النووي حيث يقول: المعروف في كتب الحديث، أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار. وأما قول المصنف - الشيرازي: قالوا نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم، في كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل في كتب الحديث. «المجموع» (٢/ ١١٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١).

٢ - أن الحجر يزيل عين النجاسة؛ فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** يأتي هنا الخلاف السابق في مسألة مشروعية الاستنجاء بالماء، ومن خالف هناك يخالف هنا بالتبع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف المعتبر، وعلى هذا، لا يتحقق إجماع في هذه المسألة، حيث يوجد من قال بعدم شرعية الاستنجاء بالماء أصلًا، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٥٨] الاستجمار بغير الحجارة:

إذا أراد المسلم الاستجمار، فإن استعماله للطاهر المنقي جائز، ما لم يكن طعامًا.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة، وبكل طاهر، ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أو نجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو حُمَمَة جائز»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة على المذهب[٦].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم»[٧].

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قد خص في هذين الحديثين هذه الأشياء؛ فيدل بمفهوم المخالفة أن ما عدا المستثنى في النصوص غير داخل في الحكم معها، بل

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠٩).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٠).
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٦).
(٥) «الأم» (١/ ٣٧)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٧٥).
(٦) «الإنصاف» (١/ ١٠٩).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٣)، (١/ ٢٢٤).

يجوز الاستجمار بها.

٣ - أن العبرة بتنقية المحل، وأن لا يكون المنقي شيئا محترمًا، ولا نجسًا، فإذا لم يكن هذا، ولا ذاك، وكان منقيًا للمحل؛ فلا مانع من استخدامه.

❐ **الخلاف في المسألة:** نقد ابن تيمية هذه الدعوى بأن الخلاف في المسألة معروف، وأن هناك روايتن معروفتين عن أحمد(١)، إحداهما بأن الاستجمار بغير الحجارة لا يجزئ(٢).

ولم أجد لهم دليلًا، وقد يستدل لهذا القول بأن الوارد في النصوص، إنما هو مقتصر على ذكر الحجارة فقط؛ فيقتصر عليه.

وقد وجدته قولًا للمالكية أيضًا، ونقله الحطاب عن داود، وأصبغ(٣).

وقد عللوا ذلك: بأن الاستنجاء بالأحجار رخصة؛ فيجب الاقتصار عليها(٤).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٥٩] جواز الاستجمار مع وجود الماء:

إذا أراد الإنسان تنقية المحل، فإنه يجوز له أن يستجمر مع وجود الماء، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: «اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجي بالأحجار مع وجود الماء، وعدم الضرورة، في العدول عنه إلى الأحجار»(٥).

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزي مع وجود الماء، وقال ابن حبيب: ليس الاستجمار يجزي؛ إلا مع عدم الماء، ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب، وإلا فهو خلاف الإجماع، فيما علمناه»(٦).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٠٩)، وهي خلاف المذهب وقول أكثر الأصحاب عند الحنابلة.

(٢) نقد «مراتب الإجماع» (٢٨٨). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٦). (٤) المرجع السابق.

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٠٦). (٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة ﷺ»[٢].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «لأن الطهارة من الأنجاس بالماء، شرط جواز الصلاة، فلا بد منها، إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء؛ للضرورة؛ أو الإجماع»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**تجزئ عنه**»، ولم يفصل بوجود الماء، أو مع عدمه، وترك التفصيل في المقال، ينزل منزلة العموم في المقال، كما يقول الأصوليون، فيكون دليلًا على إجزاء الاستجمار، مع وجود الماء.

❑ **الخلاف في المسألة:** نقل الخلاف في هذه المسألة، عن بعض المالكية منهم ابن حبيب، أنهم يقولون بأنه لا يجوز الاستجمار؛ إلا مع عدم الماء[٦].

ولكن بعد طول بحث، لم أجده ذكر عن غير ابن حبيب، بل لم ينص أحد من المالكية في هذا القول بأنه قول البعض، بل ينسبونه إلى ابن حبيب فقط، هذا فيما اطلعت عليه، ورأيته عند غيرهم ينسب إلى بعض المالكية[٧]، بل حاول الباجي تأويل قوله؛ بأنه لعله أراد بذلك وجه الاستحباب، وجعله خلاف الإجماع[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠). (٢) «المغني» (١/ ٢٠٨).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٧). (٤) «الحاوي» (١/ ١٩٣).

(٥) أحمد (ح٢٥٠٥٦)، (٦/ ١٣٣)، أبو داود باب الاستنجاء بالحجارة، (ح٤٠)، (١/ ١٠)، النسائي كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، (ح٤٤)، (١/ ٤١)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢١)، والألباني في «الإرواء» (ح٤٨)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٩).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣)، و«المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«حاشية الجمل» (١/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٣٠).

(٧) «حاشية الجمل» (١/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٣٠). (٨) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، إلا أن يعلم مخالفون غير ابن حبيب، أما خلاف ابن حبيب، فقد أوله البعض، ولم يتابعه عليه أحد، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٦٠] الاستنجاء بالماء أطيب:

إذا تخلى الإنسان، فإن الأفضل له أن يستنجي بالماء، وعليه حكى ابن عبد البر الإجماع.

❏ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وعليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل»[(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأيُّ الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[(٢)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الثوري، وابن المبارك؛ وإسحاق[(٣)]، والحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»[(٧)].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء مع وجود الأحجار وتوفرها، فدل على أنه أطيب.

٢ - أن الاستنجاء بالماء يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف والإنقاء[(٨)].

❏ **الخلاف في المسألة:** سبق نقل قول لمالك وابن حبيب أنهما أنكرا كون النبي ﷺ استنجى بالماء.

---

(١) «السنن» (١/ ٣٤). (٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٤). (٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٤).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٣). (٥) «المجموع» (٢/ ١١٥). (٦) «المغني» (١/ ٢٠٧).
(٧) سبق تخريجه. (٨) «المغني» (١/ ٢٠٨).

وسبقت مناقشة ذلك[١].

وأن هذا القول محكي عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وابن المسيب، وعطاء، والحسن[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٦١] جواز الاستجمار في السفر والحضر:

إذا أراد المتخلي الاستجمار، فإنه يباح له ذلك في الحضر والسفر، وعليه حكى ابن عبد البر الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن جميع النصوص الواردة[٧] في الاستجمار عامة، ولم تقيد السفر دون الحضر، فتبقى على عمومها حتى يأتي مخصص، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٦٢] عدم وجوب الاستنجاء من النوم:

إذا استيقظ المسلم من نومه، وأراد الوضوء، فإن الاستنجاء لا يجب عليه، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حكايته الإجماع، على أنه لا يجب

---

(١) في مسألة: (مشروعية الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٧)، و«المجموع» (٢/ ١١٧).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢١٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٨).

(٥) «الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(٦) «المغني» (٣/ ١١٦).

(٧) سبق عدد منها.

الاستنجاء من النوم والريح[١]. نقله عنه البجيرمي[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول - بعد مسألة للخرقي هي: وليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء - : «لا نعلم في هذا خلافًا»[٣]. ونقله ابن قاسم[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر»[٥].

المتولي (٤٧٨هـ) حيث نقل عنه الشربيني[٦] حكايته الإجماع في هذه المسألة، فقال: «نقل المتولي وغيره الإجماع، على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح». ونقله عنه أيضًا الرملي[٧]، والجمل[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فأمر بالوضوء مباشرة، ولم يأمر بالاستنجاء، فدل على أنه لا يجب في كل الحالات، فإذا لم يكن موجب له فلا يجب، كما في مسألتنا.

٢ - أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** قال النووي حيث يقول: «وحُكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم»[١٢].

---

(١) الذي وجدته في «الحاوي»، أنه قسم الخارج من السبيلين إلى ثلاثة أقسام، ثم ذكر الأول والثاني وهو الصوت والريح ولم يذكر فيهما خلافًا ثم ذكر القسم الثالث وحكى فيه الخلاف انظر «الحاوي» (١/ ١٩٢).

(٢) «حاشيته على الخطيب» (١/ ١٨٨). (٣) «المغني» (١/ ٢٠٥). (٤) «حاشية الروض» (١/ ١٤٥).

(٥) «المجموع» (١/ ١١٣). (٦) «مغني المحتاج» (١/ ١٦٦)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٢). (٨) «حاشية الجمل» (١/ ٩٥).

(٩) «العناية» (١/ ٢١٢)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٢). (١٠) «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٤).

(١١) «المغني» (١/ ٢٠٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٢). (١٢) «المجموع» (١/ ١١٣).

وهو قولٌ عند الحنابلة[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٦٣] عدم وجوب الاستنجاء من الريح:

إذا خرج من المسلم ريحٌ، وأراد الوضوء، فإن الاستنجاء لا يجب عليه، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع**: الماوردي (٤٥٠هـ) حكايته الإجماع، على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح[٢].

نقله عنه البجيرمي[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول - بعد مسألة للخرقي هي: وليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء - : «لا نعلم في هذا خلافًا»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر»[٥].

المتولي (٤٧٨هـ) حيث نقل عنه الشربيني[٦] حكايته الإجماع في هذه المسألة، فقال: «نقل المتولي وغيره الإجماع، على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح».

ونقله عنه أيضًا الرملي[٧]، والجمل[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❐ **مستند الإجماع**: يستند في هذه المسألة بما استند عليه في المسألة السابقة.

❐ **الخلاف في المسألة**: الخلاف المذكور في النوم يندرج هنا، وما قيل هناك يقال في

---

(١) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٩)، و«الإنصاف» (١/ ١١٤).

(٢) سبق التعليق على هذا النقل في المسألة الماضية، انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٢).

(٣) «حاشيته على الخطيب» (١/ ١٨٨). (٤) «المغني» (١/ ٢٠٥).

(٥) «المجموع» (١/ ١١٣). (٦) «مغني المحتاج» (١/ ١٦٦)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٢). (٨) «حاشية الجمل» (١/ ٩٥). (٩) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٢).

(١٠) «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٤)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٧٨).

مسألتنا[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٦٤] الحجر ذو الثلاثة أحرف يجزئ في الاستجمار:

إذا استجمر المتخلِّي بحجر له ثلاثة أحرف، فإن ذلك جائز له، وحُكي الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الفرغاني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «فإنه لو استنجى بحجر، له ثلاثة أحرف؛ جاز بالإجماع»[٢].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في المشهور[٣]، والشافعية على الصحيح[٤]، والحنابلة في المشهور[٥].

□ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالاستطابة بثلاثة أحجار، والمقصود هنا عدد المسحات، وليس عدد الممسوح به، ولا فرق بين أن يمسح بثلاثة أحجار، أو أن يمسح بحجر كبير، له ثلاثة أحرف[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[٨]، والشافعية في وجه شاذ[٩]، ونقل عن أبي إسحاق إبراهيم بن جابر[١٠]، والحنابلة في رواية[١١].

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١١٣)، و«الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٩)، و«الإنصاف» (١/ ١١٤).

(٢) «الهداية مع شرحه البناية» (١/ ٧٥٥)، وانظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢١٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٣).

(٣) «المنتقى» (١/ ٦٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٢٠).

(٥) «المغني» (١/ ٢١٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٤٥)، و«المجموع» (٢/ ١١٩).

(٨) «المنتقى» (١/ ٦٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٢٠).

(١٠) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٧).

(١١) «المغني» (١/ ٢١٦).

واستدلوا[١] بقوله ﷺ: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٦٥] الاستنجاء بماء زمزم مجزئ:

إذا استنجى المتخلي بماء زمزم، فإن ذلك يجزئه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «ثم لو استنجى به - ماء زمزم - مع حرمته أجزأه إجماعًا»[٣].

ونقله النووي[٤]، وزكريا الأنصاري[٥].

البجيرمي (١٢٢١هـ) حيث يقول: «ولو من ماء زمزم، ويجزئ إجماعا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ في ماء زمزم أنها «**طعام طعم**»[١٠].

٢ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن هذه الأحاديث وغيرها، تدل على بركة هذا الماء، وينبغي أن يشرف ويكرم عن استخدامه في الرذائل.

ولكن إذا استخدم في الاستنجاء، لا يعني هذا أنه لا يجزئ، فهو ماء.

وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

---

(١) «المغني» (١/ ٢١٦). (٢) سبق تخريجه. (٣) «الحاوي» (١/ ٢٠١).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٣٧). (٥) «الغرر البهية» (١/ ١٢٦، ١٢٧). (٦) «تحفة الحبيب» (١/ ١٨٢).

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٦). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦).

(٩) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ٧٥).

(١٠) مسلم كتاب فضائل الصحابة، في فضائل أبي ذر (ح٢٤٧٣)، (٤/ ١٩١٩).

(١١) أحمد (ح١٤٨٩٢)، (٣/ ٣٥٧)، ابن ماجه كتاب المناسك باب الشرب من ماء زمزم، (ح٣٠٦٢)، (٢/ ١٠١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١١٢٣).

فالأصل في الماء أنه طهور، مطهر لغيره، وأحق ما يكون ذلك في ماء زمزم.

□ **الخلاف في المسألة:** هناك مسألة خلافية، وهي حكم إزالة النجاسة بماء زمزم، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، بين الإباحة والكراهة والتحريم[١].

ولكن هذه ليست مسألتنا، حيث تتحدث عن الإجزاء وعدمه.

وهنا إشكال! وهو: أن من قال بالتحريم، أليس معنى ذلك؛ أنه غير مجزئ؟

هذا محل نظر[٢]، ولكن بعد البحث، وجدت أن ممن قال بالحرمة؛ نص على الإجزاء، فليس بلازم هذا الإلزام[٣].

وبعد التأمل والبحث مزيدًا، وجدت أن ممن قال بالتحريم - وهو ابن شعبان من المالكية - نُقل عنه تعليله لهذا القول بأنه مطعوم[٤]، والمطعوم لا يجزئ الاستنجاء به، في قولٍ للعلماء[٥]، وبالتالي فهو غير مجزئ.

ولكن أنكر الحطاب كونه علل بهذا التعليل، ونقل عنه نقلًا، يفيد أنه يعلل بتكريم هذا الماء المبارك فقط[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم التأكد من وجود المخالف المعتبر، حيث من خلال ما سبق لم يثبت مخالفة أحد من العلماء في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٦٦] تحريم استقبال القبلة بالتخلي واستدبارها:

إذا أراد المسلم التخلي، فإنه يحرم عليه أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، ولا يستدبرها[٧].

□ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة»، قال: «إجماعًا»[٨].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٦)، و«الفروع» و«حاشيته» (١/ ٧٥).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٨).

(٣) «تحفة الحبيب» (١/ ١٨٢).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٤٨).

(٥) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٤٨).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٤٩).

(٧) المسألة بعمومها، ولن أدخل في الخلاف في النهي هل يشمل البنيان أو لا، إذ المسألة عامة ولا تتحدث عن التفصيل.

(٨) «حاشية الروض» (١/ ١٣٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٠٠).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع مجاهد، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز[(١)]، والحنفية في الاستقبال، وفي الاستدبار على رواية[(٢)(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»[(٦)].

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجة، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[(٧)].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى في الحديثين عن استقبال القبلة واستدبارها بقضاء الحاجة، وهذا يدل على التحريم[(٨)]، والله تعالى أعلم.

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عائشة[(٩)]، وابن عمر فيما رُوي عنهما، وعروة بن الزبير، وداود بن علي[(١٠)]، وربيعة[(١١)]، فقالوا: يجوز استقبال القبلة واستدبارها. وهي رواية عن أحمد[(١٢)].

واستدلوا[(١٣)] بحديث ابن عمر، وفيه: «رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[(١٤)].

وخالف الحنفية في رواية[(١٥)]، بأنه يجوز الاستدبار دون الاستقبال.

---

(١) «المصنف» (١/ ١٧٦).
(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧).
(٣) «المنتقى» (١/ ٣٣٦)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٠٦).
(٤) «المجموع» (٢/ ٩٣).
(٥) «المحلى» (١/ ١٨٩).
(٦) البخاري كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، (ح١٤٤)، (١/ ٦٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٤)، (١/ ٢٢٤).
(٧) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٥)، (١/ ٢٢٤).
(٨) «المجموع» (٢/ ٩٣).
(٩) «المصنف» (١/ ١٨٣)، والرواية عنها ضعيفة، انظر: كلام عوامه على «المصنف» (٢/ ١٦٠).
(١٠) «المحلى» (١/ ١٩٠).
(١١) «المجموع» (٢/ ٩٥).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ١٠١).
(١٣) «المحلى» (١/ ١٩٠).
(١٤) البخاري كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، (ح١٤٧)، (١/ ٦٨)، مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ح٢٦٦)، (١/ ٢٢٥)، واللفظ لمسلم.
(١٥) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧).

واستدلوا[١] بحديث ابن عمر السابق[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٥ - ٦٧] عدم تحريم استقبال بيت المقدس بالتخلي:

إذا أراد المسلم أن يتخلى، فإن استقباله لبيت المقدس بالتخلي ليس حرامًا، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث نقل عنه الشوكاني[٣] حكايته الإجماع في هذه المسألة[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول - في معرض حديثه عن حديث النهي عن استقبال بيت المقدس بالتخلي[٥] - : «فإن قيل: لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه - أي: النهي - ؟ قلنا: للإجماع، فلا نعلم من يعتد به حرّمه»[٦]. ونقله عنه الرملي[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

❐ **وجه الدلالة:** حيث نسخ في هذه الآية كون بيت المقدس قبلة للمسلمين، ولهذا لا يكره استقباله بالتخلي؛ لكونه ليس قبلة[١١].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة عدد من أهل العلم، وقالوا: بتحريم استقبال بيت المقدس بالتخلي، منهم إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والزهري[١٢]، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[١٣].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧). (٢) سبق تخريجه قبل قليل. (٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥).

(٤) لم أجد عبارته، وانظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠)، وقد تكلم عن المسألة ولم يحكِ إجماعًا.

(٥) سيأتي إن شاء الله. (٦) «المجموع» (٢/ ٩٥). (٧) «نهاية المحتاج» (١/ ١٣٦).

(٨) «العناية» (١/ ٤٢٠). (٩) «الذخيرة» (١/ ٢٠٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٨١).

(١٠) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١١٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٠٠). (١١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨١).

(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥). (١٣) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١١٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٠٠).

واستدلوا بحديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط»[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٦٨] جواز التخلي فيما عدا المسجد:

قضاء الحاجة في المسجد لا يجوز، ولا إشكال في ذلك، وأما ما عدا ذلك من المواطن؛ فالأصل فيها أنه يجوز، ولكن بدون الإخلال بالضوابط الأخرى.

فمثلا؛ لا يجوز أن يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم، أو أماكن جلوسهم، أو في الماء الراكد، وسبق الحديث عنه في مسألة سابقة، وهكذا مما يؤذي الناس ويضر بهم. أما ما عدا ذلك فإنه يجوز التخلي فيه.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وإلا فقد جاء النص والإجماع، بأن البول والغائط جائز، فيما عدا المسجد»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع**: لم أجد من نص على هذه المسألة، وذلك لأنها أمر بدهي، ولكن هم يشيرون لها عندما يتحدثون عن الأماكن التي يكره التخلي فيها، فمعناه أن غيرها يجوز التخلي فيها.

وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: **«خذ الإداوة»**، فأخذتها فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته[٧].

---

(١) أحمد عن أبي أيوب (ح٢٣٥٦٦)، (٥/ ٤١٥)، وزاد لفظ الاستدبار، وأبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (ح١٠)، (١/ ٣)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، (ح٣١٩)، (١/ ١١٥)، وإسناده جيد كما قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥).

(٢) «المحلى» (٣/ ٤٢٩).

(٣) «درر الحكام» (١/ ٤٩)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٦٧).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٠١).

(٦) «المغني» (١/ ٢٢٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٣).

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب الصلاة في الجبة الشامية، (ح٣٥٦)، (١/ ١٤٢) واللفظ له، مسلم =

❏ **وجه الدلالة:** في هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشابهة، يذكر الصحابة ﷺ فعل النبي ﷺ في قضاء حاجته، ولم يذكروا عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يفرق بين مكان وآخر في الحكم، سوى الأماكن المقدسة، أو التي يكون في التخلي فيها ضرر على الناس؛ فدل ذلك على أن التخلي في أي مكان يجوز، بالضوابط والآداب المعروفة.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**»(١).

❏ **وجه الدلالة:** إن الحديث استثنى بعض الأماكن، التي يردها الناس وينتفعون بها، فدل ذلك بمفهومه على إباحة ما دون ذلك.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٦٩] النهي عن الاستنجاء باليمين:

الاستنجاء باليمين منهي عنه في النصوص الصريحة، وقد نقل الإجماعَ فيه بعضُ العلماء، والمقصود الإجماع على أنه منهي عنه، دون الدخول في التفصيلات.

❏ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ كرهوا الاستنجاء باليمين»(٢).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم»(٣).

ونقله عنه الشوكاني(٤).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

= كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٢٧٤)، (١/ ٢٢٩).

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (ح٢٦٩)، (١/ ٢٢٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٣٠) مع العارضة.

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٥٦).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥)، وكرره في (١/ ١٢٣).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٨).

(٦) «الذخيرة» (١/ ٢١٠)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٨٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٩).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي قتادة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[٣].

٢ - حديث سلمان الفارسي ، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث صريح بدلالة المطابقة على مسألة الباب.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٧٠] تحريم مباشرة الاستنجاء باليد وعدم إجزائه:

إذا أراد المتخلي تنظيف المحل، فإنه يحرم عليه أن يباشره بيده مباشرة، ولا يجزئه ذلك لو فعله.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ومحل الاختلاف - أي: الاختلاف في النهي الوارد للكراهة أو للتنزيه - حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة؛ فحرامٌ، غير مجزئ، بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى»[٥]. ونقل الصنعاني كلام ابن حجر السابق، ولكن بلفظ آخر، فقال حيث يقول: «أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعًا»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من نص على المسألة بصراحة غير الحنابلة، وابن حزم، أما غيرهم، فيستنبط من كلامهم الموافقة بلا ريب.

وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

---

(١) «المغني» (١/ ٢١١)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣٤).
(٢) «المحلى» (١/ ١٠٨).
(٣) البخاري كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ح١٥٢)، (١/ ٦٩)، ومسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ح٢٦٧)، (١/ ٢٢٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٥٣).
(٦) «سبل السلام» (١/ ١١٢).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٠).
(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤١١).
(٩) «المغني» (١/ ٢١١).
(١٠) «المحلى» (١/ ١٠٨).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** أن النهي في الحديث السابق متوجه إلى الاستنجاء باليمين، وذلك مفهوم من عرف الناس؛ أنهم لا يستنجون باليد، دون ماء أو حجر، فإذا كان من دونهما؛ فمن باب أولى.

٢ - أن في الاستنجاء باليد مباشرة انتقال للنجاسة، من مكان لآخر، من دون أن يطهر أحدهما الآخر، فلا فائدة إذًا من هذا الاستنجاء.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٧١] كراهة التخلي في مساقط الثمار:

إذا أراد الإنسان التخلي، فإنه يكره له أن يتخلى في مساقط الثمار، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) شارحًا لقول الماتن: «ويكره أن يبول في مساقط الثمار»، حيث يقول: «هذا الذي ذكره متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسًا، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما اقتصر المصنف على البول اختصارًا، وتنبيها للأدنى على الأعلى»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللعانين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٢).
(٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٦٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٦)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤٤).
(٥) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦).
(٦) سبق تخريجه.

٢ - حديث معاذ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** حيث ورد اللعن في الحديث على فاعل ذلك، وسواء كان اللعن من باب الإخبار عن حال الناس، أو لعن من النبي ﷺ؛ فهو يكفي في كون هذا الفعل منهيًا عنه.

❑ **الخلاف في المسألة:** الحديث فيه ما يدل على التحريم، حيث فيه ذكر اللعن، وهو لا يكون إلا على الكبائر المحرمات[٢].

وهو قول عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

ولكن هذا الرأي لا يخالف مسألتنا، فالكراهة نوعان: تنزيهية، وتحريمية، وكلاهما من قبيل المنهيات.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، أما الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه، فليس ناقضًا للمسألة؛ لأن التحريم كراهة وزيادة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ٧٢] استحباب البول في موضع لين:

إذا أراد الإنسان البول، فإنه يستحب له أن يختار مكانا ليِّنًا، لكي لا يرتد إليه البول.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) معلقًا على قول الماتن: «ويرتاد موضعًا للبول، فإن كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر؛ حتى لا يترشش عليه البول»حيث يقول: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»[٥].

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (ح٢٦)، (١/٧)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (ح٣٢٨)، (١/ ١١٩)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٩٤)، (١/ ٢٧٣)، وضعفه ابن حجر بهذا اللفظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (ح٦٢).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١١٢)، وانظر: «سبل السلام» (١/ ١٠٨).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧)، و«تحفة المنهاج» (١/ ١٦٩).

(٤) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ٩٨)، وانظر: «تحفة المنهاج» (١/ ١٦٨، ١٦٩).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي: «ويستحب... وارتياده لبوله مكانًا رخوًا»، قال: «بالاتفاق»[١]، أي: على استحبابه.

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ولم أجد كلاما للحنفية، في هذه المسألة، بعد طول بحث، ولكن والله تعالى أعلم أنها لا تخالف أصولهم، فهم قد قالوا: بكراهة البول واقفًا، وفي مهب الريح، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها، وعللوا ذلك: بألا يعود عليه رشاش بوله؛ فيتنجس، وهي نفس علة مسألتنا، غير أني لم أجد لهم ذكرًا لمسألتنا[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، حيث ذكر أنه يرتاد لبوله، أي: يبحث عن مكانٍ أرضه رخوة، لا تردُّ الماء، قال العظيم آبادي: «والحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك»[٦].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٧٣] استحباب تقديم اليسرى للخلاء واليمنى للخروج منه:

إذا أراد الإنسان دخول الخلاء، فإنه يستحب له أن يدخل باليسرى، ويخرج باليمنى، وعلى ذلك حكى النووي الاتفاق.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) معلقًا على قول الماتن: «ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج اليمنى؛ لأن اليسار للأذى، واليمنى لما

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ١٢٥). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٧)، و«منح الجليل» (١/ ٩٧).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٣).

(٥) أحمد (ح١٩٥٥٥)، (٤/ ٣٩٦)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (ح٣)، (١/ ١)، وضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٩٨).

(٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١/ ١١).

سواه»، حيث يقول: «وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار»[(١)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»[(٢)]، ويبدو أنها عبارة النووي، إلا أنه لم يشرْ لذلك.

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى»[(٦)].

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويساره لما سوى ذلك»[(٧)].

❐ **وجه الدلالة:** من هذين الحديثين وغيرهما كثير، تدل على استحباب تقديم اليمين في المكارم والطاهرات، وعلى العكس في الأشياء الدنية والنجاسات، فمن جملتها نأخذ هذا المعنى، فيستحب الدخول للخلاء - وهو موطن نجاسة - باليسرى، والخروج منه باليمنى، وعلى العكس في المسجد[(٨)].

❐ **الخلاف في المسألة:** هناك من أخرج هذا الحكم في حال كون الإنسان في الصحراء[(٩)]، وهذا الخلاف لا يقدح في مسألتنا؛ لخروجه عن توصيفها؛ إذ هي

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩١)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٢٤).

(٢) «حاشية الروض» (١/ ١٢٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٧، ١٦٨)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٦).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٢)، (١/ ٢٧٨)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤٣).

(٥) «المغني» (١/ ٢٢٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (ح٣٣)، (١/ ٩)، البيهقي «الكبرى» جماع أبواب الاستطابة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ح٥٤٧)، (١/ ١١٣)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤١٨).

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (ح٣٢)، (١/ ٨)، و«المستدرك» كتاب الأطعمة، (ح٧٠٩١)، (٤/ ١٢٢)، وجوَّد إسناده النووي في «المجموع» (١/ ٤١٨).

(٨) «المجموع» (٢/ ٩١). (٩) «المجموع» (٢/ ٩١).

تتحدث عن الذهاب لمكان معروف، متخذ لهذا الشأن، وهو ما يسمى الحمام، وهي أيضًا في بعض تفصيلات المسألة، والتفصيلات دائما يدخلها الخلاف، والاتفاق غالبا في العموميات.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٧٤] استحباب عدم رفع الثوب للخلاء حتى يدنو من الأرض:

إذا أراد الإنسان أن يتخلى، فإنه يستحب له أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، كي لا تنكشف عورته.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) شارحًا قول الماتن: «ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» حيث يقول: «وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب»[١].

ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه؛ حتى يدنو من الأرض»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** في دلالة السنة الفعلية من النبي ﷺ، والحديث - وإن كان ضعيفًا - إلا أن علة الفعل في الحديث صحيحة، وهي الستر، وعدم كشف العورة.

٢ - أن عدم رفع الثوب حتى الدنوّ من الأرض أستر للخارج للخلاء، وأحفظ لعورته؛ فيكون أولى[٧].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩٨)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨).

(٢) «حاشية الروض» (١/ ١٣٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٤).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٩).

(٥) «المغني» (١/ ٢٢٤)، و«الإنصاف» (١/ ٩٥).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، (ح١٤)، (١/ ٤) وضعفه، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، (ح١٤)، (١/ ٢١) وضعفه بالإرسال.

(٧) «المغني» (١/ ٢٢٤).

❑ **الخلاف في المسألة:** هناك روايتان لدى الحنابلة في المسألة، بين التحريم والكراهة[(١)]، لمن فعل ذلك، وعلى كلٍّ؛ فلا يخالف هذا مسألتنا؛ إذ الكراهة للضد استحباب له، والتحريم للضد إيجاب له، وهو استحباب وزيادة، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٣ - ٧٥] استحباب عدم إطالة القعود للخلاء:

إذا دخل الإنسان الخلاء، فإنه يستحب له أن لا يطيل القعود فيه، ونقل النووي الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) شارحًا قول الماتن: «ولا يطيل القعود» حيث يقول: «هذا الأدب مستحب بالاتفاق»[(٢)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - لما يورثه طول القعود من مضار على الإنسان، وذكروا من ذلك أنه يورث مرض الباسور[(٦)]، ووجع الكبد[(٧)]. وكل ما هو ضار ومهلك للإنسان فهو ممنوع منه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥].

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم**»[(٨)].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٩٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٠٥)، وانظر: «شرح البهجة» (١/ ١٢٢)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٧٣).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٥).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٣).

(٥) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦).

(٦) وهو ما يسمى في هذه الأيام بالبواسير.

(٧) «المجموع» (٢/ ١٠٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٥٦) «الفروع» (١/ ١١٤).

(٨) الترمذي كتاب الأدب عن النبي ﷺ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، (ح٢٨٠٠)، (٥/ ١١٢)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح٦٤).

❑ **وجه الدلالة:** استدل الحنابلة بهذا الحديث على تحريم طول المكث في الخلاء، في أحدى الروايتين عندهم، قالوا: لما في طول المكث الزائد من كشف للعورة، دون حاجة لذلك، وكشف العورة محرم، فيكون هذا الفعل محرمًا(١)، والتحريم كراهة للضد وزيادة؛ فلا يعارض اتفاق مسألتنا.

وهذه المسألة مبنية عندهم على مسألة كشف العورة، في خلوة دون حاجة، وفيها روايتان عندهم أيضًا(٢).

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٧٦] النهي عن البول فيما ينجسه البول:

البول في الماء الذي يتنجس به منهيٌّ عنه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول فيمن يفرق بين الماء القليل والكثير في النهي عن البول فيه: «فإذا كان النص، بل والإجماع؛ دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء، وغير ذلك، فيما يشترك فيه القليل والكثير؛ كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير؛ مستقلا بالنهي»(٣).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦).

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»(٧).

❑ **وجه الدلالة:** حيث نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، وهو ما يكون احتمال تنجسه قوي، فدل ذلك على النهي عن البول فيما ينجسه البول.

---

(١) «الفروع» و«تصحيحه» (١/ ١١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦)، وقد أخرت هذا الدليل، مع أن فيه حديثًا؛ لأن الأول دليل الجمهور.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤، ٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٧٢).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٦).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٠٣)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٦١٢).

(٧) سبق تخريجه.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق، وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٧٧] جواز الوضوء في المسجد:

الوضوء في المسجد جائز، إلا أن يكون مؤذيًا لأحد[١].

□ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) نقله عنه ابن قدامة[٢] حيث قال: «ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه، ولم يبلّ موضع الصلاة، قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج، وعوام أهل العلم»[٣].

ونقله عنه النووي بنحو هذه العبارة[٤]، ونقله ابن مفلح[٥]، والشوكاني[٦] بلفظ الإجماع.

□ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج، والنخعي[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

□ **مستند الإجماع**: ١ - أن أبا هريرة ﷺ، وُجد يتوضأ على المسجد[١٢].

□ **وجه الدلالة**: فيه فعل صحابي، وهو حجة عند عددٍ من أهل العلم[١٣].

٢ - أن الأصل جواز الوضوء في المسجد، ولا دليل يمنع من ذلك، فيبقى هذا الحكم حتى يأتي الدليل الناقل، والله تعالى أعلم.

---

(١) هناك من قال بالكراهة، وهي غير مناقضة لمسألتنا.
(٢) «المغني» (١/ ١٩٨).
(٣) بحثت عن هذه العبارة في «الأوسط» فلم أجدها.
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٠١).
(٥) «الفروع» (١/ ١٥٦).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).
(٧) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٠١).
(٨) «البحر الرائق» (٢/ ٣٧).
(٩) «المنتقى» (١/ ٧٩)، و«التاج والإكليل» (٧/ ٦١٩)، و«مواهب الجليل» (٦/ ١٥).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٠١).
(١١) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٦).
(١٢) مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (ح٣٥١)، (١/ ٢٧٢).
(١٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول[١]، فقالوا: بعدم جواز الوضوء في المسجد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: الآية ٣٦]، فواجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها؛ لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ، ولتمضمضه فيه ومجّه[٢].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «المنتقى» (١/ ٧٩)، و«التاج والإكليل» (٧/ ٦١٩)، و«مواهب الجليل» (٦/ ١٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٦/ ١٥).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في باب السواك وسنن الوضوء

[١ - ٧٨] مشروعية السواك:

يشرع للمسلم أن يستاك بالسواك، وقد حكى عدد من العلماء الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قوله: «وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه»[٢].

ونقله عنه العيني[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن السواك: «واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة»[٥].

ونقل ابن قاسم نحو عبارته[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالسواك سنة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا، عن داود أنه أوجبه»[٧].

ونقله عنه الحطاب[٨]، والشوكاني[٩]، وابن قاسم[١٠].

العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «وقد حكى بعضهم الإجماع، على أنه لا يجب»[١١]. وهذا يعني مشروعيته تضمنًا.

ولذلك قال أيضًا عن حديث أبي هريرة الآتي: «والمنفي إنما هو الوجوب، دون الاستحباب اتفاقًا»[١٢].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٦٦). (٢) «التمهيد» (٧/ ١٩٩). (٣) «البناية» (١/ ٢٠٥).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٢٦). (٥) «المغني» (١/ ١٣٤). (٦) «حاشية الروض» (١/ ١٥٠).
(٧) «المجموع» (١/ ٣٢٧). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤). (٩) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ١٥٠). (١١) «طرح التثريب» (٢/ ٦٣). (١٢) «طرح التثريب» (٢/ ٦٣).

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول عن السواك: «لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب»[(١)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٢)].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(٣)].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[(٤)].

❑ **وجه الدلالة:** هذان الحديثان يدلان على استحباب السواك ومشروعيته[(٥)]، ففي الأول يبين عليه الصلاة والسلام أنه لولا المشقة على الناس لأمرهم أمرًا لازمًا بالسواك للصلاة.

وفي الحديث الثاني من فعل النبي ﷺ، حيث إنه كان يبتدئ بيته بالسواك، وهذه سنة فعلية، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** هناك خلاف بين العلماء في السواك للصائم، وهذه حالة خاصة، لا تخرم الإجماع العام.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٧٩] استحباب السواك عند الصلاة:

يستحب السواك عند الصلاة، فقبل أن يتوجه إلى ربه، يستحب له أن ينظف فمه بالسواك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ)حيث يقول: «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات»[(٦)].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤، ٢٥)، و«البناية» (١/ ٢٠٥).

(٣) البخاري كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (ح٨٤٧)، (١/ ٣٠٣)، مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، (ح٢٥٢)، (١/ ٢٢٠).

(٤) مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، (ح٢٥٣)، (١/ ٢٢٠).

(٥) «المغني» (١/ ١٣٤).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٦)، وانظر: «المغني» (١/ ١٣٤).

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاة، مستحب فيهما، وأنه غير واجب»[١].

وهو يريد نفي الخلاف المذهبي، وذكرته للاعتضاد.

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من النص بالمطابقة.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٨٠] استحباب السواك عند تغير الفم:

يستحب السواك في عدة مواضع، ومنها إذا تغيرت رائحة الفم، فإنه يستحب عند ذلك أن يغيرها بالسواك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم»[٥].

ونقله عنه ابن قاسم[٦].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[١٠].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤، ٢٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٧). (٤) سبق تخريجه.
(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٦)، وانظر: «المغني» (١/ ١٣٤). (٦) «حاشية الروض» (١/ ١٥٢).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤، ٢٥). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).
(٩) «الأم» (١/ ٣٩)، و«المجموع» (١/ ٣٢٨)، و«طرح التثريب» (١/ ٦٦).
(١٠) البخاري كتاب الوضوء، باب السواك، (ح٢٤٢)، (١/ ٩٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، =

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك[(١)].

□ **وجه الدلالة:** مع تنوع الحالات التي ورد فيها فعل النبي ﷺ مع السواك، إلا أنها تظهر أنه كان يتسوك عند تغير فمه، سواء كان بنوم، أو بطول خروج عن البيت فيكون البطن خاويًا، أو غير ذلك، فهي تدل بمعظمها على استحبابه عند تغير رائحة الفم، ولذا يقول الإمام الشافعي: «واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم، وعند الاستيقاظ من النوم، وأكل كل ما يغير الفم، وشربه، وعند الصلوات كلها»[(٢)].

٣ - ومن المعقول: فالفم عندما تتغير رائحته، فإن الآخرين يتأذون من رائحته، وكذلك الزوجة والأبناء، فكان من المناسب أن يغير رائحته بالسواك وينظفه.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٨١] مشروعية الختان للرجال:

الختان للرجال من سنن الإسلام الحنيف، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على مشروعيته.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من ختن ابنه، فقد أصاب»[(٣)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والذي أجمع عليه المسلمون؛ الختان في الرجال، على ما وصفنا»[(٤)].

وقال أيضًا: «والختان من ملة إبراهيم، لا يختلفون في ذلك»[(٥)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الختان في حق الرجال»[(٦)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان، فعليه أن يختتن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه»[(٧)].

= (ح٢٥٥)، (١/ ٢٢٠).

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الأم» (١/ ٣٩).
(٣) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ٥٨).
(٥) «التمهيد» (٢١/ ٥٩).
(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٦٨).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٤).

ونقله عنه ابن قاسم[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، حيث اعتبر الختان من الفطرة، وهو استحسان له، مما يدل على مشروعيته، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحسن في المسألة[٥]، فقال: بالترخيص فيه، فإذا أسلم الكافر لا يبالي أن لا يختتن.

ويقول: أسلم الناس الأسود، والأبيض، لم يُفتش أحد منهم، ولم يختتنوا[٦].

ولكن هذا لا ينافي أن يكون يقول بالمشروعية، حيث إنه رخص فيه، والرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة.

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجب مطلقا[٧]، ولكن هذا لا يعني أنه غير مشروع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٨٢] إباحة الختان للنساء:

الختان للنساء مباح، وقد حكى ابن حزم الاتفاق على ذلك.

والحديث في هذه المسألة عن الإباحة، التي هي دون مرتبة الاستحباب، فليس المقصود أن كل العلماء قالوا: إنه مباح فحسب، فهناك من قال باستحبابه وبوجوبه،

(١) «حاشية الروض» (١/ ١٥٩).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٣)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(٣) «المنتقى» (٧/ ٢٣٢)، و«التاج والإكليل» (٤/ ٣٩٤).

(٤) البخاري كتاب اللباس، باب قص الشارب، (ح٥٥٥٠)، (٥/ ٢٢٠٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ح٢٥٧)، (١/ ٢٢١).

(٥) «المغني» (١/ ١١٥). (٦) «المغني» (١/ ١١٥). (٧) «الإنصاف» (١/ ١٢٤).

والمسألة لا تنكرها، ولكن المهم أن لا يكون هناك من يخالف الإباحة، بأن يقول: بالتحريم لختان النساء.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على إباحة الختان للنساء»(١).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(٦).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر الختان بصيغة العموم، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، مما يدل على إباحته للمرأة، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»(٧).

❑ **وجه الدلالة:** حيث في الحديث بيان أن النساء كن يختتن على عهد النبي ﷺ، وأقل أحواله الإباحة(٨).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٨٣] مشروعية الختان للإناث:

شرع الله تعالى للإناث الختان (الخفاض)، وقد حُكي الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الختان في

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).
(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦١٢)، و«القوانين الفقهية» (١/ ١٢٩)، و«الثمر الداني» (١/ ٦٨٢).
(٤) «المجموع» (١/ ٣٤٩) وهم يقولون بوجوبه.
(٥) «المغني» (١/ ١١٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (ح٣٤٩)، (١/ ٢٧١).
(٨) «المغني» (١/ ١١٦).

حق الرجال، والخفاض[١] في حق الإناث مشروع»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** حيث ذكر الختان بصيغة العموم، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، مما يدل على مشروعيته للمرأة كما هو للرجل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٨٤] إبراهيم عليه السلام أول من اختتن:

إبراهيم عليه الصلاة والسلام جد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو أول من سن سنة الختان، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن»[٧].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «وكان أول من اختتن، وأقام مناسك الحج، وضحى، وعمل بالسنن نحو قص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وأعطاه الله الذكر الجميل في الدنيا، فاتفقت الأمم عليه»[٨]، في كلامه إشارة للاتفاق، وليس صريحًا.

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على أن إبراهيم عليه الصلاة

---

(١) الخفض هو الختان للنساء، «المغني» (١/ ١١٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٤٥).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٦٨)، وانظر: «المغني» (١/ ١١٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦١٢)، و«القوانين الفقهية» (١/ ١٢٩)، و«الثمر الداني» (١/ ٦٨٢).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «التمهيد» (٢١/ ٥٩).

(٨) «أحكام القرآن» (٣/ ١٦٨).

والسلام أول من اختتن»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو هريرة رضي الله عنه[٢]، وابن المسيب[٣]، والشافعية[٤].

أما الحنفية والحنابلة، فقد بحثت في كتبهم كثيرًا، إلا أنني لم أجد نصًّا منهم في مسألتنا، بأن إبراهيم هو أول من اختتن.

□ **مستند الإجماع:** لم أجد ما يدل على ذلك، إلا ما ورد من الأمر باتباع ملة إبراهيم، في قوله: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٥].

□ **وجه الدلالة:** الآية الكريمة كأن فيها إشارة، على أنه الأول في اتباع هذه الفطرة، حيث أمرنا باتباع ملته، وكان من ملته أنه يختتن عليه الصلاة والسلام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[٥][٦].

○ **النتيجة:** كما سبق، فإنني لم أجد كلامًا للحنفية والحنابلة على مسألتنا، غير أنهم لم يذكروا مخالفة لها، ولم أجد عند غيرهم مخالفًا أيضًا، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٨٥] تقليم الأظفار سنة:

تقليم الأظفار من سنن الفطرة، وفيها إزالة للخبث من جسد الإنسان، وقد حُكي الإجماع على سنيتها.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسن»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأما قص الأظفار، وحلق العانة؛ فمجتمع على

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٩٨)ق، (٢/ ٦٨).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٨٨).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٩٨)ق، (٢/ ٦٨).
(٤) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٤/ ١٦٤)، و«حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٩/ ١٩٩)، و«حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ٣٤٦).
(٥) البخاري كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (ح٣١٧٨)، (٣/ ١٢٢٤)، مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، (ح٢٣٧٠)، (٤/ ١٨٣٩).
(٦) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٧٥).
(٧) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).

ذلك أيضًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان»[٢].

العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «فإن قيل قد قدمتم الاتفاق، على أن حلق العانة، وتقليم الأظفار سنة، وليس بواجب»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «قوله[٤]: (**تقليم الأظفار**)... وهو سنة بالاتفاق أيضًا»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وتقليمها سنة إجماعا»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والحنابلة[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٩].

٢ - حديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**» ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر تقليم الأظفار من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٨٦] الاستحداد سنة:

الاستحداد: هو استعمال الحديدة في إزالة شعر العانة، وصار كناية عن حلق العانة[١١].

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٦٨). (٢) «المجموع» (١/ ٣٣٩). (٣) «طرح التثريب» (٢/ ٨١).

(٤) قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي في المستند. (٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٦٥). (٧) «البحر الرائق» (١/ ٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٥).

(٨) «الفروع» (١/ ١٣١)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣). (٩) سبق تخريجه.

(١٠) مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ح٢٦١)، (١/ ٢٢٣).

(١١) «المجموع» (١/ ٣٣٩)، و«إحكام الأحكام» (١/ ٢٤).

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط حسن»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأما قص الأظفار، وحلق العانة؛ فمجتمع على ذلك أيضًا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما حلق العانة؛ فمتفق على أنه سنة أيضًا»[٣].

العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «الاستحداد استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة، وهو مستحب إجماعًا»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «(الاستحداد) هو حلق العانة، سمِّي استحدادًا؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «يسن للرجل والمرأة حلقها إجماعًا»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٩].

٢ - حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**»، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر الاستحداد من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٦٨).
(٣) «المجموع» (١/ ٣٤٢).
(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٧٦).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤١).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٦٥).
(٧) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٥٦).
(٨) «الفروع» (١/ ١٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٢).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.

[١٠ - ٨٧] نتف الإبط سنة:

يسن للمسلم أن ينتف إبطه، وهو من النظافة والطهارة التي جاء بها الإسلام، وحكى عدد من العلماء الاتفاق على سنيته.

❏ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسن»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما نتف الإبط؛ فمتفق أيضًا على أنه سنة»[٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «قوله[٣]: (ونتف الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضًا»[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «يسن قلع شعر إبطه إجماعًا»[٥].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❏ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٩].

٢ - حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**»، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[١٠].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عدَّ نتف الإبط من سنن الفطرة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٤١).

(٣) أي: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي.

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٦٥).

(٦) «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٥٦).

(٧) «المنتقى» (٧/ ٢٣٢).

(٨) «الفروع» (١/ ١٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٢).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

[١١ - ٨٨] غسل البراجم سنة:

غسل البراجم في يد المسلم سنة مستحبة.

والبراجم هي: العُقد التي في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم. ومعناه: تنظيف المواضع التي تتشنج، ويجتمع فيها الوسخ[١].

وقال العراقي: «والبراجم جمع برجمة بضمها، وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف»[٢].

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما غسل البراجم؛ فمتفق على استحبابه، وهو سنة مستقلة، غير مختصة بالوضوء»[٣].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، وانتقاص الماء**»، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر غسل البراجم من سنن الفطرة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٨٩] حلق اللحية لا يجوز:

أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية، وقد اتفق العلماء على تحريم حلق اللحية بالكلية.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلةٌ لا تجوز، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم»[٨].

---

(١) «المغني» (١/ ١١٩). (٢) «طرح التثريب» (٢/ ٨٤).

(٣) «المجموع» (١/ ٣٤١). (٤) «فتح القدير» (١/ ٥٧)، و«البحر الرائق» (١/ ٥٠).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٦). (٦) «المغني» (١/ ١١٩). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»[٥].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن النبي ﷺ أمر بتوفير اللحى، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الحلق منافيًا لمقتضى الأمر، فهو محرم، والله تعالى أعلم.

٢ - أن النبي ﷺ بدأ الأمر بمخالفة المشركين، ومخالفتهم واجبة، فكأنه أمر ثانٍ على توفير اللحى، ومن خالف الأمر فقد ارتكب محرمًا، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** هناك من قال: يؤخذ من اللحية، وبينهم خلاف في مقدار ما يؤخذ[٦]، ولكن هذا لا يخالف مسألتنا، فهي في حلقها بالكلية.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٩٠] إباحة حلق الرأس وحبسه:

حلق المسلم لرأسه مباح، وكذا حبسه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «قد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وإباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة»[٧].

ونقله عنه ابن قدامة[٨]، والقرطبي[٩]، والبهوتي[١٠]، والرحيباني[١١].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٦). (٣) «المجموع» (١/ ٣٤٢).

(٤) «الفروع» (١/ ١٢٩)، و«المبدع» (١/ ١٠٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٢١).

(٥) البخاري كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (ح٥٥٥٣)، (٥/ ٢٢٠٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب تقليم الأظفار، (ح٢٥٩)، (١/ ٢٢٢).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٣). (٧) «التمهيد» (٢٢/ ١٣٨)، وانظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦).

(٨) «المغني» (١/ ١٢٣). (٩) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٢)ق، (٢/ ٢٥٤).

(١٠) «كشاف القناع» (١/ ٧٩). (١١) «شرح غاية المنتهى» (١/ ٨٦).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**»، ثم قال: «**ادعوا بني أخي**»، فجيء بنا، قال: «**ادعوا لي الحلاق**» فأمر بنا فحلق رؤوسنا[(٤)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بحلق رؤوسهم، والنبي ﷺ لا يأمر إلا بمباح أو أكثر، وهذا يدل على الإباحة[(٥)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض الشافعية، فقالوا بأنه بدعة في غير المولود وإسلام الكافر والحج والعمرة[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في النسك[(٧)].

وخالف أحمد في رواية بالكراهة في ذلك[(٨)]، وروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما[(٩)]، قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك[(١٠)].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «**سيماهم التحليق**»[(١١)]، فجعله علامة لهم[(١٢)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٢) «تحفة المنهاج» (١/ ٤٧٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٦٣).

(٣) «المغني» (١/ ١٢٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٨٦).

(٤) أبو داود كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، (ح٤١٩٢)، (٤/ ٨٣)، النسائي في «الكبرى»، باب: إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام، (ح٨٦٠٤)، (٥/ ١٨٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (ح٤٤٦٣).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٦٢).

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٣٣٣).

(٧) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٣٣٣).

(٨) «المغني» (١/ ١٢٢).

(٩) «المغني» (١/ ١٢٢).

(١٠) «المغني» (١/ ١٢٢).

(١١) البخاري كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، (ح٧١٢٣)، (٦/ ٢٧٤٨).

(١٢) «المغني» (١/ ١٢٢).

[١٤ - ٩١] حلق الرأس في غير النسك ليس قربة:

إذا أراد إنسان أن يحلق رأسه في غير نسك، فإن فعله هذا لا يُتقرب به، ولا يسن، وحُكي الاتفاق على ذلك[١].

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وليس حلق الرأس في غير نسك بسنة، ولا قربة باتفاق المسلمين»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق بعض الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** أن المسنون والمتقرَّب به في الإسلام لا يشرع إلا أن يدل دليل على السنية أو القربة، ولا دليل على ذلك في غير النسك، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، حتى يأتي ناقل عنها[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض الحنفية، وعبروا بأنه سنة[٧].

لم أجدهم ذكروا دليلًا، إلا أنهم جعلوه من باب النظافة[٨].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٩٢] كراهة القزع:

حلق الإنسان لبعض رأسه وتركه للبعض منهي عنه، وهو ما يسمى بالقزع[٩]، وقد

---

(١) هذا بالعموم، وإلا فهناك من قال بسنية الحلق للكافر إذا أسلم، ولكن هذا في حق من أسلم بعد الكفر، فلا ينقض عموم مسألتنا.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٩٤)، وانظر: «المغني» (١/ ١٢٢)، و«الفروع» (١/ ١٣٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧). (٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦).

(٥) «تحفة المنهاج» (١/ ٤٧٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٦٣).

(٦) هناك من رأى من العلماء أنه أتى ناقل عن الإباحة، وهو أن النبي ﷺ لم يحلق إلا في النسك، وقالوا: إن الحلق بدعة، وهذا لا يعارض مسألتنا.

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧). (٨) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٧)، وسيأتي مزيد بيان لمعناه في المستند.

حُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه»(١).

ونقله عنه ابن حجر(٢)، والشوكاني(٣).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول شارحًا لكلام ابن قدامة في «المقنع»: «قوله: (ويكره القزع) بلا نزاع، وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه»(٤).

وهو يريد المذهب بلا شك، وذكرته للاعتضاد فقط.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عائشة رضي الله عنها(٥)، والحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والحنابلة(٨)، وابن حزم(٩).

❑ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»(١٠).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن القزع، ومجرد نهي النبي ﷺ يدل على الكراهة؛ إذ أن النهي أتى في مقابل الجواز المطلق للحلق، فيكون للكراهة حتى تأتي قرينة على التحريم، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض المالكية - فيما نقله عنهم النووي - بالقول بجوازه في الغلام(١١)، وهو مخالف لمنصوص الإمام مالك، فقد قال: لا يعجبني ذلك في الجواري، ولا الغلمان، ووجّه ذلك بأنه قزع(١٢).

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠١)، وانظر: «المجموع» (١/ ٣٤٦). (٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٥).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٦٠). (٤) «الإنصاف» (١/ ١٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٢٣).

(٥) «المصنف» (٦/ ٨٢). (٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٧) «المنتقى» (١/ ٢٦٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦)، و«القوانين الفقهية» (١/ ٢٩٣).

(٨) «المغني» (١/ ١٢٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٧). (٩) «المحلى» (٥/ ٢٣١).

(١٠) البخاري كتاب اللباس، باب القزع، (ح٥٥٧٦)، (٥/ ٢٢١٤)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، (ح٢١٢٠)، (٣/ ١٦٧٥).

(١١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠١)، وعنه نقل في «نيل الأوطار» (١/ ١٦٠).

(١٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٧).

ولم أجد هذا القول في كتبهم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق في غير الغلمان؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

أما الغلمان: فلم أجد ما يؤكد كلام النووي في كتب المالكية، فإن صح النقل، فلا إجماع في الغلمان، وإلا فالإجماع صحيح في الغلمان أيضًا، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٩٣] مشروعية الأخذ من الشارب:

الأخذ من الشارب سنة من سنن الفطرة، وقد أجمع على ذلك العلماء.

وعبرت بالأخذ؛ لأتجنب الخلاف في المسألة، فهناك خلاف هل الواجب القص؛ أو الحلق؟

وهذا العنوان يشمل الاثنين.

وهناك أمر آخر وهو: أن المشروعية تشمل الاستحباب، وما فوقه[١]، وناقض المسألة - إن وجد - فهو من قال بالإباحة، أو ما دونها، وهذا ما سنراه في المسألة إن شاء الله تعالى.

❐ **من نقل الإجماع:** الجوهري (٣٥٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن إحفاء الشارب من السنة؛ إلا مالكًا فإنه كرهه»[٢].

وهذا مبني على الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه، فهو يقول - مالك - بالقص، لا الإحفاء بمعنى الحلق؛ لأنه يعتبره مثلة.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، حسنٌ»[٣].

ونقل عنه ابن مفلح حكاية الإجماع، حيث قال: «وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض»[٤].

وراجعت كلامه فوجدته نص على فرضيته، ولم يحك إجماعًا[٥]، ولعل ابن مفلح

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٤٢). (٢) «نوادر الفقهاء» (٣٠٠).

(٣) «مراتب الإجماع» (٢٥٣). (٤) «الفروع» (١/ ١٣٠).

(٥) «المحلى» (١/ ٤٢٣)، وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ١٧٦).

اشتبه عليه كلامه في «المراتب» مع «المحلى»، وكذا حكاه ابن قاسم(١).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه، أو حلقه»(٢).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما قص الشارب، فمتفق على أنه سنة»(٣).

العراقي (٨٢٢هـ) حيث يقول: «فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه»(٤).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول شارحًا لحديث الفطرة: «قوله: **(وقص الشارب)** هو سنة بالاتفاق»(٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والحنابلة(٧).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(٨).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»(٩).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ذكره من سنن الفطرة في الحديث الأول، والأمر به في الحديث الثاني، وهو يكفي في المشروعية، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٩٤] استحباب التيامن في الطهارة:

إذا أراد المسلم الطهارة فإنه يستحب له أن يتيامن فيها، وعليه حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أن الأفضل أن

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ١٦٤). (٢) «التمهيد» (٢١/ ٦٣). (٣) «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٧٦). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).

(٦) «المبسوط» (٤/ ٧٤)، و«فتح القدير» (١/ ٥٧). (٧) «الفروع» (١/ ١٣٠).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) البخاري كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، (ح٥٥٥٤)، (٥/ ٢٢٠٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (ح٢٥٩)، (١/ ٢٢٢)، واللفظ له.

يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كذلك كان يتوضأ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في أمره، كما في طهوره، وغسله، وغير ذلك من أموره»(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمنى»(٢).

ونقله عنه ابن حجر(٣)، والشوكاني في «النيل»(٤)، وابن قاسم(٥).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واستثني منه - أي: من الترتيب - تقديم اليمين بالإجماع»(٦).

وقال أيضًا: «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع»(٧).

ونقله عنه الحافظ ابن حجر(٨)، والشوكاني في «النيل»(٩)، وابن قاسم(١٠).

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء والغسل ولبس الثوب..»(١١).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن، ولا خلاف فيه»(١٢).

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»(١٣).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»**(١٤).

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٨)، وانظر نحو كلامه هذا في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

(٤) (١/ ٢١٥)، وهو نقل عبارة ابن حجر.

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٧٤).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٧٤).

(٧) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

(١٠) «حاشية الروض» (١/ ١٧٤).

(١١) «البناية» (١/ ٢٤٨).

(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).

(١٣) البخاري كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، (ح٤١٦)، (١/ ١٦٥)، مسلم كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (ح٢٦٨)، (١/ ٢٢٦).

(١٤) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، (ح٤٠٢)، (١/ ١٤١)، ابن حبان ذكر =

❑ **وجه الدلالة:** ظاهر من ذكر حب النبي ﷺ للتيمن في الحديث الأول، وفي الثاني من الأمر بالبدء بالميامن، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** قال النووي: «وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»(١).

وعلى كل حال، فالقول بالوجوب لا ينافي الاستحباب في كونهما في درجة المشروعية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٩٥] جواز تقديم اليد اليسرى في الطهارة:

إذا أراد المسلم الوضوء، وقدم اليسرى على اليمنى، فإن وضوءه صحيح، ولا إعادة عليه بإجماع العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا إعادة، على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء»(٢).

ونقله عنه النووي، وقال بعده: «وكذا نقل الإجماع فيه آخرون»(٣).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه»(٤).

وقال أيضًا: «لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى»(٥).

وقال أيضًا: «وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه»(٦).

= الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى ﷺ فيه، (ح١٠٩٠)، (٣/ ٣٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٥٤).

(١) «المجموع» (١/ ٤١٧)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).
(٢) «الإجماع» (١٣).
(٣) «المجموع» (١/ ٤١٧).
(٤) «الاستذكار» (١/ ١٢٨).
(٥) «التمهيد» (٢/ ٨٣).
(٦) «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «قوله[١]: (فإذا غسل يديه)، فذكر مجموعهما، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما - أي: اليمنى واليسرى»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه»[٣].

وقال أيضًا: «ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافًا»[٤].

ونقله ابن قاسم[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه، كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[٩].

❐ **وجه الدلالة:** قولها رضي الله عنها: (يحب) يفيد الاستحباب، وأنه كان يفعل ذلك، ويحبه، ولكن لم يأمر به على الإلزام، وإلا قالت: كان يأمر، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** سبق نقل النووي في المسألة الماضية عن الشيعة[١٠] أنهم يقولون بوجوب تقديم اليمين، وأنه لا يعتد بخلافهم.

ونسب المرتضى الشيعي هذا القول للشافعي فيما نقله عنه ابن حجر[١١]، وغلطه فيها.

---

(١) أي: النبي ﷺ في حديث حتِّ الخطايا بالوضوء، رواه الترمذي رقم (٢)، (١/ ١٤) مع «العارضة»، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن العربي أيضًا في «العارضة» (١/ ١٤).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٥٣).

(٤) «المغني» (١/ ١٩٠).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٧٤).

(٦) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠٩).

(٨) «فتح القدير» (١/ ٣٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٨).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(١١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

وبعض الشيعة نسب القول بالوجوب للفقهاء السبعة؛ وهو تصحيف من الشيعة، وهو غير صحيح أيضًا[١].

ونسب بعض الشافعية هذا القول إلى الإمام أحمد، وهو غير صحيح أيضًا[٢]، وقد سبق النقل عن ابن قدامة بما يخالفه، وقال الزركشي: هو منكر، وهما في حكم اليد الواحدة[٣].

ولابن حزم كلام محتمل للوجوب، حيث قال: «ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة»[٤].

ولكن ذلك لم يثبت، وراجعت كلامه في صفة الوضوء، فلم يشر لذلك لا من بعيد، ولا من قريب[٥].

فلم يصرح بالوجوب، والواجب حمل كلامه على ما وافق الإجماع؛ حتى يثبت الضد[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، وقد سبق مناقشة خلاف الشيعة وعدم اعتباره في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٩٦] استحباب تثليث غسل أعضاء الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يغسل أعضاءه ثلاثًا، وهذا يشمل جميع الأعضاء سوى الرأس؛ فالخلاف فيه مشهور، ولا يدخل في حديث من نقلت عنه من العلماء، في هذه المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء»[٧].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، و«شرح الزركشي» (١/ ١٧٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢١٥).

(٣) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٨). (٤) «المحلى» (١/ ٣١٠). (٥) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٦) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ١٨٩).

(٧) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤) مع «العارضة».

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكملُ الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه»[١].

ونفيه للخلاف هنا يحتمل كونه في مسألة الزيادة على الثلاث، وفي مسألتنا، وكونه في المسألتين معا، ولكن كونه في المسألتين أظهر، حيث إن السياق يدل لذلك، والله تعالى أعلم.

سند بن عنان (٥٤١هـ) حيث يقول: «لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار»[٢] أي في غسل الأعضاء، فيما نقله عنه الحطاب[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة، هو مرة مرة، إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما حكم المسألة: فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس؛ ففيه خلاف للسلف»[٥].

ونقل عنه الشوكاني حكايته للإجماع في ذلك[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول شارحًا لعبارة «المقنع» في سنن الوضوء: «قوله: (والغسلة الثانية والثالثة) بلا نزاع»[٧].

وهو يقصد النزاع في المذهب بلا شك.

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «ومنها التثليث في حق كل واحد بالإجماع»[٨]، وهو يريد تثليث المضمضة والاستنشاق هنا، إلا أن كلامه ينساق أيضًا على غيرها.

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في سنن الوضوء: «(وتثليث الغسل) وذلك للإجماع على طلبه، ويحصل بتحريك اليد ثلاثًا، ولو في ماء قليل»[٩].

الصنعاني (١١٨٢هـ) شارحًا حديث عثمان[١٠]: «(دعا بوضوء) أي: بماء يتوضأ به

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٢).
(٢) بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦١).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٦١).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧).
(٧) «الإنصاف» (١/ ١٣٦).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢٢).
(٩) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٠).
(١٠) سيأتي في المستند.

(فغسل كفه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء»[١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة»[٢].

وقال أيضًا: «وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع»[٣].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عثمان رضي الله عنه، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا[٤].

٢ - حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا[٥].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهر من السنة الفعلية للنبي عليه الصلاة والسلام.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض العلماء في المسألة، وقالوا بعدم المشروعية.

وقد نَقَل النووي حكاية هذا القول عن بعض الشافعية[٦]، نسبوه لبعض العلماء، وأنكر أن يكون صحيحًا، فقال: «وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وكلاهما غلط، ولا يصح هذا عن أحد، فإن صح؛ فهو مردود بالأحاديث الصحيحة»[٧]، قال هذا بعد حكايته للإجماع في المسألة كما سبق، مما يعني أنه يرى أن لا خلاف في المسألة معتبر.

وحُكي عن مالك بأنه لم ير التوقيت لا بواحدة ولا بثلاث[٨].

واستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦]، حيث الأمر بالغسل فقط، ولم يحدد[٩].

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٥٩). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٨).

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، (ح١٦٢)، (١/ ٧٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (ح٢٢٦)، (١/ ٢٠٤).

(٥) أبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (ح١١٥)، (١/ ٢٨)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، (ح٤٨)، (١/ ٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٠).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٦١). (٧) «المجموع» (١/ ٤٦١).

(٨) «الأوسط» (١/ ٤٠٩)، و«الاستذكار» (١/ ١٢٤)، و«المغني» (١/ ١٩٢).

(٩) «الاستذكار» (١/ ١٢٤)، و«المغني» (١/ ١٩٣).

ولكن المعروف عنه موافقه الجمهور، بل عنه رواية بكراهة النقص عن الثلاث[(١)].

وبعد مزيد من البحث، وجدت القرافي نقل عن صاحب «الطراز» وغيره[(٢)] تفسيرًا لما نقل عن مالك في ذلك، بأنه يريد به نفي الوجوب (للثلاث)، لا نفي الفضيلة، وهذا يتوافق مع قول الجمهور ولله الحمد.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز بمشروعية التثليث إلا في الرجلين[(٣)]، وهو قول عند المالكية[(٤)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في الرجلين، بلا إشكال، فالنقل فيها واضح؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

أما بقية الأعضاء فالنقل فيها - كما سبق - غير واضح، فالنووي نفى وجود الخلاف، وغلط من نقله، وأما ما نُقل عن مالك فغير قوي أيضًا، ولولا أن من نقله غير ابن عبد البر لنفيت صحته، مع أنه سبق نقل نفيه للخلاف في المسألة، والمسألة محل إشكال عندي، ولكن الأظهر أن المسألة إجماعية، وما نقل فيها فهو شاذ إن صح؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة والصريحة، ولمخالفته الإجماع، والله أعلم[(٥)].

[٢٠ - ٩٧] التثليث في الوضوء غير واجب:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه لا يجب عليه أن يغسل أعضاءه ثلاثًا، وعلى ذلك حكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن النجاسة الحكمية، وهي الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها العدد»[(٦)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»[(٧)].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٥). (٢) «الذخيرة» (١/ ٢٨٦). (٣) «المغني» (١/ ١٩٣).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ١٩٥)، فقد رأى الدكتور البوصي عدم ثبوت الإجماع.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧)، وانظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٢).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٢٨٦).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع»[(١)].

ويقول: «فإن الثلاث لا تجب بالإجماع»[(٢)].

ويقول: «أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة»[(٣)].

وقال بعدها بقليل: «والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة، وهو مجمع عليه، ولم يثبت عن أحد خلافه»[(٤)]. ونقله عنه الشوكاني[(٥)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول في سياق حديثه عن قول بعض العلماء بوجوب التثليث: «وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور[(٦)]، وهو محجوج بالإجماع»[(٧)].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن وجوب الغسلات الثلاث: «لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما»، أي: الثانية والثالثة عن الوجوب[(٨)].

ونقله عنه ابن نجيم[(٩)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وأما التثليث فغير واجب بالإجماع، وفيه خلاف شاذ»[(١٠)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة»[(١١)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[(١٢)].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يحدد ﷻ عدد الغسل، فيكفي ما يحصل به الغسل، ولو كان مرة واحدة أو مرتين[(١٣)].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٠٢). (٢) «المجموع» (١/ ٤٠٣). (٣) «المجموع» (١/ ٤٦٥).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٦٦). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧). (٦) سيأتي في الخلاف في المسألة.
(٧) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤). (٨) «فتح القدير» (١/ ٥٧). (٩) «البحر الرائق» (١/ ٤٨).
(١٠) «سبل السلام» (١/ ٦٠). (١١) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠)، وانظر: (١/ ٢١٦).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ١٣٦). (١٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٠٧).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة»[١].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ورد عنه أنه توضأ بغسل الأعضاء مرة واحدة، وهذه سنة فعلية، ولو كان التثليث واجبًا لالتزم به عليه الصلاة والسلام[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقل النووي عن بعض الشافعية حكايتهم قولًا عن بعض العلماء بوجوب التثليث، ولكنه أنكر صحته، ولم يعتبره[٣].

ونقله ابن حجر أيضًا عن بعض العلماء، وأنكره أيضًا[٤].

ونُقل عن ابن أبي ليلى مخالفته بقوله بوجوب التثليث[٥].

واستُدل[٦] لهذا القول بظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، فأما ما نقله النووي وابن حجر؛ فلم يذكروا عالمًا معينًا، ولم يتابعهم عليه أحد، وأنكراه أيضًا، مما يقوي شذوذه، وأما ابن أبي ليلى؛ فلم يثبت عنه، بالإضافة إلى مخالفة الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٩٨] إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت:

إذا غسل المتوضئ عضوه مرة واحدة، وكانت سابغة، فإنها مجزئة له، وعلى ذلك الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (ح١٥٦)، (١/ ٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧). (٣) «المجموع» (١/ ٤٦١). (٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٥)، وقد بحثت عن هذا القول فلم أجده في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨)، ولا في «الأوسط» (١/ ٤٠٧).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (ح١٣٥)، (١/ ٣٣)، و«سنن البيهقي الكبرى» باب كراهية الزيادة على الثلاث، (ح٢٧٩)، (١/ ٧٩)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٦٦)، قال ابن حجر: «إسناده جيد»، «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

شيء»[١].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته الإجماع في المسألة[٢].

نقله عنه النووي[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة، فأسبغ الوضوء؛ أن ذلك يجزيه»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ قد توضأ مرة مرة، ومرتين، وثلاثة، وهذا أكثر ما فعل من ذلك عليه الصلاة والسلام، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين، والثلاث، إلا إن ثبت أن شيئًا من ذلك نسخ لغيره، فقف على إجماعهم فيه»[٦].

وقال أيضًا: «وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين، وسائر الوضوء تجزئ»[٧].

وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة؛ أجزأه»[٨].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ»[٩].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن النجاسة الحكمية، وهي الحدث والجناية تزول بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها العدد»[١٠].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة»[١١].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «لأنا لا نعلم أن أحدًا يقول بحرمة الاقتصار عليها»[١٢]، أي: الواحدة.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤) مع «العارضة». (٢) بحثت عنه فلم أجده.

(٣) «المجموع» (١/ ٤٦٥). (٤) «حاشية الروض» (١/ ١٧٦). (٥) «الأوسط» (١/ ٤٠٧).

(٦) «الاستذكار» (١/ ١٢٤)، ونحو هذه العبارة في «التمهيد» (٢٠/ ١١٧). (٧) «التمهيد» (٢٠/ ١٢٩).

(٨) «التمهيد» (٢٠/ ٢٦٠). (٩) «مراتب الإجماع» (٣٨). (١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(١١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥). (١٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[٣].

٢ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ توضأ بغسلة واحدة للعضو، ومرتين، وهذه سنة فعلية يجب الأخذ بها، على أنها دليل على جواز الاقتصار على غسلة واحدة، وأنها مجزئة، وأن الثلاث غير ملزمة، ولكن بشرط الإنقاء، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** نُقل عن ابن أبي ليلى أنه لا يجزئ ما دون الثلاث، نقله النووي، ثم قال: «وهذا مذهب باطل، لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح؛ لكان مردودًا بإجماع من قبله»[٥].

ولكن عن مالك قول بوجوب اثنتين فما فوق[٦].

وهنا كلام مشكل للحطاب، حيث قال: «أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث، إذا عم بها بإجماع»[٧].

قال هذا الكلام بعد أن نقل كلامًا للقرافي، ثم قال بعده: (انتهى)، والظاهر أنه يقصد أنه كلام القرافي.

وقد راجعت كلام القرافي، فوجدت الكلام السابق، ولم أجد اللاحق[٨]، فالظاهر أن هناك تصحيفًا، أو وهمًا في دعوى الإجماع، ويحمل كلام الحطاب على الكراهة، وقال بعدها: «لأنا لا نعلم أن أحدًا يقول بحرمة الاقتصار عليها - أي: على الواحدة»[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠). (٢) «المجموع» (١/ ٤٦٥). (٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، (ح١٥٧)، (١/ ٧٠)، مسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (ح٢٣٥)، (١/ ٢١٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٥). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦١). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

(٨) «الذخيرة» (١/ ٢٨٦). (٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف المعتبر في المسألة[١]، فخلاف ابن أبي ليلى وقول مالك يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٩٩] إجزاء الغسلتين إذا عمت:

في المسألة السابقة ناقشنا الاكتفاء بغسلة واحدة، وهنا بثنتين، ومن البديهي أن أي إجماع حكي هناك فهو شامل لهذه المسألة بالتضمن، بخلاف العكس، وهو ما انتهت إليه الدراسة هناك، فنحن نبحث الآن عن الاقتصار على ثنتين، حيث حُكي الإجماع على إجزاء الاقتصار عليها.

❐ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء»[٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز، ويجزئ، ولا خلاف في ذلك»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع**: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»[٨].

❐ **وجه الدلالة**: فعل النبي ﷺ المجرد يعتبر سنة فعلية، وقد يكون بيانًا للجواز كما في مسألتنا، فمن هذا الفعل يؤخذ الجواز، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة**: ما قيل في مسألة إجزاء الغسلة الواحدة من خلاف ابن أبي ليلى في عدم جواز ما دون الثلاث يأتي هنا، ولكن لم يذكر له متابع من العلماء، وشكك النووي في نسبة القول إليه[٩]، ولو صح فهو شذوذ منه رحمه الله تعالى.

---

(١) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ٢٠٣)، وقد رأى ثبوت الإجماع.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤) مع «العارضة».

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٥) «الذخيرة» (١/ ٢٨٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٦٥).

(٧) «الإنصاف» (١/ ١٣٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «المجموع» (١/ ٤٦٥).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ١٠٠] جواز المخالفة في غسل الأعضاء في عدد مرات الغسل:

سبق الكلام عن مسألة أن التثليث في الوضوء مستحب، وأن الاقتصار على الواحدة مجزئ إذا عمّ.

ولكن لو توضأ رجل، فغسل عضوًا ثلاثًا، ثم غسل آخر مرتين، فإن فعله جائز، هذا ما تتحدث عنه مسألتنا.

❏ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول شارحًا لقول صاحب «المهذب»: «(خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا جاز) هذا الحكم مجمع عليه»[(١)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي: «ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره»قال: «إجماعًا»[(٢)].

❏ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

❏ **مستند الإجماع**: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين»[(٦)].

❏ **وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ لم يلتزم بعددٍ معينٍ في وضوءٍ واحدٍ، مما يبين الجواز في ذلك، والله تعالى أعلم[(٧)].

❏ **الخلاف في المسألة**: سبق في مناقشة مسألة الاقتصار على غسلة واحدة، والتي توصلتْ إلى عدم صحة الإجماع بإجزاء ذلك، فيكون هنا من باب أولى، إذا غسل أحد الأعضاء مرة واحدة.

وأما إذا اقتصر على ثنتين، فإن الدراسة انتهت إلى صحة الإجماع في ذلك، وأن ما

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٦٦). (٢) «حاشية الروض» (١/ ١٧٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢). (٥) «الإنصاف» (١/ ١٣٦). (٦) سبق تخريجه.
(٧) «المجموع» (١/ ٤٦٦).

نقل عن ابن أبي ليلى من مخالفةٍ، فإنها لم تثبت، أو أنها شاذة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق إذا لم يقتصر على غسلة واحدة لعضوٍ من الأعضاء؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما إذا اقتصر على غسلة واحدة، فلا إجماع على ذلك، بخلاف ما لو تردد بين غسلتين وثلاث، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ١٠١] عدم مشروعية الزيادة على الثلاث:

سبق مناقشة استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء، ولكن إذا زاد على الثلاث فإن الزيادة غير مشروعة.

❐ **من نقل الإجماع:** البخاري (٢٥٦هـ) حيث أشار للإجماع في هذه المسألة، فقال: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»[١].

نقله النووي عنه[٢]، والعيني[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكملُ الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث: المستوعبة للعضو»[٧].

ونقله الحطاب عنه[٨]، وابن قاسم[٩].

القرافي(٦٨٤هـ) حيث يقول: «كما لا تجوز الزيادة على الثلاث، إذا عم بها بإجماع».

نقله الحطاب عنه[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٣). (٢) «المجموع» (١/ ٤٦٨). (٣) «البناية» (١/ ٢٣٣).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٧٥). (٥) «مراتب الإجماع» (٣٩). (٦) «الاستذكار» (١/ ١٢٢).

(٧) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٩). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢). (٩) «حاشية الروض» (١/ ١٧٥).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢)، وقد ناقشت هذا النقل في مسألة إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول مجيبًا لسائل: «ما ذكره من الوسوسة في الطهارة، مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات... هو أيضًا بدعة وضلالة باتفاق المسلمين»(١).

وكررها في نفس الموضع، فقال: «لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين»(٢).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث»(٣).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٤).

❏ **مستند الإجماع:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص؛ فقد أساء وظلم**»(٥).

وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن النبي ﷺ قال: «**فمن زاد**» ووصف هذا الفعل بالسوء والظلم، مما يدل على عدم المشروعية.

٢ - أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أنه غسل عضوًا أكثر من الثلاث(٦).

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه(٧)، فقالوا: إنها خلاف الأولى، لا تكره ولا تحرم. ولم يذكروا دليلًا.

وهذا القول مشكل لدي، هل ينقض أو لا؟ مع أن النووي هو ممن نقل الإجماع في المسألة، ونقل هذا الوجه(٨)، وهو من أئمة الشافعية.

ولكن الأظهر أنه ناقض؛ لأنه لا يقول بالكراهة كحدٍّ أدنى لعدم المشروعية.

وهناك كلام للكاساني في المسألة، حيث قال بعدم الكراهة إذا لم يعتقد السنية في الزيادة، وكان وضوءًا على وضوء(٩).

وقد استشكله ابن عابدين، وقيده بعدم اعتقاد السنية، وأن لا يعتاد هذا(١٠).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦٨). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦٨).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٨). (٤) «البناية» (١/ ٢٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٠).

(٥) سبق تخريجه. (٦) «المحلى» (١/ ٣١٥). (٧) «المجموع» (١/ ٤٦٧).

(٨) في كتاب آخر وهو المجموع كما سبق. (٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).

(١٠) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٠).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، من خلاف وجه الشافعية وقول الكاساني، وهو - الأخير - من أئمة الحنفية المتقدمين، ولا يخلو الأمر من متابعين له، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ١٠٢] تخليل الأصابع سنة:

التخليل يكون لأصابع اليدين والرجلين، ويحصل بتشبيك بعضها ببعض[١].

ويقصد من تخليل الأصابع إيصالُ الماء إلى ما بين الأصابع، والتأكد من وصوله، والسنيّة تكون فيما إذا غلب على ظنه أن الماء يصل، ولكن إذا علم أنه لم يصل؛ فلا شك في وجوب إيصال الماء.

فالتخليل في الأصل مستحب، وإيصال الماء واجب[٢].

❑ **من نقل الاتفاق:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء»[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم؛ فقد تم ما عليه في الذراعين»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن تخليلَ اللحية إذا كانت كثَّةً، وتخليلَ الأصابع سنةٌ من سنن الوضوء»[٥].

عثمان الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «وأما تخليل الأصابع؛ فسنة إجماعًا»[٦].

أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعًا»[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول في تخليل أصابع الرجلين: «يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع»[٨]، وهو يقصد المذهب بلا شك.

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما تخليل الأصابع؛ فهو إدخال بعضها في بعض

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٣).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٥).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٥٠) مع «العارضة».
(٤) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٣٣).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٤)، وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«منية المصلي» لإبراهيم الحلبي (٤٤).
(٧) «الجوهرة النيرة» (١/ ٦).
(٨) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

بماء متقاطر، ويقوم مقامه الإدخال في الماء، ولو لم يكن جاريًا؛ فسنة اتفاقًا، أعني أصابع اليدين والرجلين»(١).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع إسحاق(٢)، والمالكية على المشهور عندهم(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في أصابع الرجلين، أما اليدين فعلى الصحيح عندهم(٥).

❐ **مستند الاتفاق:** حديث لقيط بن صبرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»(٦).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالتخليل، ولم يحدد أصابع الرجلين أو اليدين، فهو مطلق يشمل الاثنين، فيدل على الاستحباب فيهما، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية عندهم بأنه لا يستحب تخليل الأصابع في اليدين(٧)، وهو ظاهر من عبارة المرداوي السابقة، حيث نص على عدم النزاع في أصابع الرجلين.

ولم أجد لهم عليه دليلًا، ولكن قد يستدل بأن اليدين تختلط بالماء مباشرة، فلا يحتاج لتخليلها، بخلاف الرجلين؛ إذ الغالب أن الماء يُصب عليها.

وحُكي عن مالكٍ مثلُه، ولكن في اليدين، والرجلين أيضًا، وحُكي عنه الإنكار لهذا الفعل أيضًا(٨).

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٣)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٥٠) مع «العارضة».

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥)، والمسألة عند المالكية على قولين، على المشهور، بين الاستحباب والوجوب، والوجوب لا ينافي المسألة، كما سبق الإشارة لذلك كثيرًا.

(٤) «الأم» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (١/ ٤٥٥)، و«أسنى المطالب» (١/ ٤٢).

(٥) «المغني» (١/ ١٥٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٤).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب الاستنثار، (ح١٤٢)، (١/ ٣٥)، الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (ح٧٨٨)، (٣/ ١٥٥)، النسائي كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، (ح١١٤)، (١/ ٧٩)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، (ح٤٤٨)، (١/ ١٥٣)، وصححه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٥).

(٧) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥).

واستدل لذلك بأن كل من نقل وضوء النبي ﷺ في الصحاح لم يذكره فيه، ولأن الماء يتخلل الأصابع بطبيعته[١].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، من خلاف مالك ورواية أحمد، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ١٠٣] عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ:

إذا استيقظ المسلم من نومه، فإنه لا يجب عليه أن يستنثر، ويستحب له ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول في سياق حديث له: «لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد»[٢].

وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على عدم وجوبه في الوضوء، ففي مسألتنا من باب أولى، حيث قال: «فإن التنثر لا يجب بالإجماع»[٣].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»[٩].

وفي لفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ؛ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** حيث جاء الأمر في الرواية الأولى مطلقًا، وفي الثانية مقيدًا،

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٧٦).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٠٣)، وقد ناقشت هذه المسألة بعنوان: (الاستنثار غير واجب).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٦). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٧). (٦) «المجموع» (١/ ٣٩٧).
(٧) «كشاف القناع» (١/ ١٠٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٣) وقد ذكر رواية في وجوبه، ولكن المقصود في الوضوء.
(٨) «المحلى» (١/ ٢٠٢).
(٩) مسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (ح٢٣٨)، (١/ ٢١٢).
(١٠) البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، (ح٣١٢١)، (٣/ ١١٩٩).

فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء[(١)]، أما عند عدم ذلك فلا أمر حينئذ، ويبقى على الأصل وهو الإباحة، غير أن التعليل في الحديث **(فإن الشيطان يبيت على خيشومه)**، يكفي في كونه ناقلًا للاستحباب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الاتفاق متحقق، لعدم العلم بالمخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ١٠٤] المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة:

المضمضة والاستنشاق من أعمال الوضوء بلا شك، وهناك خلاف في وجوبها وعدمه في الوضوء، ولكن المبالغة فيهما مسنونة.

❐ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف»[(٢)].

ونقله عنه ابن قاسم[(٣)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول عن المضمضة والاستنشاق: «المبالغة فيهما سنة إجماعًا»[(٤)].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية[(٥)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(٦)].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»**[(٧)].

❐ **وجه الدلالة**: حيث في الحديث الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وهو

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٩٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٩).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ١٧٠).

(٤) «البناية» (١/ ٢١٣)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).

(٦) «المغني» (١/ ١٤٧)، و«الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٧) سبق تخريجه.

ما يدل على مسألتنا بالمطابقة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن المبالغة من باب التكميل للوضوء، وهي من الإسباغ، فكانت المبالغة مستحبة، سواء كانت في المضمضة أو الاستنشاق.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة ابن الزاغوني من الحنابلة، وعليه ظاهر كلام الخرقي في المضمضة فقط، فقالوا: بعدم استحباب المبالغة فيها(١).

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه يمكن الاستدلال بأن الحديث الوارد في الحث على المبالغة في الاستنشاق وحده؛ فيُكتفى به(٢).

وخالف ابن حزم، فقال بوجوب المبالغة(٣)، ولدى الحنابلة خلاف في وجوب المبالغة؛ أو استحبابه، وكون الوجوب في الاثنين؛ أو في الاستنشاق فقط، وهل هي واجبة في الكبرى أو الصغرى(٤)، غير أن هذا كله لا ينافي الاستحباب؛ فلا نناقشه كقولٍ مخالفٍ للإجماع، وهي مبحوثة في مسألة وجوب المبالغة في الاستنشاق، في هذه الرسالة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في مسألة المبالغة في المضمضة؛ لوجود المخالف في المسألة، خاصة أن القول المخالف عليه ظاهر كلام الخرقي، وهو من أشهر مختصرات الحنابلة، وعليه شروح لا تحصى، والله تعالى أعلم.

أما مسألة المبالغة في الاستنشاق؛ فالإجماع فيها متحقق؛ لعدم وجود المخالف فيها، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ١٠٥] المبالغة في الاستنشاق غير واجبة:

لا شك أن المبالغة في الاستنشاق سنة مستحبة، ولكن الأمر الوارد في الحديث(٥) ليس للوجوب، بل هو للاستحباب، هذا ما تتحدث عنه مسألتنا.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقوله ﷺ: **«وبالغ في**

---

(١) «الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٢) سبق ذكر رواية جمعت بين المضمضة والاستنشاق.

(٣) «المحلى» (٤/ ٣٤٩).

(٤) «الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٥) حديث لقيط بن صبرة، وسبق تخريجه.

الاستنشاق» محمول أيضًا على الندب؛ فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق»[١].

السراج الهندي (٧٧٣هـ) فقال: «والصارف له عن الوجوب - أي: حديث الأمر بالمبالغة - الاتفاق على عدمه، كما نقله السراج الهندي»[٢].

نقله ابن نجيم عنه[٣].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٤]، والحنابلة على المشهور من مذهبهم[٥].

❏ **مستند الاتفاق:** حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[٦].

❏ **وجه الدلالة:** حيث أمر بالمبالغة، ثم نهى عنها الصائم، والوجوب يستلزم عدم جواز الترك، فدل على عدم الوجوب، وبقي الاستحباب[٧].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية لهم بأنها واجبة، وهل الوجوب مخصوص بالطهارة الكبرى أو في الكل؟ على قولين عندهم[٨].

ووافقهم على هذا ابن حزم، فقال بوجوب المبالغة لغير الصائم[٩].

واستدل بحديث: «**وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»، فحمل الأمر هنا على الوجوب[١٠].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ١٠٦] تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة:

إذا شرع المسلم في الوضوء، فإنه يسن له أن يقدم المضمضة على الاستنشاق في وضوئه[١١].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٠٣).
(٢) نقله عنه من شرحه على «الهداية»، ولم أجد هذا الكتاب.
(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٠).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٣٢)، و«شرح المنتهى» (١/ ٤٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٥).
(٨) «الإنصاف» (١/ ١٣٢).
(٩) «المحلى» (٤/ ٣٤٩).
(١٠) «المحلى» (٤/ ٣٤٩).
(١١) هناك من قال بوجوب التقديم، ولكن هذا لا يناقض مسألتنا، إذ أن الواجب سنة وزيادة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثم أدخل يده، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»[(٥)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يمضمض ويستنشق ويستنثر بغرفة واحدة، يكرر ذلك ثلاثًا، وهذا لا يتأتى إلا أن يبدأ بالمضمضة، فلو بدأ بالاستنشاق والاستنثار لما بقي من الماء شيء ليتمضمض به، مما يدل على أنه من فعل النبي ﷺ، وهذه سنة فعلية، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ١٠٧] استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل:

إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل، فإنه يستحب له أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلها الإناء، وذلك بأمر النبي ﷺ.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل»[(٦)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق عطاء، والأوزاعي، وإسحاق[(٧)]، والحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، ....

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٢)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١).
(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٧٤).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٧٥)، و«أسنى المطالب» (١/ ٣٨).
(٤) «الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).
(٥) البخاري كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، (ح١٨٩)، (١/ ٨٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (ح٢٣٤)، ١/ ٢١١).
(٦) «الإفصاح» (١/ ٢٨).
(٧) «المغني» (١/ ١٤٠).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومن استجمر؛ فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية بالوجوب[٤]، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن[٥]، ونسبه الكاساني إلى قومٍ[٦].

ولكن هذا لا يتنافى مع الاستحباب، كما كررت ذلك كثيرًا، فهو غير منافٍ لمسألتنا.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ١٠٨] تخليل اللحية الكثيفة سنة:

اللحية إذا كانت كثيفة تمنع وصول الماء إلى البشرة، فإنه يستحب تخليل اللحية لإيصال الماء.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن تخليلَ اللحية إذا كانت كثَّةً، وتخليلَ الأصابع سنةٌ من سنن الوضوء»[٧].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق عثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم، وأبو البختري، وأبو ميسرة، وابن سيرين، والحسن، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرزاق[٨]، ....

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٣٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٧).
(٢) «المغني» (١/ ١٤٠). (٣) سبق تخريجه. (٤) «المغني» (١/ ١٤٠).
(٥) «المغني» (١/ ١٤٠). (٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠). (٧) «الإفصاح» (١/ ٣٣).
(٨) «المحلى» (١/ ٢٨١)، و«المغني» (١/ ١٤٨).

وهو قول أبي يوسف[١]، وقولٌ لمالك[٢]؛ كما وافق الشافعية على الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يخلل لحيته»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** النص على أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ومجرد فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف النخعي، وابن سيرين، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٦]؛ أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٧]، وهو قول لمالك[٨]، وابن حزم[٩]، وهو قول عند الحنابلة[١٠]، فقالوا بعدم استحباب التخليل في الوضوء.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة»[١١].

وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء إلى أصول الشعر، ولا يتم ذلك إلا بترداد الغسل والعرك، مما يدل على أنه لم يكن يخلل لحيته عليه الصلاة والسلام[١٢].

وهناك من قال بالوجوب، وهو مروي عن عمر، وابنه رضي الله تعالى عنهما، وعطاء، وابن سابط، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير[١٣]، وهو قول لمالك[١٤]، وهو وجه عند الشافعية، واختاره المزني[١٥]، وهو قول للحنابلة[١٦]، ولكن هذا القول غير منافٍ للاستحباب، كما سبق.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود الخلاف في المسألة، كما هو ظاهر

---

(١) «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩). (٣) «المجموع» (١/ ٤٠٨).

(٤) «الإنصاف» (١/ ١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧).

(٥) الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، (ح٣١)، (١/ ٤٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٨).

(٦) «المدونة» (١/ ١٢٥). (٧) «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩). (٩) «المحلى» (١/ ٢٨٠). (١٠) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

(١١) سبق تخريجه. (١٢) «المحلى» (١/ ٢٨٠). (١٣) «المحلى» (١/ ٢٨١).

(١٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩). (١٥) «المجموع» (١/ ٤٠٩). (١٦) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

مما سبق، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ١٠٩] تخليل اللحية ليس بواجب:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه لا يجب عليه أن يخلل لحيته، وعلى ذلك حُكي الاتفاق.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن خويز منداد حيث يقول: «إن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير».
نقله عنه القرطبي[(١)].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق كل من وافق على المسألة الماضية، ومن خالف أيضًا، باستثناء من قال بوجوب التخليل، ومنهم الحنفية[(٢)]، وقول لمالك[(٣)]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[(٤)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يخلل لحيته»[(٧)].

❐ **وجه الدلالة:** أن الوارد عن النبي ﷺ في التخليل للحية هو من فعله عليه الصلاة والسلام، ومجرد الفعل يدل على الاستحباب، ولا دليل صحيح يدل على الوجوب، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عمر، وابنه رضي الله تعالى عنهما، وعطاء، وابن سابط، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير[(٨)]، وهو قول لمالك[(٩)]، وهو وجه عند الشافعية، واختاره المزني[(١٠)]، وهو قول للحنابلة[(١١)]؛ فقالوا بوجوب التخليل.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٣)ق، (٦/ ٥٦).
(٢) «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٠٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٨٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المحلى» (١/ ٢٨١).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩).
(١٠) «المجموع» (١/ ٤٠٩).
(١١) «الإنصاف» (١/ ١٣٤).

واستدلوا بحديث أنس مرفوعًا: «كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: **«هكذا أمرني ربي»**[١]، فهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

○ **النتيجة**: أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) أبو داود كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية، (ح١٤٥)، (١/ ٣٦)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٠٩).

الباب الخامس
مسائل الإجماع في باب فروض الوضوء وصفته

[١ - ١١٠] التفريق اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يضر:

من توضأ وضوءه للصلاة، وفرّق بين غسل أعضاء الوضوء تفريقًا يسيرًا، فإن هذا لا يضره[١].

❑ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عنه النووي[٢] حكايته للإجماع في المسألة[٣].

المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل عنه النووي[٤] حكايته للإجماع في المسألة.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول عن التفريق اليسير: «وأما اليسير، فلا يضر إجماعًا»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **«ذروني ما تركتكم، فإنما هَلَك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**[١٢].

---

(١) هناك اختلاف في تقدير المدة المعفو عنها، ولكن ليس هذا من مسألتنا، فهي تتحدث عن التفريق اليسير عمومًا، بغضِّ النظر عن مدى هذا اليسير، إذ هو مختلف بين تقدير مذهبٍ وآخر.

(٢) «المجموع» (١/ ٤٧٨)، ولم يذكر أين حكاه.

(٣) لم أجد عبارته، وانظر «الوسيط» (١/ ٢٨٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٧٨)، ولم يذكر أين حكاه.

(٥) «المجموع» (١/ ٤٧٨).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٨٨).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٩٢).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢٨).

(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣١).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ١٤٠).

(١١) «المحلى» (١/ ٣١٠).

(١٢) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، (ح٦٨٥٨)، (٦/ ٢٦٥٨)، =

❐ **وجه الدلالة:** حيث إن تحقيق الأوامر مربوط بالاستطاعة، والموالاة الدقيقة فيها مشقة وعسر على الناس، فكان مقتضى التيسير أن يخفف فيها مادام أنها يسيرة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ١١١] الاقتصار على النية بالقلب مجزئ:

إذا نوى مريدُ الوضوء بقلبه، ولم يتلفظ بالنية بلسانه، فإن فعله هذا مجزئٌ[(١)].

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه»[(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة، والصيام، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام»[(٣)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن الاقتصار على النية بالقلب: «ولو اقتصر عليه بقلبه أجزأه إجماعًا»[(٤)].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٥)]، وهم لا يشترطون النية في الوضوء أصلًا؛ كما وافق المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(٨)].

= مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ح١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥)، واللفظ له.

(١) ليس من مسألتنا الحديث عن المستحب فعلُه، إذ فيه الخلاف، ولا ما هو المشروع، هل هو الجهر أو الإسرار بالنية؟ فالمسألة تبحث في إجزاء الاقتصار على النية بالقلب، دون التلفظ بها، وأن ذلك مجزئ.

(٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٨٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

(٦) «حاشية العدوي» (١/ ٢٠٣).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٥٨).

(٨) البخاري باب بدء الوحي، (ح١)، (١/ ٣)، مسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، =

❑ **وجه الدلالة:** حيث ذكر النبي ﷺ أن الأعمال بالنيات، والنيات محلها القلب، ولم يبين في الحديث أنه يجب مع النية التلفظُ، مع الحاجة لبيانه لو كانت لازمة، فدل ترك البيان على عدم لزوم التلفظ، والله تعالى أعلم.

٢ - عدم وجود نص يُلزم بالتلفظ، أو حتى على استحبابه، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحدًا من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علَّم أحدًا من المسلمين[(١)]، ولذلك أنكره عدد من أهل العلم، منهم ابن تيمية[(٢)].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو عبد الله الزبيري من الشافعية في هذه المسألة، فقال: لا بد من الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان[(٣)].

وقال الماوردي عن هذا القول: «وهذا لا وجه له»[(٤)].

وخالف الشافعية في وجهٍ مشهورٍ عندهم بأن نية الصلاة تجب باللفظ والقلب معًا، وغلّطه النووي، ونَقَل عن الماوردي، أنه أشار إلى جريانه في الوضوء، وقال النووي بعده: «هو أشذّ وأضعف»[(٥)].

وهذا القول يعني أنه لا يجزئ إلا إذا جمع بين اللفظ بالنية والعزم بالقلب.

وليس لهؤلاء دليل، وهو قول شاذ لا يدعمه دليل، وقد صلى النبي ﷺ وصحابته بالناس، ولم يذكر أحد عنهم أنهم كانوا يتلفظون بشيء من ذلك، ولو كانوا يفعلونه لنقل، فضلًا عن أن يلتزموا به، ولم يُذكر هذا القول عن أحد من السلف، ولا ممن يعتد بقولهم، ومن نسبه للشافعي فقد غلط، كما قال النووي[(٦)].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، وإن كان وجهًا مشهورًا للشافعية، إلا أنه لم يذكر عن السلف خلاف في المسألة، ولم يشتهر الخلاف إلا عند المتأخرين، فخلافهم أتى بعد الإجماع، فلا عبرة به، والله تعالى أعلم.

= (ح١٩٠٧)، (٣/ ١٥١٥).

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤). (٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤)، و«الفروع» (١/ ١٣٩).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٠٦). (٤) «الحاوي» (١/ ١٠٦). (٥) «المجموع» (١/ ٣٥٩).

(٦) وانظر: كلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤).

[٣ - ١١٢] النية محلها القلب:

النية - التي هي عبارة عن القصد للشيء - محلها القلب، وقد حكي الإجماع على ذلك[(١)].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة، والصيام، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم»[(٢)].

وقال: «محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع»[(٣)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «محل النية القلب إجماعًا»[(٤)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)].

❐ **مستند الاتفاق:** أن النية عبارة عن القصد للشيء، ومحل القصد هو القلب[(٨)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ١١٣] استحباب النية من أول الوضوء واستدامتها:

إذا توضأ المتوضئ ناويًا الوضوءَ، وكان ذلك من أول الوضوء، ثم استدام النية إلى أن فرغ من صلاته، فإن فعله مستحب ومحمود.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الأفضل أن ينوي من أول الوضوء، ويستديم إحضار النية؛ حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق

---

(١) هناك خلاف سبق في التلفظ بالنية، وهل هو لازم، لكن لا يعني هذا أن من قال بوجوبه يقول بأن النية في غير القلب، وانظر في المسألة: «قاعدة الأمور بمقاصدها» للدكتور يعقوب الباحسين (١٢٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٤).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٦٢)، وانظر: «المغني» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ١٨٩). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

(٦) «حاشية العدوي» (١/ ٢٠٣). (٧) «المجموع» (١/ ٣٥٨). (٨) «المغني» (١/ ١٥٧).

عليه»[١].

❐ **من نقل الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث فيه أن الأعمال تحتسب بالنيات، فإذا توضأ المسلم ناويًا الوضوء، فإن فعله ذلك محتسب له، ولذا قال الجمهور باشتراط النية في الوضوء، وأن من توضأ بلا نية لا عمل له، ولكن الجميع متفقون على أنه إذا نوى من أول الوضوء إلى آخره فقد فعل المستحب، ويكون مأجورًا على ذلك، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ١١٤] صحةُ طهارةٍ من نوى عند المضمضة واستدامها إلى غسل الوجه:

إذا نوى المتوضئ عند بداية الوضوء قبل الشروع في غسل الأعضاء، واستدام النية إلى نهاية الوضوء، فإن وضوءه صحيح[٧].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة، واستدام النية، واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه؛ صحت طهارته»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، وقد سبق أنهم لا يرون

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٦٠). (٢) «المبسوط» (١/ ٧٢). (٣) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣١).
(٤) «المغني» (١/ ١٥٩). (٥) «المحلى» (١/ ٩٠). (٦) سبق تخريجه.
(٧) هناك خلاف في الاستدامة للنية إلى نهاية الوضوء، هل هي واجبة، أو مستحبة؟ ولكن ليست من مسألتنا؛ إذ هي في حال وقوع الاستدامة، هل الوضوء صحيح، أو لا؟. وهنا فائدة، وهي أن من شروط النية أو القصد مقارنتها الأمر المنوي حقيقة أو حكمًا، وهذا الشرط له تفصيل، وهو موافق لمذهب الجمهور، خلافًا للحنفية، وانظر للاستزادة: «قاعدة الأمور بمقاصدها» للدكتور يعقوب الباحسين (ص/ ٧٠).
(٨) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٥٩)، و«الفروع» (١/ ١٤٣).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

وجوب النية في الوضوء، والمالكية[١]، والشافعية[٢].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** حيث فيه ذكر أن الأعمال تكون بالنيات، وإذا توضأ المتوضئ بنيةٍ واستدامها، فإنه يكون قد أتى بما عليه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ١١٥] صحة وضوء الغالط في تعيين نوع الحدث:

إذا توضأ متوضئ وهو يظن حدثه البول، ثم تبين أنه النوم أو غيره من النواقض، فوضوؤه هذا صحيح، ونُقل نفي الخلاف في ذلك[٤].

ويخرج من هذه المسألة من توضأ مجددًا، فبان محدثًا، حيث يوجد فيها خلاف، فمن العلماء من اشترط تحديد نية الفرض[٥].

وعلى هذا نضع قيدًا في المسألة يخرج هذه الصورة: وهو أن يكون الخطأ في تحديد نوع الحدث، لا في سبب الوضوء، فقد يكون سببه التجديد مثلًا.

وهذا القيد أيضًا يخرج الطهارة للخبث، فليست داخلة في المسألة التي نحن بصددها[٦].

❑ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما عليه معرفة أي الصلوات عليه؛ لوجب لو توضأ من ريح، ثم علم أن

---

(١) «حاشية العدوي» (١/ ٢٠٤)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١١٥).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهنا أمران، وهما: أن تكون نيته رفع الحدث، لا التبرد أو نحوه، وأن يكون على غير طهارة فعلًا، قبل الوضوء. ولا تتحدث مسألتنا عن مسألة ما يباح له بهذا الوضوء من الأفعال.

(٥) «الإنصاف» (١/ ١٤٢)، و«الفروع» (١/ ١٤٢).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٦٥)، و«الفروع» (١/ ١٤٢).

حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض، وإنما كانت جنبًا، أو من حيض وإنما كانت نفساء؛ لم يجزئ أحدًا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه»[١].

وهذه العبارة مطلقة، ليس فيها ما يدل على أنها للمذهب فقط. نقله عنه النووي[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا نوى رفع حدث البول، ولم يكن حدثه البول، بل النوم مثلًا، فإن كان غالطًا، بأن ظن حدثه البول؛ صح وضوؤه بلا خلاف، وقد أشار المزني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نقل الإجماع على هذا، فإنه قال في باب التيمم من «مختصره»: ولا نعلم أحدًا منع صحة وضوء هذا الغالط، وذكر إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك»[٣].

وقال أيضًا: «قال أصحابنا: إذا غلط في نية الوضوء، فنوى رفع حدث النوم، وكان حدثه غيره؛ صح بالاتفاق»[٤].

والنووي في العبارتين لم يرد الإجماع على الأظهر، إلا أن المزني أراده على الأظهر.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على الإجماع الحنفية، وهم لا يرون وجوب النية في الوضوء أصلًا، فمن باب أولى هنا[٥] المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الحدث لا يتجزأ، بل هو شيء واحد مانع للصلاة، وإذا ارتفع بعضه، ارتفع كله، وزال المانع، فإذا توضأ ونوى، وأخطأ في النية، فقد أخطأ فيما لا اعتبار له، ما دام أن المنوي خطأ في درجة المبطل الحقيقي[٨].

٢ - أن الأحداث التي تنقض الوضوء تتداخل، وإذا قام عدد من المبطلات فإنه يكفيها وضوء واحد، ولم يقل أحد بتعدد الوضوء لها، وكذا ما لو أخطأ الناوي في تعيين الحدث المبطل[٩].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ ٦). (٢) «المجموع» (١/ ٣٧٧). (٣) «المجموع» (١/ ٣٧٧).
(٤) «المجموع» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٦٧). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٢٥١)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٣١).
(٧) «المغني» (١/ ١٥٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).
(٨) «مغني المحتاج» (١/ ١٦٧). (٩) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ١١٦] استحباب التسمية في طهارة الحدث:

إذا أراد المسلم الطهارة من الحدث، فإنه يستحب له أن يبدأ بالبسملة.

❒ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث، ثم اختلفوا في وجوبها»(١).

❒ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٢)، والمالكية في روايةٍ عندهم(٣)، والشافعية(٤)، وابن حزم(٥).

❒ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(٦).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**توضؤوا باسم الله**»، قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من عند آخرهم، وكانوا نحو سبعين رجلًا(٧).

❒ **وجه الدلالة:** في الحديث الأول نفى الوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، والنفي هنا مختلف فيه؛ هل هو للصحة أو للكمال؟ ولكن على كلا القولين يدل على

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ١٤٥)، و«الفروع» (١/ ١٤٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٣٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٣٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٨١).

(٤) «المجموع» (١/ ٣٨٥).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٩٥).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، (ح١٠١)، (١/ ٢٥)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، (ح٢٥)، (١/ ٣٨)، وقال الترمذي بعدها: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد». وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، (ح٣٩٨)، (١/ ١٣٩)، وطعن فيه في «نصب الراية» (١/ ٥٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ح٢٠٢).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» أبواب الوضوء، باب التسمية عند الوضوء، (ح٨٤)، (١/ ٨١)، و«صحيح ابن حبان» (ح٦٥٤٤)، (١٤/ ٤٨٢)، وقال النووي: «إسناده جيد»، «المجموع» (١/ ٤٠٦).

مسألتنا بأن من لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فوضوؤه غير كامل على أقل القولين.

أما الحديث الآخر: فقد ربط عليه الصلاة والسلام الوضوءَ بالتسمية، والأمر للاستحباب أو الوجوب، وكلاهما تدل لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك في روايةٍ عنه، ورأى أن التسمية غير مشروعة(١).

واستدل بأنه غير معروف لدى السلف، ولم يأت به دليل صحيح(٢).

وله رواية ثالثة: أن المتوضئ مخيرٌ بين الفعل والترك، فذكر التسمية مباحٌ إذًا(٣).

ولم يذكروا دليلًا على هذه الرواية.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٨ - ١١٧] غسل الكفين قبل الوضوء غير واجب:

غسل الكفين لمن أراد الوضوء غير واجب على المتوضئ، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن غسل اليدين: «وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه»(٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول أثناء نقاشه لمسألة حكم المضمضة والاستنشاق: «ولأن فيه - حديث وصف وضوء النبي ﷺ - غسل الكفين والتكرار وغيرهما، مما ليس بواجب بالإجماع»(٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والحنابلة على الصحيح من المذهب(٨)، وظاهر كلام ابن حزم(٩).

---

(١) «التاج والإكليل» (١/ ٣٨٣)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٣٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٨١).

(٢) المراجع السابقة. (٣) المراجع السابقة. (٤) «المغني» (١/ ١٣٩).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٠٢). (٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٠).

(٧) «التاج والإكليل» (١/ ٣٤٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).

(٨) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٠). (٩) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

❑ **مستند الإجماع:** أن غسل اليدين لم يرد ذكره في آية الوضوء، بينما ورد فعل النبي ﷺ له في أحاديث صفة وضوئه، وسبق عدد منها، من دون أن يأمر به، فدل ذلك على السنية وعدم الوجوب؛ لأن مجرد فعل النبي ﷺ دون أن يأمر به يدل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية، فقال بوجوبه، وعدَّه في «الإنصاف» من المفردات[١].

وذكره الحطاب قولًا عند غير المالكية[٢].

ولم يذكروا لهذا القول دليلًا، ولكن يمكن أن يستدل له بأنه فعل النبي ﷺ في الوضوء، وكونه عليه الصلاة والسلام واظب عليه يدل على الوجوب.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ١١٨] غسل الوجه فرض:

الأعضاء التي تغسل في الوضوء أربعة، منها الوجه، فلا يصح الوضوء بدون غسل الوجه، وهذه مسألة قطعية؛ لأنها واردة في القرآن صراحةً، ولإجماع أهل العلم على ذلك في الجملة، دون الدخول في التفصيلات.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء، هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين[٤] إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرضٌ على من لا لحية له»[٥].

وقال أيضًا: «وأما قولنا في الوجه فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية»[٦].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٣٠).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٢).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).
(٤) تصحيف ويريد الجبهة، وانظر عبارته صريحة في «المحلى» (١/ ٢٩٥).
(٥) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٩٦)، وانظر: (١/ ٢٨٥).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، . . . لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين، وغسلهما . .»[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء»[٣].

ونقل عنه الحطاب حكايته الإجماع على فرضية الأعضاء الأربعة[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «غسل الوجه واجب بالنص والإجماع»[٥].

وقال أيضًا: «والمفروض من ذلك - فروض الوضوء - بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب، والسنن المتظاهرة، والإجماع»[٧].

ويقول أيضًا: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم»[٨]. ونقله عنه الشوكاني[٩].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي: على فرضيتها[١٠].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وللإجماع»[١١].

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٢) «الإفصاح» (١/ ٢٩). (٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).

(٥) «المغني» (١/ ١٦١)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ١٨١)، (١/ ٢٠١).

(٦) «الكافي» (١/ ٣٤). (٧) «المجموع» (١/ ٤٠٥). (٨) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧).

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢). (١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).

(١١) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٢).

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه بالإجماع للآية»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث فيها ذكر غسل النبي ﷺ لوجهه، ولم يترك في واحدٍ منها غسله لوجهه، مما يدل على فرضيته، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا»[٣].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة من المسائل المشهورة التي لا مجال للاجتهاد فيها، والإجماع عليها قطعي، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ١١٩] الوجه حكمه الاستيعاب:

إذا أراد المتوضئ أن يغسل وجهه، فيجب عليه أن يستوعب الوجه كله، وعلى ذلك حكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن غسل الوجه، من أصل منابت الشعر في الحاجبين[٤] إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرضٌ على من لا لحية له»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، . .»[٦].

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ١٦٦). (٢) «فتح القدير» (١/ ١٥). (٣) سبق تخريجه.

(٤) تصحيف ويريد الجبهة، وانظر عبارته صريحة في «المحلى» (١/ ٢٩٥).

(٥) «مراتب الإجماع» (٣٧). (٦) «الإفصاح» (١/ ٢٩)، وانظر: «المغني» (١/ ١٦١).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، ولا يكون الإتيان بمقتضى الأمر إلا بغسل الوجه كله، وإلا فإن إتيانه بالأمر غير كامل، فدل على وجوب استيعاب الوجه؛ لأن الأمر مطلق، والله تعالىٰ أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١١ - ١٢٠] غسل بعض الوجه غير مجزئ:

إذا غسل المتوضئ جزءًا من العضو الواجبِ غسلُه في الوضوء - وهو هنا الوجه - وترك جزءًا من العضو، فإن وضوءه غير مجزئ.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فكلٌّ قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك؛ فلا بد من غسله كله، ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض»[(٤)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم»[(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[(٦)] أن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه»[(٧)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[(٨)].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٩)ق، (٥/ ١٥٥)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٥). (٣) «المجموع» (١/ ٤٠٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٣٠)، ونحوها في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٥)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٧).

(٦) حديث عمر الآتي. (٧) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٢)، وانظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٢٢٩).

(٨) «شرح المنتهى» (١/ ٥٢).

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمر بن الخطاب ﵁، أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، قال: فرجع، ثم صلى»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أنكر على هذا الرجل الذي ترك جزءًا من قدمه لم يغسله، مما يدل على وجوب الإسباغ، وعدم ترك أي جزء مما يجب غسله، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ١٢١] ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير موجبة للإعادة:

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول عن المضمضة والاستنشاق: «ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا، وصلى لم يعد»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأحمد في رواية في الوضوء[٥]، وفي المضمضة على رواية أخرى[٦]، وابن حزم في المضمضة[٧].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن المضمضة والاستنشاق لم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعلٌ فعَلَه عليه الصلاة والسلام، وأفعاله ﷺ ليست فرضًا؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله[٨].

٢ - أن النبي ﷺ كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما يواظب على الأركان، وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ[٩].

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (ح٢٤٣)، (١/ ٢١٥).

(٢) «الأم» (١/ ٣٩)، وانظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١/ ١٢٣).

(٣) «المبسوط» (١/ ٦٢).

(٤) «المنتقى» (١/ ٩٦)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٥٣).

(٥) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٦) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).

(٧) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٨) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٩) «المبسوط» (١/ ٦٢).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد على المذهب[١] بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء.

وخالف أحمد في رواية أخرى[٢] ابن حزم في الاستنشاق[٣]، فقال بوجوبه، وأن الوضوء لا يصح إلا به.

واستدلوا[٤] بحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**»[٥].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ١٢٢] الاستنثار غير واجب:

الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بدفع النَّفَس[٦].

فإذا أراد المسلم أن يتوضأ، فإنه لا يجب عليه الاستنثار.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله، أنه قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنثر**»[٧] دليلًا على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله - ما يغني عن إكثار القول فيه»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإن التنثر لا يجب بالإجماع»[٩]. ونقله عنه الشوكاني[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١٣].

---

(١) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).
(٢) «الفروع» (١/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٢).
(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٤).
(٤) «المحلى» (١/ ٢٩٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المغني» (١/ ١٦٩).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣).
(٩) «المجموع» (١/ ٤٠٣).
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ١٧٧).
(١١) «تبيين الحقائق» (١/ ٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٢).
(١٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٧).
(١٣) «الإنصاف» (١/ ١٥٣).

❏ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وفيه: «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق»[١].

❏ **وجه الدلالة:** أن عددًا ممن وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر الاستنثار، فدل على أنه للاستحباب، وأن الاستنشاق يكفي عنه؛ لأنه لم ينقل فعل النبي ﷺ له، والله تعالى أعلم.

❏ **الخلاف في المسألة:** نقل ابن حجر قولًا لبعض العلماء بوجوب الاستنثار، ثم قال: «وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه»[٢]، ولعله يريد النووي في قوله.

وقد خالف أحمد في رواية عنه، فقال بوجوبه[٣]، وهو قول ابن حزم[٤].

واستدلوا بحديث: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء؛ ثم ليستنثر**»[٥]؛ حيث فيه الأمر، وهو للوجوب إلا بصارف، ولا صارف عندهم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ١٢٣] جواز المضمضة والاستنشاق من كف واحدة:

إذا تمضمض واستنشق المتوضئ من كف واحدة، فإن فعله هذا جائز بلا خلاف.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «قال أبو عمر في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة»[٦].. وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا أنه من شاء فعله»[٧].

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «فتح الباري» (١/ ٢٦٢). (٣) «الإنصاف» (١/ ١٥٣).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٩٥). (٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

(٧) «الاستذكار» (١/ ١٣٧)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤)، و«البناية» (١/ ٢١٣).

(٩) «المجموع» (١/ ٣٩٦).

(١٠) «المغني» (١/ ١٤٧)، و«الفروع» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٢).

❐ **مستند نفي الخلاف:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ؛ حيث فيه: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»[١].

وفي لفظ: «من كفٍّ واحدة»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن قوله في وصف وضوئه عليه الصلاة والسلام: «بثلاث غرفات» يدل على أنه يأخذ الماء مرة واحدة، ويأتي بالأفعال الثلاثة مرة واحدة، وهذا يعني أنه يفعلها بكف واحدة، واللفظ الآخر صريح في ذلك[٣]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ١٢٤] غسل داخل العين غير واجب:

الواجب على المتوضئ غسل وجهه، وبما أن العين من الوجه، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجب عليه غسل داخلها[٤].

❐ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما»[٥].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول مستدلًّا على أن ما تحت اللحية والشارب لا يغسل بعد نباتهما، ثم قال: «لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم مع إجماعهم على ذلك؛ مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق»[٧].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) اللفظ لمسلم، سبق تخريجه.

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٣٧).

(٤) ولا تدخل في مسألتنا استحباب غسل داخل العين، فهناك من استحبه، كما لا يدخل فيها ما إذا كانت في العين نجاسة، إذ في هذه المسألة خلاف.

(٥) «الأم» (١/ ٣٩). (٦) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٢).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٠٤)، وانظر نحوها: (١/ ٤٠٣).

سند بن عنان (٥٤١هـ)، أنه قال: «لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين». نقله عنه الحطاب[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن جميع من ذكر وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل داخل عينيه، ولو كان واجبًا لغسله عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

٢ - أن في ذلك ضررًا على الإنسان، فقد ذُكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عمي بسببه، والإسلام لا يأمر بضرر، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية بأنه يجب[٤].

وهو ظاهر كلام «المقنع»، كما قال المرداوي، وذكره من المفردات[٥].

وعنه رواية أخرى بأنه واجب في الغسل فقط[٦].

وذكره المرداوي من المفردات أيضًا[٧].

ولم أجد له دليلًا، ولكن نُقل فعله عن ابن عمر[٨]، وابن عباس[٩] رضي الله عنهم.

وقد يقال: إنه من ظاهر الوجه؛ فيلزمه ما يلزم الوجه.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ١٢٥] غسل اليدين فرض:

اليدان من الأعضاء الأربعة الواردة في آية الوضوء، وقد نقل الإجماع على فرضية غسلها عددٌ من أهل العلم.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٣) «المغني» (١/ ١٥١)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٦) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٧) «الإنصاف» (١/ ١٥٥).
(٨) «المغني» (١/ ١٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

❏ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها، أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب»[١]، يريد غسل اليد إلى المرافق.

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء، هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن غسلَ الذراعين إلى مشدّ المرفقين فرضٌ في الوضوء»[٣].

وأقره ابن تيمية في نقده «للمراتب»، وذكر خلافًا في مسألة دخول المرفقين، وستأتي[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس؛ فرض ذلك كله،... لا خلاف علمته في شيء من ذلك؛ إلا في مسح الرجلين، وغسلهما..»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة»[٨].

ويقول أيضًا: «ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع»[٩].

وقال أيضًا: «والمفروض من ذلك - من فروض الوضوء - بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[١٠].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣). (٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣). (٣) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٤) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨). (٥) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٦) «الإفصاح» (١/ ٢٩).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦).
(٨) «المغني» (١/ ١٧٢)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ١٨٢)، (١/ ٢٠٤).
(٩) «الكافي» (١/ ٢٨). (١٠) «الكافي» (١/ ٣٤). تراث

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم»(١).

وقال أيضًا: «فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع»(٢).

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض إجماعًا»(٣).

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «هذه هي الفريضة الثانية، وهي غسل اليدين مع المرفقين، وهي ثابتةٌ أيضًا بالكتاب والسنة والإجماع»(٤).

وقال أيضًا: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي على فرضيتها(٥).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول جوابًا على إشكال قد يرد بوجوب غسل يد واحدة ورجل واحدة فقط: «وجوب واحدة بالعبارة، والأخرى بالدلالة لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما، بحيث صار معلومًا من الدين بالضرورة»(٦). ونقله عنه الحصكفي في «الدر المختار»، وعلق عليه ابن عابدين بقوله: «أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين»(٧).

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «الثالث: غسل يديه من كفيه وذراعيه، واليد مؤنثة مع مرفقيه...، ودل على دخولهما الاتباع والإجماع؛ بل والآية أيضًا»(٨).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الثالث من الفروض: غسل يديه من كفيه وذراعيه؛ للآية والإجماع»(٩).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧). (٢) «المجموع» (١/ ٤١٧). (٣) «الفروع» (١/ ١٤٧).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣). (٦) «البحر الرائق» (١/ ١٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٨). (٨) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٧). (٩) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤).

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل اليدين إلى المرافق، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيها ذكر غسل النبي ﷺ ليديه، ولم يترك في واحدٍ منها غسلَه ليديه، مما يدل على فرضية غسلهما، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان ﭬ، وفيه: «ويديه إلى المرفقين ثلاثًا»[١].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم المخالف في المسألة، وهي من مسائل الإجماع القطعي التي لا مجال للاجتهاد فيها، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ١٢٦] دخول المرفقين في غسل اليدين:

سبق ذكر مسألة فرضية غسل اليدين، ولكن هل المرفقان يدخلان في اليدين، فلا يصح الوضوء من دون غسلهما؟ نقل الإجماع في هذه المسألة عددٌ من أهل العلم بأن المرفقين تدخل في اليدين.

❐ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «فلم أعلم مخالفًا في أن المرافق مما يغسل... ولا يجزي في غسل اليدين أبدًا إلا أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تُغسل المرافق»[٢]. ونقله عنه ابن حجر[٣]، وابن نجيم[٤]، والصنعاني[٥]، وابن عابدين[٦].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشدِّ المرفقين؛ فرض في الوضوء»[٧].

وفي نقد ابن تيمية لهذه العبارة، نقلها بلفظ: «منتهى المرفقين»[٨]، وهي أوضح في مسألتنا.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الأم» (١/ ٤٠).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١٣).
(٥) «سبل السلام» (١/ ٥٩).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩).
(٧) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٨) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨).
(٩) «الإفصاح» (١/ ٢٩).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الذي ذكره المصنف[١] من وجوب غسل المرفقين، هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة؛ إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر، وأبي بكر ابن داود»[٢].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «الثالث: غسل اليدين مع المرفقين...، ودل على دخولها الآيةُ، والإجماعُ»[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما غسل المرافق والكعبين؛ ففرضيته بالإجماع»[٤].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «الثالث: غسل يديه، من كفيه وذراعيه، واليد مؤنثة مع مرفقيه...، ودل على دخولهما الاتباع والإجماع؛ بل والآية أيضًا»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الثالث من الفروض: غسل يديه من كفيه وذراعيه؛ للآية، والإجماع (مع) بفتح العين وتسكن بقلة (مرفقيه)..؛ لما روى مسلم[٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه..، وللإجماع»[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن غسل المرفقين: «واتفق العلماء على وجوب غسلهما، ولم يخالف في ذلك إلا زفر، وأبو بكر بن داود الظاهري»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عطاء، وإسحاق[٩]، والحنفية[١٠]، والمشهور من مذهب المالكية[١١]، والمذهب عند الحنابلة[١٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

(١) الشيرازي صاحب «المهذب». (٢) «المجموع» (١/ ٤١٩). (٣) «أسنى المطالب» (١/ ٣٢).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١١)، (١/ ١٣)، ونقده في «مجمع الأنهر» (١/ ٩) بأن في ثبوته نظرًا.
(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٧)، وانظر نحوها: «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧١).
(٦) سيأتي في المستند. (٧) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤)، وانظر: (١/ ١٧٥).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٠). (٩) «الأوسط» (١/ ٣٩٠).
(١٠) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(١١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩١).
(١٢) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٧).

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، و«إلى» هنا تحتمل معنيين: إما أنها بمعنى مع، وهي بهذا تدل بالمطابقة على المسألة، وإما أنها بمعنى الغاية، فالغاية تدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود؛ كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك؛ لشمول اللفظ(١).

٢ - حديث أبي هريرة ﵁، «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(٢).

❑ **وجه الدلالة:** أن أبا هريرة ﵁ غسل اليد حتى شرع في العضد، مما يعني أنه غسل المرفقين وزيادة، وقد قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»، وفعْل النبي ﷺ له يدل على السنة المأمور بفعلها في الوضوء(٣)، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف زفرُ من الحنفية في هذه المسألة(٤)، وهي رواية عن مالك أنكر صحتها بعض المالكية(٥)، ورواية عن أحمد(٦)، وهو قول أبي بكر بن داود الظاهري(٧)، فقالوا بأن المرفقين لا يدخلان في غسل اليدين.

ونقد ابن تيمية هذا الإجماع بخلاف زفر، وبعض المالكية، وداود(٨).

واستدلوا بأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود، واستدلالًا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧](٩)، فإن الليل لا

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٠)، وفي الاستدلال بالآية كلام طويل، آثرت عدم الخوض فيه خشية الإطالة.

(٢) مسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (ح٢٤٦)،(١/ ٢١٦).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٤)، وانظر: (١/ ١٧٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٥) ولديهم قول آخر غير مشهور، ولكنه في معنى السابق، وهو أنه يدخل احتياطًا، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩١).

(٦) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٧).

(٧) «المجموع» (١/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٨٠).

(٨) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٨).

(٩) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

يدخل في وجوب الصيام فكذلك هنا.

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام الشافعي ثم علق على قول زفر بقوله: «فعلى هذا فزفرُ محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالكٍ صريحًا»(١).

وخالف ابن حزمٍ؛ فقال بأن غسل اليدين من دون المرفقين مجزئ(٢).

واستدل بأن «إلى» في لغة العرب تكون بمعنى الغاية، وبمعنى مع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ بمعنى مع أموالكم، فلما كانت تقع على هذين المعنيين وقوعًا صحيحًا مستويًا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصًا لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، أما كلام ابن حجر السابق، فغير دقيق لأمرين:

الأول: أن الخلاف منقولٌ عن زفر بن الهذيل، وهو متوفى سنة ١٥٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو سابقٌ للشافعي بكثير، وعدم علم الشافعي بخلافه لا يعني عدمه.

الثاني: أن الخلاف منقولٌ عن أحمد أيضًا، وهو من معاصري الشافعي، فلم يثبت الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ١٢٧] الكمال والتمام بغسل المرفقين مع اليدين:

هذه المسألة تأتي وكأنها استكمالٌ للمسألة السابقة، فبعد أن ناقشنا دخول المرفقين من اليد في الوضوء، وأنه لم يثبت الإجماع فيها، أتت هذه المسألة لتجمع الفُرَقاء، فهم كلهم مجمعون على أن من غسل المرفقين؛ فقد أدى الكمال والتمام.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢). (٢) «المحلى» (١/ ٢٩٧).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٧)، وهو يرى أنها إذا كانت بمعنى الغاية فإن المرفقين لا يدخلان.

(٤) «مراتب الإجماع» (٣٨).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ما سبق أن ذُكر في مستند المسألة السابقة.

٣ - الاحتياط في الدين، فإذا فعل الإنسان الأحوط له، فقد دفع الخلاف، واستبرأ لدينه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ١٢٨] عدم دخول العضد في غسل اليدين:

آية الوضوء حددت الأعضاء التي يجب غسلها، ومنها اليدان بأنهما يغسلان إلى المرفقين، فما بعد المرفقين لا يدخل في حكم ما قبله[٦].

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلاله لدخول المرفقين في غسل اليد عن حرف (إلى) في آية الوضوء: «فإن كانت بمعنى مع، فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية حددت محل العضو المغسول بأنه إلى المرافق، وما دام أن الأمر محددٌ، فيجب الأخذ بتحديده في حد العضو، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٢٠)
(٤) «الفروع» (١/ ١٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٧).
(٥) «المحلى» (١/ ٢٩٧).
(٦) ولا يعني هذا أننا نبحث في حكم الزيادة على محل الفرض، أو ما يسمى بإطالة الغرة والتحجيل، فليس هذا من مسألتنا، إذ نحن نبحث في تحديد العضو الذي يغسل فرضًا.
(٧) «المجموع» (١/ ٤١٩).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ١٣).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٢).
(١٠) «المغني» (١/ ١٧٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٦).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ١٢٩] غسل ما فوق المرفقين والكعبين غير مستحب:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه يستحب له أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول عن قول أبي هريرة في استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين: «هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله، ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا». نقله عنه النووي[(١)]، والشوكاني[(٢)].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول بعد ذكره لرأي أبي هريرة في إطالة الغرة والتحجيل: «والناس مجموعون[(٣)] على خلاف هذا»[(٤)]. ونقله عنه الموّاق[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنابلة في رواية[(٧)].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - استدل المالكية على هذا القول بأن عمل أهل المدينة على عدم إطالة الغرة، وهي غسل ما فوق المرفقين والكعبين[(٨)].

٢ - أن إطالة الغرة فيه زيادة على محل الفرض، والزيادة في الدين بدعة[(٩)].

❑ **الخلاف في المسألة**: خالف في المسألة الشافعية[(١٠)]، والحنفية[(١١)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(١٢)]، فقالوا باستحباب غسلهما.

قال النووي: «هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا»[(١٣)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة**

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٩). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٤). (٣) يبدو أنها "مجمعون".
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤). (٥) «التاج والإكليل» (١/ ٣٨٤). (٦) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٤).
(٧) «الإنصاف» (١/ ١٦٨). (٨) «شرح الخرشي» (١/ ١٤٠). (٩) «الإنصاف» (١/ ١٦٨).
(١٠) «المجموع» (١/ ٤٥٩). (١١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٠).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ١٦٨). (١٣) «المجموع» (١/ ٤٥٩).

غُرًّا مُحَجَّلين[١] من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٢].

وقال الشوكاني: «والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف»[٣].

ويبدو أنه نقل نفي الخلاف عن النووي، وهو يريد المذهب الشافعي، ولو كان يقصد الإجماع، فهو غير صحيح قطعًا، مع خلاف المالكية والحنابلة السابق، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، بل هو على خلاف قول الجمهور، وقد تأملت كلام ابن بطال فوجدت أنه لم يحكِ الإجماع في مسألتنا بعينها، وإنما يريد أن المسلمين أجمعوا على أنه لا يُتعدى ما حدّ الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا صحيح لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في هل حدّ الرسول عليه الصلاة والسلام التحجيل؛ أو أنه من فهم أبي هريرة رضي الله عنه؟ ومن هنا نشأ الخلاف.

فابن بطال والقاضي عياض استدلا بالإجماع في مسألة عامة، وأنزلوه على مسألتنا، ولم يحكوا الإجماع فيها، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ١٣٠] أَقْطَعُ اليد لا فرْضَ عليه:

إذا قطعت يد المسلم، وهي من أعضاء الوضوء الأربعة، فإنه لا يلزمه شيء في هذه الحالة، ويسقط عنه فرض غسل اليد.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه»، قال معلقًا: «هذا متفق عليه»[٤].

---

(١) أي من أثر الوضوء، الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٩٢).

(٢) سبق تخريجه، بالإضافة إلى هذا الموضع: البخاري كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، (ح١٣٦)، (١/ ٦٣).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٣).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن أقطع اليد لا يستطيع غسل يده، لما في ذلك من التكليف بالمحال، فلم يجب ذلك؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن تحقيق هذا الأمر - وهو غسل اليد - بالنسبة للأقطع غير مستطاع، فسقط عنه هذا الفرض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ١٣١] استحباب مسح الباقي من العضو المقطوع:

والمقصود: الباقي من العضو من غير محل الفرض؛ لأنه إن بقي شيء من محل الفرض وجب غسله بالاتفاق، على ما يأتي بيانه، فيستحب مسح هذا الباقي.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة»، قال: «كذا اتفقوا على استحباب إمساسه الماء»[٦].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنابلة[٧].

❐ **مستند الاتفاق:** لم أجد لهم مستندًا، ولكنهم عللوا بأنه حتى لا يخلو العضو من الطهارة، كما سبق.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٢)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٠٧).

(٣) «المغني» (١/ ١٧٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٤).

(٤) «المحلى» (١/ ٤٢٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المجموع» (١/ ٤٢٣).

(٧) «الإنصاف» (١/ ١٦٤).

وعلَّل بعضهم بأنه موضع الغرة والتحجيل[١].

□ **الخلاف في المسألة:** لم يذكر ابن حزم هذا الاستحباب في مناقشته للمسألة، بل قال: سقط عن العضو حكمه - أي الغسل -[٢]، والله تعالى أعلم.

وكذا الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، فلم أجد لهم ذكرًا للمسألة بخصوصها بعد طول بحث، وذكروا مثل ما ذكر ابن حزم، فلا أدري هل هم موافقون أو مخالفون، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أنني لا أجزم بشيء، فالمسألة جزئية، ولم يتحدث عنها العلماء بشكل واضح، ولم أجد من نَصَّ على هذا الاستحباب سوى من ذكرت، فهم يذكرون عدم الوجوب، ويكتفون بذلك، فهل يعني هذا أنهم لا يقولون بالاستحباب؟

من المعلوم أنه لا ينسب لساكت قولٌ، فالله تعالى أعلم.

والأظهر أن النووي يقصد بهذا الاتفاقِ الاتفاقَ المذهبي، وذلك يتبين من خلال الكلام التالي بعده، حيث أخذ يناقش أئمة المذهب الشافعي[٥]، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ١٣٢] وجوب مسح الباقي من محل الفرض:

إذا قطعت يد إنسان، وبقي منها من محل الفرض شيء، فإنه يبقى الحكم السابق، وهو وجوب الغسل لهذا الباقي من العضو.

□ **من نقل نفي الخلاف:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه»، قال: «فيه احتراز مما إذا بقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب غسله بلا خلاف»[٦].

وهو يريد هنا نفي الخلاف المذهبي بلا شك لدي.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٢٣). (٢) «المحلى» (١/ ٤٢٧).

(٣) «فتح القدير» (١/ ١٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٠٧).

(٥) وقد بحثت هذه المسألة قبل التأكد من أن النووي يطلق عبارة الاتفاق ونفي الخلاف على المذهب الشافعي، ولذلك بحثتها هنا، وتركتها للفائدة، وقد بينت هذه المسألة في التمهيد.

(٦) «المجموع» (١/ ٤٢٤)، (١/ ٤٢٧).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول معددًا لثلاث مسائل: «الأولى: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع»(١).

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «إذا قطع بعض محل الفرض، وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف»(٢).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية(٣).

☐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(٤).

☐ **وجه الدلالة:** أن الأمر معلق بالاستطاعة، وهي هنا متحققة فيما بقي من العضو، فيجب غسله.

٢ - أن الباقي من محل الفرض جزء من العضو الواجب غسله، فإذا تعذر غسل البعض بالقطع وجب غسل الباقي منه.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ١٣٣] عدم وجوب غسل الجلدة المتدلية:

إذا تقلّعت جلدة من محل الفرض، ولكنها متدلية من غير محل الفرض، فإنه لا يجب غسلها.

وحاصل هذه المسألة أن الاعتبار في الجلد المتقلِّع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه، وتدلى منه، ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه.

☐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن جلدة اليد: «وإن تقلعت من محل الفرض، حتى صارت متدلية من غير محل الفرض، لم يجب غسلها؛ قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف»(٥).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية(٦)،

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٦٤). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٩١). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٤) سبق تخريجه. (٥) «المغني» (١/ ١٧٣).
(٦) «فتح القدير» (١/ ١٦)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤).

وقول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية، واختاره النووي[٢].

❐ **مستند نفي الخلاف:** عللوا لهذه المسألة بأن الجلدة المتدلية أصبحت من غير محل الفرض، فلا يجب غسلها[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في المسألة في قولٍ[٤]، والشافعية في قولٍ كذلك[٥] بأنه يعتبر بأصله، فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد، ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به.

وعللوا بأن الاعتبار بالأصل، فإذا كانت الجلدة تغسل قبل التقلع، وما زالت موجودة، فتبقى على حكمها وتغسل، وكذلك الجلدة غير المغسولة سابقًا، تبقى على حكمها السابق، فلا تغسل[٦].

○ **النتيجة:** من خلال المناقشة السابقة يظهر أن ابن قدامة رحمه الله تعالى ربما يقصد نفي الخلاف في المذهب، خصوصًا أنه لم يستخدم عبارته المعتادة في حكاية الإجماع: (لا أعلم فيه خلافًا)، فلعله يريد نفي الخلاف في المذهب، والله أعلم.

والنتيجة - كما يظهر - مما سبق أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ١٣٤] مسح الرأس فرض:

الرأس من أعضاء الوضوء الأربعة التي لا يصح إلا بها، وهناك خلاف في الجزء المجزئ مسحُه من الرأس، وهذه ليست مسألتنا، إذ أنها في مسح الرأس عمومًا، دون الدخول في التفصيلات.

❐ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوءِ، هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٧].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٣). (٢) «المجموع» (١/ ٤٢٣). (٣) «المغني» (١/ ١٧٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٣). (٥) «المجموع» (١/ ٤٢٣).
(٦) انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩٣).
(٧) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

لذلك البعض فرضٌ»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله،... لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين، وغسلهما..»[٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، و مع الكعبين، ومسح الرأس»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب مسح الرأس»[٥].

وقال أيضًا: «ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف»[٦].

وقال أيضًا: «والمفروض من ذلك - فروض الوضوء - بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك، والرأس فرضه المسح اتفاقًا»[٨].

وقال أيضًا: «واختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس؛ هل هو فرض أو سنة؟ بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن..»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع»[١٠].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على وجوب مسح الرأس»[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في حديث له عن التيمم في آية الأمر به: «لأنه لو

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٨). (٢) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٣) «الإفصاح» (١/ ٢٩).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧). (٥) «المغني» (١/ ١٧٥)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ١٨٣).
(٦) «الكافي» (١/ ٢٩). (٧) «الكافي» (١/ ٣٤). تراث
(٨) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٣)ق، (٦/ ٥٦). (٩) المرجع السابق (٦/ ٨٩)ق، (٦/ ٦٠).
(١٠) «المجموع» (١/ ٤٢٨). (١١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧).

قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها؛ لكان يكتفي بمجرد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع»(١).

يعني أن المسح للرأس متضمن للمسح باليد، وإيصال الماء إليه، وهو معنى كلام العلماء السابق.

ابن مفلح - صاحب «المبدع» - (٨٨٤هـ) حيث يقول: «ثم يمسح رأسه، وهو فرض بالإجماع»(٢).

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «هذه الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها، وهي مسح الرأس»(٣).

وقال أيضًا: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي: على فرضيتها(٤).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: «ثم مسح برأسه»(٥).

❑ **وجه الدلالة:** أن كل من ذكر صفة وضوء النبي ﷺ ذكر مسح النبي ﷺ لرأسه، مما يدل على فرضيته.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد بخلافه، فهي من مسائل الإجماع القطعي، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ١٣٥] استحباب مسح الرأس كله:

نقل عدد من العلماء الإجماع على استحباب مسح الرأس كاملًا، وأن من فعله فقد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٩). (٢) «المبدع» (١/ ١٢٦). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣). (٥) سبق تخريجه.

أدى ما عليه وأحسن في ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه، وجميع شعره؛ فقد أدى ما عليه»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأما المسح بالرأس: فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله؛ فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه»[٢].

وقال أيضًا: «وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح؛ فقد أدى ما عليه، وأتى بأكمل شيء فيه»[٣].

وقال أيضًا: «وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضِه سنة، وبعضِه فريضة، فدل على أن مسحه كله فريضة»[٤].

اللخمي (٤٧٨هـ) حيث نقل عنه الحطاب أنه نفى الخلاف في أنه مأمور بالجميع ابتداء - أي بمسح الجميع - ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه[٥].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله؛ فقد أحسن وفعل ما يلزمه»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع»[٧]. ونقله عنه الشوكاني بلفظ الاتفاق[٨]، وابن قاسم بلفظ الإجماع[٩].

ولعل النووي يريد أنه مأمور به بالاستحباب إجماعًا، ولا شك أنه لا يريد الأمر الملزم؛ لشهرة الخلاف في المسألة.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة، عن النبي ﷺ»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٨)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٩٩).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٢٩)، ونفس العبارة في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٣).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٣٠)، وانظر: (١/ ١٣٢)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٣٠).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٣)، وقد بحثت عن كتابه «التبصرة» فلم أجده.

(٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٧) ق، (٦/ ٥٩).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٤٧).

(٨) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٦).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٥).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢)، ونحو هذه العبارة في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٧٦)، وانظر: =

وقال أيضًا: «ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثًا»[(١)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٢)].

ابن عبد السلام (٧٤٩هـ) حيث نقل عنه الحطاب أنه نفى الخلاف في أنه مأمور بالجميع ابتداء - أي بمسح الجميع - ، وإنما الخلاف فيما إذا اقتصر على بعضه[(٣)].

ابن السمعاني (٦١٧ - ٦١٨هـ) حيث نقل عنه ابن حجر قوله: «وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو - الاستيعاب - مشروع بالاتفاق»[(٤)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ الآية [المائدة: الآية ٦].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالمسح للرأس، وهذا اللفظ عام، ومن مسح رأسه كله فقد أتى بالواجب على أكمل وجه، فلزم استحباب ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»[(٦)].

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[(٧)].

❏ **وجه الدلالة:** أن فيه فعل النبي ﷺ، وهذه سنة فعلية، فقد مسح رأسه عليه الصلاة والسلام كله، حيث بدأ بمقدم رأسه؛ حتى ذهب إلى قفاه، وهذا يكفي أن يمر على الرأس كله، ولكنه ردهما أيضًا إلى المكان الذي بدأ منه، فدل على استحباب مسح الرأس كله، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

= (٢١/١٢٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٧). (٢) «حاشية الروض» (١/١٨٣)، (١/٢٠٤).

(٣) «مواهب الجليل» (١/٢٠٣). (٤) «فتح الباري» (١/٢٩٨). (٥) «المبسوط» (١/٦٤).

(٦) سبق تخريجه. (٧) رواية مسلم، سبق تخريجها.

[٢٧ - ١٣٦] مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من آية الوضوء:

سبق أن ذكرنا أن مسح جميع الرأس مستحب، ونقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم، ولم نجد من خالف في هذا حتى علماء الحنفية، ولكن هل مسح جميع الرأس مراد من الآية أو لا؟ فقد أجاب الإمام الكاساني بأنه غير مراد بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول مقررًا لمذهب الحنفية بالاقتصار في المسح بالناصية: «وأما وجه التقدير بالناصية؛ فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع»(١).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية(٢)، وابن حزم(٣).

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - قالوا: الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض؛ أي: أن من مسح بعض رأسه كأنه مسحه كله، فهو يطلق عليه أنه مسح رأسه(٤).

٢ - المسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه، فكانت الآية دالة على أنه ليس المراد غسل الجميع(٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة كل من قال بوجوب مسح جميع الرأس، وهذا استدلال بالإجماع في موضع النزاع من الكاساني رحمه الله.

فقد خالف المالكية(٦)، والحنابلة في هذه المسألة(٧)، وقالوا بأن الآية دالة على مسح جميع الرأس.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٣١). (٣) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٣)، و«المجموع» (١/ ٤٣٢).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٩٨). (٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٨)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٢٥٩).

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٠١).

وهو قول ابن عليّة[١].

فقالوا بأن الآية تدل على ذلك من وجوه، أبرزها وجهان، هما:

١ - أن الباء في الآية للإلصاق، وليست للتبعيض[٢]، وبهذا يبطل الاستدلال بأن مسح بعض الرأس مجزئ.

٢ - الأمر في الآية يقتضي مسح الرأس؛ لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقةً على جميعه، دون بعضه، وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم؛ فيجب مسح جميعه[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف في المسألة، ولو كانت عبارة الكاساني غير لفظ الإجماع؛ لقلت: إنه يقصد المذهب الحنفي، ولكن وجدت أنه يستخدم عبارة الإجماع في المذهب كثيرًا[٤]، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ١٣٧] جواز ترك مسح القليل من الرأس:

إذا مسح المتوضئ رأسه، وترك قليلًا من الرأس دون مسح، واقتصر على البعض، فإن ذلك جائز.

❑ **من نقل الإجماع**: العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ويدل على أنه قد أريد بها - الباء - التبعيض في الآية اتفاقُ الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح، والاقتصار على البعض»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع مَن قال بأن الواجب في غسل الرأس البعض لا الكل، وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة، وهم: الحسن، والثوري، والأوزاعي[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند الإجماع**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٣٠).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٠١).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٨).

(٤) انظر التمهيد لهذا البحث.

(٥) «البناية» (١/ ١٧٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٦) «المغني» (١/ ١٧٥).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٣١).

(٨) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

❑ **وجه الدلالة:** في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦] فالباء هنا للتبعيض، فأي جزء من الرأس مسح؛ صح أن يُطلق عليه أنه مسح رأسه، فإذا ترك شيئًا يسيرًا غير قاصد، فلا شيء عليه من باب أولى(١).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية(٢)، والحنابلة في هذه المسألة(٣)، فقالوا بعدم جواز الاقتصار على بعض الرأس، وترك القليل منه دون مسح.

وسبق الاستدلال لهذا القول(٤).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ١٣٨] العفو عن ترك اليسير في مسح الرأس:

أعضاء الوضوء أربعة، ومنها الرأس، ولا يعفى عن ترك اليسير في أيٍّ منها؛ إلا أن الرأس له حكم مختلف، فهو مبني على التخفيف، ولذا كان حكمه المسح دفعًا للمشقة، فإذا ترك اليسير منه، دون أن يكون ذلك بقصد، فإنه متجاوز عنه، بمعنى أنه لا يلزم أن يوصل الماء إلى كل شعرة في الرأس، بل إذا أمرّ يده على ظاهر رأسه كله، فإنه يجزئه ذلك، وإذا بقي شيء من الشعر لم يصله الماء، فإن ذلك عفو.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في معرض نقاشٍ له: «على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير - أي: اليسير المتروك فيمن مسح رأسه - ، لا يقصد إلى إسقاطه متجاوزٌ عنه، لا يضر المتوضئ»(٥).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، وابن حزم(٩).

---

(١) «البناية» (١/ ١٧٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٨)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٢٥٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٠١).

(٤) انظر: مسألة: (مسح جميعِ الرأس غير مرادٍ من آية الوضوء).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٢٩)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، و«البناية» (١/ ١٧٥).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٣١).

(٨) «المغني» (١/ ١٧٥).

(٩) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس، والمسح يكون بفعله مرة واحدة، وهو لا يأتي بها على كل الشعر قطعًا، فتبين تبعًا أن ذلك معفو عنه، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ١٣٩] استحسان مسح الرأس باليدين معًا:

إذا أراد المسلم أن يمسح على رأسه في وضوئه، فإنه يستحسن أن يمسح باليدين معًا.

❐ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ»[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»[(٥)].

❐ **وجه الدلالة:** أنه ذكر أن النبي ﷺ عندما توضأ أقبل بيديه وأدبر، فذكر يديه، ولا شك أنها بذلك سنة فعلية[(٦)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ١٤٠] إجزاء مسح الرأس بيد واحدة:

إذا شرع المسلم في وضوئه، وأتى للمسح على الرأس، ثم مسحه بيد واحدة، فقد أجزأه ذلك، وتم وضوؤه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٩)ق، (٦/ ٦٠).
(٢) «المبسوط» (١/ ٧).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٣٣).
(٤) «المغني» (١/ ١٧٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المغني» (١/ ١٧٧).

❐ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** أن الواجب في العضو - الرأس - هو المسح، فإذا حصل المسح بيدٍ واحدة، فقد تم المسح، وتحقق الواجب كما أمر الله تعالى به، فدل على إجزاء المسح بيد واحدة، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ١٤١] كراهة غسل الرأس بدل المسح:

لا شك أن مسح الرأس هو المشروع، المنصوص عليه، ولكن إذا غسله المتوضئ بدل المسح، فإن فعله هذا مكروه، وقد حكى ابن حجر الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقد اتُّفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح، وإن كان مجزئًا»[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية؛ إذ أن لديهم قولين: بعدم الإجزاء، والكراهة، وعدم الإجزاء كراهة وزيادة[٦]، والشافعية في وجهٍ[٧]، والحنابلة لديهم قولان في المسألة[٨]: بإجزاء الغسل عن المسح، وعدم الإجزاء، فأما عدم الإجزاء: فهذه كراهة وزيادة، وأما القول الأول: فالأظهر أنه لا يخالف مسألتنا، حيث إن ما يقابل الإجزاء هو خلاف الأولى، وقد صرح بعضهم بالكراهة[٩].

ولم أجد للحنفية كلامًا في المسألة، ولكن وجدتهم قد عبروا بإجزاء الغسل عن المسح في الغسل، وأنه متضمن له[١٠]، إلا أن ظاهر الرواية عندهم أنه لا بد من مسح

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٩)ق، (٦/ ٦٠).
(٢) «المبسوط» (١/ ٨).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٣٣).
(٤) «المغني» (١/ ١٧٨).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢١١).
(٧) «المجموع» (١/ ٤٤١).
(٨) «الإنصاف» (١/ ١٥٩).
(٩) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٥٩).
(١٠) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٤).

الرأس حتى في الغسل[١].

وقال العيني بعد تفريقه بين الغسل والمسح في الوضوء: «وفيه - تفسير المسح - ثبوت المسح، والشارع أوجب المسح»[٢].

وأقرب مسألة وجدتها لمسألتنا هي مسألة ما إذا نسي المتوضئ مسح رأسه، فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع، فمسحه بيده، أو لم يمسحه أجزأه عن مسح الرأس، وهي تفيد أن الغسل مجزئ عن المسح، إلا أن الإجزاء يقابله خلاف الأولى أو الكراهة كما قلنا.

فمما سبق نجد أن كلام الحنفية محتمل لقولين، وهو الكراهة أو خلاف الأولى، والمنع، ولهذا جعلت الكلام عن الحنفية في الموافقين؛ لأنه الأقرب دون جزمٍ؛ إذ أن المنع كراهة وزيادة، والله تعالى أعلم.

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: الآية ٦].

٢ - الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ، وذكرت أنه كان يمسح رأسه[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الوارد في الشرع - سواء في الكتاب أو السنة - هو المسح للرأس، ولم يرد الغسل، وكل أمر في العبادات لم يأت به الشرع فالأصل فيه الحظر، ولكن لأن الغسل متضمن للمسح فيحمل على الكراهة فقط، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[٤]، والشافعية في الوجه الثاني[٥]، بأنه لا يكره غسل الرأس بدل المسح.

واستدلوا بأن الغسل للرأس فيه مسح وزيادة، فلا يكون مكروهًا[٦].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٤).

(٢) «البناية» (١/ ١٦١).

(٣) سبق عدد منها، مثل حديث عثمان، وعبد الله بن زيد وغيرهما.

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١١).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٤١).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢١١).

[٣٣ - ١٤٢] إجزاء المسح على الناصية والعمامة:

إذا مسح المتوضئ على الناصية والعمامة معًا، وكان ذلك لعذر، فإن فعله هذا مجزئ، ونفى ابن تيمية النزاع في ذلك.

❐ **من نقل نفي النزاع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته؛ أجزأه مع العذر بلا نزاع»[(١)].

❐ **الموافقون على نفي النزاع:** وافق على نفي الخلاف أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وعمرو بن أمية الضمري، وأبو ذر، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وكعب بن عجرة، وأم سلمة، وأبو موسى، وأبو أمامة الباهلي ﷺ، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري[(٢)]، ورُوي عن أبي الدرداء ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، وابن المنذر[(٣)]، وعلى قولٍ عند الحنفية بأنه يجوز المسح للرأس بمقدار الناصية، وقولٍ آخر عندهم بمقدار ثلاثة أصابع، وإلا فهم لا يجيزون المسح على العمامة فقط، فإذا أوفى بهذا القدر من الرأس فمجزئ عندهم، على هذا القول[(٤)]، وأما المالكية، فإنهم يجيزونه مع العذر[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

❐ **مستند نفي النزاع:** ١ - حديث عمرو بن أمية ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[(٨)].

٢ - حديث ثوبان ﷺ، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[(٩)]»[(١٠)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥). (٢) «المحلى» (١/ ٣٠٦).

(٣) «المغني» (١/ ٣٧٩). (٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، (١/ ٥).

(٥) «شرح الخرشي» (١/ ٢٠١)، «شرح الزرقاني» (١/ ١١٢)، «الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» للأبي (١/ ٥٣)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٧).

(٦) «المغني» (١/ ٣٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٨٥)، و«شرح المنتهى» (١/ ٦٢).

(٧) «المحلى» (١/ ٣٠٦).

(٨) البخاري كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (ح٢٠١)، (١/ ٨٥).

(٩) العصائب: هي العمائم واللفائف، والتساخين: هي الخفاف، انظر: «المجموع» (١/ ٤٣٩).

(١٠) أحمد (ح٢٢٤٣٧)، (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، (ح١٤٦)، =

❐ **وجه الدلالة:** في الأحاديث السابقة ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على العمائم، أو أمر بذلك، وهذه سنة فعلية أو قولية يجب الأخذ بها.

أما من اشترط المسح على الناصية مع العمامة فزادوا بأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٦] والعمامة ليست رأسًا.

ولأنه عضو طهارته المسح؛ فلم يجز المسح على حائل دونه، كالوجه واليد في التيمم[(١)].

أما إذا مسح الناصية والعمامة؛ فقد أتى بسنة الاستيعاب عندهم.

❐ **الخلاف في المسألة:** الحنفية لديهم في المسح على الرأس ثلاثة أقوال: فقيل: بمقدار الناصية، وقيل: ثلاث أصابع، وقيل: بمقدار ربع الرأس، وهو قول زفر[(٢)].

فعلى القول الثالث عندهم لا يجزئ المسح على الناصية فقط، وكذلك الثاني إذا كانت الناصية لا تكفي لثلاثة أصابع.

واستدلوا بنحو الأدلة التي ذكرتها في آخر المستند عمن يشترط المسح على الناصية، ولكنهم هنا لا يعتبرون المسح على الناصية كافيًا، بل لا بد من المسح على ربع الرأس.

ولكن إذا كان ذلك لعذر، فالتفصيل؛ فإن كان بقي جزء من الرأس يمكن فيه المسح، فإنه يُمسح ويُكتفى به، ولا يمسح على العمامة، أما إذا لم يكن كذلك؛ فيمسح للعذر[(٣)].

وبهذا لا يكون هذا القول مخالفًا لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن نفي النزاع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

= (١/ ٣٦)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٦٥).

(١) «المجموع» (١/ ٤٣٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٢)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣).

[٣٤ - ١٤٣] مسح الأذنين عن الرأس غير مجزئ:

إذا اكتفى المتوضئ بمسح الأذنين عن مسح الرأس، فإن مسحه غير مجزئ عن مسح الرأس، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** المازري (٥٣٦هـ) حيث يقول عن مسح الأذنين: «إن الأمة مجمعة على أن مسحهما لا يجزئه عن الرأس». نقله عنه القرافي[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن الأذنين: «الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، بخلاف أجزائه[٢]»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس، ولا يتبادر إلى الذهن من هذا الأمر إلا الرأس الذي يبدو عليه الشعر غالبًا، بدليل فعل النبي ﷺ، ونقل هذا المعنى إلى غيره لا يجوز بغير دليل، فلا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأذنين تبع للرأس - على قول أنهما من الرأس - ، فلا يجتزأ بمسحهما عن مسح الأصل، وهو الرأس، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ١٤٤] البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس:

البياض الذي يقع خلف الأذن بينه وبين منابت الشعر حوله ليس من الرأس؛ أي: ليس من الرأس المأمور بمسحه، حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٢٦٥)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢).

(٢) أي: بخلاف ما لو مسح جزءًا من الرأس.

(٣) «المجموع» (١/ ٤٤٥).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٦).

(٥) «المبسوط» (١/ ٦٥).

(٦) «المغني» (١/ ١٧٧).

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ)[١]، والقاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ)، نقله عنهما النووي، حيث يقول: «قال الماوردي والقاضي أبو الطيب: ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس»[٢]، قالا ذلك استدلالًا على أن الأذنين ليسا من الرأس، فأدخلا الأذنين من باب الأولى من البياض حولهما.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس، وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء»[٣].

نقل ابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥]، والبهوتي[٦] عن جماعة، ولم يسمِّ أحدًا، بأنهم ذكروا أنه ليس من الرأس إجماعًا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٧]، والحنابلة في قولٍ عندهم[٨].

وقد بحثت عن كلامٍ للحنفية في هذه المسألة، ولكن لم أجد، ولعلهم لم يعتنوا بهذا؛ لأجل أنهم يقولون بأن غسل جزءٍ من الرأس يكفي، والله تعالى أعلم.

❑ **مستند الإجماع:** أن الأصل في العبادات التوقيف على ما يأتي عن الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يرد عنهما دليل فيه الأمر بمسحه؛ أو من فعل النبي ﷺ أنه مسحه مع الرأس، فهذا يدل على أنه ليس من الرأس؛ إذ لو كان كذلك، لمسحه لكونه منه، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في هذه المسألة، على الصحيح من المذهب، وبعضهم اقتصر عليه، وقالوا بأنه من الرأس[٩].

نقل المرداوي عن ابن تيمية، أنه قال: يجوز الاقتصار على مسحه دون الشعر، إذا قلنا: يجزئ مسح بعض الرأس، على إحدى روايات المذهب الحنبلي[١٠].

---

(١) لم أجد هذا الإجماع، ووجدت كلامه عن المسألة في «الحاوي» دون حكاية إجماع (١/ ١٤٥).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٥). (٣) «المحلى» (١/ ٣٠٠). (٤) «الفروع» (٣/ ٣٦٢).

(٥) «الإنصاف» (١/ ١٦٣). (٦) «شرح المنتهى» (١/ ٥٩). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٥).

(٨) «الإنصاف» (١/ ١٦٣).

(٩) «الفروع» (١/ ١٥١)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٢، ١٦٣)، و«شرح المنتهى» (١/ ٥٩).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ١٦٢).

واستدلوا بالقياس على حكم الموضِحة[١]، حيث إن ضرب هذا المكان يعتبر من الرأس[٢].

❍ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٦ - ١٤٥] مشروعية مسح الأذنين:

مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء، وهناك من قال بوجوبه، ولكن الجميع قالوا بأنه مشروع للوضوء، وحُكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما»[٣]، وهو يشير إلى الخلاف في وجوبه وعدمه.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع المسلمون طرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا..»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران»[٧].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «والمراد بالداخل هنا الصماخ، وأما خارجه فلا خلاف في فرضيته»[٨].

ابن عابدين (١٣٠٦هـ) حيث يقول: «أما لو أخذ ماء جديدًا مع بقاء البلة؛ فإنه يكون

---

(١) هي التي توضح العظم في الشجاج، «طلبة الطلبة» مادة (و ض ح)، (١٦٥).
(٢) «الفروع» (٣/ ٣٦٢).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٤٧) مع «العارضة».
(٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٢٥).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٣١).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ١٨٣).
(٧) «المجموع» (١/ ٤٤٦)، وانظر بعدها بقليل، حيث نقل خلاف الشيعة في المسألة، ثم قال بأنهم لا يعتد بهم في الإجماع.
(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥٨)ويقصد المذهب هنا.

مقيما للسنة اتفاقًا»[١].

وهو في هذا يشير إلى الخلاف في المذهب، هل يحتاج إلى ماء جديد للمسح أو لا؟ ولكن الكلام يشير إلى أنه إذا أخذ ماء جديدًا فإنه بهذا قد حقق المسح المسنون اتفاقًا، ففيه حكاية للاتفاق الضمني في مذهبهم، على مسألتنا.

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه قال: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهر من الحديث، حيث فيه فعل النبي ﷺ، وهي سنة فعلية.

٢ - الحديث الذي رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وفيه: «**الأذنان من الرأس**»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** التصريح بأن الأذنين من الرأس، والرأس ورد التصريح فيه أنه أحد أعضاء الوضوء المجمع عليها، فيُمسح على الأذنين؛ لأنه جزء منه.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية بوجوب المسح، بل عندهم رواية بأنه عضو مستقل[٤]، ولكن هاتين الروايتين لا تنقضان الإجماع؛ إذ أن الإجماع في المشروعية، والوجوب مشروعية وزيادة.

وهناك خلاف للشيعة بعدم مشروعيته، إلا أنه لا يعتد بخلافهم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٧ - ١٤٦] ترك مسح الأذنين لا يبطل الوضوء:

سبقت مسألة مشروعية مسح الأذنين، وأن الإجماع متحقق فيها، ولكن إذا ترك المتوضئ مسح الأذنين، سواء كان الترك نسيانًا أو سهوًا أو عمدًا، فإن وضوءه

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢١). (٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (ح١٣٤)، (١/ ٣٣)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (ح٣٧)، (١/ ٥٣) وقال: "هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم"، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (ح٤٤٣)، (١/ ١٥٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح٨٤).

(٤) «الإنصاف» (١/ ١٣٥). (٥) انظر: «المجموع» (١/ ٤٤٦)، وانظر «التمهيد» في مخالفة الشيعة للإجماع.

صحيح[١].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما على الوجه، غير مفسدٍ صلاةَ من صلى بطهْره الذي ترك فيه غسلهما»[٢]. ونقله عنه النووي، وذكر أنه حكى الإجماعَ غيرُه من العلماء[٣]، ونقله ابن قاسم أيضًا[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما»[٥].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «وإن قلنا: إن مسحهما واجب، فتَرَكهما سهوًا وصلى، فلا يُختلف في صحة صلاته، والذي صرَفَ المتأخرين عن الإعادة إجماعُ المتقدمين على الصحة»[٦].

وهذه العبارة نأخذ منها أمرين: وجود الخلاف في الترك العمد، ونقل الإجماع على الترك سهوًا.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية في المشهور عندهم[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة في رواية[١٠]، وابن حزم[١١].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة لم تذكر مسح الأذنين، ولو كان المسح واجبًا لذكره تبارك وتعالى؛ فدل على عدم وجوب مسحهما.

٢ - أنه لم يرد نصٌ يدل على الوجوب، وأكثر من ذكر صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكر مسح الأذنين، والقول بالوجوب يحتاج ليقين، ولا وجود له؛ فدل على عدم

---

(١) المسألة مبنية على تكييف مسح الأذنين فقهيا، هل هو فرض أو سنة؟

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٤٦).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٦).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨٢).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٢٦٦).

(٧) «درر الحكام» (١/ ١١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٢).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢٦٦).
(٩) «المجموع» (١/ ٤٤٦).

(١٠) الفروع مع التصحيح (١/ ١٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٥).
(١١) «المحلى» (١/ ٣٠٠).

وجوبه[١]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف إسحاق بن راهويه، فقال بأن من ترك مسحهما عمدًا، لم تصح طهارته، ولكن أجاب النووي عن مخالفته، بأنه محجوج بإجماع من قبله[٢].

وخالف المالكية في قولٍ غير مشهورٍ عندهم بشرط أن يكون عمدًا[٣]، وخالف الحنابلة مطلقًا، دون التقييد بالعمد في رواية[٤]، فقالوا بوجوب مسحهما، مما يعني عدم صحة الطهارة بدونه.

وهو قول محمد بن مسلمة، وأبي بكر الأبهري[٥].

واستدلوا بالأحاديث التي تثبت فعل النبي ﷺ بمسح أذنيه، فما دام أنه فعل النبي ﷺ في وضوئه، فيجب إذًا.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه قال: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق فيما إذا كان الترك عمدًا؛ لوجود المخالف في المسألة، وأما كلام النووي رحمه الله فغير دقيق، إذ القول بالوجوب مشهور، فالأظهر أن المسألة غير مجمع عليها.

أما إذا كان سهوًا، فيبقى خلاف الحنابلة في رواية، ومن معهم، فلم يفرقوا بين العمد والسهو، وهذا يدل على شهرة الخلاف، وبهذا يكون الإجماع غير متحقق في المسألة عمومًا، والله تعالى أعلم.

[٣٨ - ١٤٧] ترك مسح العنق لا يبطل الوضوء:

إذا ترك المتوضئ مسح العنق، فإن وضوءه صحيح، ونقل ابن تيمية الاتفاق على المسألة.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٨٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٤٦).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢٦٦).
(٤) «الفروع مع التصحيح» (١/ ١٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٥).
(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٥).
(٦) سبق تخريجه.

❏ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومن ترك مسح العنق، فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم»[١].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❏ **مستند الاتفاق:** ١ - أن مسح العنق لم يرد به نصٌّ من كتاب أو سنة، وقد وجد الداعي لذلك، فدل على أن ترك المسح ليس مبطلًا، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأحاديث الواردة في فضل مسح العنق لم يصح منها شيء[٧].

٣ - أن الأصل عدم الوجوب، ما دام لم يرد الناقل عن هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ١٤٨] غسل القدمين فرض:

القدمان من الأعضاء الأربعة التي وردت في نص آية الوضوء، ولكن هل فرضها الغَسل أو المسح؟

لا شك أن الصحيح هو الغَسل، كما تدل عليه الأدلة الكثيرة، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على وجوب الغسل.

❏ **من نقل الإجماع:** الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨٣هـ) فيما نقله عنه ابن قدامة[٨]، وابن حجر[٩]، والزركشي[١٠]، وابن مفلح - صاحب «المبدع» -[١١]،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٨). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٤).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٤٠)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٣). (٤) «المجموع» (١/ ٤٨٨).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٠)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٠٠).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٩٨).

(٧) «المجموع» (١/ ٤٨٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧).

(٨) «المغني» (١/ ١٨٤). (٩) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ١٩٧).

(١١) «المبدع» (١/ ١١٤)، وحسن أسناده.

والشوكاني[١]، وابن قاسم[٢]، حيث قال: «أجمع أصحاب النبي ﷺ على غسل القدمين».

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسلُ القدمين إلى الكعبين»[٣].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فرأينا الأعضاءَ التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»[٤].

أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به». نقله عنه النووي[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرضٌ، واختلفوا أتمسح أم تغسل»[٦].

وهذه العبارة تشير للاتفاق في إمساس الماء دون الغسل، فهي تشير للخلاف في المسألة.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، . . . لا خلاف علمته، في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين، وغسلهما. .»[٧].

وهذه العبارة فيها إشارة للخلاف، وقد حكى الخلاف أيضًا في موضع آخر[٨].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «هذه سنة اتفق المسلمون عليها، قال أبو عيسى - أي: الترمذي - : لا يجوز المسح على الأقدام المجردة، خلافًا لمحمد بن جرير الطبري، حيث قال: هو مخير بين المسح والغسل، وقال بعض الرافضة في صفة المسح: وحُكي عن بعض أهل الظاهر أنه يجمع بينهما»[٩]. ونقله عنه القرطبي[١٠].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢). (٢) «حاشية الروض» (١/ ١٨٤). (٣) «الأوسط» (١/ ٤١٣).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣). (٥) «المجموع» (١/ ٤٤٧). (٦) «مراتب الإجماع» (٣٨).
(٧) «التمهيد» (٤/ ٣١). (٨) «الاستذكار» (١/ ١٩٨). (٩) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).
(١٠) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩١) في القديمة، (٦/ ٦١).

اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في فروض الوضوء: «والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤]، وابن قاسم[٥].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك»[٦]. ونقله عنه الشوكاني[٧].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها» أي: على فرضيتها[٨].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع»[٩].

وقال أيضًا: «فإن الإجماع انعقد على غسلهما، ولا اعتبار بخلاف الروافض»[١٠].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «الخامس من الفروض: غسل رجليه بإجماع من يعتد بإجماعه مع كعبيه»[١١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وبإجماع الصحابة على الغسل؛ فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة - قراءة الخفض لآية الوضوء - ، على ذلك الوجه النادر»[١٢].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٩). (٢) «الكافي» (١/ ٣٤).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧)، وانظر نحوها: «المجموع» (١/ ٤٤٧). (٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٨٤). (٦) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦). (٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).

(٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٣). (٩) «البحر الرائق» (١/ ١١)، وانظر: (١/ ١٤).

(١٠) المرجع السابق (١/ ١٤). (١١) «مغني المحتاج» (١/ ١٧٧). (١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).

أي أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، والنصب للمجاورة.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وغسل الرجلين مع الكعبين واجب بالكتاب والسنة والإجماع»[١].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❐ **وجه الدلالة:** حيث عطف الله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث إنها أطبقت على ذكر غسله لقدميه، مما يدل على فرضية الغسل، ومنها حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنهما، وفيه: «ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا»[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف بعض أهل العلم في هذه المسألة، وخلافهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواجب المسح، وهو قول محكيٌّ عن علي، وأنس، وابن عباس، وعكرمة، والحسن، والشعبي، وابن جرير الطبري، وهو قول ابن حزم، وقول الشيعة الإمامية[٣].

واستدلوا بقراءة الخفض لقوله: (وأرجِلِكم)، أي: أنه معطوف على قوله: (برؤوسكم).

الثاني: أنه مخير بين المسح والغسل، وهو قول محكيٌّ عن الحسن، وابن جرير، وأبي علي الجُبّائي[٤].

ولم أجد له دليلًا غير أنه قد يكون مبنيًّا على العمل بأدلة الفريقين، جمعًا بينهما على أن أيَّهما مجزئ.

الثالث: أن الواجب الجمع بين المسح والغسل، وهو قول محكي عن ابن عباس،

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٢٠٨). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «المصنف» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ١٥٧)، و«المحلى» (١/ ٣٠١). (٤) «البناية» (١/ ١٥٧).

وعكرمة، والحسن، وقتادة[١]، ونُسب إلى الظاهرية[٢].

واستدلوا بأن الآية فيها قراءتان: الخفض يدل على المسح، والنصب يدل على الغسل، فوجب الجمع بينهما[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، فبالنظر للأقوال السابقة نجد أن كل قولٍ منها يكفي في نقض الإجماع، والمخالفون الذين توصلت لأقوالهم عشرة من العلماء، وبينهم صحابة، بالإضافة إلى مذهب من المذاهب الفقهية، وهو الظاهرية.

أما دعوى أن الصحابة رجعوا؛ فرجوعهم غير صريح، ولو ثبت ذلك فخلاف بقية التابعين يكفي في نقض الإجماع مع عدم تيقن إجماع الصحابة، والله تعالى أعلم.

[٤٠ - ١٤٩] الغسل للقدمين مجزئ:

إذا غسل المتوضئ قدميه، فإن ذلك يجزئه بالإجماع.

❒ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه، فقد أدى الواجب عليه، من قال منهم بالمسح، ومن قال بالغسل»[٤].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاقُ الجميع على أنه إذا غسل، فقد أدى فرضه»[٥].

❒ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❒ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❒ **وجه الدلالة:** عطف الله تعالى قولَه: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ على قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾،

---

(١) «البناية» (١/ ١٥٧)، و«المصنف» (١/ ٣٠)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).

(٢) «البناية» (١/ ١٥٧)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).

(٣) «المصنف» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ١٥٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٤٠).

(٥) «البناية» (١/ ١٥٥).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٤٧).

(٧) «المغني» (١/ ١٨٤).

وهو يدل على الغسل، وأقل مؤدى الأمر الإجزاء.

٢ - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، إذ فيها أنه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه، وهي تدل على الإجزاء وزيادة، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة علي، وأنس، وابن عباس، وعكرمة، والحسن، والشعبي، وابن جرير الطبري فيما حُكي عنهم، وهو قول ابن حزم، والشيعة الإمامية[١]، فقالوا بأن الواجب المسح.

واستدلوا بقراءة الخفض لقوله: (وأرجلِكم)، أي: أنه معطوف على قوله: (برؤوسكم).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على الأظهر؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ١٥٠] غسل الكعبين من القدم واجب:

إذا غسل المتوضئ رجليه، فإنه يلزمه غسل الكعبين، ونفى الإمام الشافعي علمه بالخلاف في المسألة.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل»[٢].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة من وافق على مسألة دخول المرفقين في اليدين[٣].

❐ **مستند نفي الخلاف:** قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** هو ما سبق مناقشته في مسألة دخول المرفقين في اليدين، ومعنى (إلى) فيها.

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ١٥٧)، و«المحلى» (١/ ٣٠١).

(٢) «الأم» (١/ ٤٢)، وانظر: «المجموع» (١/ ٤١٩).

(٣) سبق بحثها بهذا العنوان، وانظر: «المبسوط» (١/ ٦)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٠٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٩٢)، و«المجموع» (١/ ٤٥٢)، و«الفروع» (١/ ١٥١)، و«المحلى» (١/ ٣٠٣).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من خالف في مسألة دخول المرفقين في اليدين، فانظره هناك.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - ١٥١] مشروعية الترتيب في الطهارة:

الترتيب بين الأعضاء في الطهارة مشروع، وحكى ابن هبيرة الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع، ثم اختلفوا في وجوبها»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه: . . الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدةٌ غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، فكان الترتيب مشروعًا[٨].

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه ﷺ توضأ وضوءًا مرتبًا، وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[٩].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٧).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٩) القديمة، (٦/ ٦٦).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٥، ٥٦).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٣٢٢)، (١/ ٣٦١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٨٢)، (١/ ٢٥٠).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٨٧)، (١/ ٤٩٠).
(٦) «الإنصاف» (١/ ١٣٨، ١٣٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٣١٠).
(٨) «المغني» (١/ ١٩٠).
(٩) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، (ح٤١٩)، (١/ ١٤٥)، «سنن البيهقي الكبرى» جماع أبواب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (ح٣٨٤)، (١/ ٨٠)، وقال الصنعاني: =

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءًا مرتبًا، ثم قال بأن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بهذه الكيفية، فكان الترتيب مشروعًا[١].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ١٥٢] مشروعية الموالاة في الطهارة:

الموالاة بين الأعضاء في الطهارة مشروع، وحكى ابن هبيرة الاتفاق على ذلك.

❏ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع، ثم اختلفوا في وجوبها»[٢].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم على ما يظهر[٦].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه ﷺ توضأ على سبيل الموالاة، وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[٧].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءًا متواليًا، ثم قال بأن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بهذه الكيفية، فكانت الموالاة مشروعة[٨].

٢ - أن الأصل في العبادات التوقيف، والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ على سبيل الموالاة، فكان الواجب في الوضوء كما توضأ عليه الصلاة والسلام مواليًا بين الأعضاء.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

= «وله طرق يشد بعضها بعضًا»، «السبل» (١/ ٧١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح٩٥).

(١) «المغني» (١/ ١٩٠). (٢) «الإفصاح» (١/ ٢٧)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٥٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٥٦). (٤) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣١). (٥) «المجموع» (١/ ٤٧٨).

(٦) «المحلى» (١/ ٣١٢) حيث عبر بالإجزاء لمن لم يوالِ في وضوئه، مما يدل على أن الأصل عنده الموالاة، وأنها مشروعة، وهو يرى أن الموالاة غير واجبة.

(٧) سبق تخريجه. (٨) «المغني» (١/ ١٩٠).

[٤٤ - ١٥٣] فعل صلوات متعددة بوضوء واحد جائز:

إذا توضأ المسلم، وصلى به صلاة، فإنه يجوز له أن يصلي صلاة أخرى بوضوئه الأول، ولا يجب عليه تجديد الوضوء ما لم يحدث، نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** أحمد بن حنبل (٢٠٤هـ) حيث يقول فيمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد: «لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا». نقله عنه ابن تيمية[١].

الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث»[٢].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات، إلا أن يحدث حدثًا ينقض طهارته»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وروي عن ابن عباس و. . . أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين الفقهاء فيه، والحمد لله»[٤].

وقال بعدها بقليل بعد ذكر الأدلة على المسألة: «وهذا أمر مجمع عليه فسقط القول فيه»[٥].

وقال نحو الكلام السابق في «التمهيد»، ثم قال: «وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز»[٦].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «الثانية - أي: الفائدة الثانية - : ترك التوضؤ لكل صلاة، أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «في هذا الحديث[٨] أنواع من العلم منها: . . . وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٣). (٢) «سنن الترمذي» (١/ ٦٩) مع «العارضة».
(٣) «الأوسط» (١/ ١١٠). (٤) «الاستذكار» (١/ ١٥٥). (٥) «الاستذكار» (١/ ١٥٦).
(٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٨). (٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ٧٠).
(٨) حديث بريدة الآتي في المستند.

من يعتد به»[١].

ثم ذكر قولًا محكيًّا عن طائفة من أهل العلم بالوجوب، وعلق عليه بقوله: «وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة»[٢]. ونقله عنه ابن حجر[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أما الحكم، وهو أن من توضأ لصلاة، صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى؛ فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ»[٤].

وقال أيضًا: «وأما القول بوجوبه؛ فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولإجماع الصحابة»[٥].

☐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى، وجابر ﷺ، وعبيدة السلماني، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، والحسن، وإبراهيم النخعي، والسدّي[٦]، والحنفية[٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[٨].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث بريدة ﷺ، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: صنعت شيئًا - يا رسول الله - لم تكن تصنعه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«عمدا فعلته يا عمر»**[٩].

☐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ترك مداومته على الوضوء لكل صلاة؛ بيانًا للأمة بأنه مستحب، وليس بواجب[١٠].

٢ - حديث أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم نحدث»[١١].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٧٧). (٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٧٧). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧١). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٣).
(٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٥٥)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٤٤٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).
(٧) «المبسوط» (١/ ٥). (٨) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).
(٩) مسلم كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (ح٢٧٧)، (١/ ٢٣٢).
(١٠) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٧).
(١١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (ح٢١١)، (١/ ٨٧).

❐ **وجه الدلالة:** الحديث فيه بيان أن فعل الصحابة عدم الالتزام بالتجديد، والنبي ﷺ موجود، والسكوت عن البيان وقت الحاجة غير جائز، والنبي عليه الصلاة والسلام منزّه عن ذلك؛ فدل على عدم وجوب التجديد، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف البعض في مسألتنا في قولين:

القول الأول: وجوب الوضوء لكل صلاة[١]، ونُقل عن عُبيد بن عُميْر[٢]، ونقل ابن حجر حكايةَ ابن عبد البر له عن عكرمة، وابن سيرين[٣]، وبعد مراجعة كلام ابن عبد البر، وجدته حكى القول عن عمر، وعن عكرمة يروي عن علي، وعن ابن سيرين، ولكن كلامه رحمه الله فيه إشكال، حيث قال ابن عبد البر بعده: «وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبًا، وعلى غير المحدث ندبًا وفضلًا»[٤].

حيث حمله على قول الجماهير، ولم أجد من أكّد هذا القول عنهما.

وعمر رضي الله عنه هو من سأل النبي ﷺ عن فعله في الخندق كما سبق، بل روى عنه ابن المنذر ما يوافق الجماهير[٥].

أما علي رضي الله عنه؛ فقال ابن تيمية بأنه لم يثبت عنه هذا القول، بل الثابت بخلاف ذلك[٦].

وقد نسبه الطحاوي إلى قومٍ، ثم نسب القول الآخر إلى أكثر العلماء[٧].

وهؤلاء استدلوا بظاهر آية الوضوء؛ إذ فيها تعليق للأمر بالوضوء على القيام للصلاة، فقالوا: يجب الوضوء لكل صلاة.

وهنا فائدة؛ فقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي في القديم أنه يرى أن الآية نزلت خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، بعدما صلى الصلوات بوضوء واحد[٨].

القول الثاني: وهو منسوب للنّخعي بأنه لا يصلي بوضوئه أكثر من خمس صلوات[٩]. وليس له دليل.

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣). (٢) «مراتب الإجماع» (٤٣). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٦).

(٤) انظر كلامه في: «التمهيد» (١٨/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٥٤).

(٥) «الأوسط» (١/ ١٠٩). (٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٣).

(٧) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١). (٨) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١١٧).

(٩) «مراتب الإجماع» (٤٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الاختلاف، وهم على قسمين: الوجوب، والظاهر - والله أعلم - أن الخلاف شاذٌ، واندرس فيما بعد، فلم يعد يُذكر عن أيٍّ من العلماء في القرون التاليةِ لعصر من نُقل عنهم الخلاف، ولم أجد من قال به من أصحاب المذاهب، فالظاهر أن الإجماع قد استقر على عدم الوجوب، كما ذكر ذلك القاضي عياض[(١)]، والنووي، وابن تيمية، وقد سبق كلامهما.

أما قول النخعي، فهو قول شاذ، لا دليل عليه، ويقال فيه ما قيل في القول الآخر، والله تعالى أعلم.

[٤٥ - ١٥٤] استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة:

إذا أراد المسلم الصلاة، وهو على وضوءٍ سبق أن صلى به صلاة أخرى، فإنه يستحب له أن يجدد وضوءه، وعلى ذلك حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: «ولكن تجديده - أي الوضوء - لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف»[(٢)].

أي: لم يبق بينهم من يقول بالوجوب، بل كلهم يقول بالاستحباب. نقله عنه النووي[(٣)]، ونقله عن النوويِّ الشوكانيُّ[(٤)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وتجديده كل صلاة مستحب إجماعًا»[(٥)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم[(٩)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لولا أن أشق**

---

(١) انظر ما نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(٢) لم أجد عبارته، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٩٧).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٧)، (١/ ٢٦٤).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ١٨١).

(٦) «المبسوط» (١/ ٥).

(٧) «التاج والإكليل» (١/ ٤٤٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

(٨) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(٩) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك»[١].

❑ **وجه الدلالة:** فهذا الحديث دليل على أن التجديد مستحب، وأنه غير مأمورٍ به للوجوب، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم نحدث»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** حيث كان فعل الصحابة عدم الالتزام بالتجديد، والنبي ﷺ موجود، والسكوت عن البيان غير جائز، والنبي عليه الصلاة والسلام منزّه عن ذلك؛ فدل على استحباب التجديد، وعدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية عنه، فقال بعدم استحباب التجديد[٣].

ولم يذكروا له دليلًا، وإن كان القول عنه مشهورًا في كتبهم، ولكن قد يقال بأنه أخذه من فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق، فهو لم يجدد الوضوء، مما يعني النسخ لفعله السابق.

وخالف النخعي في قولٍ منسوب إليه بأنه لا يصلي بوضوئه أكثر من خمس صلوات[٤]. وليس له دليل.

وخالف أحمد رواية أخرى بأنه لا يداوم على التجديد[٥]، مما يعني كراهة المداومة، وهذا ينافي الاستحباب المطلق في مسألتنا.

وخالف أحمد في قول محُكيّ عنه أيضًا بأنه يكره التجديد[٦].

ولم يذكروا لهاتين الروايتين دليلًا، وربما لم يثبت لهم دليل على استحباب التجديد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد (ح٧٥٠٤)، (٢/ ٢٥٨)، «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصيام، السواك للصائم للغداة، (ح٣٠٣٩)، (٢/ ١٩٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٥٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (١/ ١٩٨)، و«الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

(٤) «مراتب الإجماع» (٤٣).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

(٦) «الفروع» (١/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٧).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ١٥٥] تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم:

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء غير محرم، وهناك خلاف ظاهر في استحباب التنشيف أو إباحته أو كراهته، ولكن نُقل الإجماع على عدم حرمة التنشيف.

❐ **من نقل الإجماع**: المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل عنه النووي، فقال: «ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة، والله أعلم»[(١)].

ونحو هذه العبارة نقلها العيني، ويبدو أنه نقلها عن النووي إلا أنه لم يشر[(٢)].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء، ولا يستحب»[(٣)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن تنشيف الأعضاء: «ولا يحرم إجماعًا»[(٤)].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود ﷺ، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، والثوري، وإسحاق[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - حديث قيس بن سعد ﷺ، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسية[(٨)]، فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عكنه»[(٩)].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٨٦). (٢) «البناية» (١/ ٢٥٣). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢١٢). (٥) «الأوسط» (١/ ٤١٧)، و«المجموع» (١/ ٤٨٦).

(٦) «المدونة» (١/ ١٢٥)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤١).

(٧) «المغني» (١/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٨) الورس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصبغ به، وملحفة ورسية: مصبوغة بالورس، «المصباح» (٢٥١).

(٩) أحمد (ح٢٣٨٩٥)، (٦/ ٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، (ح٤٦٦)، (١/ ١٥٨)، وقال النووي فيه: "وإسناده مختلف فهو ضعيف"، «المجموع» (١/ ٤٨٥)، وكأن ابن حجر يميل إلى تقويته في «التلخيص» (١/ ٩٩).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطي له ملحفة ليتنشف بها ففعل، بدليل آخر الحديث؛ إذ أن قيسًا رأى أثر الورس من الملحفة بعدما تنشف منها عليه الصلاة والسلام[١]، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأصل في الأشياء الحل، ولا دليل ينقل التنشيف عن هذا الأصل، فيكون مباحًا مادام أنه لم يثبت شيء يدل على التحريم[٢]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٣]، فكان ينهى عن التنشيف.

واستُدل له[٤] بحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ اغتسل، فأتيته بخرقة، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»[٥].

وكرهه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية، وروي القولان عن ابن جبير[٦].

ولكن مجرد الكراهة لا تخالف مسألتنا، إلا أن يُراد بها التحريمية، وهي غير ظاهرة من كلامهم.

ووجدت ابن المنذر حكى الخلاف في المسألة ولم يدعِ فيها إجماعًا[٧]، مع ما قيل من تساهله، وظاهر من الخلاف أنه قديم، ولا يثبت معه إجماع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٧ - ١٥٦] تنشيف الأعضاء لا يستحب:

إذا توضأ المسلم، فإن تنشيفه لأعضائه غير مستحب، وحُكي الاتفاق على ذلك.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«المجموع» (١/ ٤٨٦). (٢) «المغني» (١/ ١٩٥).

(٣) «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«المغني» (١/ ١٩٥).

(٤) «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«المغني» (١/ ١٩٥).

(٥) البخاري كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، (ح٢٧٠)، (١/ ١٠٦).

(٦) «الأوسط» (١/ ٤١٧). (٧) «الأوسط» (١/ ٤١٧).

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ثم اختلفوا هل يكره؟»[١].

نقل ابن نجيم عن الإمام[٢] أنه قال: «وقال الإمام: لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء، ولا يستحب»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن تنشيف الأعضاء: «ولا يستحب اتفاقًا»[٤].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، في غسل النبي ﷺ، وفيه: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام ردّ الخرقة، ولم يردْها في الحديث، ففيه دلالة على كراهته عليه الصلاة والسلام للتنشيف، ويصرفه عن التحريم عدم وجود نهي في ذلك، ومجرد الفعل والترك لا يدل إلا على الاستحباب؛ أو الكراهة، فدل الحديث على عدم الاستحباب إن لم يكن الكراهة[٩]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجهٍ عندهم بأنه يستحب[١٠]، ونقله ابن نجيم عن صاحب «منية المصلي»[١١].

ولم أجد لهم دليلًا، لكن هناك أحاديث وردت تدل على هذا، إلا أنها كلها ضعيفة[١٢]، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٣)، وانظر: «المغني» (١/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٢) حاولت التوصل إلى من يقصد بهذه التسمية فلم أجد شيئًا، وقد ذكره بعد نقله عن النووي، وبحثت عن كلام النووي في المسألة، فوجدته لم ينقل نفي الخلاف في المسألة، «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٤).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢١١).

(٥) «المدونة» (١/ ١٢٥)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٤١).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٨٦).

(٧) «المغني» (١/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(١٠) «المجموع» (١/ ٤٨٦)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(١١) «البحر الرائق» (١/ ٥٤)، وهو في «منية المصلي» لإبراهيم الحلبي (٤٦).

(١٢) «المجموع» (١/ ٤٨٤).

بعد الوضوء»[١].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٨ - ١٥٧] لا إثم بتأخير الوضوء عن الحدث:

إذا كان المسلم على حدث أو جنابة، فإنه لا يجب عليه الغسل أو الوضوء حتى يجب عليه الأداء وجوبًا ضيِّقًا، ولا يأثم بذلك.

وهنا قيد، وهو: أن لا يكون التأخير إلا مع العزم على الأداء، ولذلك قال ابن مفلح الحنبلي في تأخير الصلاة: «ويأثم من عزم على الترك إجماعًا»[٢].

وقيد آخر، وهو: أن لا يكون التأخير لترددٍ في العزم.

❐ **من نقل الإجماع:** أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء أنه إذا أجنب، أو أحدث؛ لا يجب عليه الغسل، ولا الوضوء؛ حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان»[٣]. نقله عنه النووي[٤].

وبيَّن النووي مراده من هذا الإجماع، حيث قال: «هذا الذي قاله ليس مخالفًا لما سبق - الخلاف في متى يجب الوضوء - ؛ لأن مراده لا يكلف بالفعل»[٥].

ومعنى كلام النووي - والله أعلم - أنه لا يجب الوجوب المضيق، بمعنى أنه لا يجب وجوبًا فوريًّا إلا في وقت لا يسع إلا للقيام به، ويبينه كلامه الآتي.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإذا قلنا: يجب - الوضوء - بوجود الحدث، فهو

---

(١) الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، (ح٥٣)، (١/ ٧٤)، وقال: «حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، «سنن الدارقطني» باب التنشف من ماء الوضوء، (ح١)، (١/ ١١٠)، سنن البيهقي الكبرى باب التمسح بالمنديل، (ح٨٤١)، (١/ ١٨٥)، وضعفه في هذا الموضع.

(٢) «الفروع» (١/ ٢٩٣)، وهذا الإجماع غير صحيح؛ إذ أن في المسألة قولًا للحنابلة بجواز التأخير بدون العزم، «الإنصاف» (١/ ٤٠٠).

(٣) ويريد بالفعل، أي إذا أراد أن يصلي فعليًّا، وجب الوضوء عندها، أو إذا تضايق الزمان للصلاة في كتابه «الفروق» في باب التيمم، قاله النووي (١/ ٤٩١)، وبحثت عن كتابه هذا فلم أجده.

(٤) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٥) «المجموع» (١/ ٤٩١).

وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة، ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع»[١].

يعني أنه لا يأثم بتأخير الوضوء إلى وسط وقت الصلاة أو آخره المباح. ونقله عنه ابن قاسم دون إشارة[٢].

أبو بكر الحدَّادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث نقله عنه ابن نجيم، فقال في سياق كلامٍ له: «لما نقله «السراج الوهاج»[٣]، من أنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع»[٤].

أي: بتأخير الوضوء عن الحدث.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل ﷺ، فقال له: «قم فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ صلى بداية الوقت ونهايته، وهو دليل الجواز في

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٩١).
(٢) «حاشية الروض» (١/ ١٨٨).
(٣) «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري»، وهو لأبي بكر العبادي، وهو مترجم في الرسالة، أما الكتاب فبحثت عنه فلم أجده.
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٩).
(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٤).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٩٣).
(٧) «المحلى» (١/ ٢١٤).
(٨) أحمد (ح١٤٥٧٨)، (٣/ ٣٣٠)، الترمذي كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (ح١٥٠)، (١/ ٢٨١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح١٤٠٢).

التأخير إلى وقت يسع للصلاة، والوضوء إنما شرع للصلاة، فإذا جاز تأخير الأصل وهو الصلاة جاز الفرع وهو الوضوء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٩ - ١٥٨] جواز الوضوء قبل وقت الصلاة:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ قبل وقت الصلاة، فإن طهارته صحيحة، وعلى هذا الإجماع.

وهذا الحكم يستثنى منه المستحاضة ومن في معناها، فإنه لا إجماع في المسألة، فهي مسألة خلافية مستقلة[(١)].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تطهر بالماء، قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة»[(٢)]. ونقله عنه النووي[(٣)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة»[(٤)].

الحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت، واستتر واستقبل، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة؛ أجزأته صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»[(٥)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عند الاستدلال لمن قال باشتراط دخول الوقت للتيمم: «واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: الآية ٦] ولا قيام قبله - أي للتيمم - ، والوضوء خصه الإجماع والسنة»[(٦)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وابن حزم[(٩)].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٩١)، و«شرح غاية المنتهى» للرحيباني (١/ ١٠٤). (٢) «الإجماع» (١٤).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٤) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٥).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٦). (٧) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢)، و«البحر الرائق» (١/ ١٦٤).
(٨) «المغني» (١/ ٤٢٣)، و«شرح غاية المنتهى» للرحيباني (١/ ١٠٤). (٩) «المحلى» (١/ ٩٢).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يقل: إذا قمتم إلى صلاة فرض، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها، بل قال ﷻ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية ٦] فعم تعالى ولم يخص، والصلاة تكون فرضًا، وتكون تطوعًا بلا خلاف، ولا يقول قائل بعدم الوضوء قبل وقت صلاة التطوع؛ فوجب عدم التفريق بينهما[(١)].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح، فكأنما قدم بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** هذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت، أو بعد دخول الوقت، وأي الأمرين كان، فتطهر هذا الرائح من أول النهار؛ كان قبل وقت الجمعة بلا شك[(٣)].

❑ **الخلاف في المسألة:** ذكر ابن حزم[(٤)] قولًا بعدم جواز الوضوء قبل الوقت.

واستدلوا[(٥)] بنفس الآية السابقة، حيث فيها ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية ٦] فقيد الغسل للأعضاء بالقيام للصلاة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ نظرًا لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٩٢).

(٢) البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (ح٨٤١)، (١/ ٣٠١)، مسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (ح٨٥٠)، (٢/ ٥٨٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٩٣). (٤) «المحلى» (١/ ٩٢). (٥) «المحلى» (١/ ٩٢).

[٥٠ - ١٥٩] الماء المجزئ في الطهارة غير مقدر:

الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، فعن سفينة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[١].

وعن أنس رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٢].

ولكن هذا التقدير غير ملزم، والماء المجزئ غير مقدر، وعلى هذا حُكي الإجماع، وهذا ما تبينه المسألة.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقله عنه النووي[٣] فقال - بعد ذكر المسألة - : «وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غيرُ لازم للناس»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل، . . . لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم فيه خلافًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل، لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[٧].

ويقول أيضًا: «وأجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء»[٨]. ونقله عنه ابن نجيم[٩].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٩)، وسيأتي سياق الكلام في النقل عن النووي.

(٤) بحثت عنه في «التفسير» فلم أجده.

(٥) «الأوسط» (١/ ٣٦١).

(٦) «التمهيد» (٨/ ١٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٦٧).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

(٨) «شرح مسلم» (٤/ ٢).

(٩) «البحر الرائق» (١/ ٥٤).

محمد الخادمي (١١٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن المقدار المجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر؛ فيجزئ ما قل أو كثر، حيث وجد جري الماء على جميع الأعضاء»[(١)].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل؛ غير مقدر بمقدار»[(٢)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة في المشهور[(٣)].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد وقريبًا من ذلك»[(٤)].

٢ - حديث ابن عباس ﵄، «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»[(٥)].

❏ **وجه الدلالة:** من خلال ما سبق من الأحاديث، وما ورد من الأحاديث في مقدمة المسألة، نجد أن مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ ويغتسل اختلف، ولم يداوم عليه الصلاة والسلام على مقدار معين، وفي حديث ميمونة لم يذكر قدرًا محددًا، فدل ذلك على عدم اشتراط مقدار محدد، وإنما الضابط في ذلك هو الكفاية والإسباغ[(٦)].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن شعبان[(٧)]، فقال بأنه لا يجزئ في الوضوء أقل من مد، ولا في الغسل أقل من صاع.

وحكاه ابن قدامة ﵀ قولًا في المسألة[(٨)]، واستدل له ورد عليه، وقال هو محكي عن أبي حنيفة[(٩)].

---

(١) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية» لمحمد الخادمي (٤/ ٢١١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٨)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ١٧٩).

(٣) «المغني» (١/ ٢٩٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٥٨).

(٤) مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، (ح٣٢١)، (١/ ٢٥٦).

(٥) البخاري كتاب الوضوء، باب الصاع وغيره، (ح٢٥٠)، (١/ ١٠١).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

(٧) «المنتقى» للباجي (١/ ٩٥)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٦٣).

(٨) «المغني» (١/ ٢٩٦).

(٩) ولم أجده عندهم، بل صرحوا بخلافه في كتبهم، وسبق نقل كلام ابن عابدين ﵀، فقد نقل الإجماع =

وهو قول عند الحنابلة ذكره في الإنصاف[١].

ويدل لهذا القول حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزي من الوضوء المد، ومن الغسل الصاع**»[٢].

حيث إن لفظ الإجزاء في الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أن ما قل عن ذلك لا يجزئ، والحديث فيه تحديد[٣].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق[٤]؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥١ - ١٦٠] إجزاء الوضوء بالمد:

إذا توضأ المسلم بالمد، فإن ذلك مجزئ، ونُفي الخلاف عليه، وهو ما سيتبين من مسألتنا.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلاف نعلمه»[٥].

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

❏ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث سفينة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد»[٩].

= في هذه المسألة، غير أنه يظل قولًا محكيًّا، انظر: «المبسوط» (١/ ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٥).

(١) «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٥٨).

(٢) أحمد (ح١٥٠١٨)، (٣/ ٣٧٠)، ابن خزيمة (ح١١٧)، (١/ ٦٢)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٧٥)، (١/ ٢٦٦)، وجود إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح١٩٩١).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٤).

(٤) وانظر رسالة الأخ علي الراشدي في رسالته للماجستير «الإجماع عند الإمام النووي» (٣١١)، وقد رأى عدم اعتبار المخالفين.

(٥) «المغني» (١/ ٢٩٣). (٦) «البحر الرائق» (١/ ٥٤). (٧) «التمهيد» (٨/ ١٠٥).

(٨) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

(٩) مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، (ح٣٢٦)، (١/ ٢٥٨).

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[١].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على المسألة بالمطابقة، فالحديث فيه سنة فعلية للنبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٢ - ١٦١] النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة:

الإسراف في الماء عند الوضوء منهي عنه، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

❐ **من نقل الإجماع:** البخاري (٢٥٦هـ) حيث يقول: «كره أهل العلم الإسراف فيه»[٢]. نقله عنه النووي[٣]، والصنعاني[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر»[٥]. ونقله عنه الحطاب[٦].

ويقول أيضًا: «اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل»[٧]، وهذا اتفاق مذهبي ذكرته للاعتضاد.

ويقول: «والإسراف مكروه بالاتفاق»[٨].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ النهر»[٩].

وهي عبارة النووي ولم ينسبها له رحمه الله.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على النهي عنه في ماء الوضوء والغسل، ولو على شاطئ النهر»[١٠].

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (ح١٩٨)، (١/ ٨٤)، واللفظ له، مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، (ح٣٢٥)، (١/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٢٠). (٤) «سبل السلام» (١/ ٧٩).

(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٧٨). (٧) «المجموع» (٢/ ٢٢٠).

(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٢). (٩) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٢).

(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٩٢)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٩٨).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

❐ **وجه الدلالة:** النهي في الآية عن الإسراف، ومنه الإسراف في الماء عند الوضوء.

٢ - حديث سفينة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يقتصر على أقل القليل من الماء في وضوئه وغسله، فيتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، مما يدل على كراهته الإسراف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٣ - ١٦٢] إجزاء الانغماس في الماء للوضوء:

إذا انغمس المتوضئ في الماء، أو وقع فيه، أو وقف تحت ميزاب؛ فإن ذلك يجزئه عن الوضوء، وحُكي الإجماع على ذلك[٤].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدلك فيه للغسل؛ أن ذلك يجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه، ولا صبه عليه، وكذلك الوضوء، ولا يلزم نقل الماء إلى العضو»[٥]. ونقله عنه الموّاق[٦]، والحطاب[٧]، ويلاحظ أنه قيده بالدَّلْك.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء، أو وقف تحت ميزاب ونوى؛ صح وضوئه وغسله»[٨].

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٨٦). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٧٨). (٣) سبق تخريجه.

(٤) ولا تتحدث مسألتنا عن القيام بالمضمضة والاستنشاق والنية والدلك، فهي موضوع تفصيلي، يختلف باختلاف المذاهب في الاشتراط وعدمه.

(٥) بحثت فلم أجد هذه العبارة. (٦) «التاج والإكليل» (١/ ٣٢٢). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢١).

(٨) «المجموع» (١/ ٣٨٣).

وقال في موضع آخر: «مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل، وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به، ولم يمسه بيديه، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر ناويًا، فوصل شعره وبشره؛ أجزأه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا والمزني، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء»[1].

والاستثناء الذي ذكره لا ينقض مسألتنا؛ إذ هو في التفصيلات، واشتراط الدلك.

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وأما أدلة الإجماع، فإنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه اتفاقًا»[2].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية عدا أبا يوسف[3]، والمالكية[4]، والحنابلة، ولكن بشرط أن يكون جاريًا؛ أو يتحرك قليلًا في الراكد، ويمسح رأسه، ويغسل قدميه بعده[5].

❐ **مستند الإجماع:** قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: **«فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»**[6].

❐ **وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ أمره بإمساس الماء، ولم يأمره بزيادة، فدل على كفاية إمساس الماء، كما في مسألتنا[7].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف، واشترط الصب لإسقاط الفرض[8].

وهذا القول يخالف صورتي المسألة: الانغماس والوقوع في الماء، ولا تنقض مسألة الوقوف تحت الميزاب.

ولم أجدهم يذكرون له دليلًا.

واشترط الحنابلة - في قول عندهم - المسح على الرأس، وعدم إجزاء الغَسل عنه،

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٤). (٢) «البناية» (١/ ٢٤٦).

(٣) «المبسوط» (١/ ٥٦)، و«فتح القدير» (١/ ٩١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨). (٥) «المغني» (١/ ١٩١).

(٦) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (ح٣٣٢)، (١/ ٩٠)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٦٢٧)، (١/ ٢٨٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٢١٤).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٤). (٨) «فتح القدير» (١/ ٩١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

فإذا لم يمسح؛ فإن وضوءه لا يصح، ولا بد بعده من غسل القدمين؛ ليتمّ الترتيب عندهم(١).

ويستدل هنا بأن فرض الرأس المسح بنص الآية، فلم يجزِ عنه غيرُه.

واشترطوا في قولٍ أن يكون الماء جاريًا؛ حيث إن الغمس غير الغسل، فالجاري فيه نوع غسل.

وعندهم قولٌ بإجزاء الماء الراكد؛ بشرط تَحَرُّكِه قليلًا؛ ليقوم مقام الغسل.

ولديهم قول آخر باشتراط أن يمكث قدر المدة التي يقضي فيها وضوءه؛ بناء على اشتراط الترتيب(٢).

وخالف ابن حزم، واشترط أن يتمّه مرتبًا، ونقله عن إسحاق، فيخرج رأسه أولًا، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يخرج رجليه(٣).

لأن الانغماس فقط ليس فيه التزام بالترتيب فلا بد من الخروج مرتبًا.

❍ **النتيجة**: أن الإجماع في عبارة النووي والعيني غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وكذلك عبارة ابن رشد؛ لخلاف أبي يوسف، وابن حزم، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - ١٦٣] وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء:

إذا أراد المسلم الوضوء، فإنه يجب عليه أن يمر يده على أعضاء الوضوء عند غسلها، وعلى ذلك حكى ابن بطال الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه ابن حجر حكايته للإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها(٤).

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية في المشهور عنهم(٥)، والمزني(٦).

---

(١) «الفروع» (١/ ١٥٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٩).
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٣٩).
(٣) «المحلى» (١/ ٣١٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٢١٤).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قال لها النبي ﷺ: «**وادلكي جسدك بيدك**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بدلك جسدها بيدها، والدلك هو الإمرار وزيادة، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٢ - الأحاديث الواردة[٣] في وصف وضوء النبي ﷺ تذكر أنه يمسح بيديه، وهذا هو الدلك الواجب، ومتابعة النبي ﷺ في العبادات واجبة، إلا أن يدل دليل على العكس، وهو غير موجود، فدل على وجوب الدلك، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** قال ابن حجر: «وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع»[٤].

فخالف الحنفية[٥]، والمالكية في قول[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، فقالوا بعدم وجوب إمرار اليد في الوضوء، وهو خطأ بيّن من ابن بطال رحمه الله[٩].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، بل قول جمهور العلماء على خلاف ما ادعاه ابن بطال رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[٥٥ - ١٦٤] نية وضوء النافلة تجزئ للفريضة:

إذا نوى المصلي في وضوئه النافلة، فإن ذلك يجزئه ليصلي به الفرضَ، نُقل نفي الخلاف في ذلك.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة»، قال: «لا أعلم في هذه المسألة خلافًا»[١٠].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية، وهم لا يرون وجوب النية في الوضوء أصلًا، فمن باب أولى هنا[١١]، والمالكية، ولكن بشرط أن لا

---

(١) بحثت كثيرًا عنه فلم أجده. (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).

(٣) الرسالة مليئة بها، مثل حديث عثمان، وعبدالله بن زيد وغيره.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩). (٥) «البناية» (١/ ٢٤٦). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٨٣). (٨) «الفروع» (١/ ١٥٤)، و«الإنصاف» (١/ ١٣٩).

(٩) وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٧٧). (١٠) «المغني» (١/ ١٩٦).

(١١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).

تكون النية باستباحة النافلة بعينها دون غيرها، إذ فيها خلاف[١]؛ كما وافق الشافعية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب على نفي الخلاف في المسألة[٣].

❐ **مستند نفي الخلاف:** مستندهم القياس؛ حيث إن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث، ولا تصح إلا بوضوء كالفريضة؛ فكانت نيتهما واحدة، وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة، وارتفع المانع، فيباح له الفرض والنفل[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** هناك خلاف لدى الحنابلة في هذه المسألة، فهناك قول عندهم بأنه لا يجزئ وضوؤه هذا عن الفريضة، وهو قول معروف في المذهب، بل لديهم قول أنه إذا توضأ للفريضة؛ فإنه لا يجزئ للنفل[٥].

ولم أجد لهم دليلًا، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن النية للتعيين والتمييز، ولا بد من تمييز العبادات.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٦ - ١٦٥] الحدث لا يرتفع حتى اكتمال الطهارة:

إذا غسل المتوضئ أعضاءً ولم يكمل وضوءه، فإن المنع من الصلاة باقٍ، حتى يُتم وضوءه، وعلى هذا حكى القرافي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع الواقع، فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة، فيظهر بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله؛ لأن المنع باقٍ بالإجماع حتى تكمل الطهارة»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٥٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٣٧). (٢) «المجموع» (١/ ٣٦٥).
(٣) «الإنصاف» (١/ ١٤٧). (٤) «المغني» (١/ ١٩٦). (٥) «الإنصاف» (١/ ١٤٧).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٢٥٢). (٧) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٠). (٨) «المجموع» (١/ ٣٨١).
(٩) «الفروع» (١/ ١٤٤).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦] الآية.

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر عند القيام للصلاة بغسل الأعضاء كلها، وإذا لم يتم غسلها كاملة، فإنه لم يتم الامتثال للأمر، ولم يتحقق الوضوء المجيز للصلاة، فلم يرتفع الحدث حتى يتم طهارته، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»(١).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر الوعيد لمن لا يتم الوضوء على العضو كاملًا، فدل على وجوب إتمام الوضوء كاملًا، وأنه لا يتحقق حتى يتم الأعضاء كلها، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.



---

(١) البخاري كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (ح٦٠)، (١/٣٣)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (ح٢٤٠)، (١/٢١٣).

الباب السادس
مسائل الإجماع في باب المسح على الخفين

[١ - ١٦٦] جواز المسح على الخفين:

إذا توضأ المسلم، ثم لبس خفيه، فإنه يجوز له المسح عليهما، إذا أراد الوضوء، ويُكتفى بذلك من خَلع الخف غسل القدمين.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المبارك (١٨١هـ) حيث يقول: «ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز»[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث؛ أن له أن يمسح عليهما»[٢].

وقال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم؛ على القول به»[٣]. ونقله عنه النووي[٤]، والعيني[٥]، وابن قاسم[٦].

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث يقول: «اتفق أهل العلم ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز المسح على الخفين»[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن المسح على الخفين: «فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان؛ إلا قوما ابتدعوا؛ فأنكروا المسح على الخفين»[٨].

وقال: «لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، من لا يختلف عليه فيه؛ إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك؛ إلا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، «مُوَطؤه» يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة»[٩]. ونقله

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، ونقله عنه في «المغني» (١/ ٣٥٩).

(٢) «الإجماع» (١٤).
(٣) «الأوسط» (١/ ٤٣٤).
(٤) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٥) «البناية» (١/ ٥٨١).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢١٣).
(٧) «عيون المجالس» (١/ ٢٣٥).

(٨) «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، وانظر: (١/ ٢١٨).
(٩) «الاستذكار» (١/ ٢١٨).

عنه الشوكاني[١].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم، من الصحابة فمن بعدهم»[٢].

محمد السمرقندي (٦١٥هـ) حيث يقول في المسح على الخفين: «وثبوته بالإجماع». نقله عنه ابن عابدين[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر»[٤].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وهو مسافر سفرًا مباحا تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث، فله أن يمسح عليهما»[٥].

والإجماع هنا يصب في المسح عمومًا دون التفصيل.

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة ﷺ؛ إلا شيئًا قليلًا، رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه لا يجوز»[٦].

وقال أيضًا: «وكذا الصحابة ﷺ؛ أجمعوا على جواز المسح قولًا وفعلًا»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر»[٩].

وعبارة «كافة» من عبارات الإجماع الضعيفة.

ونقل بعد ذلك اتفاق الصحابة على الجواز[١٠].

وقال أيضًا: «وأجمع من يعتد به في الإجماع، على جواز المسح على الخفين، في

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٤).
(٢) «شرح السنة» (١/ ٤٥٤).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٦).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٤٩).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٥٠).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٧)، وعبارة "عامة" من عبارات الإجماع الضعيفة.
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٧).
(٨) «المغني» (١/ ٣٥٩).
(٩) «المجموع» (١/ ٥٠٠).
(١٠) «المجموع» (١/ ٥٠١).

السفر والحضر؛ سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازِمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم»[(١)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءًا كاملًا، ثم لبس الخفين؛ جاز له المسح بلا نزاع»[(٢)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة»[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبو مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبو أمامة الباهلي؛ وأبو زيد الأنصاري، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبو هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبو بكرة، وبلال، وخزيمة بن ثابت[(٤)]، والمشهور عند المالكية[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث المغيرة بن شعبة ﵁، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[(٧)].

٢ - حديث حذيفة بن اليمان ﵄، قال: «كنت مع النبي ﷺ فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»[(٨)].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).

(٤) «الأوسط» (١/ ٤٢٧)، و«المجموع» (١/ ٥٠١).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٨). (٦) «المحلى» (١/ ٣٢١).

(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (ح٢٠٣)، (١/ ٨٥)، مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٢٧٤)، (١/ ٢٣٠).

(٨) مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٢٧٣)، (١/ ٢٣٨).

٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[١].

☐ **وجه الدلالة:** في الأولين من فعل النبي ﷺ، وهي سنة فعلية.

أما الثالث؛ ففيه ذكر أمر النبي ﷺ للماسح أن يعمل به يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فيدل على مشروعيته[٢]، وهو بالمناسبة من رواية علي رضي الله تعالى عنه، خلافا لما رُوي من إنكاره للمسح على الخفين.

☐ **الخلاف في المسألة:** رُوي الخلاف عن عائشة، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير[٣]، ورُوي عن أهل البيت[٤]، وخالف الشيعة والخوارج أيضًا؛ فقالوا: لا يجوز، وحكي عن أبي بكر بن داود[٥].

ولكن ذكر ابن المبارك؛ أن كل من روي عنه أنه كره المسح على الخفين؛ رُوي عنه خلاف ذلك[٦].

ورُوي ذلك عن مالك، ولكن أنكر صحتَها عنه أكثرُ القائلين بقوله[٧].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا؛ لأنه جعل الأرجل معطوفةً على الوجه واليدين، إذ حكمها الغسل، فكذا الأرجل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في زمن الصحابة[٨]؛ لوجود المخالف في المسألة من بينهم - وإن أنكر صحةَ السند إليهم بعضُ العلماء - وذلك لشهرة الخلاف في المسألة، ومالك رحمه الله أنكر المسح على الخفين في بداية الأمر؛ لما رأى عمل أهل

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (ح٢٧٦)، (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٤).

(٣) «المصنف» (١/ ٢١٣)، وقد ضعف الرواية عن الصحابة أحمدُ وابنُ عبد البر، انظر: «الاستذكار» (١/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٥).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣١٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٥). (٥) «المجموع» (١/ ٥٠٠).

(٦) «الأوسط» (١/ ٤٣٤). (٧) «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، وانظر: «المنتقى» (١/ ٧٦).

(٨) وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ١٨٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٦).

المدينة على ذلك، مما يدل على شهرة الخلاف في المسألة[1]، ولكن استقر الإجماع بعد ذلك بين الفقهاء على القول بالمسح على الخفين، فلم يُذكر الخلاف بين الفقهاء بعد ذلك، لتواتر النقل عن النبي ﷺ، إلا ما روي عن مالك، وقد أنكر صحةَ الرواية عنه أكثرُ أصحابه، ولم يعملوا بها[2]، فالإجماع في هذه المسألة من قبيل الإجماع بعد الخلاف، وهي مسألة أصولية معروفة، سبقت الإشارة لها عدة مرات، وهو حجة على الصحيح، خاصة مع ورود النصوص المتواترة في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ١٦٧] اشتراط لبس الخفين على طهارة:

إذا أراد المسلم الوضوء والمسح على الخفين، فإنه يشترط لذلك أن يكون قد أدخل الخفين على طهارة[3].

❏ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة»[4]. ونقله عنه القرافي بغير لفظه[5].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «وفيه[6] دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم»[7].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو لبس خفيه وهو محدث، ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء، ثم أتم، لا يجوز المسح بالإجماع»[8].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما شرط المسح على الخفين؛ فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافًا شاذًّا، وقد روي عن

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٧).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٨)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣١٩).

(٣) الطهارة في المسألة لا تعني الطهارة الكاملة، حيث إن بعض أهل العلم لا يرون وجوب الترتيب في الوضوء، فإذا غسل المتوضئ قدميه وأدخلها الخف، ثم أكمل وضوءه، فهذا العمل عندهم صحيح، ويمسح عليهما، لأنهم لا يوجبون الترتيب، فلا نتحدث عن هذا، إنما نتحدث عن إدخالهما على طهارة، دون تفصيل.

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٢٥)، وانظر: «شرح الخرشي» (١/ ١٧٩).

(٥) «الذخيرة» (١/ ٣٢٥).

(٦) يريد حديث المغيرة الآتي في المستند.

(٧) «شرح السنة» (١/ ٤٥٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٩).

ابن القاسم عن مالك»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في نقاش له: «وجواب آخر وهو: أن المسح رخصة، واتفقوا على اشتراط الطهارة له»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «وإنما يُمسح على خف رجل لا حدث فيها إجماعًا»[٥].

ونقل ابن نجيم عبارته دون أن يشير[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رخص في هذا الحديث بالمسح على الخفين، وعلق تركه للأصل بأنه أدخلهما طاهرتين، فلا يجوز غيره إلا بدليل، ولا دليل على جواز المسح دون الطهارة قبله[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة مالك في روايةٍ عنه[١٠]، وروي عن داود[١١]، فقالوا: الطهارة ليست بشرط في المسح.

قالوا: المقصود في الحديث الطهارة من النجاسة[١٢]، أو الطهارة اللغوية[١٣].

ولكن الرواية عن مالك رواية شذذها ابن رشد، ولم أجدها عند غيره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهو قول روي

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨). (٢) «المغني» (١/ ٣٦١). (٣) «المجموع» (١/ ٥٤١).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٢٨). (٥) «فتح القدير» (١/ ١٥٥). (٦) «البحر الرائق» (١/ ١٨٨).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٣٤). (٨) سبق تخريجه.
(٩) «المغني» (١/ ٣٦١)، و«المجموع» (١/ ٥٤١). (١٠) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨).
(١١) «سبل السلام» (١/ ٨٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩). (١٢) «سبل السلام» (١/ ٨٢).
(١٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨).

عن عالمين من مذهبين مختلفين، مما يضعف دعوى الإجماع أكثر، والله تعالى أعلم.

[٣ - ١٦٨] المسح على الخفين جائز في السفر:

إذا كان المسلم في سفر، وأراد الوضوء وهو لابسٌ خفيه، فإنه يجوز له المسح على الخفين.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر»[(١)].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وهو مسافر سفرًا مباحًا تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث، فله أن يمسح عليهما»[(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر»[(٣)].

وقال أيضًا: «وأجمع من يعتد به في الإجماع، على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر؛ سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازِمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم»[(٤)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[(٨)].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على مسألتنا بالمطابقة، فقد روى صفوان ﷺ أن

(١) «الإفصاح» (١/ ٤٩).
(٢) «الإفصاح» (١/ ٥٠).
(٣) «المجموع» (١/ ٥٠٠).
(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٧).
(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٨).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٢١).
(٨) أحمد (ح١٨١١٦)، (٤/ ٢٣٩)، الترمذي كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ح٩٦)، (١/ ١٥٩)، النسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، (ح١٥٨)، (١/ ٩٨) واللفظ له، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٥٠٣).

النبي ﷺ كان يأمرهم بأن لا ينزعوا خفافهم في السفر ثلاثة أيام ولياليهن، مما يدل على استحباب المسح على الخفين، وهو جواز وزيادة، والله تعالى أعلم[١].

٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حدد للمسافر إذا مسح خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، مما يدل على جواز المسح للمسافر تضمنًا، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من خالف في مسألة جواز المسح على الخفين ابتداءً، وما قيل هناك يقال هنا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع بعد الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعد الاختلاف قبلُ، والله تعالى أعلم.

[٤ - ١٦٩] المسح على الخفين مأخوذ من الأثر:

بعد أن تم بحث مسألة الإجماع على شرعية المسح على الخفين، فقد حكي الإجماع على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر، وليس من القياس.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر، لا من طريق القياس»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[٨].

---

(١) انظر: «سبل السلام» (١/ ٨٤). (٢) سبق تخريجه. (٣) «الاستذكار» (١/ ٢١٢).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٠١). (٥) «المجموع» (١/ ٥٤٩). (٦) «كشاف القناع» (١/ ١١٨).

(٧) «المحلى» (١/ ٣٤٣).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (ح١٦٢)، (١/ ٤٢)، البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب المسح على الخفين، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخف، (ح١٢٩٢)، (١/ ٢٩٢)، وحسنه ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٨٣) مع شرحه «السبل»، وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح» «التلخيص» (١/ ٢٨٢).

❑ **وجه الدلالة:** أن عليًّا ﷺ نص على أن الدين ليس بالرأي، والمقصود هنا القياس، بمعنى أن العبادات لا يدخلها القياس، ولذا استدل بهذا الحديث منكرو القياس[١]، ثم قال بأنه رأى النبي ﷺ يمسح على الظاهر، وهذا استدلال منه على قوله الأول بأنه رَأى، والواجب حينئذ الاتباع، مع أن القياس يقول بأن الباطن أولى بالمسح، والله تعالى أعلم.

٢ - أننا لو قلنا بأنه من طريق القياس لوجب القول بالمسح على القفازين، وعلى كل ما غيب الذراعين، من غير علة ولا ضرورة، فدل على أن المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه[٢].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ١٧٠] المسح على الخفين غير واجب:

إذا أراد إنسان أن يتوضأ، وهو لابسٌ خفيه، فلا يجب عليه أن يمسح عليهما في وضوءه[٣].

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وظاهر قوله: (يأمرنا)[٤] للوجوب، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره؛ فبقي للإباحة وللندب»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** غسل الرجلين ركن من أركان الوضوء، والواجب فيهما الغسل، ولكن رُخص للتيسير في المسح على الخفين، وليس أمامَنا إلا أمران؛ إما الغسل وهو الأصل، أو المسح وهو الرخصة، فإذا أوجبنا المسح فهو مقابل الأصل، ولا يمكن أن

---

(١) «المحلى» (١/ ٨٢).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٢).
(٣) وليس من مسألتنا مَن ينزع الخف تعبدًا، فنحن نأخذ المسائل بالعموم، وليس بفروعها.
(٤) يعني: قول النبي ﷺ في حديث صفوان بن عسال، حيث قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» وسبق تخريجه.
(٥) «سبل السلام» (١/ ٨٤).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٧).
(٧) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٥).
(٨) «المجموع» (١/ ٥٠٠).
(٩) «الإنصاف» (١/ ١٦٩).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٢١).

يكون البدل أقوى من المبدل منه (الأصل)، وبهذا لا يقال بالوجوب.

حتى من قال: إن المسح عزيمة، فيقال له: إنها عزيمة في مقابل واجب، فلا يمكن أن يقال بوجوب المسح عليه، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ١٧١] المسح مرة واحدة مجزئ:

إذا مسح المتوضئ على خفيه مرة واحدة، فإن ذلك مجزئ.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

هذه المسألة لم يفردها العلماء بالكلام في كتبهم - فيما وقفت عليه - بل هي تابعة لما ذكروه في إجزاء الغسلة الواحدة في الوضوء، فالمسح قائم مقام غسل الرجل، وهي عضو من أعضاء الوضوء، وقد سبق بيان المسألة بعنوان: (إجزاء الغسلة الواحدة إذا عمت)، ولذا لن أكرر بحث المسألة هنا.

[٧ - ١٧٢] استيعاب الخف بالمسح لا يجب:

إذا أراد المتوضئ أن يمسح على خفيه، فإنه لا يجب عليه استيعاب الخف بالمسح.

❏ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن استيعاب الخف بالمسح: «الإجماع على أنه لا يجب»[٣].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، وابن مسلمة، وجماعة من المالكية[٥]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٦]، وابن حزم[٧].

❏ **مستند الإجماع:** أن لفظ المسح على الخفين ورد عن النبي ﷺ مطلقًا، وفسره عليه الصلاة والسلام بفعله، حيث ورد أنه مسح على الخفين دون أن يُحدّد تحديد

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥٠). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٥). (٣) «المجموع» (١/ ٤٣٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٤). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤).

(٦) «الإنصاف» (١/ ١٨٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٧). (٧) «المحلى» (١/ ٣٤٢).

محدد، فيجب الرجوع إلى تفسيره، فكل ما يصح أن يقال فيه أنه مَسَحَ خفيه فهو مجزئ[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في الظاهر من المذهب[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣]، فقالوا: يجب استيعاب الخف بالمسح.

واحتجوا بأنه مسحٌ أُبدل عن غسل؛ فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٨ - ١٧٣] المسح إلى الكعبين غير واجب:

إذا أراد المتوضئ المسح على الخفين، فإنه لا يجب عليه المسح إلى الكعبين، وحكى العيني، وابن نجيم على هذا الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعًا»[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وقال الجمهور: لم يثبت بالكتاب، وهو الصحيح بدليل قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ لأن المسح غير مقدر بهذا بالإجماع»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: «كنت مع النبي ﷺ فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»[١١].

٢ - حديث علي ﷺ، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٧).
(٢) «المنتقى» (١/ ٨٢).
(٣) «الإنصاف» (١/ ١٨٤).
(٤) «المنتقى» (١/ ٨٢).
(٥) «البناية» (١/ ٥٧١)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٤).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ١٧٣).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤).
(٨) «المجموع» (١/ ٤٣٢).
(٩) «الإنصاف» (١/ ١٨٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٧).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٤٢).
(١١) سبق تخريجه.

من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[١].

❐ **وجه الدلالة:** في الحديث الأول: ذكر أنه عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه، ولم يقل أنه مسح على الكعبين، ولو كان واجبًا لبينه عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الثاني: ذكر علي رضي الله عنه أنه رأى مسح النبي ﷺ وأنه مسح على ظاهر الخفين، ولم يذكر الكعبين، وكذا كل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام لم يرد فيه أنه مسح كعبيه في المسح على الخفين، مما يدل على أن المسح عليهما غير واجب، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ١٧٤] عدم إجزاء مسح أسفل الخف:

إذا مسح المتوضئُ الذي يريد المسح على خفيه أسفلَ الخف، واكتفى بذلك، فإن فعله هذا غير مجزئ.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن سريج (٣٠٦هـ) حيث يقول عن مسح أسفل الخف: «لا يجزئ ذلك بإجماع العلماء». نقله عنه النووي[٢].

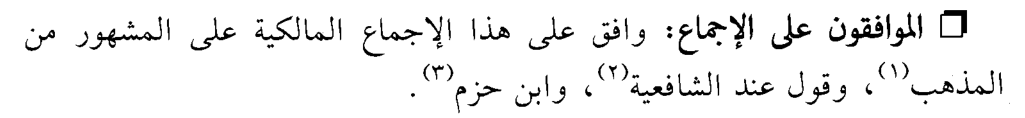
إبراهيم بن جابر (٣١٠هـ) فقد نقل عنه الكاساني حكايته الإجماعَ على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «لا أعلم أحدًا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح»[٤]. نقله عنه ابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإنْ مَسَحَ أسفله دون أعلاه؛ لم يُجْزِهِ، لا نعلم أحَدًا قال: يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع» (١/ ٥٤٨).
(٣) من كتابه الاختلاف، كما نقله عنه الكاساني في «البدائع» (١/ ١٢).
(٤) «الأوسط» (١/ ٤٥٤).
(٥) «المغني» (١/ ٣٧٩).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٦).
(٧) «المغني» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٨٥).



❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور من المذهب[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)]، وابن حزم[(٣)].

❏ **مستند الإجماع:** حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[(٤)].

❏ **وجه الدلالة:** أن عليًّا رضي الله عنه ينقل عن النبي ﷺ أنه رآه يمسح ظاهر الخف، والوضوء فعل تعبدي تجب المتابعة فيه، وأكد ذلك بقوله أن الدين ليس بالرأي، فإذا مسح غير محل الفرض؛ لم يجزئ مسحه كالساق، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف[(٥)].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة أشهب من المالكية[(٦)]، وهو قول عند الشافعية، وقول أبي إسحاق المروزي[(٧)]، فقالوا: بأن مسح أسفل الخف مجزئ.

واحتجوا بأنه إذا كان أسفل الخف عندنا محلًّا للفرض؛ جاز الاقتصار عليه في المسح إذًا[(٨)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ١٧٥] المسح مختص بما حاذى ظاهر القدمين:

إذا أراد المسلم أن يمسح على خفيه، فإنه يمسح على ما حاذى ظاهر قدميه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين»[(٩)]. ونقله عنه ابن قاسم[(١٠)].

---

(١) «المنتقى» (١/ ٨١). (٢) «المجموع» (١/ ٥٤٨).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٤٢). (٤) سبق تخريجه.

(٥) «المحلى» (١/ ٣٤٣)، و«المغني» (١/ ٣٧٨)، و«المجموع» (١/ ٥٤٨).

(٦) «المنتقى» (١/ ٨١). (٧) «المجموع» (١/ ٥٤٨). (٨) «المنتقى» (١/ ٨١).

(٩) «الإفصاح» (١/ ٤٩). (١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٤).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية على المشهور من المذهب[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الإجماع:** حديث علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن عليًّا رضي الله عنه وصف ما رأى من مسح النبي ﷺ لخفيه، وأنه مسح ظاهرهما، وأكد على ذلك بالتعجب الذي ذكره بأن الدين ليس بالرأي، وإلا لكان مسح الباطن أولى من الظاهر، مما يفيد أن الباطن لا يمسح، فصار المسح لظاهر القدمين وما حاذاهما، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة من خالف في مسألة: (عدم إجزاء مسح أسفل الخف) وهم: أشهب من المالكية[٧]، وهو قول عند الشافعية، وقول أبي إسحاق المروزي[٨]، حيث قالوا: بإجزاء مسح أسفل الخف عن ظاهره، فلا يكون المسح مختصًّا بما حاذى ظاهر القدمين بذلك[٩].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١١ - ١٧٦] المقيم يمسح مسح مسافر إذا لم يمسح حتى سافر:

إذا نوى المسلم السفر، وقد لبس الخفين على طهارة، ثم سافر قبل أن يمسح، فإنه يمسح مسح مسافر، سواء أحدث مقيمًا أو لا، وحكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فإن سافر قبل الحدث، أو بعد الحدث، قبل المسح، تحولت مدته إلى مدة السفر من وقت الحدث[١٠]

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢). (٢) «المنتقى» (١/ ٨١). (٣) «المجموع» (١/ ٥٤٨).

(٤) «المغني» (١/ ٣٧٨)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٨٥). (٥) «المحلى» (١/ ٣٤٢).

(٦) سبق تخريجه. (٧) «المنتقى» (١/ ٨١). (٨) «المجموع» (١/ ٥٤٨).

(٩) وانظر دليلهم هناك.

(١٠) عبارة "من وقت الحدث" ليست مقصودة بالإجماع، فهي مسألة خلافية مشهورة.

بالإجماع»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن من لم يمسح حتى سافر؛ أنه يُتم مسْحَ المسافر»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن مريد المسح: «لَبَس وأحدث في الحضر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة؛ فيمسح مسح مسافر أيضًا، عندنا وعند جميع العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث نصَّ على أن المسافر يمسح ثلاث ليالٍ، وهو في مسألتنا حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا؛ فيأخذ حكم المسافر في المدة[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك[٧] في التوقيت، فقال: لا توقيت للمسح مطلقًا، ولا فرق بين المسافر وغيره.

وروي عن عمر، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة، والحسن، وعروة بن الزبير[٨].

ووجهه أنها طهارة؛ فلم تُوقت بوقت معين، كغسل الرجلين[٩].

وخالف في المسألة المزني من الشافعية[١٠]، وأحمد في رواية عنه[١١]، فقال: يمسح مسح مقيم.

وأنكر هذا القولَ عن المزنيِّ بعضُ الشافعية[١٢].

وهناك قول آخر للحنابلة؛ بأنه إن مضى وقت صلاة، ثم سافر؛ أتم مسح

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨،٩)، وانظر: «البحر الرائق» (١/ ١٨٩).
(٢) «المغني» (١/ ٣٧٠)، وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٤).
(٣) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٣١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المغني» (١/ ٣٧٠).
(٧) «المنتقى» (١/ ٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٥٤).
(٨) «المصنف» (١/ ٢١٢).
(٩) «المنتقى» (١/ ٧٨).
(١٠) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(١١) «الفروع» (١/ ١٦٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(١٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

مقيم[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ١٧٧] المقيم إذا سافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر:

إذا سافر المتوضئ، ولم يحدث حتى سافر، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع.

والفرق ظاهر بين هذه المسألة ومسألة: (المقيم يمسح مسح مسافر إذا لم يمسح حتى سافر)، حيث في مسألتنا زيادة قيد السفر وهو طاهر.

❐ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لبس الخف في الحضر، وسافر قبل الحدث؛ فيمسح مسح مسافر بالإجماع»[٢].

ونقل نحو هذه العبارة العيني، دون أن يشير[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول عن من سافر قبل انتقاض وضوئه: «ولا خلاف في أن مدته تتحول إلى مدة المسافر»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع**: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين[٦].

❐ **وجه الدلالة**: أن الحديث ينص على أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، وهذا لم يمسح إلا مسافرًا، فيأخذ حكم المسافر لعموم الحديث، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة**: سبق ذكر خلاف مالك في التوقيت، وأنه لا توقيت للمسح عنده[٧].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، حيث إن مالكًا يخالف في أصل المسألة، وهو الإلزام بالتوقيت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفروع» (١/ ١٦٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٧٩). (٢) «المجموع» (١/ ٥٠٣).
(٣) «البناية» (١/ ٦٠٣). (٤) «البحر الرائق» (١/ ١٨٨). (٥) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «المنتقى» (١/ ٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٥٤).

[١٣ - ١٧٨] المسافر إذا أقام يمسح مسح مقيم:

إذا مسح المسافر على خفيه، ثم أقام، فإنه يتم مسحه مسح مقيمٍ، بألا يتجاوز يومًا وليلة.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو العباس بن سريج (٣٠٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول المزني[١] بقوله: «إن كان المزني يذهب إلى أن القياس هذا، ولكن ترك للإجماع أو غيره؛ فليس بيننا وبينه كبير خلاف، وإن كان يذهب إلى أنه يحكم بهذا؛ فهو خلاف الإجماع». نقله عنه النووي، ثم قال: «وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزني»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم؛ أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا، ثم أقام أو قدم خلع، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، وقول عن مالك[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال ﵁، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٦].

٢ - حديث علي بن أبي طالب ﵁، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٧]، يعني: في المسح على الخفين.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وقَّت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، وهذا المسافر صار مقيما، فلم يجز له أن يمسح مسح المسافر.

٣ - أن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها في السفر، ثم حضر في أثنائها، غُلّب حكم الحضر، كالصلاة[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك في قول عنه، بعدم المسح في الحضر أصلًا[٩].

---

(١) سيأتي بيان قوله في الخلاف في المسألة.
(٢) «المجموع» (١/ ٥١٦).
(٣) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٤) «المبسوط» (١/ ١٠٤).
(٥) «المنتقى» (١/ ٧٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٩) «المنتقى» (١/ ٧٧).

واستُدل له بأن رواية المسح عن النبي ﷺ إنما كانت في السفر[١].

وخالف أيضًا في قولٍ ثانٍ عنه، بأنه لا توقيت للمسح[٢]، ولكن أنكر صحة هذا القول عنه بعض أصحابه[٣].

ووجهه أنها طهارة فلم تتوقت بوقت معين، كغسل الرجلين[٤].

وخالف في هذه المسألة المزني[٥]، وقال: بأنه إذا مسح يومًا وليلة؛ يمسح ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة.

واحتج لقوله بأنه «لو مسح ثم أقام في الحال؛ مسح ثلث ما بقي، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما»[٦].

ومعنى استدلاله؛ أن الماسح ليوم وليلة وهو مسافر، لم يستكمل من رخصته إلا الثلث، وبقي له الثلثان، فيأخذ ثلث اليومين اللذين قد استحقهما من قبل ولم يستكملهما، فيكون حقه ثلثا يوم وليلة، والله تعالى أعلم.

وخالف بعض الحنابلة، فقالوا: يتم مسح مسافر؛ إن كان مسح مسافرًا فوق يوم وليلة، وشذذه بعضهم[٧].

وخالف ابن حزم بقولٍ خامس[٨]، وقال: «إن مسح في سفر، ثم أقام أو دخل موضعه؛ ابتدأ مسح يوم وليلة؛ إن كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم لا يحل له المسح، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين؛ مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط، ثم لا يحل له المسح، فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها؛ خلع ولا بد، ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه»[٩].

واستدل بأن رسول الله ﷺ لم يبح المسح إلا ثلاثة أيام للمسافر بلياليها، ويومًا وليلة للمقيم، فصح أنه لم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، لا مقيمًا ولا مسافرًا، وإنما نهى عن ابتداء المسح، لا عن الصلاة بالمسح المتقدم[١٠]، فالعبرة

---

(١) «المنتقى» (١/ ٧٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٧٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧) ولم يذكر عن مالك غيره.

(٣) «المنتقى» (١/ ٧٨). (٤) «المنتقى» (١/ ٧٨). (٥) «المجموع» (١/ ٥١٥).

(٦) من عبارة «المهذب» (١/ ٥١٥) مع شرحه «المجموع». (٧) «الإنصاف» (١/ ١٧٧).

(٨) «المحلى» (١/ ٣٤١). (٩) «المحلى» (١/ ٣٤١). (١٠) «المحلى» (١/ ٣٤١).

عنده بابتداء المسح، وعدم تجاوز ثلاثة أيام.

وخالف بعض الظاهرية في قول سادس[١]، وقالوا: «إذا مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وقدم؛ استأنف مسح يوم وليلة، فإن لم يزد على ذلك حتى سافر؛ استأنف ثلاثة أيام بلياليها»[٢].

واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ١٧٩] المسح على الخف المخروق لا يجزئ:

إذا مسح المتوضئ على الخف، وكان هذا الخف مخروقًا خرقًا كبيرًا، فإن المسح عليه غير جائز.

وقد قيد الطحاوي هذا الخرق بأن القدمين باديان أو أكثرهما، مما يعني أن الخرق كبير.

❐ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «ولم يكن فيه حجة[٤] في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكلٌ قد أجمع أنه لا يمسح عليهما»[٥]. ونقله عنه ابن حجر[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

❐ **مستند الإجماع:** أن الواجب الذي دلت عليه النصوص في القدمين هو الغسل، ولكن أتى عن النبي ﷺ رخصة بالمسح على الخفين، فالمسح بدل عن الغسل،

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٢). (٢) «المحلى» (١/ ٣٤٢). (٣) «المحلى» (١/ ٣٤٢).

(٤) حديث المغيرة الآتي في الخلاف في المسألة.

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٩). (٦) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

(٧) «المنتقى» (١/ ٨١)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٦٦). (٨) «المجموع» (١/ ٥٢٧).

(٩) «الإنصاف» (١/ ١٧٩).

والغسل لا يكون إلا شاملا لمحل الفرض، فكان لا بد أن يكون البدل في حكم المبدل، فيكون شاملًا لمحل الفرض، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** نقل ابن حجر عن الطحاوي الإجماع، ثم قال: «لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور»[١]، ولم يذكر تفصيلًا في المسألة.

وخالف ابن حزم في المسألة[٢]، فقال بجواز المسح على ما يطلق عليه خف، حتى لو كان مخرقًا.

واحتج بأن النص يشمل كل ما يطلق عليه خف، ولا دليل على إخراج الخف المخروق من الرخصة الواردة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ١٨٠] المسح على الخف المقطوع لا يجزئ:

الخف المقطوع هنا: هو الخف القصير الساق، الذي لا يستر محل الفرض[٣].

فإذا مسح المتوضئ على خفٍ مقطوع، فإن هذا المسح لا يجوز باتفاق المسلمين.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن الخف المقطوع: «لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية على الأظهر، فقد قالوا: بأن القطع الكبير يمنع المسح، حتى لو كان من جهة العقب، وقد اختلفوا في تقدير المتجاوز عنه، إلا أن ذلك ليس من مسألتنا[٦]، والمالكية في المشهور عنهم[٧]، والشافعية[٨].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - أن المسح على الخفين بدل عن الغسل، والبدل يأخذ حكم

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨). (٢) «المحلى» (١/ ٣٣٦). (٣) «المغني» (١/ ٣٧٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩٢). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٢٢٠).
(٦) «فتح القدير» (١/ ١٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ١٨٣). (٧) «المنتقى» (١/ ٧٦).
(٨) «أسنى المطالب» (١/ ٩٥)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٤٨).

المبدل، فكان لا بد من أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، والله تعالى أعلم.

٢ - والغسل إنما يكون مجزئا عندما يكون شاملًا لمحل الفرض، وإذا كان الخف غير شامل لمحل الفرض، لا يكون ممسوحا على خفٍّ ساتر لمحل الفرض، فكان لا بد إما من الترك للباقي، أو غسل الظاهر مع مسح الخف المقطوع، وهذا الجمع غير جائز؛ لأنه زيادة على المشروع، فأصبح بدعة، مما يدل على وجوب أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، والله تعالى أعلم.

٣ - أن الخف المقطوع لا يستر محل الفرض، فكان حكمه حكم النعلين[(١)].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي[(٢)]، وابن حزم[(٣)] في الخف المقطوع، بأنه يجوز المسح عليه.

وروي عن مالك أنه أجاز المسح على الخف المقطوع، واشترط مسح الظاهر من محل الفرض، إلا أن بعض أصحابه أنكر هذه الرواية عنه، وقال: إنما هي للأوزاعي[(٤)].

واحتجوا بأنه خف يمكن متابعة المشي فيه؛ فأشبه الساتر[(٥)].

والعجيب أنني وجدت أن ابن تيمية نفسه يخالف الإجماع، ويقول بجواز المسح على الخف المقطوع[(٦)].

رُوي عن علي ﵁[(٧)]، أنه يقول بجواز المسح على النعلين.

واحتج بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[(٨)].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٢).   (٢) «المغني» (١/ ٣٧٢).   (٣) «المحلى» (١/ ٣٣٦).

(٤) «المنتقى» (١/ ٧٦)، ونقل ابن قدامة عنه هذا القول بصيغة التضعيف «المغني» (١/ ٣٧٢).

(٥) «المحلى» (١/ ٣٣٦)، و«المغني» (١/ ٣٧٢).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣١٣)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٧٩).

(٧) «المصنف» (١/ ٢١٧)، (٨/ ٤٠٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧).

(٨) أحمد (ح١٨٢٣١)، (٤/ ٢٥٢)، أبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، (ح١٥٩)، (١/ ٤١)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (ح٩٩)، (١/ ١٦٧)، وصححه، النسائي كتاب الطهارة، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، (ح٥٥٩)، (١/ ١٨٥)، وضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٧) ونقل تضعيفه =

ومن أجاز المسح على النعلين فمن باب أولى الخف المقطوعة، ولكن نقل ابن حجر تضعيف هذه الرواية من عدد من الأئمة[١].

ثم نقل قولًا بعده بأنه إنما يجوز على النعلين إذا لبسهما على الجوربين، ويمسح عليهما[٢].

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ١٨١] من توضأ إلا القدمين فأدخل المغسولة الخف ثم الأخرى فهو طاهر:

إذا توضأ المسلم إلا أحد رجليه، ثم أدخل الرجل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فإنه يكون طاهرًا.

ولا يعني هذا أن هذا الإجماع على صحة المسح عليهما فيما بعد، إذ في هذه المسألة خلاف[٣]، بل هو في صحة الطهارة فقط، كما هو ظاهر من عبارة ابن المنذر الآتية[٤].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه، فأدخل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ أنه طاهر»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** أن من توضأ وأدخل الخف في إحدى قدميه قبل غسل الأخرى فقد أتى بطهارة كاملة مرتبة، ولم يأت بما ينقضها، فوجب أن تكون صحيحة، والله

= عن عدد من أكابر المحدثين.

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩)، وانظر: «المصنف» (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (١/ ٥٤٠)، و«المغني» (١/ ٣٦٢)، و«المحلى» (١/ ٣٣٣).

(٤) وقد أوردت هذه المسألة هنا نظرًا لأن العلماء ذكروها في هذا الموضع.

(٥) «الإجماع» (١٤). (٦) «المبسوط» (١/ ٩٩). (٧) «شرح الخرشي» (١/ ١٨٠).

(٨) «المجموع» (١/ ٥٤٠). (٩) «المغني» (١/ ٣٦٢). (١٠) «المحلى» (١/ ٣٣٣).

تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ١٨٢] من لبس الخف في إحدى قدميه قبل تمام الطهارة فنزعه بعدها جاز له المسح:

إذا توضأ المسلم إلا إحدى قدميه، ثم لبس الخف فيها، ثم غسل الأخرى، ثم نزع الخف من الأولى، ولبسه بعد مرة ثانية بعد تمام وضوئه، فإنه يجوز له المسح.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن صورة مسألتنا: «وقد أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه؛ جاز له المسح»(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول، بعد غسل الرجل الثانية، ثم لبسها؛ جاز له المسح»(٢).

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وابن حزم(٦).

❑ **مستند الإجماع**: أن المتوضئ إذا نزع الخف من قدمه التي قد غسلها، وغسل الأخرى، فقد أتم وضوءه، ومن ثمَّ فقد لبس الخفين على طهارة، واستكمل شروط المسح؛ فيجوز له المسح إذًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ١٨٣] لا يُمسح على الخفين الفوقيَّيْن الملبوسين بعد الحدث:

إذا لبس المتوضئ الخفين على طهارة، ثم أحدث، ثم لبس خفين آخرين فوقهما، فإنه لا يجوز له المسح عليهما بلا خلاف.

❑ **من نقل نفي الخلاف**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «إذا لبس خفين، ثم

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٢٥). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٩). (٣) «المبسوط» (١/ ٩٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٥٤٠). (٥) «المغني» (١/ ٣٦٢). (٦) «المحلى» (١/ ٣٣٣).

أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين[١]، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف»[٢].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية على المذهب عندهم[٥].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن من لبس الخفين الفوقيين بعد الحدث، لم يحقق شرط المسح على الخفين، وهو أن يلبسهما على طهارة؛ فلم يجز له المسح عليهما[٦].

٢ - أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث - هذا على قولٍ للعلماء - ، وقد انعقد في الخف الأول؛ فلا يتحول إلى الخف الثاني بعد ذلك[٧].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ عندهم[٨]، والشافعية في وجهٍ عندهم[٩]، فقالوا: يجوز المسح عليهما.

وضعّف النووي هذا الوجه عندهم[١٠].

قالوا: كما لو لبس الخف على طهارة، ثم أحدث، ثم رقع فيه رقعة[١١].

ويأتي هنا الخلاف المروي عن داود ورواية عن مالك، بعدم اشتراط الطهارة للمسح من باب أولى.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ١٨٤] المسح خاص بالطهارة الصغرى:

المسح على الخفين خاص بالطهارة من الحدث الأصغر فقط، ولا يجوز في

(١) الجُرْمُوق: بضم الجيم والميم، هو الذي يلبس فوق الخفاف، وهو المراد هنا، وقيل: خف صغير، «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ٢١).

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٣).
(٣) «المبسوط» (١/ ١٠٢).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٣١٩).
(٥) «المجموع» (١/ ٥٣٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٦٣)، و«المجموع» (١/ ٥٣٤).
(٧) «المبسوط» (١/ ١٠٢).
(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٩).
(٩) «المجموع» (١/ ٥٣٤).
(١٠) «المجموع» (١/ ٥٣٤).
(١١) «المجموع» (١/ ٥٣٤).

الطهارة من الحدث الأكبر بالإجماع.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في مَعْرِض شرحٍ له: «يعني: الحدث الأصغر؛ فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء»[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع»[٣].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وفيه[٤] دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو مجمع عليه»[٥].

ونقل ابن قاسم نحو عبارته دون إشارة[٦].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** قوله: «إلا من جنابة» يفيد بدليل الخطاب أنه كان يأمر بنزع الخفاف عندها، ولا يجيز المسح، فدل على عدم جواز المسح إلا في الحدث الأصغر، وهو ما يوافق الأصل، والله تعالى أعلم.

٢ - أن وجوب الغسل يندر، فلا يشق إيجاب غسل القدم عندئذٍ، بخلاف الطهارة

---

(١) «المغني» (١/ ٣٦٢). (٢) «المجموع» (١/ ٥٠٥). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٠).

(٤) يريد حديث صفوان الآتي في المستند. (٥) «سبل السلام» (١/ ٨٤).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢١٦). (٧) «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠).

(٨) «الفواكه الدواني» (١/ ١٦٣). (٩) «المحلى» (١/ ٣٢٣). (١٠) سبق تخريجه.

الصغرى فهي تتكرر كثيرًا[(١)].

○ **النتيجة**: أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ١٨٥] المسح على اللفائف والخرق لا يجوز:

إذا شد مريد الوضوء على رجله لفائف أو خرق، وأراد أن يمسح عليها، فإنه لا يجوز له ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق، . . .، ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٢)].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - النص الوارد في جواز المسح على الخفين لم يذكر اللفائف والخرق، بل اقتصر على الخفين والجوربين؛ فيجب الاقتصار على ما ورد عليه النص، والله تعالى أعلم.

٢ - من شروط المسح أن يكون الممسوح مما يثبت بنفسه، واللفافة والخرقة لا تثبت بنفسها، إنما تثبت بشدها؛ فلزم عدم المسح عليها[(٥)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية[(٦)]، والحنابلة في وجه عندهم[(٧)]؛ قالوا: بأن المسح على اللفائف مجزئ.

واختاره ابن تيمية، ونفى وجود إجماعٍ في المسألة[(٨)].

واحتجوا: بأن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر؛ إما إصابة بالبرد، أو التأذي بالحفاء، أو التأذي بالجرح[(٩)].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٦٣). (٢) «المغني» (١/ ٣٧٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠).

(٤) «المجموع» (١/ ٥٢٥)، (١/ ٥٣٢). (٥) «المغني» (١/ ٣٧٦).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣١٩)، و«حاشية الصاوي» (١/ ١٥٥).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥).

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ١٨٦] الترتيب في اللبس ليس شرطًا للمسح:

إذا لبس متوضئ خُفَّيْهِ، فلا يشترط له كي يمسح عليهما أن يلبسهما بترتيب معين.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع»(١).

ذكر هذه المسألة بعد ذكر مسألة نزع أحد الخفين.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن النصوص الواردة عن النبي ﷺ في الترخص بالمسح على الخفين لم يرد فيها ما يدل على اشتراط الترتيب في اللبس للخفين، مما يدل على عدم اشتراطه، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الترتيب بين العضوين المتشابهين - اليدين والرجلين - لا يشترط فيهما الترتيب حتى في الوضوء، فكذلك المسح، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ١٨٧] النزع لأحد الخفين موجب لنزع الآخر:

إذا نزع الماسح أحد الخفين دون الآخر، ثم أحدث وأراد أن يتوضأ، فإنه يجب عليه أن ينزع الآخر ويغسل القدم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين، وجب عليه نزع الآخر»(٥).

---

(١) «المجموع» (١/ ٥٤١). (٢) «المبسوط» (١/ ٩٩).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٧٩)، حيث لم يذكروا ذلك شرطًا في المسح. (٤) «المغني» (١/ ٣٦٩).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٥٠)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٦٨).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بلبس الخفين جميعًا، أو خلعهما جميعًا، وإذا كان هذا في المشي ففي الوضوء من باب أولى[٧]، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الوارد عن النبي ﷺ غسله للرجلين، أو مسحه للخفين، ولم يَرِدْ أنه مسح أحدهما دون الآخر، فوجب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعدم ترك سنته[٨].

٣ - أن القدمين في الحكم كعضو واحد، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر، كالرجل الواحدة[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة سفيان الثوري في رواية عنه[١٠]، والزهري[١١]، وأبو ثور[١٢]، فقالوا: يغسل المكشوفة، ويمسح الأخرى المستورة.

ولم يذكروا لهم دليلًا، ويمكن أن يقال: بأن الأصل الجواز للمسح على الخف، ولا دليل على المنع.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «المغني» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢).
(٣) «منح الجليل» (١/ ١٤٠).
(٤) «المجموع» (١/ ٥٥٨).
(٥) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٦) البخاري وقد قسم الحديث في بابين بكتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، (ح٥٥١٧)، وباب لا يمشي في نعل واحدة، (ح٥٥١٨)، (٥/ ٢٢٠٠)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، (ح٢٠٩٧)، (٣/ ١٦٦٠)، واللفظ له.
(٧) وانظر: «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٨) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(٩) «المغني» (١/ ٣٦٩)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٣٦).
(١١) «المغني» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).
(١٢) «المجموع» (١/ ٥٥٨).

[٢٣ - ١٨٨] المسح على الجوربين الرقيقين لا يجوز:

الجورب إذا كان رقيقًا، فإنه لا يجوز المسح عليه، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول عن الجوربين: «وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الجورب الرقيق كالجورب المكشوف، فيجب خلعه وغسل القدم، ولا يجوز المسح عليه[(٥)].

٢ - أن الجورب الرقيق لا يستر العضو، فلا يعتبر جوربا يُمكن المسح عليه[(٦)].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه[(٧)]، فقالوا: يجوز المسح على الجورب الرقيق.

وقال النووي عن هذا الوجه بأنه وجه غريب ضعيف[(٨)].

ولم يذكروا دليلًا، ويمكن أن يقال: إن الجورب وإن كان رقيقًا فهو يطلق عليه جورب، ولا دليل على التفريق بين الرقيق والصفيق.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والوجه الذي عند الشافعية وإن كان ضعيفًا، إلا أنه قد حكاه اثنان من أئمة الشافعية[(٩)]، مما يدل على شهرته، فلا ينعقد معه الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ١٨٩] جواز المسح على الجبيرة:

إذا وقع للإنسان جرح أو كسر، واحتاج للجبيرة، فإنه يجوز له أن يضعها ويمسح

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦).
(٣) «الحاوي» (١/ ٤٤٤)، و«المجموع» (١/ ٥٢٥).
(٤) «المغني» (١/ ٣٧٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٨٢).
(٥) «المهذب» (١/ ٥٢٤) مع «المجموع».
(٦) «المغني» (١/ ٣٧٤).
(٧) «المجموع» (١/ ٥٢٥).
(٨) «المجموع» (١/ ٥٢٥).
(٩) «المجموع» (١/ ٥٢٥).

عليها، وعليه حكى القرافي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول مناقشًا مسألة عدم إعادة الصلاة بالمسح على الجبيرة: «ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة»(١).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

❐ **مستند الإجماع:** حديث جابر ﷺ، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب عن جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**»(٥).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أخبرهم بأنه كان يكفيه أن يعصب على الجرح، وهو نوع من الجبائر، وأن يمسح عليها، مما يدل على جواز المسح على الجبائر(٦)، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ١٩٠] عدم جواز المسح على حائل دون القدم:

إذا أراد المسلم الوضوء، وكان على يده أو أي جزء من أعضاء وضوئه حائل، فلا يجوز المسح عليه(٧).

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٢٠). (٢) «المبسوط» (١/ ٧٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٣٦٩).

(٤) «المغني» (١/ ٣٥٦)، (١/ ٣٦٥).

(٥) أحمد (ح٣٠٥٧)، (١/ ٣٣٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (ح٣٣٦)، (١/ ٩٣)، ابن ماجه باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، (ح٥٧٢)، (١/ ١٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٣٦٢).

(٦) انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٦٧). (٧) ذكرت المسألة في هذا الباب بناء على ترتيب الحنابلة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجزئ المسح على الوقاية[١]، رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبرقع في الوجه»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن المسح على الخفين إنما شرع دفعًا للحرج الحاصل من المشقة في نزع الخفين عند كل وضوء، ولا حرج في نزع القفازين؛ أو الوقاية[٧].

٢ - أن المسح على الخفين إنما ثبت بطريق الأثر، وهو رخصة، ولا قياس في الرخص والعبادات، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) الوقاية: كل ما وقيت به شيئًا، ومنها الوقاية في كسوة النساء، سميت بذلك لأنها تقي الخمار ونحوه. المغرب (٤٩٣).

(٢) «المغني» (١/ ٣٨٥)، وانظر: «شرح المنتهى» (١/ ٦٢).

(٣) «المجموع» (١/ ٥٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١١)، و«العناية» (١/ ١٥٧).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٨)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٢٤).

(٦) «المحلى» (١/ ٣٠٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١١)، و«المغني» (١/ ٣٨٥).

الباب السابع
مسائل الإجماع في باب نواقض الوضوء

[١ - ١٩١] تعليل نواقض الوضوء:

الأحداث التي جعلها الشارع تنقض الوضوء، ليست مما يعلل، وعلى ذلك اتفق الأئمة.

❏ **من نقل الاتفاق:** إمام الحرمين الجويني (٤١٠هـ) حيث يقول: «وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل». نقله عنه النووي[(١)].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

لم أجد من نصَّ على مسألتنا؛ غير ما ذكرت - من خلال ما يُفهم كلامهم - ولكن عدم تعليل الأحداث، يعني أنها غير معقولة المعنى، فلم يتكلم أحد عن علة كون المني موجبا للغسل، بينما البول وغيره لا يوجبه، والله تعالى أعلم.

وهذا في العلة كما ذكرت أما الحِكَم فهي تُتَلَمَّس ولا إشكال[(٥)].

❏ **مستند الإجماع:** لم أجد من ذكر لهذه المسألة دليلًا.

ولكنْ يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يأمرنا بالبحث عن عللٍ لهذه الأحداث، ولم يعللها ﷺ، بل تركها غير معقولة المعنى، كسائر العبادات، وقد أمرنا بامتثال الأمر دون أن يعلل للأمر، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق فيما يظهر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٦). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤، ٨٤، ٨٨) فيها إشارات لمسألتنا.

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٦٩) فيه إشارة لمسألتنا.

(٤) «شرح غاية المنتهى» (١/ ١٤٨)، ذكره في النقض بأكل لحم الجزور.

(٥) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٤٤).

[٢ - ١٩٢] الغائط ينقض الوضوء:

إذا تغوط المسلم وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه، هذه مسألتنا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، و...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١]. ونقله عنه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول عن نقض الغائط والبول للوضوء: «وأما البول والغائط فإجماع متيقن»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما الغائط؛ فبنص الكتاب والسنة والإجماع»[٨].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[٩].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول عن النواقض: «وبعضها بالإجماع؛ كالودي والغائط والقيح»[١٠].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن النوم: «فأشعر ذلك؛ بأنه من نواقض

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «المغني» (١/ ٢٣٠). (٣) «المجموع» (٢/ ٦).
(٤) «المحلى» (١/ ٢١٨). (٥) «الإفصاح» (١/ ٣٧). (٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(٧) «المغني» (١/ ٢٣٠)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ٢٣٩). (٨) «المجموع» (٢/ ٥)، (٢/ ٢١).
(٩) «البناية» (١/ ٢٥٧)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٤).
(١٠) «شرح البهجة» (١/ ٤٢).

الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط؛ اللذين هما ناقضان بالإجماع»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٢)].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] الآية.

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تبارك وتعالى جعل الغائط موجبا للتيمم؛ إذا لم يجد الماء؛ فدل على أنه ناقض، والأدلة في هذا كثيرة معلومة، لا تحتاج إلى بيان.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة من اليقينيات التي تُعلم من الدين بالضرورة، ومنكرها يكفر، والله تعالى أعلم.

[٣ - ١٩٣] ما يخرج من السبيلين بالدواء ناقض:

إذا استعمل الإنسان الدواء لإخراج الفضلات من أيِّ السبيلين، فإن ما يخرج منهما ناقض للوضوء بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن ما يخرج من السبيلين: «وكذلك ما يخرجه الدواء ليس معتادًا، فيه الوضوء بإجماع»[(٣)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] الآية.

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل ما يخرج من الغائط ناقضا، ولم يفرق بين ما يخرج بالدواء أو دونه، فكل ما يخرج ناقض، وكذا كل الأدلة التي تدل على أن الغائط والبول ناقض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠)، وانظر: (١/ ٢٤٢).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).
(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٧)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).
(٤) «البناية» (١/ ٢٥٧).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥).
(٦) «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«شرح المنتهى» (١/ ٦٩).

[٤ - ١٩٤] البول ينقض الوضوء:

إذا بال المسلم، وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه بالإجماع، هذه مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن..، وخروجَ البول من الذكر، وكذلك المرأة، و...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[(١)]. ونقله عنه ابن قدامة[(٢)]، والنووي[(٣)]، وابن قاسم[(٤)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن البول من غير المستنكَح به[(٥)]؛..؛ ينقض الوضوء؛ بنسيان كان ذلك أو بعمد»[(٦)].

ويقول أيضًا: «وأما البول والغائط فإجماع متيقن»[(٧)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرا أو معتادا، قليلا كان أو كثيرا، نجسا كان أو طاهرا..»[(٨)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[(٩)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[(١٠)]. ونقله عنه ابن قاسم[(١١)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما البول؛ فبالسنة المستفيضة، والإجماع، والقياس على الغائط»[(١٢)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[(١٣)].

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «المغني» (١/ ٢٣٠). (٣) «المجموع» (٢/ ٦).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٩).

(٥) يقصد بالمستنكح هنا، مثل من كان لديه سلس، وانظر ذلك جليًّا: «المحلى» (١/ ٢١٨).

(٦) «مراتب الإجماع» (٤٠). (٧) «المحلى» (١/ ٢١٨). (٨) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤). (١٠) «المغني» (١/ ٢٣٠). (١١) «حاشية الروض» (١/ ٢٣٩).

(١٢) «المجموع» (٢/ ٥)،(٢/ ٢١). (١٣) «البناية» (١/ ٢٥٧).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن النوم: «فأشعر ذلك؛ بأنه من نواقض الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط؛ اللذين هما ناقضان بالإجماع»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[(٣)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يتوضؤوا من الغائط والبول والنوم، وأن يمسحوا على الخفاف؛ فدل على أن البول من النواقض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه من المسائل القطعية التي لا مجال للخلاف فيها، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ١٩٥] السلس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء:

كل من لا يستطيع حفظ الطهارة، سواء كان به سلس، أو جرح لا يرقأ، أو غير ذلك، فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما يخرج منه بعد ذلك، ولا ينتقض وضوؤه[(٤)].

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة»[(٥)].

وقال أيضًا: «وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا، فهذا لاينقض الوضوء باتفاق العلماء»[(٦)].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]،

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠)، وانظر: (١/ ٢٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهنا قيد، وهو أن المقصود ما حصل داخل الصلاة التي توضأ لها، أما في غير الصلاة، فليست من مسألتنا.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢١)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٢٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢١).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧).

(٨) «المنتقى» (١/ ٨٩)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٢١).

والشافعية[١].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمرها بإعادة الوضوء فيما لو نزل دم الاستحاضة بعد الوضوء، والسلس يقاس عليه، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ١٩٦] خروج المني ينقض الوضوء:

إذا خرج المني من المتوضئ؛ فإن وضوءه يبطل بذلك بالإجماع.

ومسألتنا فيما إذا كان في الخروج المعتاد، أي أنه بلذة معتادة، أما لو كان بلا لذة، أو أنه بشكل غير معتاد؛ فليس من مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال؛ ناقض للطهارة؛ إلا من ذهب عقله»[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن. . ، وخروجَ المني؛ . . . ؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا. .»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦٠).   (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز» في «الإقناع» (١/ ١٤٠)، كما رجح نسبة الكتاب إليه محقق الكتاب، انظر: (١/ ٦٢).

(٤) «الإجماع» (١١).   (٥) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

إجماعًا»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم سلمة ﵂، قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل؛ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم؛ إذا رأت الماء»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط وجوب الغسل بخروج الماء ورؤيته؛ فإذا خرج المني وجب الغسل، مما يعني أنه ناقض وزيادة[٦]، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إن ماء الغُسل يجب بماء الرجل، فإذا خرج المني وجب الماء للغسل.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في المسألة؛ فقالوا بأن خروج المني وحده لا ينقض الوضوء، بل يوجب الغسل[٨].

قالوا: لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة؛ فيكون جنبًا لا محدثًا[٩].

ولكن في المحصلة؛ نجد أنهم يوجبون الغسل[١٠]، وهو وضوء وزيادة؛ فلا يكونون بهذا مخالفين في الحقيقة، وستأتي مناقشة المسألة في كون خروج المني

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣٠). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٢).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٧١)، (١/ ٢١٨).

(٥) البخاري كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (ح٢٧٨)، (١/ ١٠٨)، مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (ح٣١٢)، (١/ ٢٥١).

(٦) «المغني» (١/ ٢٦٥). (٧) مسلم كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (ح٣٤٣)، (١/ ٢٦٩).

(٨) «المجموع» (٢/ ٤). (٩) «المجموع» (٢/ ٤). (١٠) «المجموع» (٢/ ١٤٩).

موجب للغسل بإذن الله تعالى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ١٩٧] خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء:

إذا خرج ريحٌ من الدبر، فإن من كان متوضأً يلزمه الوضوء بعد خروجه بالإجماع.

أما من كان مستنكحًا بالريح، بمعنى أن عنده سلسًا في الريح، أو كان كبيرًا ولا يستطيع رد ما فيه من الريح؛ فليس هذا من مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن..، وخروجَ الريح من الدبر؛...؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[(١)].

وقال: «وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدثٌ ينقض الوضوء»[(٢)]. ونقله عنه ابن قدامة[(٣)]، والنووي[(٤)].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة؛ البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[(٥)]. نقله عنه العراقي[(٦)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن..، وأن الفَسْوَ والضّراط إذا خرج كل ذلك من الدبر؛..؛ ينقض الوضوء؛ بنسيانٍ كان ذلك أو بعمد»[(٧)].

وقال: «والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره؛ بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضًا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط»[(٨)].

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «الأوسط» (١/ ١٣٧). (٣) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٦).

(٥) في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ) (ص٦٨٠).

(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠). (٧) «مراتب الإجماع» (٤٠). (٨) «المحلى» (١/ ٢١٨).

أي على أنها تنقض الوضوء، إذ هذا هو عنوان المسألة التي ذكرها.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»(٣).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن حديث أبي هريرة الآتي في المستند: «ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع»(٤).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن الطهارة الصغرى: «فإن الصغرى تجب من الريح إجماعًا»(٥).

وقال: «ونقضها - الريح - متفق عليه بين المسلمين»(٦).

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»(٧).

الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن دليل النقض بالريح: «ويستدل على الريح بالإجماع»(٨).

ونقل ابن نجيم نحو عبارته دون إشارة(٩).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع**

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٣٠).

(٣) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٧)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٤٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٩٥)، وانظر «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤١١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩١).

(٧) «البناية» (١/ ٢٥٧)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٧).

(٨) «فتح القدير» (١/ ٣٨).

(٩) «البحر الرائق» (١/ ٣٢).

صوتًا أو يجد ريحًا»[١].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهر من الحديثين؛ حيث في الأول؛ أن المصلي ينصرف من صلاته بمجرد تأكده من خروج الريح، مما يدل على إبطالها للوضوء والصلاة بالتبع.

وفي الثاني؛ حيث نفى الوضوء إلا من الريح.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٨ - ١٩٨] الحيض حدثٌ للنساء:

إذا حاضت المرأة، فإنها تكون محدثة، وحُكي على هذا الإجماع، وهو من الأمور القطعية؛ إذ أنه يوجب الغسل وهو أعلَى من الوضوء.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن (من)[٣] أحداث النساء الحيض»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❐ **وجه الدلالة:** قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فقد سمى الله تعالى انقطاع الدم طهارة، ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (ح١٠٠٩٥)، (٢/ ٤٧١)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، (ح٧٤)، (١/ ١٠٩)، وصححه، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، (ح٥١٥)، (١/ ١٧٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٣).

(٣) هذه أضفتها لضرورتها في السياق، ولعله سقط.

(٤) «الإفصاح» (١/ ٥١)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٥) «البناية» (١/ ٣٣٧).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨١).

(٧) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

سمح بالجماع بعد التطهير، مما يدل على أن الحيض حدث، والله تعالى أعلم.

٢ - أن كل ما يخرج من الفرج فالأصل فيه الحدث، فكيف بالشيء المنتن كالحيض، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ١٩٩] النفاس حدث للنساء:

إذا نفست المرأة، فإنها تكون محدثة، وحكى ابن هبيرة الإجماع على هذا، وهو من موجبات الغسل، وهو وضوء وزيادة.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء»[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

❐ **مستند الإجماع:** النفاس يقاس على الحيض في كل شيء، فهو دم أسود منتن كالحيض، فيأخذ أحكامه[(٥)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٢٠٠] زوال العقل ينقض الوضوء:

إذا زال عقل المتوضئ بجنون أو إغماء أو غيرهما؛ فإن وضوءه ينتقض، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن. . ، وزوالَ

(١) «الإفصاح» (١/ ٥٥)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«البناية» (١/ ٣٣٨).

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧)، وستأتي مسألة مستقلة عن أن النفاس يأخذ أحكام الحيض في باب الحيض، بإذن الله تعالى.

العقل بأي وجه زال العقل؛ . . . ؛ أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١]. ونقله ابن قدامة في المغمى عليه[٢]، والنووي مطلقا[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة؛ البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[٥]. نقله عنه العراقي[٦]. نقله عنه ابن حجر[٧].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على. . ، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون»[٨].

وقال: «قال قوم: ذهاب العقل بأي شيء ذهب، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر، وقالوا: هذا إجماع متيقن»[٩].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «زوال العقل على ضربين؛ نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء؛ يسيره وكثيره إجماعًا»[١٠]. ونقله عنه ابن قاسم[١١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن حديث أبي هريرة الذي اكتفى بذكر الريح: «ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل، وهما مما ينقض بالإجماع»[١٢].

وقال: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء»[١٣].

ويقول: «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكَّن المقْعدة أو غير

---

(١) «الإجماع» (١١). (٢) «المغني» (١/ ٢٣٤). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٥).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٥).

(٥) في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ).

(٦) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠). (٧) «فتح الباري» (١/ ٢٨٩).

(٨) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٠). (٩) «المحلى» (١/ ٢١١).

(١٠) «المغني» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠). (١١) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٥).

(١٢) «المجموع» (٢/ ٧)، (٢/ ٢١). (١٣) «المجموع» (٢/ ٢٥).

ممكنها»[١].

ونقل هذه العبارة الأخيرة الشوكاني[٢]، ونقل ابن نجيم عنه الإجماع أيضًا، في المغمى عليه[٣]، وابن قاسم[٤].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول معددًا النواقض: «الثاني: زوال العقل؛ أي التمييز بجنون؛ أو إغماء؛ أو نحو سكر، ولو ممكنا مقعده إجماعًا»[٥].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث يقول معددًا النواقض: «الثالث: زوال عقل؛ كحدوث جنون أو برسام، كثيرًا كان أو قليلًا إجماعًا»[٦].

ولم يذكر السكر في الإجماع.

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر، بجامع زوال العقل، وذكر في «الشرح»[٧]: أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صح؛ كان الدليل الإجماع»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١١].

❐ **وجه الدلالة:** هذا الحديث وغيره من أدلة وجوب الوضوء من النوم، تدل على وجوب الوضوء بزوال العقل، فالنوم مظنة الحدث؛ نظرًا لذهاب العقل، ومظنة الحدث آكد في الجنون والإغماء[١٢].

٢ - أن من زال عقله لا يدري أحْدث أو لا، بل لا يبالي بذلك، فهو مظنة الحدث، فوجب الوضوء بعده[١٣].

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٧٤). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٢). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٤١).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٥). (٥) «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٥). (٦) «شرح المنتهى» (١/ ٧١).
(٧) يقصد «البدر التمام شرح بلوغ المرام». (٨) «سبل السلام» (١/ ٩٠)
(٩) «فتح القدير» (١/ ٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٤١، ٤٢).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٤). (١١) سبق تخريجه.
(١٢) «المغني» (١/ ٢٣٥). (١٣) «المغني» (١/ ٢٣٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم هذا الإجماع، ونقده في «المحلى»، مع أنه أحد ناقليه في كتابه «المراتب» كما سبق، حيث قال: «وليس كما قالوا، أما دعوى الإجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولا عن أحد التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي - على أن الطريق إليه واهية - وحماد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث إيجاب الغسل»(١).

فدليله عدم الدليل الموجب.

وفي كلام محمد بن داود ما يوافق كلامه، حيث استثنى من ذهب عقله من ذهاب العقل بالنوم، وجعل النوم ناقضًا(٢)، مما يدل على أنهم يقولون - الظاهرية - بنقض النوم دون زوال العقل، بناء على منع القياس عندهم.

وقد نسب ابن رشد مسألة الباب إلى جمهور العلماء(٣)، فهذا يوحي أنه يعلم في المسألة خلافًا، لكنه لم يذكر شيئًا، والله تعالى أعلم.

وقال المرداوي عبارة مناقضة للإجماع، حيث يقول: «زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعًا، وينقض بالنوم في الجملة»(٤).

وراجعت الطبعة المحققة(٥)؛ فوجدت نفس العبارة، ولعل كلمة (لا) زائدة، فهو يقصد أنه ناقض، بدليل سياق الكلام بعده، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهم الظاهرية، إلا على قول من لم يعتبرهم من الفقهاء(٦)، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٢٠١] ذهاب العقل بالسكر ينقض الوضوء:

إذا شرب المتوضئ الخمر، وزال عقله، فإن وضوءه ينتقض، وحكي الإجماع على ذلك.

وقد فصلت هذه المسألة عن سابقتها؛ لأن ذهاب العقل بالسكر من فعل الإنسان، وتلك ليست من فعله، فكان الفصل أنسب.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢١١).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ ١٤٠) نقله عنه.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٧١).

(٤) «الإنصاف» (١/ ١١٩).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٢٠).

(٦) انظر مناقشة المسألة في «التمهيد».

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على. . ، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون»[(١)].

ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث يقول: «زوال العقل على ضربين؛ نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء؛ يسيره وكثيره إجماعًا»[(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكّن المقْعدة أو غير ممكنها»[(٣)]. ونقله عنه الشوكاني[(٤)].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول معددًا النواقض: «الثاني: زوال العقل؛ أي التمييز بجنون؛ أو إغماء؛ أو نحو سكر، ولو ممكنا مقعده إجماعًا»[(٥)].

الصنعاني (١١٨٢ هـ) حيث يقول: «هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر، بجامع زوال العقل، وذكر في «الشرح»[(٦)] أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صح؛ كان الدليل الإجماع»[(٧)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)].

❐ **مستند الإجماع:** يُستند هنا بأدلة نقض الوضوء بزوال العقل، فالسكر يزول معه العقل، وهو مظنة الحدث مع زوال العقل، سواء كان الزوال بإرادة الإنسان أو لا؛ لأن العلة موجودة في الحالتين وهي زوال العقل، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الخراسانيون من الشافعية في السكران، نقله النووي عنهم، وقال: «ولا خلاف في شيء من هذا؛ إلا وجهًا للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران؛ إذا قلنا: له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله»[(١٠)].

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٠).

(٢) «المغني» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٧٤).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٢).

(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٥).

(٦) يقصد «البدر التمام شرح بلوغ المرام».

(٧) «سبل السلام» (١/ ٩٠)

(٨) «فتح القدير» (١/ ٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٤١، ٤٢).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٤).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٥).

وقال بعده: «وهو غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع»[١].

ولم أجد لهم دليلًا، إلا أن يستدل لهم بعدم الدليل الموجب للنقض، كما سبق في مسألة زوال العقل، والله تعالى أعلم.

وقد سبق نقل خلاف الظاهرية في زوال العقل عمومًا، وهو هنا يندرج أيضًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٢٠٢]نوم المضطجع ينقض الوضوء:

إذا نام المتوضئ مضطجعًا، فإن وضوءه ينتقض، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٢] من الفقه؛ إيجابُ الوضوء من النوم، وهذا أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع، الذي قد استثقل نومًا»[٣].

وقال: «حجة من ذهب مذهب المزني[٤] في النوم حديثُ صفوان بن عسال[٥]، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه حدثٌ يوجب الوضوء»[٦].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن نوم المضطجع، والمستند، والمتكئ ينقض الوضوء»[٧].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول معددًا للنواقض: «ومنها النوم مضطجعًا في الصلاة، أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء، وحُكي عن النظَّام أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع، وخروجه عن أهل الاجتهاد»[٨].

وقال العيني: «وذكر في العارضي[٩]، . . ، قال: وأجمعوا على أن النوم المضطجع

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥).
(٢) حديث غمس المستيقظ يده في الإناء، وسبق تخريجه.
(٣) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٧)، وذكر نحوها في «الاستذكار» (١/ ١٤٨)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤).
(٤) وهو أن النوم القليل حدث أيضًا.
(٥) سيأتي في المستند.
(٦) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، ونقله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).
(٧) «الإفصاح» (١/ ٣٥).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).
(٩) ذكر هذا في سياق نقله عنه عن ابن القطان، وربما أنه يقصد «عارضة الأحوذي» لابن العربي، مع أنني لم =

ينقض الوضوء»[(١)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول في أثناء نقاشه للمسألة: «هذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض، أو لا، فإن كانت زائلة؛ نقض بالإجماع»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[(٣)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث صفوان بن عسال ﵁، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[(٦)].

٢ - حديث أنسٍ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[(٧)].

❑ **وجه الدلالة** في الحديث الأول: أمر النبي ﷺ أن ينزعوا خفافهم للوضوء من أجل النوم؛ مما يدل على أن ناقض، وفي الثاني أن الصحابة ينامون ثم يصلون بلا وضوء، وهو يخصص عموم الأول، فيجمع بين الدليلين بأن المقصود بالنوم الناقض ما كان النائم فيه مستغرقًا ومقعدته زائلة عن الأرض كالمضطجع؛ إذ أنه لا يملك نفسه عندئذ[(٨)]، وهو يدل أيضًا على أن النوم ناقض، حيث إنه قال: يصلون ولا يتوضؤون، مما يعني أنه على خلاف العادة من توضؤ النائم، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عدد من أهل العلم، فروي عن أبي موسى الأشعري، وعبيدة، أنهما لم يكونا يريان النوم حدثًا[(٩)]. ونقله ابن حزم عن الأوزاعي، وقال: «وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة ﵃، وعن ابن عمر، وعن مكحول، وعبيدة السلماني»[(١٠)]، ثم قال: «ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلافه

= أجد هذه العبارة فيها.

(١) «البناية» (١/ ٢٨٥). (٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٠). (٣) «الحاوي» (١/ ٢١٥).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٥)، و«الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩).

(٥) «المحلى» (١/ ٢١٢). (٦) سبق تخريجه.

(٧) مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (ح٣٧٦)، (١/ ٢٨٤).

(٨) «المغني» (١/ ٢٣٥). (٩) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، و«الاستذكار» (١/ ١٥١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٢١٢).

جهلًا وجرأة»[١].

وبعد ذكره لحديث أنسٍ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٢]؛ قال: «لو جاز القطع بالإجماع، فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد؛ لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع، لا لتلك الأكاذيب التي لا يبالي من لا دين له بإطلاق دعوى الإجماع فيها»[٣].

علمًا بأنه يرى بأن النوم ناقض؛ قليله وكثيره.

وعن أحمد رواية توافق ما سبق في أن النوم غير ناقض مطلقًا إن ظن بقاء طهره[٤]، وحكي عن أبي مجلز، وعمرو بن دينار، وحميد الأعرج[٥].

ونُقل عن ابن تيمية[٦].

واستدلوا بظاهر حديث أنس السابق وغيره.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٢٠٣] النوم القليل لا ينقض الوضوء:

النوم الكثير ينقض الوضوء، ولكن إذا نام المتوضئ نومًا قليلًا، فإن وضوءه لا ينتقض.

□ **من نقل الإجماع:** ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث يقول: «أجمع الفقهاء أن النوم القليل لا ينقض الوضوء؛ إلا المزني، فإنه خرق الإجماع، وجعل قليله حدثًا»[٧]. نقله عنه العيني[٨].

المهلب (٤٣٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء،

(١) «المحلى» (١/ ٢١٢). (٢) سبق تخريجه قريبًا. (٣) «المحلى» (١/ ٢١٣).

(٤) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩). (٥) «الحاوي» (١/ ٢١٥).

(٦) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩).

(٧) بحثت عنه في كتابه «الإقناع» فلم أجده، انظر: (١/ ١٤٠)، مع أنه لا يحكي إجماعًا من نفسه، بل كلها منقولة.

(٨) «البناية» (١/ ٢٨٥).

وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع». نقله عنه ابن حجر[١].

ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه ابن حجر حكايته الإجماع في المسألة[٢].

ابن التين حيث نقل عنه ابن حجر حكايته الإجماع في المسألة[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنسٍ رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الصحابة كانوا ينامون في المسجد، ثم يصلون ولا يتوضؤون، ويُفهم من الحديث أنه نوم قليل، فَهُمْ في المسجد، ولا يستطيع الإنسان أن ينام نومًا كثيرًا فيه، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وأحاديث النقض بالنوم، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المزني كما سبق، وقال بأنه حدث، ونُقل عن إسحاق ابن راهويه[٩]، وأبي عبيد، وابن المنذر[١٠].

وهي رواية عن أحمد[١١]، وهو قول ابن حزم[١٢].

قال ابن حجر بعد حكايته الإجماعات السابقة، ونقل إنكارهم على المزني، قال: «وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره»[١٣].

واحتجوا[١٤] بعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[١٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٤).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، و«البناية» (١/ ٢٨٥). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤).
(٦) «الحاوي» (١/ ٢١٥). (٧) «الفروع» (١/ ١٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٩).
(٨) سبق تخريجه. (٩) «الحاوي» (١/ ٢١٧)، و«فتح الباري» (١/ ٣١٤)، و«البناية» (١/ ٢٨٥).
(١٠) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (١١) «الإنصاف» (١/ ٢٠٠). (١٢) «المحلى» (١/ ٢١٢).
(١٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٤). (١٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، ونقله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).
(١٥) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٢٠٤]المذي ينقض الوضوء:

المذي: هو ماء لزج رقيق، يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر(١).

فإذا خرج مَذْي من المتوضئ بدون أن يكون عن مرضٍ؛ فإنه ينتقض وضوؤه بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول بعد روايته لأحد ألفاظ حديث علي الآتي في المستند والذي فيه الأمر بالوضوء من المذي: «وهو قول عامة أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»(٢).

أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال ناقض للطهارة؛ إلا من ذهب عقله»(٣).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول عن المذي: «ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم»(٤). ونقله النووي عنه بلفظ الإجماع(٥).

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح(٦). نقله عنه العراقي(٧).

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠). (٢) «السنن» (١/ ١٤٤).

(٣) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز» في «الإقناع» (١/ ١٤٠)، كما رجح نسبة الكتاب إليه محقق الكتاب، انظر: (١/ ٦٢).

(٤) «الأوسط» (١/ ١٣٤). (٥) «المجموع» (٢/ ٦).

(٦) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ).

(٧) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «هذا الحديث[١] مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجًا عن علة أبردة أو زمانة»[٢].

ويقول: «إجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء، مما يخرج من السبيلين، من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومذي»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٦].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين؛ كالغائط، والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقضٌ للوضوء»[٧].

ويقول: «فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي، ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع»[٨].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وأما المذي، فتقدم الكلام عليه، وأنه ناقض إجماعًا»[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر ﵃[١٠]، والشافعية[١١]، وابن حزم[١٢].

❐ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب ﵁، قال: «كنت رجلًا مذاءً،

---

(١) حديث عليٍّ المشهور في المذي.

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٧)، وانظر: (١/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).

(٦) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٧) «البناية» (١/ ٢٥٧)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤).

(٨) «البناية» (١/ ٢٦٤).

(٩) «سبل السلام» (١/ ٩٨).

(١٠) «الأوسط» (١/ ١٣٤).

(١١) «المجموع» (٢/ ٦).

(١٢) «المحلى» (١/ ٢١٨).

فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** حيث أمر النبي ﷺ عليًّا بالوضوء وغسل الذكر، والأمر يقتضي الوجوب[٢]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** نُقل عن عمر، وابن المسيب أنهما كانا لا يريان الوضوء من المذي، ولكن لما بلغتهما السنة رجعا إليها[٣].

والثابت عنهما هو ما يوافق مسألتنا[٤].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما ما روي عن عمر وابن المسيب، فقد روي رجوعهما أيضًا، ثم بيَّنا أن الثابت عنهم هو ما يوافق مسألتنا، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٢٠٥] الودي ينقض الوضوء:

الودي: هو ماء أبيض، يخرج عقيب البول خاثر[٥].

فإذا خرج وَدْيٌ من المتوضئ دون أن يكون عن مرضٍ؛ فإنه ينتقض وضوؤه، وعليه حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال ناقض للطهارة إلا من ذهب عقله»[٦].

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

---

(١) البخاري كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (ح١٣٢)، (١/ ٦١)، مسلم كتاب الحيض، باب المذي، (ح٣٠٣)، (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢).

(٣) «المحلى» (١/ ٢١٩).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٦) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز في الإقناع» (١/ ١٤٠).

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[١]. نقله عنه العراقي[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «إجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا..»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»[٥].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول معدِّدًا النواقض: «وبعضها بالإجماع[٦]؛ كالودي والغائط والقيح»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: كنت رجلًا مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر والوضوء من المذي، مع أنه يخرج مع الشهوة، وهو أخف مما يخرج مع التخلي في النجاسة كالودي، فالودي يُتوضأ منه من باب قياس أولى، والله تعالى أعلم.

٢ - الودي - كما سبق - لا يخرج إلا بعد البول، وما يخرج بعد البول فهو مثله، فيأخذ حكمه في النجاسة[١٠].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) سبق ذكر أنه يريد حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، سيأتي تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ) (ص٦٨٠).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٥٧)، وانظر: (١/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٣٧).

(٥) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٦) أي ثبتت بالإجماع.

(٧) «شرح البهجة» (١/ ٤٢).

(٨) «المبسوط» (١/ ٦٧).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المبسوط» (١/ ٦٧).

[١٦ - ٢٠٦] القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة:

القهقهة في غير الصلاة لا تنقض الوضوء بإجماع أهل العلم.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لاينقض طهارةً، ولا يوجب وضوءًا»[١].

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعًا»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «قياسًا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة، ولكنهم لا يطردون القياس»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء»[٤].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»[٥].

العبادي (٨٠٠هـ) حيث نقل عنه ابن نجيم[٦] أنه حكى الإجماع في المسألة[٧].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول عن ما لا ينقض الوضوء: «ومنها قهقهة بصلاة، خلافًا لأبي حنيفة، وبغيرها اتفاقًا»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»[١٠].

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٢٦).
(٢) «الحاوي» (١/ ٢٤٩).
(٣) «المحلى» (١/ ٢٤٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٧٠).
(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ١١).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٤٣).
(٧) من كتابه «السراج الوهاج»، ولم أجد هذا الكتاب.
(٨) «شرح الخرشي» (١/ ١٥٨).
(٩) «الفروع» (١/ ١٨٦).
(١٠) «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (ح٥٨)،(١/ ١٧٣)، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣٥)، والألباني في «ضعيف الجامع» (ح٣٥٩٨).

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث بالمطابقة.

٢ - أن الضحك لو كان ناقضًا، لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث؛ لأنها صلاة شرعية؛ فلم ينقض الضحك فيها الوضوء[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقد ابن نجيم حكاية الإجماع في المسألة وقال: «فيه نظر»، ونقده بأن في المسألة ثلاثة أقوال، ونقل عن سلمة بن شداد[٢] أنه قال بنقض الوضوء دون الصلاة بالقهقهة[٣].

ونقل قولًا آخر: أن القهقهة تنقض الوضوء والصلاة[٤].

ثم قال: «إلا أن يقال: لما كان القولان الأخيران ضعيفين كانا كالعدم»[٥].

ولكن بعد التأمل يظهر أن مسار المسألة التي ذكرها ابن نجيم مختلف؛ فهو يتحدث فيما إذا قهقه في أثناء الصلاة، وهذا قد استثنيناه في العنوان.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٢٠٧] اللذة دون اللمس للنساء لا تنقض الوضوء:

إذا تلذذ متوضئ بنظرٍ لامرأةٍ أو تفكير، دون أن يلمس؛ فإنه لا ينتقض الوضوء بهذه اللذة.

❐ **من نقل الإجماع:** محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس؛ لم يجب عليه وضوء». نقله عنه ابن عبد البر[٦]، والقرطبي[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «لأن اللذة إذا تعرت من اللمس؛ لم توجب وضوءًا بإجماع»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية في

(١) «المجموع» (٢/٧١).
(٢) بحثت عن ترجمة له فلم أجد، ولعله تصحيف.
(٣) «البحر الرائق» (١/٤٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/٤٣).
(٥) «البحر الرائق» (١/٤٣).
(٦) «التمهيد» (٢١/١٨١).
(٧) «تفسير القرطبي» (٥/٢٢٦)ق، (٥/١٤٧).
(٨) «الاستذكار» (١/٢٥٩).
(٩) «المبسوط» (١/٦٧).

المشهور[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن اللذة المجردة عن اللمس هي مجرد تفكير، والله تعالى لا يؤاخذ بها، فإذا تلذذ بالنظر ولم يتبع ذلك أمر آخر، كاللمس أو الإمذاء، فإنه لم يحصل أي ناقض من نواقض الوضوء، والأصل بقاء طهارته إلا أن يدل دليل على الضد، وهو لا يوجد، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ عندهم، فقالوا بنقض الوضوء بالنظر[٥].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة، كما سبق الإشارة لذلك[٦].

ولم يذكروا دليلًا، ولكن لعله تغليبًا لمظنة الإمذاء، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة[٧]، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٢٠٨] لمس العضو المقطوع من المرأة لا ينقض الوضوء:

اذا قُطع عضوٌ من امرأة، ومسه الرجل، فإنه لا يأخذ حكم مس المرأة عموما بلا خلاف[٨].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة. . ، ولا أعلم في هذا كله خلافًا»[٩].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٧).

(٣) «كشاف القناع» (١/ ١٢٩).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٧).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).

(٦) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٧) نقل الدكتور البوصي في «إجماعات ابن عبد البر» خلافًا عن ابن بكير في هذه المسألة، ووجدت أنه ربما وَهِم في ذلك، فخلافه في حالة مس ثوب امرأة وكان على غير جسمها، فمسه دون أن يمس جسمها، فهنا خالف ابن بكير، وليس في مسألتنا، والله تعالى أعلم. وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٧).

(٨) ويجب أن نبين أن من قيود مسألتنا أن لا يكون في هذا المس شهوة.

(٩) «المغني» (١/ ٢٦١).

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية في طريقٍ عندهم، ووجهٍ من وجهيِّ الطريق الثاني عندهم[(٣)].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن العضو المقطوع قد زال اسم المرأة عنه، فلا يكون ناقضًا.

٢ - أن مسَّ عضو مقطوع من المرأة يخرج عن أن يكون محلًّا للشهوة، فلا يأخذ حكم النساء.

٣ - أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[(٤)].

❑ **الخلاف في المسألة:** عن الشافعي في هذه المسألة طريقان، أحد الطريقين فيه وجهان أحدهما أنه ينتقض الوضوء؛ كلمس العضو في حال الاتصال[(٥)].

وذلك بناءً على قولهم بنقض الوضوء بمجرد لمس المرأة ولو بدون لذة.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وهناك من خالف من أئمة السلف في مسألة مسّ المرأة لغير شهوة، والخلاف فيها معروف[(٦)]، غير أننا لا نعلم هل يستثنون مسألتنا أو لا؟

ومنهم الشافعي، غير أننا عرفنا قوله في مسألتنا عن أصحابه، ولكن البقية لا ندري عن قولهم.

وبالتالي لا نستطيع أن نجزم بنفي الخلاف في هذه المسألة دون أن نتبين استثناءها من المسألة الأم.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق؛ لعدم التمكن من استثناء

---

(١) «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦)، حيث يقولون بالنقض بالمس إذا كان لشهوة، ولم أجد لهم نصًّا في مسألتنا، غير أن هذا اجتهاد مني بناء على قولهم باشتراط الشهوة، ومثل العضو المقطوع لا يظن فيه الشهوة، والله تعالى أعلم.

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٣). (٤) انظر كل ما سبق في «المغني» (١/ ٢٦١).

(٥) «المجموع» (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: «المصنف» (١/ ١٩٢)، و«المحلى» (١/ ٢٢٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٦).

المخالفين لهذه المسألة من المسألة الأم التي ثبت خلافهم فيها، ولوجود الوجه المخالف عند الشافعية، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٢٠٩] مسُّ الجنس لجنسه لا ينقض الوضوء:

إذا مسَّ الرجلُ الرجلَ، أو المرأةُ المرأةَ، فإنه لا ينتقض الوضوء[١].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة، . . ، ولا بمسِّ رجل ولا صبي، ولا بمس المرأةِ المرأةَ؛ لأنه ليس بداخل في الآية ولا هو في معنى ما في الآية؛ لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، وهذا بخلافه، . . ، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن هذا اللمس ليس بداخل في الآية التي فيها الأمر بالوضوء من الملامسة للنساء - على الخلاف في معنى الملامسة.

٢ - أنه ليس في معنى ما في الآية؛ حيث إن المرأة محلٌ لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، وهذا بخلافه.

٣ - أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[٧].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - ٢١٠] مسُّ البهيمة لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ البهيمة فإنه لا ينتقض وضوؤه[٨].

---

(١) يستثنى من ذلك مسُّ الذكر والفرج؛ إذ فيهما خلاف مشهور.

(٢) «المغني» (١/ ٢٦١).

(٣) «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٧).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٢٧).

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٦١).

(٨) يستثنى من ذلك مس ذكر البهيمة، حيث فيه خلاف، وهذا ليس مقصودًا في المسألة؛ إذ لا تتعرض المسألة للتفصيل.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة، . . ، ولا بمس البهيمة لذلك، . . ، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»(١).

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وابن حزم(٥).

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن هذا المس ليس بداخل في الآية التي تأمر بالوضوء من مس النساء، ولا مس البهيمة في معنى ما في الآية؛ لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعًا وطبعًا، ومس البهيمة بخلافه(٦).

٢ - أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك(٧).

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٢١١] مس الحرير والمَيْتة لا ينقض الوضوء:

إذا مسَّ المتوضئُ الحريرَ أو المَيْتَةَ، فإنه لا ينتقض وضوؤه.

وذكرت الحرير والميتة معا لسببين؛ لكون النووي ذكرهما معًا، ولكون الحرير من فضلات دودة القز، والميتة نجسة، فكلاهما يجتمع فيهما ظن التنجس بمسِّهما.

❐ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا أو ميْتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»(٨). نقله النووي وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله أعلم»(٩).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(١٠)، والمالكية(١١)،

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦١). (٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢).

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٤)، (١/ ٤٣٨).

(٤) «الأم» (١/ ٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٨)، و«أسنى المطالب» (١/ ٥٧).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٣٦). (٦) «المغني» (١/ ٢٦١). (٧) «المغني» (١/ ٢٦١).

(٨) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٠).

(٩) «المجموع» (٥/ ١٤٤)، وقد ذكر الإجماع في باب غسل الميت، ولكن لأنه مرتبط بموضوعنا ذكرته.

(١٠) «المبسوط» (١/ ٨٢). (١١) «المنتقى» (٢/ ٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩).

والحنابلة[(١)].

هذا بناء على ما فهمته من كلامهم، وإلا فلم أجد لهم نصًّا على مسألتنا.

□ **مستند الإجماع:** أن مسَّ الحرير والميتة مما تعم به البلوى، ولا يعقل أن يكتم النبي ﷺ بيانَ مثل هذا الحكم لو كان ناقضًا فدل على أن حكمَ المسألة حكمُ الأصل، وهو أنه لا ينقض الوضوء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٢١٢] مس الخنثى لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ خنثًا، أو مس الخنثى رجلًا أو امرأة، فإنه لا ينتقض وضوؤه بلا خلاف[(٢)].

□ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة...، ولا بمس خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا ولا امرأة، ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة؛ لذلك، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، ولا أعلم في هذا كله خلافًا، والله أعلم»[(٣)].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

أما المالكية، فلم أجد لهم كلامًا في المسألة، ولكن بناء على أصولهم فلديهم في مسألة مسِّ المرأة ثلاثة أقوال: بعدم النقض مطلقًا، وبالنقض مطلقًا، وبالنقض إن كان للذة، وهذا هو المشهور عندهم[(٦)]، فبناء على هذا فقد يخرج عليها مثلها في الخنثى غير المشكل فقط، والله تعالى أعلم.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١ - زوال كون الخنثى من النساء، على الأخذ بالقول بتفسير الآية بأن المس هو ما دون الجماع.

٢ - أن الأصل الطهارة، فلا ينتقل منها إلى غيرها إلا بيقين، وهو غير موجود،

---

(١) «الفروع» (١/ ١٧٩) هذه الصفحة وما بعدها.

(٢) ويستثنى هنا أيضًا مس الذكر.

(٣) «المغني» (١/ ٢٦١).

(٤) «المبسوط» (١/ ٦٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ٣٣).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦).

فيبقى الأصل وهو الطهارة[١]، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** لم نتبين من قول مَن قال بنقض الوضوء بلمس المرأة، هل يستثني الخنثى، خاصةً غير المشكل، وكذلك إذا مسَّ الخنثى لمن يخالف أغلبه، هل يستثنون ذلك أو لا؟ مع أن قياس قولهم يقول بطرد قولهم هنا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** لم يتسنَّ لي أن أتحقق من نفي الخلاف في هذه المسألة، حيث لم أجدْ- مع طول بحثٍ في المسألة - نصًّا من المالكية في المسألة، وإن كان القول بعدم تحقق نفي الخلاف هنا هو الأظهر؛ نظرًا لما سبق أن ذكرته، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٢١٣] اليقين بالحدث والشك في الطهارة يوجب الوضوء:

إذا أحدث المتوضئ وتيقن من ذلك، ثم شك أنه متوضئ، فإنه لا يكون متوضأً بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «وأما إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء؛ فإنه يبني على اليقين ويتوضأ، ولا يأخذ بالشك إجماعًا»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم يتوضأ؛ فإن الوضوء عليه واجب»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن الوضوء واجب عليه»[٤]. ونقله عنه الموَّاق[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها؛ فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا تيقن الحدث، وشك هل تطهر أم لا؛ فيلزمه الوضوء بالإجماع»[٧].

وقال أيضًا: «وأما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء بإجماع

---

(١) انظر في الدليلين «المغني» (١/ ٢٦١).
(٢) «الحاوي» (١/ ٢٥٤).
(٣) «مراتب الإجماع» (٤٤).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٥١٥)، وانظر: «التمهيد» (٥/ ٢٧).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٧).
(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٦).
(٧) «المجموع» (٢/ ٧٤).

المسلمين»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢]، والمباركفوري[٣].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: «أما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين، لا نعلم في ذلك خلافًا»[٤].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «لو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فهو محدث بالإجماع»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام الماتن: «بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين»، قال: «لأن الحدث إذًا يقين، فلزم ما تيقن، ولغا المشكوك بإجماع المسلمين»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، قال: «شُكي إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** حيث نهى الشاكَّ أن ينصرف حتى يتيقن أنه أحدث، فيبني على اليقين ويترك الشك، وهكذا في مسألتنا، فإذا تيقن الحدث، يكون محدثًا حتى يتيقن من الضد، والله تعالى أعلم.

٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، هذه القاعدة الكلية، وكل الأدلة المثبتة لها تدل على مسألتنا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٢١٤] العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ:

إذا شك متوضئ في إحداثه بالريح، ولم يسمع صوتًا، ولم يشمَّ رائحة، فإنه لا

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٥٠).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦).

(٣) «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (١/ ٢٠٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٦٧).

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٧٣).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٢٥٩).

(٧) «المبسوط» (١/ ٨٦).

(٨) سبق تخريجه.

ينتقض وضوؤه حتى يتيقن ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «معناه[١]: يعلم بوجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

ويقول: «ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث، كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء؛ لا وضوء عليه»[٤].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ظاهر هذا[٥] متروك بالإجماع؛ لأن في البول والغائط يجب الوضوء، وإن لم يوجد الصوت والريح»[٦].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «معناه[٧]: يعلم وجود أحدهما يقينًا، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع»[٨].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول في سياق استدلاله على عدم الاغتسال من انتقال المني دون خروجه: «وللإجماع على عدم الوضوء من الإحساس بالحدث، كالقرقرة والريح؛ ما لم يخرج منه شيء»[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[١٠]، والحنابلة[١١].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[١٢].

❐ **وجه الدلالة:** حيث جعل الناقض الحدث، ولم يذكر السماع والشم، مما يدل على أن المقصود من حديث عبد الله بن زيد العلم بالحدوث والتحقق من ذلك فقط، وأنه ليس على ظاهره[١٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث عبدالله بن زيد، في الرجل المشتكي للشيء يجده في الصلاة، وسبق قريبًا.

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٤٩). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦). (٤) «المجموع» (٢/ ١٥٩).

(٥) يريد حديث أبي هريرة: **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»**، وسبق تخريجه.

(٦) «البناية» (١/ ٢٩٤)، وانظر (١/ ٢٦١) بلفظ الاتفاق، وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٦).

(٧) حديث عبدالله بن زيد السابق. (٨) «الإعلام» (١/ ٦٦٣). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٢).

(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٧). (١١) «كشاف القناع» (١/ ١٢٢).

(١٢) البخاري كتاب الحيل، باب في الصلاة، (ح٦٥٥٤)، (٦/ ٢٥٥١)، مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (ح٢٢٤)، (١/ ٢٠٤).

(١٣) «شرح مسلم» (٤/ ٤٩).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٢١٥] الأكل مما مسته النار لا ينقض الوضوء:

أكْل المتوضئ من شيء مسته النار لا ينقض الوضوء، وعليه الإجماع[١].

❑ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ رأوا ترك الوضوء مما مست النار»[٢].

عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) حيث يقول عن اختلاف الأحاديث في المسألة: «اختلف الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة ﷺ في الرخصة في ترك الوضوء، مع أحاديث الرخصة»[٣]. نقله عنه النووي[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول بعد ذكر الخلاف في المسألة: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافًا في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة»[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار»[٦].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما تغميض الميت، وغسله، وحمل الجنازة، وأكل ما مسته النار، والكلام الفاحش، فليس شيء من ذلك حدثًا عند عامة العلماء»[٧].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ، واتفق جمهور

---

(١) وليس من مسألتنا الوضوء من لحم الإبل، ففيها الخلاف المعروف، وله أدلة خاصة.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٩٤) مع «العارضة».

(٣) لم أجد له كتابًا هو مظنةً لهذا الكلام.

(٤) «المجموع» (٢/ ٦٨).

(٥) «الأوسط» (١/ ٢٢٤).

(٦) «الإفصاح» (١/ ٤٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢).

فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه؛ إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة..»[(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار، أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافًا»[(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد أن ذكر خلافًا في المسألة: «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول؛ ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار»[(٣)]. ونقله عنه ابن حجر[(٤)]، والشوكاني[(٥)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «أما لحوم الغنم، فلا نقض بأكلها بالاتفاق، كذا قيل، ولكن حكى في «شرح السنة» وجوب الوضوء مما مست النار»[(٦)].

ولحوم الغنم تدخل فيما مسته النار.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة[(٧)] رضي الله عنهم، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وداود، وابن جرير[(٨)]، والحنفية[(٩)]، والشافعية[(١٠)]، والحنابلة[(١١)]، وابن حزم[(١٢)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما غيرت النار»[(١٣)].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٧٠). (٢) «المغني» (١/ ٢٥٤). (٣) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣١١). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢). (٦) «سبل السلام» (١/ ٩٩).
(٧) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣). (٨) «الاستذكار» (١/ ١٧٧). (٩) «المبسوط» (١/ ٧٩).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٦٦). (١١) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٦).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢٢٥).
(١٣) أبو داود كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (ح١٩٢)، (١/ ٤٩)، النسائي كتاب أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (ح١٨٥)، (١/ ١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ح١٩٢).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»[١].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرةٌ من الحديث الأول في نسخ الأحاديث الأولى، وأن الأمر استقر على عدم نقض ما مسته النار للوضوء[٢].

أما الحديث الثاني، فقد أكل عليه الصلاة والسلام ما مسته النار، ثم صلى ولم يتوضأ، وهذه سنة فعلية يجب الأخذ بها، تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** روي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، وغيرهم، أنهم قالوا: بإيجاب الوضوء مما غيرت النار[٣].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة، كما سبق الإشارة لذلك[٤].

غير أني لم أجد من تابعهم من أهل المذاهب، ولا ممن بعدهم من أهل العلم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: «**توضؤوا مما مسته النار**»[٥].

وهو إما منسوخ، أو أنه في غسل اليدين بعد الأكل[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد عصر المخالفين الذين ذكرتهم؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعدهم، والله تعالى أعلم، وهذا مبني على مسألة الإجماع على أحد القولين؛ هل يعتبر إجماع أو لا؟ وهي مسألة أصولية خلافية، وإن كان الأقرب أنه إجماع، ولكن ليس في حق من يرى أنه ليس بإجماع[٧]، وهذا يضعف حكم مسألتنا،

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (ح٢٠٤)، (١/ ٨٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (ح٣٥٤)، (١/ ٢٧٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٤).

(٣) «المغني» (١/ ٢٥٥)، و«شرح مسلم» (٤/ ٤٣)، وانظر: «المصنف» (١/ ٦٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٥) مسلم كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، (ح٣٥٢)، (١/ ٢٧٢).

(٦) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).

(٧) المسألة خلافية مشهورة، وناقشتها في التمهيد، وانظر: «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٢١).

ويجعلها في مرتبةٍ دون الإجماع الظني، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٢١٦] الإيلاج ينقض الوضوء:

المقصود بالإيلاج هو: تغييب الحشفة في فرج المرأة.

ومسألتنا في إيجابه الوضوء ولو دون الإنزال، أما في إيجابه الغسل فسيأتي في باب الغسل، إن شاء الله تعالى وليس من مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** أبو بكر محمد بن داود الظاهري (٢٩٧هـ) حيث يقول: «واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال؛ ناقض للطهارة؛ إلا من ذهب عقله»[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الملامسة حدثٌ ينقض الطهارة»[٢]. وهو يقصد بالملامسة الجماع.

ابن بطال (٤٤٤هـ) حيث يقول: «الأحداث التي أجمع العلماء أنها تنقض الوضوء، سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير».

والذي ذكره أبو هريرة هو الريح[٣]. نقله عنه العراقي[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن..، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المُولِج ينقض الوضوء، بنسيان كان ذلك أو بعمد»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[٦]، والحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

---

(١) نقله عنه ابن القطان من كتابه «الإيجاز في الإقناع» (١/ ١٤٠)، كما رجح نسبة الكتاب إليه محقق الكتاب، انظر: (١/ ٦٢).

(٢) «الإجماع» (١٢).

(٣) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، انظر تخريجه في مسألة: (العبرة في الحدث بالوقوع وليس السماع والشمّ).

(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٠). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٠). (٦) «المبسوط» (١/ ٦٨).

(٧) «المبسوط» (١/ ٦٨). (٨) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٦).

(٩) «الفروع» (١/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢١٩). (١٠) «المحلى» (١/ ٢٣١).

❒ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل»(١).

❒ **وجه الدلالة:** حيث ربط النبي ﷺ وجوب الغسل بأن يمس الختان الختان، ولم يربطه بالإنزال، فدل على أنه ناقضٌ للوضوء موجبٌ للغسل، وسيأتي المزيد في باب الغسل، والله تعالى أعلم.

❒ **الخلاف في المسألة:** خالف عددٌ من الصحابة(٢)، فقالوا: لا يجب الغسل إلا بالإنزال.

ولكن خلافهم هنا لا ينقض مسألتنا، حيث إنهم يقولون كلهم بوجوب الوضوء، ولكن لا يوجبون الغسل، وسيأتي بحث المسألة في الغسل إن شاء الله تعالى.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٢١٧] دم الاستحاضة ينقض الوضوء:

دم الاستحاضة ينقض وضوء المرأة، وذلك إذا خرج الوقت، أو بدؤه بعد الوضوء والانقطاع، وحكي على ذلك الإجماع(٣).

❒ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة»(٤).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «السيلان - سيلان الدم كالاستحاضة والجرح - ملحق بالعدم في الوقت، بدليل أن طهارته تنتقض بالإجماع إذا خرج الوقت، وإن لم يوجد الحدث»(٥).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٣)، و«المبسوط» (١/ ٦٨).

(٣) هناك من قال بوجوب الغسل للمستحاضة، وهم على أقسام، بين من يوجبه كل يوم، ومن يوجبه كل صلاة، ومن يلزمها بالجمع الصوري، وتغسل بهذا ثلاثًا كل يوم، ولكن كل هذه الأقوال لا تناقض مسألتنا، بأن الاستحاضة ناقضة للوضوء.

(٤) «الإجماع» (١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٩).

العلم، إلا في قول ربيعة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن النواقض: «فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم؛ كدم الاستحاضة، وسلس البول، والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه، ووجب وضوء جديد»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية في رواية شاذة عندهم[٤]، وفي الرواية الثانية المَشهورة عندهم، إذا كان على غير وجه السلس، بأن يكون ينقطع لأكثر الوقت، أو تقدر على رفعه، وهذه رواية المغاربة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﵂ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث صرح بأنه إذا كان دم الاستحاضة؛ فإنها تتوضأ وتصلي.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف هنا ربيعة - وسبق الإشارة لذلك - ومالك ﵀ في رواية العراقيين، فقال بأنه لا ينقض الوضوء مطلقًا[٧].

وعلى الرواية المشهورة عندهم، إذا كان الدم يأتي على وجه السلس، بأن يكون لأكثر الوقت، أو لا تستطيع رفعه، فإنه لا ينقض أيضًا[٨].

وبنوه على قاعدة أن غير المعتاد لا ينقض، كسلس البول عندهم.

ولم أجدهم ذكروا دليلًا، غير أني وجدت الماوردي استدل لهم بحديث: «**لا وضوء**

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣٠)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢١٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥)، وانظر: «الحاوي» (١/ ٢١٢).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٣)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٣٠، ١٣٥).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (ح٢٨٦)، (١/ ٧٥)، النسائي كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (ح٢١٥)، (١/ ١٢٣)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٥٥٨).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٨٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).

(٨) «الفواكه الدواني» (١/ ١١٣)، و«حاشية العدوي» (١/ ١٣٠، ١٣٥).

إلا من صوت أو ريح»(١).

قالوا: أي الخارج المعتاد، أما غير المعتاد فلا(٢).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٢١٨] الدم اليسير لا ينقض:

إذا خرج دم يسير من المتوضئ، ولم يكن من أحد السبيلين، ولم يكن فاحشًا أو سائلًا، فإنه لا ينقض الوضوء.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فإن كان الدم يسيرًا، غير سائل ولا خارج، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحدًا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدًا وحده، والله أعلم»(٣).

وقال أيضًا: «ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد، رعافا كان أو غيره؛ إلا ما قدمت لك عن مجاهد»(٤).

ويقول في باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف: «وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال»(٥).

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع ابن عباس، وابن عمر، وابن أبي أوفى ﵃، وابن المسيب(٦)، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة ﵃، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، وداود(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة على المشهور(٩)، وابن حزم(١٠).

❐ **مستند الإجماع**: ١ - حديث أنس ﵁: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»(١١).

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «الحاوي» (١/ ٢١٢). (٣) «الاستذكار» (١/ ٢٢٩).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٣٣). (٥) «الاستذكار» (١/ ٢٣٤). (٦) «المغني» (١/ ٢٤٨).
(٧) «المجموع» (٢/ ٦٢). (٨) «المجموع» (٢/ ٦٢). (٩) «المغني» (١/ ٢٤٨).
(١٠) «المحلى» (١/ ٢٣٦).
(١١) «سنن البيهقي الكبرى» جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، (ح٦٤٩)، (١/ ١٤١)، الدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف =

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلًا»[١].

❑ **وجه الدلالة:** في الأول حيث لم يتوضأ عليه الصلاة والسلام من دم الحجامة، وهي سنة فعلية، والثاني في بيان أن الدم القليل ليس فيه الوضوء[٢].

٣ - أن هذا القول روي عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٤]، وأحمد في رواية[٥]، قالوا: ينقض الدم اليسير.

وقد روى بعض أصحاب أحمد، أنه قال: ينقض حتى اليسير[٦].

ولكن قال ابن قدامة عنها بأنه لا يعرفها[٧].

واستدلوا بنحو حديث سلمان رضي الله عنه، قال: «رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: «**أحدِث وضوءا**»[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٢١٩] تعدد موجبات الوضوء تتداخل:

إذا أحدث متوضئٌ أحداثًا مختلفة، ونوى الوضوء منها جميعًا، فإنه يجزئه هذا عنها كلها.

= والقيء والحجامة ونحوه، (ح٢)، (١/ ١٥١)، ورجح وقفه، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣٢).

(١) الدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (ح٢٨)، (١/ ١٥٧)، وضعفه.

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٢/ ٦٢).

(٣) وانظر: «الأوسط» (١/ ١٧٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤).

(٥) «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«الفروع» (١/ ١٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٨).

(٦) «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«الفروع» (١/ ١٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٨).

(٧) «المغني» (١/ ٢٤٨).

(٨) الدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (ح٢٣)، (١/ ١٥٦)، وضعفه ابن حجر في الدراية (١/ ٣٢).

يلاحظ فيما سبق؛ قيدُ النية لها جميعا، حتى لا ندخل في تفصيلات تخرجنا عن أصل المسألة[١].

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا أحدث أحداثًا متَّفقة، أو مختلفة؛ كفاه وضوء واحد بالإجماع»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث فيه أنه يغتسل غسلًا واحدًا بعد عدة مسببات للغسل، ويقاس عليه الوضوء من باب أولى، والله تعالى أعلم.

٢ - الاستدلال بأحاديث وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة[٨]، حيث فيها أنه عليه الصلاة والسلام يغتسل غسلًا واحدًا، ولم يأت حديث واحد يذكر أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل غسلين مرة واحدة، مع أنه يجب الغسل من شيئين: التقاء الختانين، والإنزال، فدل على إجزاء الغسل الواحد عن الموجبات المتعددة، وهكذا الوضوء من باب أولى، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٢٢٠] مس الذكر بالعضد لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ ذكرَه بعضده - وهذا متصوَّر في بعض الحالات - فإنه لا يأخذ

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (١/ ٣٤١).
(٢) «المجموع» (١/ ٤٩٦).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٨٧).
(٤) انظر «التاج والإكليل» (١/ ٣٤١)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٢٩).
(٥) «المغني» (١/ ٢٩٢).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٩٠).
(٧) البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (ح٢٨٠)، (١/ ١٠٩)، مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (ح٣٠٩)، (١/ ٢٤٨)، واللفظ له.
(٨) وقد سبق ذكر بعضها، وستأتي أيضًا.

العضدُ حكمَ الكف في نقض الوضوء بمس الذكر.

وهذا بناء على القول بنقض الوضوء بمس الذكر.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في معرض استدلاله على كون المس بالذراع لا ينقض - وهي مسألة خلافية: «ولأنه ليس بآلة للمس، أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد، فإنه لا خلاف بين العلماء فيه»[(١)].

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

❏ **مستند نفي الخلاف:** حديث بُسْرة بنت صفوان ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ أَحدكم ذكره فليتوضأ**»[(٥)].

❏ **وجه الدلالة:** حيث قيد الحديث الأمر بالوضوء بمس الذكر، وملامسة العضد للذكر لا يقال عنها مسٌّ إذا أطلق؛ إذ الغالب أنه يكون باليد، ثم إن الشهوة لا تكون بمس العضد وإنما باليد، فيبقى مس العضد للذكر على الأصل، وهو عدم النقض، والله تعالى أعلم.

❏ **الخلاف في المسألة:** من سياق كلام ابن حزم، لا يتضح أنه يقول بالنقض به أو لا، حيث يقول: «ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدًا، بأي شيء مسه، من باطن يده، أو من ظاهرها، أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ، أو الساق، أو الرجل من نفسه - فلا يوجب وضوءًا»[(٦)].

وهو وإن لم يُشر للعضد إلا أنه لم يستثنه، فلا يفهم كلامهم في مسألتنا شيئًا واضحًا، وكلا الاحتمالين وارد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٤٣). (٢) «فتح القدير» (١/ ٥٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢١).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٥٦). (٤) «المجموع» (٢/ ٤١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٣).

(٥) أحمد (ح٢٧٣٣٤)، (٦/ ٤٠٦)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح١٨١)، (١/ ٤٦)، النسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ح١٦٣)، (١/ ١٠٠)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (ح٤٧٩)، (١/ ١٦١)، والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

○ **النتيجة**: أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما ما سبق عن ابن حزم فهو غير ظاهرٍ منه المخالفة لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٢٢١] مس الفرج بغير اليد لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ فرجه بغير يده، فإن وضوءه لا ينتقض، وقد حُكي الاتفاق على ذلك، وذلك إذا جعلنا معنى اليد كلها بالكف والساعد.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه، أنه لا ينقض وضوؤه»(١).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وابن حزم(٥).

❑ **مستند الاتفاق:** حديث بُسْرة بنت صفوان ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ**»(٦).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ خصَّ مس الذكر باليد بالأمر بالوضوء، ولم يدخل غيره، والمس يطلق على المس باليد إذا أطلق، مما يدل على خصوصية النقض بالمس، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٢ - ٢٢٢] لمس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء:

إذا لمس المتوضئ فرج حيوان، فإنه لا يأخذ حكم فرج الإنسان، فلا ينقض الوضوء.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء؛ حيًّا ولا ميتًا باتفاق الأئمة»(٧).

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٣٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٤٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٥٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢١).

(٣) «شرح الخرشي» (١/ ١٥٦).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٣).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣١).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصحيح من المذهب[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - أن النص الآمر بالوضوء لِمَسِّ الذكر جاء في حق الإنسان، وليس في البهائم، ولو كان ينقض مسها لبينه عليه الصلاة والسلام؛ إذ الحاجة داعية إليه، فدل على أن مس فروجها لا ينقض، والله تعالى أعلم.

٢ - أن البهائم لا حرمة لها، بمعنى أنها ليس لها حرمات تنتهك، ولا تَعبّد عليها، فهي بهائم، فلا ينتقض وضوء من لمس فرجها[٥].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في قولٍ عندهم[٦]، والحنابلة في احتمالٍ عندهم[٧]؛ قالوا بأن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء.

قالوا: لأنها تشتهى فتأخذ حكم الإنسان[٨].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٣ - ٢٢٣] مس الأنثيين لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ أنثيه، فإن وضوءه لا ينتقض، وحكي الإجماع على ذلك.

والأنثيين: الخصيتين[٩].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثيه، سواء كان من وراء حائل، أو من غير وراء حائل»[١٠].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرُّفغ[١١] والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم»[١٢]، ثم ذكر بعد

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٥٧).
(٣) «المجموع» (٢/ ٤٣).
(٤) «الفروع» (١/ ١٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٣).
(٥) «المجموع» (٢/ ٤٠).
(٦) «المجموع» (٢/ ٤٣)، و«الفروع» (١/ ١٨١).
(٧) «الفروع» (١/ ١٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٣).
(٨) «المجموع» (٢/ ٤٣).
(٩) «طلبة الطلبة» (١٦٤).
(١٠) «الإفصاح» (١/ ٣٩)، وانظر: «شرح المنتهى» (١/ ٧٢).
(١١) الرُّفغ: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، «المصباح» (٨٩).
(١٢) «المغني» (١/ ٢٤٦).

ذلك الأقوال المخالفة، وستأتي.

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول معلقًا على استثناء البهوتي للأنثيين من النواقض: «أي لا ينقض مس الأنثيين، وهما الخصيتان إجماعًا»[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❐ **مستند الإجماع:** لم يأتِ نص في أن الأنثيين لهما حكم الذكر، والأصل عدم ذلك ما لم يدل دليل، ولا دليل في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ فلا يثبت الحكم فيه[(٦)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عروة[(٧)]، فقال: يجب الوضوء من مس الأنثيين.

ويستدل له بحديث مرسل: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ**»[(٨)].

وخالف عكرمة[(٩)]، فقال: يجب الوضوء من مس ما بين الفرجين عمومًا.

ولم أجد له دليلًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٢٤٧).

(٢) «المبسوط» (١/ ٦٦).

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤٤)، ونسب القول للجمهور.

(٥) «المحلى» (١/ ٢٤٣).

(٦) «المغني» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٥).

(٧) «المغني» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٥)، والذي نقله عنه النووي أنه يقول بقول نحو قول عكرمة.

(٨) الدارقطني كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (ح١٠)، (١/ ١٤٦)، البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب الحدث، باب في مس الأنثيين، (ح٦٣٨)، (١/ ١٣٧)، ولكن قال عنه ابن حزم: "مرسل لا يستند"، «المحلى» (١/ ٢٤٣)، وقال عنه النووي: "حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة" «المجموع» (٢/ ٤٥).

(٩) «المغني» (١/ ٢٤٦).

[٣٤ - ٢٢٤] مس الرفغين لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئ رفغيه، فإن وضوءه لا ينتقض، وحكي الإجماع على ذلك.

الرُّفغ: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ(١).

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن؛ كالرفغ والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم»(٢)، ثم ذكر بعد ذلك الأقوال المخالفة، وستأتي.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وابن حزم(٦).

❐ **مستند الإجماع:** لم يأتِ نص في أن الرفغين لهما حكم الذكر كذلك، والأصل أن مسهما غير ناقضٍ ما لم يدل دليل، ولا دليل في هذا، ولا مسهما في معنى المنصوص عليه؛ فلا يثبت الحكم فيه(٧).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عروة(٨)، عكرمة(٩)، فقالا: يجب الوضوء من مس ما بين الفرجين عمومًا، ومنها الرفغين.

ويستدل لهما بحديث مرسل: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ**»(١٠).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ٢٢٥] الجُشَاء لا ينقض الوضوء:

إذا تجشى المسلم فإن ذلك لا ينقض وضوءه، وحكي فيه الإجماع.

---

(١) «المصباح» (٨٩).

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٦)، وانظر: «شرح المنتهى» (١/ ٧٢)، ولفظ (عامة) هو من ألفاظ الإجماع الضعيفة، وقد بحثت المسألة للفائدة.

(٣) «المبسوط» (١/ ٦٦).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).

(٥) «المجموع» (٢/ ٤٤)، ونسب القول للجمهور.

(٦) «المحلى» (١/ ٢٤٣).

(٧) «المغني» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٥).

(٨) «المجموع» (٢/ ٤٥).

(٩) «المغني» (١/ ٢٤٦).

(١٠) سبق تخريجه.

والجُشَاء: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع[١].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما الجُشَاء فلا وضوء فيه، لا نعلم فيه خلافًا»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن الجشاء لا ينبعث عن محل نجاسة، فما يخرج منه ليس ناقضًا للوضوء.

٢ - أن الجشاء مما تعم به البلوى، وهو من عادة الناس وطبيعتهم، ولم يبين النبي ﷺ أنه يجب منه الوضوء، وترك البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل على أنه لا وضوء منه، وإلا لبيَّنه عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٦ - ٢٢٦] الكلام القبيح لا ينقض الوضوء:

إذا تلفظ متوضئ بكلمة قبيحة نحو قذف أو غيبة، فإن وضوءه لا ينتقض.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار، على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة، ولا توجب وضوءًا»[٨]. نقله عنه النووي[٩].

ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من

---

(١) «المصباح المنير» (٣٩). (٢) «الاستذكار» (١/ ١٥٧). (٣) «المغني» (١/ ٢٥٠).

(٤) «العناية» (١/ ٥٢)، و«فتح القدير» (١/ ٥٣).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٢٢)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٥٢).

(٦) «الأم» (١/ ٣٢)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٢٠٧).

(٧) «المحلى» (١/ ٢١٨). (٨) «الأوسط» (١/ ٢٣٠). (٩) «المجموع» (٢/ ٧٣).

الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها»[(١)]. نقله عنه النووي[(٢)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما تغميض الميت، وغسله، وحمل الجنازة، وأكل ما مسته النار، والكلام الفاحش؛ فليس شيء من ذلك حدثًا عند عامة العلماء»[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وإسحاق[(٤)]، والزهري، وأبو العالية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة على المذهب[(٧)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من قال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لغيره: تعال أقامرك؛ فليتصدق**»[(٨)].

❐ **وجه الدلالة:** حيث إنه لم يأمر عليه الصلاة والسلام من تلفظ بشرك - وهو أعظم الكلام القبيح - أن يعيد وضوءه، فدل على أنه لا ينقض الوضوء[(٩)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية عنه غير مشهورة، بالنقض بمثل هذا[(١٠)].

ونسبه الحطاب إلى قومٍ[(١١)].

وهناك عبارات عن عدد من الأئمة قد تفهم هذا القول، وإن كنت لم أرَ من نسبه لهم[(١٢)].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل

---

(١) وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «المجموع» (٢/ ٧٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣)، و«البحر الرائق» (١/ ١٧).
(٤) «الأوسط» (١/ ٢٣٠).
(٥) «المصنف» (١/ ١٥٩).
(٦) «المنتقى» (١/ ٦٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).
(٧) «الفروع» (١/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢١)، و«شرح المنتهى» (١/ ٧٤)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣١).
(٨) البخاري كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، (ح٥٧٥٦)، (٥/ ٢٢٦٤)، مسلم كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، (ح١٦٤٧)، (٣/ ١٢٦٧).
(٩) «المجموع» (٢/ ٧٣).
(١٠) «الفروع» (١/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢١).
(١١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢).
(١٢) انظر: «المصنف» (١/ ١٥٩)، و«الأوسط» (١/ ٢٣٠).

المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة(١).

ولم أجد لهم دليلًا عليه إلا أقوال الصحابة، نحو قول عائشة ﵂، قالت: (يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه!!)(٢).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٧ - ٢٢٧] قص الشارب والأظفار لا ينقض الوضوء:

إذا قص المتوضئ شاربه، أو قلَّم أظفاره، فإنه لا ينتقض وضوؤه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «ولا أعلم أحدًا يوجب عليه اليوم وضوءًا»(٣)، أي: مَنْ قصَّ شاربه أو أظفاره. ونقله عنه ابن حجر بلفظ الإجماع، حيث قال: «ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك - أي: قول المخالفين»(٤).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ومن توضأ، ثم جز شعره، أو قلم ظفره، أو قص شاربه، أو نتف إبطيه؛ لم يجب عليه إيصال الماء إلى ذلك الموضع، عند عامة العلماء»(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر ﵁، والحسن، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق(٦)، والحنابلة على المذهب(٧)، والشافعية(٨)، وابن حزم(٩).

□ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(١٠).

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٣٠)، «مصنف عبد الرزاق» كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، (ح٤٧٠)، (١/ ١٢٧)، و«المصنف» (١/ ١٥٩)، وقد راجعته في الطبعة المحققة التي طبعت حديثا للشيخ محمد عوامة فلم أجده تحدث بشيء عن السند، (٢/ ١١٧).

(٣) «الأوسط» (١/ ٢٣٨). (٤) «فتح الباري» (١/ ٢٨١). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣).

(٦) «المصنف» (١/ ٧٠)، و«الأوسط» (١/ ٢٣٧). (٧) «الإنصاف» (١/ ٢٢١).

(٨) «المجموع» (١/ ٤٩٧). (٩) «المحلى» (١/ ٢٤٣). (١٠) سبق تخريجه.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي عليه الصلاة والسلام قد ذكر أن قص الشارب والأظفار من الفطرة، وهما بهذا سنة، ولم يذكر أنه يجب الوضوء بعدهما، مع الحاجة لهذا البيان، فدل على أنه غير مؤثر، وأنه لا ينقض الوضوء، وإلا لبينه عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة عليٌّ رضي الله عنه، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان فيما رُوي عنهم، فقالوا بأن عليه أن يعيد الوضوء[(١)].

وهو قول غير مشهور عند المالكية[(٢)]، وقول ضعيف غير مشهور عند الحنابلة[(٣)].

ولم يجعل ابنُ حزم المسألةَ متفقًا عليها في المراتب، حيث استثناها من المسائل المتفق عليها، وإن كان لا يخالف المسألة، كما سبق الإشارة لذلك[(٤)].

وقال ابن قدامة بعد ذكره لهذه المسألة: «إلا أنه قد حكي عن مجاهد، والحكم، وحماد، في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط الوضوء، وقول جمهور العلماء بخلافهم»[(٥)]. فسماه قول الجمهور.

واستدلوا على ذلك بأنه كخلع الخف، ينتقض معه الوضوء - على الخلاف في المسألة - والله تعالى أعلم.

وقال بعض العلماء بأنه يُجري عليه الماء، رُوي عن النخعي، وعطاء، والشعبي، والحكم[(٦)].

واختاره عبد العزيز بن أبي سلمة، واللخمي من المالكية[(٧)].

وروي استحبابه عن أحمد، ولم يوجبْه[(٨)].

وحُكي وجوبُه عن ابن جرير الطبري[(٩)].

وهذا القول لا يخالف مسألتنا، وإنما ذكرته للفائدة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المصنف» (١/ ٧١)، و«الأوسط» (١/ ٢٤٠)، و«المحلى» (١/ ٢٤٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٨١).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٥). (٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢١). (٤) «مراتب الإجماع» (٤١).

(٥) «المغني» (١/ ٢٦٤). (٦) «الأوسط» (١/ ٢٤٠). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٥).

(٨) «كشاف القناع» (١/ ١٠٠). (٩) «كشاف القناع» (١/ ١٠٠).

[٣٨ - ٢٢٨] قراءة القرآن للمحدث جائزة:

إذا أراد محدثٌ قراءة القرآن الكريم، دون أن يمسه، فإنه يجوز له ذلك.

والمقصود هنا هو الحدث الأصغر.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وما أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن، على غير وضوء؛ ما لم يكن حدثه جنابة»[١].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره، ولا خلاف في ذلك نعلمه»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث»[٤].

وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والقراءة تجور مع الحدث الأصغر، بالنص واتفاق الأئمة»[٦].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبًا»[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٠٤)، (٢/ ٤٧٣)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٨١).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٥). (٣) «شرح السنة» (٢/ ٤٨). (٤) «المجموع» (٢/ ٨٢).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٨٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦١)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤). (٨) «المحلى» (١/ ٩٤).

(٩) أحمد (ح٦٢٧)، (١/ ٨٣)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، (ح١٤٦)، (١/ ٢٧٣) وصححه، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (ح١٤٦).

❑ **وجه الدلالة:** الحديث صريح في الدلالة على مسألتنا، حيث يدل عليها بالمطابقة من السنة الفعلية.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[1].

❑ **وجه الدلالة:** السنة الفعلية في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله في كل أحيانه، ومن ذكر الله تعالى قراءة القرآن، ولم يأت دليل على منع المحدث من القراءة، فتبقى على أصل الإباحة، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** ذكر ابن رشد عن قومٍ قولًا بأنه لا يجوز ذلك إلا أن يتوضأ[2].

وذكر لهم دليلًا، وهو حديث أبي جهم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[3].

قالوا: فلا يجوز الذكر ولا القراءة إلا بالوضوء أو ما يقوم مقامه.

ولم أجد لهذا القول قائلًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما ما ذكره ابن رشد فلم أعلم له قائلًا، وهو شذوذ ما لم نجد له قائلا معتبرًا، خاصة أن الإجماع حكاه من هو متقدم على ابن رشد، كابن عبد البر والباجي، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٢٢٩] مس المصحف بغير العضو النجس لا يحرم:

إذا قام المتوضئ بمس المصحف بعضو ليس عليه نجاسة، وكان على أحد أعضاءه نجاسة، فإنه لا يحرم مسه ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** القاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ) حيث يقول: «هذا الذي قاله

---

(١) مسلم كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (ح٣٧٣)، (١/ ٢٨٢)، وعلقه البخاري في موضعين: (١/ ١١٦)، (١/ ٢٢٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٧٥).

(٣) البخاري كتاب الوضوء، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، (ح٣٣٠)، (١/ ١٢٨)، مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٦٩)، (١/ ٢٨١).

الصيمريُّ مردودٌ بالإجماع». نقله عنه النووي، بعد أن ذكر ما نصُّه: «وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة، غير معفو عنها؛ فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف، وإن أصابه بغيره فوجهان، الصحيح أنه لا يحرم، وبه قطع الجمهور، وقال الصيمري: يحرم، . . . ، قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي . .»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** أما الحنفية والمالكية؛ فلم أجد لهم كلامًا في المسألة، والله تعالى أعلم.

ووافق على مسألتنا الحنابلةُ على الصحيح من المذهب[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: الآية ٧٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية تنص أن القرآن - على الخلاف في هذه المسألة - لا يمسه إلا المتطهرون، فمن مس القرآن وهو متوضئ بعضو من أعضاءه وليس متنجسًا، فقد أدَّى ما عليه، حتى وإن كان على عضو آخر نجاسة، فهو في الحقيقة قد أتى بالواجب، وإن كان الأفضل أن يبعد هذه النجاسة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن حكم الحدث يتعدى محله، وحكم النجاسة لا يتعدى محلها[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة الصيمري من الشافعية كما سبق، وهو قول عند الحنابلة[٤]، وقالوا بالتحريم، فلا يجوز أن يمس المصحف في هذه الحالة.

واستدل الصيمري بالقياس على المنع من مس المصحف بظهره[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وإن كنت لم أجد كلام الحنفية والمالكية فيها، إلا أن خلاف الحنابلة في قولٍ يكفي في خرق الإجماع، ثم إن النووي لم يدَّعِ الإجماع في المسألة، فقد نسب القول للجمهور فقط، وقد تكون حكاية أبي الطيب في الإجماع المذهبي؛ حيث من الصعب تحقق الإجماع في مسائل تفصيلية كهذه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٨١).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٢٦).

(٣) «المهذب» (٢/ ٧٧) مع «المجموع».

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٦).

(٥) «المهذب» (٢/ ٧٧) مع «المجموع».

[٤٠ - ٢٣٠] مس المصحف للمحدث لا يجوز:

إذا كان الإنسان على حدث، وأراد أن يمس المصحف، فلا يجوز له ذلك إلا أن يتطهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم؛ بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يمس المصحف إلا طاهر(٢)، يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا، وهو قول...، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود فإنه أباح مسه»(٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود»(٤).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد(٥)، والحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: الآية ٧٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تنص على أن القرآن لا يمسه إلا المتطهرون، فلا يجوز مسه إلا إذا كان على طهارة(١٠).

٢ - حديث عمرو بن حزم، أن في كتاب النبي ﷺ إليه: «**لا يمس المصحف إلا طاهر**»(١١).

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢).

(٢) هذه العبارة مأخوذة من حديث عمرو بن حزم، سيأتي تخريجه في المستند.

(٣) «المغني» (١/ ٢٠٢)، وانظر: «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١٨٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٥٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠).

(٥) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، و«درر الحكام» (١/ ١٦).

(٧) «المنتقى» (١/ ٣٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

(٨) «المجموع» (٢/ ٨٥).

(٩) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ١٨٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ١٥٣).

(١٠) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(١١) مالك، كتاب القرآن، (ح٤٦٩)، (١/ ١٩٩)، ابن حبان، باب كتبة النبي ﷺ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، (ح٦٥٥٩)، (١٤/ ٥٠١)، و«المستدرك» كتاب الزكاة، (ح١٤٤٧)، (١/ ٥٥٣)، =

❐ **وجه الدلالة:** حيث يدل الحديث بالمطابقة على مسألتنا[(١)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الظاهرية، وابن حزم في هذه المسألة[(٢)]، فقالوا بجواز قراءة القرآن للمحدث. ونقله ابن حزم عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن المسيب[(٣)].

قال ابن تيمية: «هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف»[(٤)].

فنسبه لبعض السلف، ولم يدَّعِ في المسألة إجماعًا.

واحتجوا بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر[(٥)]، مع أنه كافر، مما يدل على جواز مس المصحف من غير طهارة[(٦)].

وخالف الحكم، وحماد[(٧)]، فقالوا بجواز مسه بظاهر الكف.

واحتجَّا بأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره[(٨)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ٢٣١] مس المحدث كتب التفسير جائز:

إذا أراد محدثٌ مسَّ كتب التفسير، فإنه يجوز له ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير»[(٩)].

= وقال النووي: «إسناده ضعيف»، «المجموع» (٢/ ٧٨)، وقال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل" «الاستذكار» (٢/ ٤٧١).

(١) «المغني» (١/ ٢٠٢). (٢) «المحلى» (١/ ٩٧). (٣) «المحلى» (١/ ٩٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤١).

(٥) البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ح٧)، (١/ ٧).

(٦) «المغني» (١/ ٢٠٢). (٧) «المغني» (١/ ٢٠٢). (٨) «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٤٢).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية في قولٍ[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في أحد الأوجه عندهم[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - أن الأصل الجواز، والآية والحديث في المنع من مس المصحف إلا بالطهارة لا تنطبق على مسألتنا، حيث إن كتب التفسير ليست مصاحف، فيجوز إذًا مسُّها دون طهارة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل[٥]، وكان فيما كتب آيات من القرآن الكريم، وهرقل على الكفر، والتفاسير هكذا فيها آيات، ولكنها ليست مصاحف، فيجوز إذًا مسها دون طهارة، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية في قولٍ[٦]، والشافعية في وجهٍ لديهم[٧]، والحنابلة في رواية، وقيل وجه[٨]، فقالوا بالمنع.

قالوا: إنها متضمنةٌ قرآنًا كثيرًا؛ فتأخذ حكمه[٩].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - ٢٣٢] جواز اللبث في المسجد للمحدث:

إذا أراد المحدث أن يجلس في المسجد، دون أن يتوضأ، فإنه يجوز له ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي؛ كانتظار صلاة؛ أو اعتكاف؛ أو سماع قرآن؛ أو علم آخر؛ أو وعظ، أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٩) وعبَّر بالكراهة، وهي لا تناقض الجواز، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٦) وتعقَّب الماتن في ذكره للمنع، وذكر إما الكراهة أو الجواز.

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٤)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٦١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٨٢). (٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٥). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣١)، و«درر الحكام» (١/ ١٧) هؤلاء وغيرهم عبَّروا بعدم الجواز، ولم يذكروا غيره.

(٧) «المجموع» (٢/ ٨٢). (٨) «الإنصاف» (١/ ٢٢٥). (٩) «المجموع» (٢/ ٨٢).

المتولي: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدًا وافقه على الكراهة»[١].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «ويجوز للمحدث اللبث فيه بإجماع المسلمين»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع: علي، وأبو الدرداء، وجابر بن زيد ﷺ، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحكم[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع:** لم يُنقل أن النبي ﷺ ولا الصحابة ﷺ أنهم كرهوا المكثَ في المسجد أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي عن ذلك، والله أعلم[٧].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة سعيد بن المسيب، والحسن، فقالا: يمر ولا يجلس[٨].

وكره أبو السوار أن يتعمد الرجل الجلوس في المسجد على غير وضوء[٩].

وتبعه المتولي من الشافعية، كما سبق من كلام النووي، إلا أن القول الثاني غير مخالف لمسألتنا، فهو في الكراهة فقط، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ٢٣٣] مس الكتابيِّ لا ينقض الوضوء:

إذا مس المتوضئُ يهوديًّا أو نصرانيًّا، فإن وضوءه لا ينتقض، وقد حكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين»[١٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٠٠). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٢٨١). (٣) «المصنف» (١/ ١٧٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨). (٥) «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٦٣).

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٩٠). (٧) «المجموع» (٢/ ٢٠٠). (٨) «المصنف» (١/ ١٧١).

(٩) «المصنف» (١/ ١٧١).

(١٠) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ١٠٠)، وانظر: «المغني» (١/ ٦٩).

□ **الموافقون على الاتفاق:** لم أجد من صرح بالموافقة على مسألتنا، إلا أنهم يذكرون مسائل تشتمل على مسألتنا بالعموم أو من باب الأولى، فقد وافق على هذا الاتفاق الحنفية، فهم يقولون بأن نجاسة المشرك في اعتقاده لا ظاهره[١]، كما وافق المالكية[٢]، والشافعية[٣].

□ **مستند الاتفاق:** كل ما ينقض الوضوء لم يكن ناقضًا إلا بجعل الشرع له ناقضًا، وما سكت عنه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فالأصل فيه أنه لا ينقض، وكذا مس اليهودي والنصراني فلم يرد دليل على أنه ناقض للوضوء، فيبقى على الأصل وهو عدم النقض به، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٠)، و«العناية» (٧/ ٢٧٠)، ومعه «فتح القدير» (٧/ ٢٧٠).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٩٩).

(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٠)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣).

الباب الثامن
مسائل الإجماع في باب الغسل

[١ - ٢٣٤] الترتيب بين الأعضاء في الغسل لا يجب:

إذا أراد المجنب الغسل، فلا يجب عليه ترتيب أعضاءه في الغسل كالوضوء.

❑ **من نقل الاتفاق:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «احتج من أجاز ذلك - أي عدم الترتيب في الوضوء - بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق»[٢].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة على المذهب[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: الآية ٧٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر الجنب بالغسل بالماء، ولم يفصل في ذلك كالوضوء، ومن غسل جسده دون ترتيب فقد حقق مقتضى الأمر، وهو الغسل للبدن، مما يدل على عدم وجوب الترتيب، مع عدم الدليل الموجب، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية غير مشهورةٍ عنه، فقال: يجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل[٦].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه ربما كان مبنيًّا على أحاديث اغتسال النبي ﷺ[٧]، وفيها أنه بدأ بهما بعد غسل يديه.

وخالف ابن حزم في المسألة أيضًا، فقال: يجب أن ينوي البداءة بالرأس أولا، ثم الجسد[٨].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٩)ق، (٦/ ٦٦)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣١٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢١٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٨).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٢٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٥٧).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٥٧).
(٧) سبق تخريجها في عدة مواضع من باب الغسل.
(٨) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

واحتج بأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[(١)]، حيث في الحديث بدأ بغسل الرأس، فيجب البداءة به[(٢)].

○ **النتيجة**: أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٢٣٥] وجوب الغسل بالإنزال:

إذا أنزل المسلم، فإنه يوجب عليه الاغتسال بالماء[(٣)].

❏ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٩ هـ) حيث يقول بعد ذكر حديث: «**ومن المنيِّ الغسل**»[(٤)]: «وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[(٥)]. نقله عنه ابن قدامة[(٦)]، وابن قاسم[(٧)].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي[(٨)] وابن قاسم[(٩)] أنه حكى الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة[(١٠)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة، لغير مغلوب باستنكاح، أو مضروب، وقبل أن يغتسل للجنابة؛ فإنه

---

(١) النسائي في «الصغرى» كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، (ح٢٩٦٢)، (٥/ ٢٣٦)، وفي «الكبرى» كتاب الحج، الدعاء على الصفا، (ح٣٩٦٨)، (٢/ ٤١٣)، الدارقطني كتاب الحج، باب المواقيت، (ح٨١)، (٢/ ٢٥٤)، وقد صححه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٩٤)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٤).

(٢) «المحلى» (١/ ٢٩٤).

(٣) وليس من مسألتنا الخوض في تحديد الإنزال المجمع عليه، والذي لم يجمع عليه، فالإنزال عن غير شهوة فيه خلافٌ مشهور، ليس من مسألتنا الخوض فيه.

(٤) رواه علي ﷺ، أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٤) باب ما جاء في المني والمذي، وقال الترمذي فيه: "هذا حديث حسن صحيح"، «السنن مع شرحها عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٤).

(٥) «السنن مع عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٤). (٦) «المغني» (١/ ٢٦٦).

(٧) «حاشية الروض» (١/ ٢٦٨). (٨) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٦٨).

(١٠) وقد بحثت عن كلامه هذا فلم أجده.

يوجب غسل جميع الرأس والجسد»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولا خلاف أن الماء يكون من الماء الذي هو الإنزال»[٢].

وقال: «والعلماء مجمعون على ذلك - أي: على وجوب الغسل - فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة، دفقًا من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس، والنظر، والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني»[٨].

وقال: «فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها، وهي: إيلاج حشفة الذكر في فرج، وخروج المني، والحيض، والنفاس»[٩].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب خروج

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤١).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٧٢).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٩٢).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٤٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٠).
(٧) «المغني» (١/ ٢٦٦).
(٨) «المجموع» (٢/ ١٥٨)، (٢/ ١٥٦).
(٩) «المجموع» (٢/ ١٤٩).

المني»[١].

ابن رسلان (٨٠٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني». نقله عنه الشوكاني[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «فإنه إذا أنزل يجب - الغسل - بالإجماع»[٣].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال»[٤].

وقال: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع»[٥].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «وبخروج مني، ... - أي من موجبات الغسل خروج المني - من طريقه المعتاد إجماعًا»[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ يقرر في الحديث وجوب الاغتسال على المرأة إذا رأت الماء، ولم يذكر الجماع، فدل على وجوب الغسل بالإنزال[٨].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء من الماء»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط وجوب الماء - وهو الاغتسال - بخروج الماء[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في حق الرجل؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما المرأة فسأناقشها في المسألة التالية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «العناية» (١/ ٤١). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٣) «البناية» (١/ ٣٣٣)، وانظر: «الكفاية» للخوارزمي (١/ ٥٤). (٤) «البحر الرائق» (١/ ٥٦).
(٥) «البحر الرائق» (١/ ٥٧). (٦) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٦٣). (٧) سبق تخريجه.
(٨) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (٩) سبق تخريجه. (١٠) «البحر الرائق» (١/ ٥٦).

[٣ - ٢٣٦] وجوب الغسل على المرأة كالرجل بالإنزال:

إذا أنزلت المرأة، فيجب عليها الاغتسال بالماء كالرجل، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي»[١].

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي أنه حكى الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة[٢].

ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه ابن حجر نفيه للخلاف في وجوبه في حق المرأة، حيث قال ابن حجر: «ونفى ابن بطال الخلاف فيه - يعني: الخلاف في وجوبه على المرأة بالإنزال»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفي هذا الحديث[٥] والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن، ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، والحمد لله»[٦].

وقال: «والعلماء مجمعون على ذلك - أي: على وجوب الغسل - فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء»[٧].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام»[٨].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فخروج المني الدافق بشهوة؛ يوجب الغسل من الرجل والمرأة، في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٥٥) مع «العارضة».

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٨)، وقد بحثت عن كلام ابن جرير فلم أجده. (٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦). (٥) يريد حديث أم سلمة الآتي في المستند.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٩٢). (٧) «الاستذكار» (١/ ٢٩٢). (٨) «بداية المجتهد» (١/ ٨٠).

فيه خلافًا»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام...، وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجلِ والمرأةِ، العاقلِ والمجنونِ»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

ابن رسلان (٨٠٥هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني». نقله عنه الشوكاني[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٥] يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة المشهور عن المرأة التي تسأل عن الاحتلام للمرأة هل يوجب الغسل؟ وفيه: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن السائلة امرأة، وقد أجابها النبي ﷺ بوجوب الغسل إذا رأت الماء، فدل على وجوب الغسل في حقها بالإنزال[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف إبراهيم النخعي في مسألة غسل المرأة بمجرد الإنزال، فقال: لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني[١٠].

وعلق عليه النووي بقوله: «ولا أظن هذا يصح عنه، فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة[١١]»[١٢].

ولكن جوَّد إسناده عنه ابنُ حجر[١٣].

وقد اعترض ابن حجر على كلام ابن بطال السابق بوجود خلاف النخعي في وجوب

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦٦). (٢) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٥) يريد حديث الأمر بالاغتسال للمرأة إذا رأت الماء. (٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٠).

(٧) «البناية» (١/ ٣٢٥). (٨) سبق تخريجه. (٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(١٠) «المصنف» (١/ ١٠٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٨٠)، و«المجموع» (٢/ ١٥٨)، و«فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(١١) المذكور في مستند الإجماع. (١٢) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (١٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٨).

الغسل على المرأة بالإنزال[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، فقد سبق ذكر خلاف النخعي في المسألة، إلا أنه لم يتابعه غيره، فيقال في خلافه أحد أمور:

إما أنه يقصد إنكار كون المرأة تحتلم، ولم يقصد عدم وجوب الغسل عليها[٢]، وبهذا: العبرة تكون بخروج الماء، فمتى تأكد إنزالها، وجب عليها الغسل عنده.

أو أن النقل عنه غير صحيح، وهذا سبق الرد عليه بأن ابن حجر جود إسناده.

أو أن يقال: قد خالف صريح النصوص وعلماء الأمة؛ فيكون قوله شاذًّا[٣]، فالخلاصة أحد الأمرين: الأول أو الثالث، إن لم يصح الأول فالنتيجة تكون أن قوله شاذ، ولا عبرة به، ثم إن ثبت خلافه في المسألة، فلم يتابعه على قوله أحد، مما يدل على اندراس هذا القول، وحصول الاتفاق بعده، فتكون المسألة حينئذ من باب الاتفاق بعد الاختلاف، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٢٣٧] المحتلم الذي لم يجد بللًا لا غسل عليه:

إذا نام المسلم ورأى في منامه أنه يجامع، ثم استيقظ ولم يجد بللًا، فلا يجب عليه الغسل بهذا.

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وإذا رأى احتلامًا، ولم يرَ بَلَّة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم»[٤].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بللًّا، أن لا غسل عليه»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦]، والنووي[٧]، وابن قاسم[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا مجتمع عليه؛ فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل، أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء، هذا ما لم يختلف فيه العلماء»[٩].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩). (٣) «المجموع» (٢/ ١٥٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ١٤٣) مع «العارضة». (٥) «الإجماع» (١٤)، وانظر: «الأوسط» (٢/ ٨٣).

(٦) «المغني» (١/ ٢٦٩). (٧) «المجموع» (٢/ ١٦٢). (٨) «حاشية الروض» (١/ ٢٧١).

(٩) «التمهيد» (٢٣/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١/ ٢٧٢).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومتى لم يكن إنزال، وإن رأى أنه يجامع، فلا غسل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كافة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) شارحًا كلام الماتن عندما ذكر مسألتنا بقوله: «فإن احتلم ولم يرَ المني»، حيث قال النووي: «وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه»[٢].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فإن الوطء فيه - النوم - من غير إنزال، لا يوجب شيئًا إجماعًا»[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللًا، لم يجب عليه الغسل اتفاقًا»[٤].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «ولو تذكر الاحتلام والشهوة، ولم ير بللًا، لا يجب اتفاقًا»[٥].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس ﵄، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، وقتادة[٦]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٧].

❏ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة ﵂، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٨].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قيد الأمر بالغسل برؤية الماء، فإذا لم يُر الماء فلا غسل، والله تعالى أعلم[٩].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة أحمد في رواية عنه، فقال: يجب الغسل في هذه الحالة[١٠].

وخالف في رواية أخرى بأنه يجب إن وجد لذة الإنزال، وإن لم يرَ الماء[١١].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٥).
(٢) «المجموع» (٢/ ١٦٢).
(٣) «الذخيرة» (١/ ٢٩١).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٦٢).
(٦) «المصنف» (١/ ٩٩).
(٧) «الإنصاف» (١/ ٢٢٩).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «المجموع» (٢/ ١٦٢).
(١٠) «الإنصاف» (١/ ٢٢٩).
(١١) «الإنصاف» (١/ ٢٢٩).

ولعل ما ورد عن ابن جبير من قوله: «إنما الغسل من الشهوة والفترة»[(١)] موافقًا لها.

ولم يذكروا دليلًا، ويمكن أن يقال بأنه ربما يجف الماء، أو يكون خفيفًا، فيخفى على المحتلم، ويظن أنه لم يُنزل، فاحتياطًا قالوا بوجوب الغسل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق[(٢)]؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٢٣٨] من رأى منيًا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل:

إذا استيقظ النائم، ووجد منيًّا، ولكنه لا يذكر الاحتلام، فإنه يجب عليه الغسل.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «ولإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني، ولم ير احتلامًا، أن عليه الغسل»[(٣)]. نقله عنه القرافي[(٤)]، ونقله عن القرافيِّ الحطابُ[(٥)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «إذا استيقظ فوجد على فخذه، أو على فراشه بللًا، على صورة المذي، ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل، . . .، وأجمعوا أنه لو كان منيًّا أن عليه الغسل»[(٦)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن انتبه فرأى منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافًا»[(٧)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٨)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معلقًا على قول صاحب «المهذب»: «وإن رأى المني، ولم يذكر احتلامًا؛ لزمه الغسل»قال النووي: «وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه»[(٩)].

---

(١) «المصنف» (١/ ٩٩).

(٢) وقد بحث هذه المسألة الدكتور البوصي في «إجماعات ابن عبد البر»، ورأى أن الإجماع متحقق، انظرها فيه: (١/ ٢٩٢).

(٣) بحثت عنها فلم أجدها.

(٤) «الذخيرة» (١/ ٢٩٥).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٧) «المغني» (١/ ٢٦٩).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٦٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «فأما النائم؛ إذا رأى شيئًا في ثوبه، ولم يذكر احتلامًا ولا لذة؛ فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافًا»(١).

وهو يقصد المذهب، فهو لا يعتني إلا بالمذهب، ولكن نقلته تعزيزًا للإجماع.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على نفي الخلاف ابن عباس، وابن عمر ﭫ، والنخعي، وابن جبير، وعطاء(٢)، وسفيان الثوري(٣).

❐ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة ﭭ، قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»(٤).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط الأمر بالاغتسال برؤية الماء، وفي مسألتنا هذا متحقق، فوجب الغسل إذًا(٥)، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة مجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة، وابن جبير(٦)، فقالوا: لا يغتسل.

والنقول عنهم تتفاوت في الصراحة، أصرحها ما نقل عن الحكم وحماد ومجاهد، والبقية محتملة، والله تعالى أعلم.

وخالف المالكية في قول غير مشهور، فقالوا بهذا القول(٧).

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه يمكن أن يقال بأن من لم يذكر الاحتلام لا يقين لديه بموجب الغسل، ووجوب الغسل يحتاج ليقين، فلا يجب عليه الغسل.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٢٣٩] من رأى منيًا وذكر الاحتلام فعليه الغسل:

إذا رأى النائم بعد الاستيقاظ منيًّا، وتذكر أنه احتلم، فإنه يجب عليه الغسل.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٢٨).
(٢) «المصنف» (١/ ٩٩).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٤٢) مع «العارضة».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٦٢).
(٦) «المصنف» (١/ ٩٩)، و«الذخيرة» (١/ ٢٩٥).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٦).

☐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول عمن رأى ماءً بعد الاستيقاظ: «فإن ذكر - أي: الاحتلام - فلا خلاف أنه يغتسل»(١).

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن السكران إذا أفاق وقد وجد بللًا: «ولا يشبه النائم إذا استيقظ، فوجد على فراشه مذيًا، حيث كان عليه الغسل؛ إن تذكر الاحتلام بالإجماع»(٢).

☐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

☐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث أم سلمة السابق، حيث فيه: «**نعم، إذا رأت الماء**»(٥).

☐ **وجه الدلالة:** أن الغسل واجب بالاحتلام، ورؤية الماء بنص الحديث، وهذه مسألتنا.

٢ - يدل لمسألتنا أيضًا كل أدلة إيجاب الغسل بالإنزال، فهو قد أنزل هنا، وذكر الاحتلام، فوجب عليه الغسل للإنزال، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٢٤٠] الإيلاج يوجب الغسل:

إذا أولج المجامع ذكره في فرج المرأة، ولم ينزل، فيجب عليه الغسل بهذا، وإن لم ينزل.

☐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا»(٦).

وهذا يشير إلى عدم اعتباره الإجماع في المسألة، فقد نسبه للأكثر.

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٢). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، و«فتح القدير» (١/ ٥٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ١٦٢). (٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢٨). (٥) سبق تخريجه.
(٦) «سنن الترمذي» (١/ ١٣٩) مع «العارضة»، وانظر: (١/ ١٣٦).

الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[١].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فثبت بذلك قول الذين قالوا: إن الجماع يوجب الغسل، كان معه إنزال أو لم يكن، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى»[٢].

ابن القصار (٣٩٧هـ) حيث يقول: «وأجمع التابعون ومن بعدهم، بعد خلاف من قبلهم، على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»[٣]، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف؛ كان مسقطًا للخلاف». نقله عنه القرطبي[٤].

ابن خويز منداد حيث نقل عنه ابن عبد البر قوله: «إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وعلى هذا مذاهب أهل العلم، وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت»[٧].

ويلاحظ عدم تصريحه بالإجماع، وإنما ذكر ما عليه الفتوى والمذاهب، وسيأتي مزيد عنه في الخلاف في المسألة.

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، وما خالف إلا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف»[٨].

وقال: «واتفقوا - الصحابة - على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال»[٩]. ونقله عنه ابن الملقن[١٠]، وابن حجر[١١]، والشوكاني[١٢].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول عن القول بخلاف مسألتنا: «لا نعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم داود الأصبهاني»[١٣]. نقله عنه

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٨١). (٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٦١). (٣) سيأتي تخريجه في المستند.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠٥). (٥) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦). (٧) «الاستذكار» (١/ ٢٧٦).
(٨) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٩). (٩) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٩).
(١٠) «الإعلام» (٢/ ٨٨). (١١) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨).
(١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٧). (١٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٦).

القرطبي[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فالجنابة تثبت بأمور، بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان. . . والثاني: إيلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد، سواء أنزل أو لم ينزل»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة - يعني مسألتنا - إلا ما حكي عن داود، أنه قال: لا يجب»[٥].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «فقد أجمعت الأمة على أن رجلًا لو استكره امرأة، فمس ختانُه ختانَها، وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسلَ واجبٌ عليها»[٦].

والمسألة في المستكرهة، إلا أنها في مسألتنا من باب الأولى.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي: إيلاج حشفة الذكر في فرج. . .»[٧].

وقال: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أن لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين»[٨].

ونقل ابن نجيم هذه العبارة دون إشارة[٩].

وقال: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج»[١٠]. ونقله عنه الشوكاني[١١].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «إن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٥). (٢) «الإفصاح» (١/ ٤٠). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦)، وانظر: «الكفاية» (١/ ٥٥). (٥) «المغني» (١/ ٢٧١).
(٦) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧). (٧) «المجموع» (٢/ ١٤٩). (٨) «شرح مسلم» (٤/ ٣٦).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٥٦)، وانظر: (١/ ٦١). (١٠) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٠).
(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٧).

بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل. . . ، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، كعثمان، وأبيّ، ومن بعدهم، كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع على ماذكرنا»[١].

الحصكفي (١٠٨٨هـ) حيث يقول: «وإن لم ينزل - بأن أولج ولم ينزل - منيًّا بالإجماع» أي: يجب وإن لم ينزل[٢].

وأقره ابن عابدين في حاشيته على كلامه[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة، والعترة، والفقهاء، وجمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم»[٤].

وهذا ليس فيه حكاية إجماع صريح، إلا أن قوله: «والفقهاء» من ألفاظ الإجماع الضعيفة.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو بكر، وعمر بعد رجوعه، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة[٥]، وسهل بن سعد، والنعمان بن بشير ﷺ، وشريح، وعكرمة، وعبيدة[٦]، وابن حزم[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل**»[٨]، وفي لفظ: «**وإن لم ينزل**»[٩].

٢ - حديث عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[١٠].

---

(١) «الإعلام» (٢/ ٨٨).
(٢) «الدر المختار» (١/ ١٦٢) مع الحاشية.
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٢).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).
(٥) «المصنف» (١/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٩).
(٦) «المصنف» (١/ ١٠٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٢٤٩).
(٨) هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (ح٢٨٧)، (١/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (ح٣٤٨)، (١/ ٢٧١).
(٩) مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (ح٣٤٨)، (١/ ٢٧١).
(١٠) سبق تخريجه.

□ **وجه الدلالة:** قال الشوكاني: «جهد وأجهد أي: بلغ المشقة، قيل: معناه كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد به هنا معالجة الإيلاج، كنى به عنها»[١]، فربط عليه الصلاة والسلام وجوب الختان بالجهد في الحديث الأول، وبالمس في الحديث الثاني، ولم يذكر الإنزال، فدل على عدم الحاجة إليه لوجوب الغسل، وبعد ورود اللفظ الآخر: «**وإن لم ينزل**» أزال الشك، وأوضح أن الإيلاج دون الإنزال موجب للغسل، والله تعالى أعلم.

□ **الخلاف في المسألة:** رُوي الخلاف في المسألة عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب[٢]، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن مسعود[٤]، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، ومعاذ، ورافع بن خديج، وجمهور الأنصار ﷺ، وعمر بن عبد العزيز[٥]، والظاهرية[٦].

وخالف البخاري في المسألة، وقال بعد روايته أحد أدلة المخالفين: «الغسل أحوط، وذاك الآخِر، وإنما بيَّنا لاختلافهم»[٧]، فيؤخذ من عبارته مخالفته وذكره للخلاف. ونسبه الشافعي لبعض الحجازيين[٨].

وهناك من العلماء من أنكر صحة الإجماع صراحة، كالخطَّابي، وابن حجر[٩]، والزرقاني[١٠]، وجعلوه قول الجمهور فقط، وصححوا ثبوت الخلاف عن الأعمش، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عروة، وعطاء[١١].

وكذلك ابن عبد البر[١٢]، ونسبه للجمهور[١٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٢) «المصنف» (١/ ١١٢)، و«المحلى» (١/ ٢٤٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٩)، وقال: هذا حديث منكر، يقصد ما روي عنهم.

(٣) «المصنف» (١/ ١١٢).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٤٩).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٤٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦)، ونقله ابن حزم عن بعض أهل الظاهر في «المحلى» (١/ ٢٤٩).

(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨).

(٨) «فتح الباري» (١/ ٣٩٩).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(١٠) «شرح الموطأ» (١/ ١٤٢).

(١١) «فتح الباري» (١/ ٣٩٧)، و«شرح الموطأ» (١/ ١٤٢)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٤٩).

(١٢) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣)، ونقله عنه الشوكاني (١/ ٢٧٦).

(١٣) «الاستذكار» (١/ ٢٧٠).

وقال: «وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة، مع ما ذكرنا في هذا الباب - يقصد خلاف بعض الصحابة»[(١)].

وهناك من حكى الخلاف في عصر الصحابة، ولم يذكر الإجماع، كالطحاوي[(٢)].

وهناك من العلماء من ذكر رجوع الصحابة الذين خالفوا في بداية الأمر، ومنهم علي بن المديني[(٣)]، وابن أبي شيبة راويًا عن بعضهم ذلك[(٤)]، وابن عبد البر[(٥)]، والقاضي عياض[(٦)]، والنووي[(٧)]، وابن حجر[(٨)].

واحتج من خالف بحديث النبي ﷺ: **«الماء من الماء»**[(٩)].

فقالوا: الغسل بالماء لا يجب إلا بالماء، الذي هو المني[(١٠)]، ورُد عليهم بأنه منسوخ.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في عصر الصحابة، وإلا لما رأينا عددًا من التابعين خالفوا في المسألة، أما بعدهم فوجدنا من خالف من بعض أهل الظاهر والحجازيين، وخلاف البخاري وغيره، فالمسألة لم يتحقق فيها إجماع في القرون الأولى بلا إشكال عندي، ولكن بعد ذلك لم أجد من خالف من العلماء، ولا من أتباع المذاهب في المسألة، كما أشار لذلك ابن المنذر، وابن القصار، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، وابن الملقن فيما سبق، فيقال في هذه المسألة بأنها من قبيل الاتفاق بعد الاختلاف، وسبق أن أشرنا للخلاف عند الأصوليين في هذه المسألة، إلا أنني اخترت القول بأنه إجماع ظني في حق من يختار هذا القول، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٢٤١] الإيلاج في النائمة والمستكرهة موجب للغسل:

إذا أولج الرجل في فرج امرأته وهي نائمة، أو أولج في مستكرَهة، فإنه يجب عليهما الغسل، وإن لم تقع لذة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في معرض حديثٍ له:

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ١١٣). (٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٦١). (٣) «الاستذكار» (١/ ٢٧٠).
(٤) «المصنف» (١/ ١١١). (٥) «الاستذكار» (١/ ٢٧٧). (٦) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٤).
(٧) «شرح مسلم» (٤/ ٣٦). (٨) «فتح الباري» (١/ ٣٩٧). (٩) سبق تخريجه.
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٦).

«واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على المستكرهة والنائمة إذا جاوز الختانُ الختانَ، وإن لم تقع لذة»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «فقد أجمعت الأمة على أن رجلًا لو استكره امرأة، فمس ختانُه ختانَها، وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته، أن الغسلَ واجبٌ عليها»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالغسل من مس الختانين، ولم يفرق بين وجود اللذة وعدمها، فدل على عدم تأثير ذلك، ما دام أن الإيلاج قد حصل، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة ابن حزم، فقال بأن عليهما الوضوء فقط، ما دامت لم تنزل[٧].

واستدل بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب عليه الغسل، أنزل أو لم ينزل**»[٨].

فقوله: «**أجهد نفسه**» هذا الإطلاق ليس إلا للمختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه قعد، ولا النائم، ولا المغمى عليه»[٩].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، حيث إن هذه المسألة تعد من فروع المسألة الأم، وهي وجوب الغسل من التقاء الختانين، وقد

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٥٥). (٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧). (٣) «فتح القدير» (١/ ٦٣).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٥١). (٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٠).
(٦) سبق تخريجه. (٧) «المحلى» (١/ ٢٤٧).
(٨) هذا اللفظ أخرجه أحمد (ح٨٥٥٧)، (٢/ ٣٤٧)، الدارقطني كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، (ح٦)، (١/ ١١٢)، ولم أجد من تكلم عن هذا اللفظ إلا كلام ابن حزم.
(٩) «المحلى» (١/ ٢٤٧).

سبقت مناقشة تلك المسألة، وبيان أن الخلاف حاصل في القرون الأولى، بالإضافة لخلاف ابن حزم في مسألتنا أيضًا، وتعتبر هذه المسألة استثناءً من المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٢٤٢] مسُّ الختان دون إيلاج لا يوجب الغسل:

إذا مسّ ذكر الرجل فرج المرأة، دون أن يولج أو ينزل، فلا يجب عليه الغسل بهذا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعًا»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر؛ لم يجب غسلٌ بإجماع الأمة»[٣].

ويقول: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه؛ لم يجب عليه الغسل، لا عليه ولا عليها»[٤].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «ولو حصل المس قبل الإيلاج؛ لم يجب الغسل بالإجماع»[٥].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ولو ألصق الختان بالختان من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق»[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما»[٧].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث يقول: «فلو وقع مسٌّ بلا إيلاج؛ لم يجب الغسل

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٨). (٢) «المغني» (١/ ٢٧١). (٣) «المجموع» (٢/ ١٤٩).
(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٤٢). (٥) «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).
(٦) «البناية» (١/ ٣٣٣)، و«العناية» (١/ ٦٤)، و«البحر الرائق» (١/ ٦١). (٧) «مغني المحتاج» (١/ ٢١٣).

بالإجماع»[١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه؛ لم يجب الغسل على واحد منهما»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «فقد انعقد الإجماع على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما»[٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** في قوله: «**ثم جهدها**»، فلم يكتفِ بالجلوس، وفي بعض الألفاظ: «**إذا مسّ الختان الختان ثم جهدها**» فالجهد غير المس، ولا يجب الغسل إلا بالاثنين، ومن دون الجهد الذي هو الإيلاج لا يجب الغسل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٢٤٣] الحيض يوجب الغسل:

إذا حاضت المرأة، ثم طهرت، فإن الغسل يجب عليها بالإجماع، وهذا ما سنناقشه في مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول عن الحائض: «وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال»[٥]. ونقله عنه النووي[٦]، وابن قاسم[٧].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت، وأجمع أهل العلم على ذلك»[٨]. ونقله عنه النووي[٩]، وابن قاسم[١٠].

---

(١) «شرح الموطأ» (١/ ١٣٨). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٨). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٤).
(٤) سبق تخريجه. (٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧). (٦) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٧) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧). (٨) «الأوسط» (١/ ١١٢). (٩) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة»[١].

ويقول: «وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض، ومن جملته دم النفاس، يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس، وهذا إجماع متيقن، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما الحدث الثاني - أي: الحدث الموجب للغسل - الذي اتفقوا أيضًا عليه؛ فهو دم الحيض، أعني: إذا انقطع»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس»[٤]. ونقله عنه البهوتي[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس»[٦]. ونقله عنه ابن قاسم[٧].

الزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك - الحيض والنفاس - في الجملة»[٨].

☐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

☐ **وجه الدلالة:** قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: إذا اغتسلن، مَنَع الزوجَ من وطئها قبل الغسل؛ فدل على وجوبه عليها[١٠].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر**

(١) «مراتب الإجماع» (٤١).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٧٢).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٨١)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).
(٤) «المغني» (١/ ٢٧٧).
(٥) «الروض المربع» (١/ ٢٧٧) مع الحاشية، وانظر: (١/ ٤٠٦).
(٦) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٧) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).
(٨) «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٨).
(٩) «البناية» (١/ ٣٣٧).
(١٠) «المغني» (١/ ٢٧٧).

الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال قبل الصلاة[(٢)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، التي لا يعذر المكلف بجهلها، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٢٤٤] النفاس يوجب الغسل:

إذا خرجت المرأة من النفاس، فإن الغسل عليها واجب، وقد حكى الإجماع عليه عددٌ من أهل العلم، هذا ما سنناقشه في مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي[(٣)]، والعيني[(٤)]، وابن قاسم[(٥)] حكايته للإجماع في المسألة[(٦)].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت»[(٧)]. ونقله عنه العيني[(٨)]، وابن قاسم[(٩)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكذلك الغسل منه - النفاس - واجب بإجماع»[(١٠)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول بعد ذكر دليل وجوب الغسل من الحيض: «ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر من الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله؛ لكون الإجماع أقوى»[(١١)]. ونقله عنه ابن نجيم[(١٢)].

المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «وكذا النفاس بالإجماع»[(١٣)]، أي وكذا الخروج من النفاس يوجب الغسل بالإجماع[(١٤)].

---

(١) البخاري كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض، (ح٣١٩)، (١/ ١٢٣)، واللفظ له، مسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ح٣٣٣)، (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

(٤) «البناية» (١/ ٣٣٨).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

(٦) بحثت عن عبارته فلم أجدها.

(٧) «الإجماع» (١٥).

(٨) «البناية» (١/ ٣٣٨).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

(١٠) «المحلى» (١/ ٤٠٠).

(١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).

(١٢) «البحر الرائق» (١/ ٦٤).

(١٣) «الهداية» (١/ ٣٣٨) مع البناية شرحه.

(١٤) انظر: «البناية» (١/ ٣٣٨).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

الزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك - الحيض والنفاس - في الجملة»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن دم النفاس دم حيض مجتمع، فيأخذ حكمه، ويستدل على وجوب الغسل من النفاس بأدلة الحيض[٦].

٢ - أن دم النفاس يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة؛ فأوجب الغسل كالحيض، فيأخذ حكمه إذًا[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٢٤٥] غسل النفاس كغسل الحيض:

إذا خرجت المرأة من النفاس، فإنها تغتسل كما تغتسل من الحيض، وعلى هذا حكى ابن حزم الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وقد صح الإجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١) «المغني» (١/ ٢٧٧). (٢) «المجموع» (٢/ ١٦٨). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٧).

(٤) «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٨). (٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).

(٦) «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧).

(٧) «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧). (٨) «المحلى» (١/ ٢٨٥).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«البحر الرائق» (١/ ٦٤).

(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❒ **مستند الإجماع:** أن دم النفاس دم حيض مجتمع، فيأخذ حكمه، فكل ما ورد من الأمر والبيان في غسل الحيض وارد في النفاس؛ لأنهما شيء واحد[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٢٤٦] الوضوء للحائض لا يكفي للصلاة:

إذا طهرت الحائض، وأرادت الصلاة، فإن الوضوء لا يكفي لحِلِّ أدائها للصلاة، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❒ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرًا الطهر الذي يحل لها به الصلاة»[٤].

❒ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❒ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

❒ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى منع من الوطء إلا بعد التطهر، والتطهر هو الاغتسال، والصلاة أعظم شأنًا من الوطء، فلا بد فيها من الغسل، ولا يكفي الوضوء[١٠].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[١١].

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٢) «المغني» (١/ ٢٧٧).
(٣) وانظر: «المهذب» (٢/ ١٦٧) مع «المجموع»، و«المغني» (١/ ٢٧٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧).
(٥) «البناية» (١/ ٣٣٧).
(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٤٥١).
(٧) «المجموع» (٢/ ١٦٨).
(٨) «المغني» (١/ ٢٧٧).
(٩) «المحلى» (١/ ٢٧٢).
(١٠) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٧).
(١١) سبق تخريجه.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بأن تغتسل بعد الحيض، مما يدل على لزومه، وأن الوضوء لا يكفي، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٢٤٧] تجدد الإسلام يوجب الوضوء:

إذا ارتد مسلم - والعياذ بالله - ثم أسلم من جديد، فإنه يجب عليه الوضوء عندئذٍ.

❐ **من نقل الإجماع:** سند بن عنان (٥٤١هـ) حيث يقول عمَّن جدد إسلامه: «هو مأمور بالوضوء إجماعًا». نقله عنه القرافي[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الأوزاعي، وأبو ثور[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية في المشهور[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة على الصحيح[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية تدل على أن العمل يحبطه الشرك، والطهارة عمل، فيجب أن تحبط بالشرك[٧].

٢ - أن الوضوء عبادة يفسده الحدث، فيفسده الشرك؛ كالصلاة[٨].

٣ - علَّل القرافي هذا الأمر بأنه مأمور بالصلاة التي من شرطها الطهارة، فيجب عليه تحصيل الشرط وهو الطهارة، لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن القاسم من المالكية في المسألة، وقال باستحباب الوضوء فقط[١٠].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٠٢)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «المغني» (١/ ٢٣٨).
(٣) «المبسوط» (١/ ٧٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥).
(٦) «الفروع» (١/ ١٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢١٩).
(٧) «المغني» (١/ ٢٣٨).
(٨) «المغني» (١/ ٢٣٨).
(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٠٢)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠).
(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠).

وحكى الحطاب في المسألة الخلاف، وسمى الرأي الأول بالمشهور[١].

وخالف الشافعية على الوجه الأشهر عندهم[٢]، والحنابلة على قول عندهم[٣]، فقالوا بعدم وجوب الوضوء.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٧] فحيث شرط الموت لحبوط العمل، إذًا لا تبطل الطهارة[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، أما إذا كان المقصود أنه بإسلامه ستجب عليه الصلاة، ومن ثَمَّ يجب عليه الوضوء، ففي هذه الحالة الإجماع متحقق في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٢٤٨] الغسل يجزئ عن الوضوء:

إذا اغتسل الجنب، ولم يتوضأ قبل اغتساله ولا بعده، فإنه يجزئه غسله عن الوضوء[٥].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء، وأسبغ ذلك؛ فقد أدى ما عليه، إذا قصد الغسل ونواه. . .، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، والحمد لله»[٦]. ونقله عنه ابن قدامة[٧].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة. . . يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها»[٨]. ونقله الشوكاني[٩]، وصديق خان عنه[١٠].

العدوي (١١٨٩هـ) حيث يقول: «ويجزئ - الغسل - عن الوضوء اتفاقًا»[١١].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥). (٣) «الفروع» (١/ ١٨٥).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٨).

(٥) لا تناقش مسألتنا النية في الاغتسال، هل نوى الوضوء، أو لا؟ فالمسألة بعمومها.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠). (٧) «المغني» (١/ ٢٨٩). (٨) ولم أجد هذه العبارة عنده.

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٨). (١٠) «الروضة الندية» (١/ ١٦٥).

(١١) «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/ ١٦٧).

☐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(١)، والشافعية في وجه(٢)، والحنابلة على المذهب عندهم(٣)، وابن حزم، إلا أنه اشترط أن يبدأ بالرأس ثم الجسد(٤).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦].

☐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء(٥)، فلم يذكر الوضوء مع الحاجة لذكره لو كان واجبًا، ولم يأتى عن النبي ﷺ إيجابه، فدل على عدم وجوبه.

٢ - يقول السرخسي: «والاطِّهار - يقصد في الآية - يحصل بغسل جميع البدن، ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل»(٦).

☐ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية عنه، فقال: لا يجزئه الغسل عن الوضوء، حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده(٧).

وهو قول أبي ثور، وداود كما سبق، وحكاه السرخسي قولًا للعلماء(٨).

واحتجوا بأنه فعل النبي ﷺ، ويجب اتباعه(٩).

وأما الشافعية، فقالوا: عندما يكون قد أحدث قبل الجنابة، فلديهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه، والمخالف لمسألتنا منها قولان:

أحدهما: أن عليه أن يجمع بين الوضوء والغسل.

والثاني: أنه لا يجب عليه الجمع بينهما، ولكن يجب الترتيب في الغسل، فيكون قد توضأ بذلك(١٠).

وهذان الوجهان عندهم يخالفان مسألتنا في حالة الحدث قبل الجنابة فقط.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤).
(٢) «الحاوي» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٣).
(٣) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٩).
(٤) «المحلى» (١/ ٢٧٥).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٤).
(٧) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٩).
(٨) «المبسوط» (١/ ٤٤).
(٩) «المغني» (١/ ٢٨٩).
(١٠) «الحاوي» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٣).

واحتجوا بأن الوضوء والغسل حكمان مختلفان، وجبا لسببين مختلفين؛ فوجبا أن لا يتداخلا[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وقد سبق نقل كلام ابن حجر في المسألة، حيث رد نقل ابن بطال للإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٢٤٩] الوضوء ليس واجبًا في الغسل:

إذا أجنب المسلم وأراد الغسل، فإنه لا يجب عليه الوضوء مع الغسل، ونُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن جرير (٣١٠هـ) حيث حكى عنه النووي[٢]، وابن قاسم[٣] أنه نقل الإجماع بأن الوضوء لا يجب مع الغسل[٤].

ابن بطال (٤٤٩هـ) نقله عنه ابن حجر، حيث قال ابن حجر: «ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما بأنه لا ينوب عنه»[٥]. ونقله الصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حُكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه»[٨].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب»[٩].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل إلا داود الظاهري، فقال بالوجوب في غسل الجنابة»[١٠].

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) «الحاوي» (١/ ٢٧٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٢١٥). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٨٥).

(٤) بحثت عن عبارته فلم أجدها. (٥) «فتح الباري» (١/ ٣٦٠). (٦) «سبل السلام» (١/ ١٣٢).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥). (٨) «المجموع» (٢/ ٢١٥). (٩) «فتح الباري» (١/ ٣٧٢).

(١٠) «البحر الرائق» (١/ ٥٠).

(١١) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠)، و«حاشية العدوي على شرح الخرشي» (١/ ١٦٧).

(١٢) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٩).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، مما يدل على عدم وجوبه فيه[١].

٢ - حديث أم سلمة ﵂، في قوله عليه الصلاة والسلام لها: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ اكتفى في الحديث بإفاضة الماء، ولم يذكر الوضوء، مما يدل على عدم وجوبه في الغسل[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو ثور، وداود[٤] في المسألة، فقالوا باشتراط الوضوء في الغسل.

ولم يذكروا لهما دليلًا، إلا أنه يمكن أن يقال بأن الوارد عن النبي ﷺ في هديه في الغسل أنه يتوضأ فيه، فوجب أن يكون كذلك كي يكون مجزئًا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٢٥٠] استحباب الوضوء قبل الاغتسال:

إذا أراد الجنب الاغتسال، فإنه يستحب له الوضوء قبل الاغتسال.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «إلا أنهم مجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حُكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه»[٧].

وقول أبي ثور، وداود وغيرهم منصبٌّ على مسألة وجوب الوضوء مع الغسل، لا

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(٢) مسلم كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (ح٣٣٠)، (١/ ٢٥٩).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢١٥)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٦٠)، و«التمهيد» (٢٢/ ٩٣).

(٦) «المغني» (١/ ٢٨٩).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

على الاستحباب، فخلافهم ليس معارضًا لمسألتنا.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

❐ **مستند الإجماع:** فعل النبي ﷺ الوارد في عدد من الأحاديث، حيث في صفة اغتساله عليه الصلاة والسلام أنه يتوضأ قبل الاغتسال[٤]، ومجرد الفعل يدل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٢٥١] عدم مشروعية إعادة الوضوء بعد الغسل:

إذا اغتسل الجنب آتيًا بالسنة في ذلك بأن توضأ ثم اغتسل، كما ورد من صفة غسل النبي ﷺ، فإنه لا يشرع له أن يعيد وضوءه بعد الغسل.

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهذا قول غير واحد من أهل العلم، أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغسل»[٥].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل؛ من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق، ومن لم يوجبها»[٦].

ونقل عنه القرافي نحوه[٧].

البغوي (٥١٦هـ) حيث قال بعد حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[٨]، قال: «وهذا قول عامة أهل العلم»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولًا لا يأتي به ثانيًا، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان»[١٠]. ونقله

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ٧٧).

(٢) «المغني» (١/ ٢٨٩).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٧٥).

(٤) سبق تخريجها في عدة أحاديث.

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ١٣٥) مع «العارضة».

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٩٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦١).

(٧) «الذخيرة» (١/ ٣١٠).

(٨) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٩) «شرح السنة» (٢/ ١٤).

(١٠) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٩).

عنه ابن نجيم[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر، وحذيفة رضي الله عنهم، وعلقمة، وابن جبير، وعكرمة[(٢)]، والحنفية[(٣)]، والشافعية في حالة ما لو أجنب ولم يحدث، وعلى الصحيح عندهم فيما لو أحدث أيضًا[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أحاديث وصف وضوء النبي ﷺ[(٦)]، إذ فيها أنه لم يعد الوضوء بعد الغسل، والزيادة عليها بدعة، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[(٧)].

❐ **وجه الدلالة:** وصف فعل النبي ﷺ، والزيادة عليه بدعة، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل[(٨)].

ونقل القرافي عن بعض المالكية بعد نقله الإجماع عن ابن عبد البر في المسألة بالموافقة، أنه جعل الأمر بالوضوء بعد الغسل ظاهر المذهب عندهم[(٩)].

وخالف الشافعية أيضًا فيما لو أحدث ثم أجنب، على وجه عندهم، بأن عليه إعادة الوضوء[(١٠)].

وإن أحدث بعد أن أجنب؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يؤثر، فيكون كمن لم يحدث، وسبق في الموافقة.

والثاني: أن يكون كمن أحدث قبل الجنابة، وسبق[(١١)].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٥٠). (٢) «المصنف» (١/ ٨٨). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٢٣)، وقد ذكروا صورًا لذلك فلتراجع هناك.

(٥) «المغني» (١/ ٢٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٥). (٦) سبق تخريجها في عدة مواضع.

(٧) أحمد (ح٢٤٤٣٤)، (٦/ ٨٦)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، (ح١٠٧)، (١/ ١٧٩)، وقال: "حديث حسن صحيح"، النسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، (ح٢٥٢)، (١/ ١٣٧)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، (ح٥٧٩)، (١/ ١٩١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٤٨٤٣)، وقواه الشيخ محمد عوامه في تحقيقه للمصنف (١/ ٤٧٤).

(٨) «المصنف» (١/ ٨٩)، ولم يعلق عليه عوامه في تحقيقه للمصنف (١/ ٤٧٦).

(٩) «الذخيرة» (١/ ٣١٠). (١٠) «المجموع» (٢/ ٢٢٤). (١١) «المجموع» (٢/ ٢٢٥).

ففي هاتين الصورتين ثبت خلاف الشافعية فيهما، ولم يذكروا دليلًا.

ولكن يمكن أن يقال بأن الوضوء والغسل واجبان لا يتداخلان، وقد وُجد الموجب لهما، فيجب لكل موجب ما أوجبه، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، خصوصًا مع ورود خلاف علي رضي الله عنه، ومع ثبوت خلاف الشافعية لم يبق إشكال، إلا في مسألة من لم يحدث مع الغسل، وهذا لا يقع إلا في صور قليلة، ولا يثبت فيها إجماع مع خلاف علي رضي الله عنه[(١)]، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٢٥٢] الإيلاج في غير الفرج والدبر لا يوجب الغسل:

إذا أولج الرجل ذكره في غير الفرج والدبر، ولم ينزل، فلا يجب عليه الغسل.

❏ **من نقل الإجماع**: ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي[(٢)] حكايته الإجماعَ في المسألة بعد قوله: «لو أولج ذكره في فم المرأة، وأذنها، وإبطها، وبين إليتها، ولم ينزل؛ فلا غسل»[(٣)].

❏ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

❏ **مستند الإجماع**: يستدل هنا بأدلة إيجاب الغسل بالتقاء الختانين التي سبقت، فالنبي ﷺ علق وجوب الاغتسال بالتقائهما، ولم يحصل الالتقاء في مسألتنا؛ فلم يجب الغسل حتى يأتي الدليل الموجب للغسل، وهو لا يُعلم، فيبقى الأصل بعدم وجوب الغسل، والله تعالى أعلم[(٨)].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) الدكتور البوصي بحث هذه المسألة، وذكر أقوالًا في المسألة، وبعد النظر تبين لي أنها في غير مسألتنا، فنحن نبحث فيمن توضأ في غسله، وهذا ظاهر من النقول التي سقناها في المسألة، والأقوال التي ذكرها الدكتور البوصي في مسألة: من اغتسل دون أن يتوضأ، والله أعلم، «إجماعات ابن عبد البر» (١/ ٢٩٩).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٢). (٣) بحثت عن عبارته فلم أجدها. (٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨). (٦) «المجموع» (٢/ ١٥٢). (٧) «المغني» (١/ ٢٧٣).

(٨) «المغني» (١/ ٢٧٣).

[٢٠ - ٢٥٣] الغسل ليس على الفور:

إذا أجنب المسلم، فإنه لا يجب عليه أن يغتسل فورًا من ساعته.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وغسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين»(١). ونقله عنه الشوكاني(٢).

سراج الدين الهندي (٧٧٣هـ) حيث يقول: «الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث، والغسلُ على الجنب والحائض والنفساء، قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به». نقله عنه ابن نجيم(٣).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول بعد نقله الإجماع السابق: «فإنهم اتفقوا على عدم الإثم قبل وجوب الصلاة»(٤).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع حذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة: كيف كان النبي ﷺ يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام؛ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام»(٨).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم الفور في الغسل، فدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»(٩).

---

(١) «شرح مسلم» (٣/٢١٩). (٢) «نيل الأوطار» (١/٢٧١). (٣) «البحر الرائق» (١/٦٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/٦٣). (٥) «المصنف» (١/٨٢). (٦) «المنتقى» (١/٩٨).
(٧) «المغني» (١/٣٠٣).
(٨) مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٧)، (١/٢٤٩).
(٩) «صحيح البخاري» كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (ح٢٨٣)، (١/١١٠)، مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٦)، (١/٢٤٨)، واللفظ له.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز للجنب أن ينام دون أن يغتسل؛ فدل على أن الفور ليس بواجب[١]، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** ذكر القرافي أن الفور فريضة[٢]، ولكنه يقصد بالفور الموالاة، والله تعالى أعلم[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٢٥٤] النوم والأكل والجماع جائز للجنب بعد الوضوء:

إذا أراد الجنب أن ينام أو يأكل أو يجامع، وقد توضأ بعد الجنابة، فإنه يجوز له ذلك، ولا يجب عليه الغسل لذلك.

والمسألة مقيدة بما إذا توضأ، وذلك لوجود الخلاف فيما لو لم يتوضأ.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «حاصل الأحاديث كلها[٤] أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه»[٥]. ونقله الشوكاني عنه[٦].

وبما أن النووي أطلق المسألة، ولم يبين كون الإجماع بعد الوضوء أو من دونه سأحمله على العموم، وأنه لم يرد التفصيل[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع حذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المسيب[٨]، والحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة[١١]، وابن حزم[١٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو

---

(١) «المغني» (١/ ٣٠٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧١).
(٢) «الذخيرة» (١/ ٣١٠).
(٣) انظر في معنى الفور عند المالكية: «مواهب الجليل» (١/ ١٨٢).
(٤) سيأتي بعضها في المستند.
(٥) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ١٧٨).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).
(٧) حيث هناك خلاف في الوضوء للجنب قبل النوم، فمن أهل العلم من قال بوجوبه، انظر: «المصنف» (١/ ٨٠)، و«سبل السلام» (١/ ١٣٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).
(٨) «المصنف» (١/ ٨٠).
(٩) «درر الحكام» (١/ ٢٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٦).
(١٠) «الذخيرة» (١/ ٣٠٠).
(١١) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٠).
(١٢) «المحلى» (١/ ١٠٠).

جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»[١].

٢ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[٢].

❏ **وجه الدلالة:** بدلالة المطابقة، فليس فيها ذكر الإلزام بالاغتسال[٣].

❏ **الخلاف في المسألة:** نقل القرافي عن بعض الشافعية مخالفتهم، ومنعهم من ذلك[٤]، ولكن الأظهر أنه يقصد حالة ما لو لم يتوضأ، فلم أجد خلافًا لدى الشافعية في المسألة[٥].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٢٥٥] عدم وجوب الوضوء على الجنب للأكل والشرب:

إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب، فإنه لا يجب عليه الوضوء قبل أن يفعل ذلك.

❏ **من نقل الاتفاق:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول عن الجنب: «وأما من أراد أن يأكل أو يشرب؛ فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه»[٦].

ولعله يريد بالناس هنا العلماء.

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق مجاهد، وابن المسيب، والزهري، والنخعي فيما يفهم من أقوالهم[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، وابن حزم[١٢].

❏ **مستند الاتفاق:** حديث عبادة بن الصامت ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى؛ قبلت**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٥)، (١/ ٢٤٨).
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٧).
(٤) «الذخيرة» (١/ ٣٠٠).
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٨).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧١).
(٧) «المصنف» (١/ ٨١).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).
(٩) «المدونة» (١/ ١٣٥)، و«المنتقى» (١/ ٩٨).
(١٠) «المجموع» (٢/ ١٧٨).
(١١) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٠).
(١٢) «المحلى» (١/ ١٠٠).

صلاته»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح الذكر الذي هو أعظم من الطعام، للمستيقظ من نومه، ولا يخلو من أن يكون يومًا جنبًا، ومع ذلك لم يأمره عليه الصلاة والسلام بأن يتوضأ، فإباحة الطعام من باب أولى[٢]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** حكى ابن سيد الناس، عن ابن عمر أنه واجب[٣].

ولم أجد من يؤكد ذلك، هناك عبارات لعدد من الصحابة والتابعين[٤] بأن الجنب إذا أراد الطعام فإنه يتوضأ، ولكن ليس فيها التصريح بالإلزام، فهي تحتمل المشروعية فقط، وتحتمل الإلزام أيضًا، ولكن الأظهر - والله تعالى أعلم - أنها ليست للإلزام؛ لأن أحدًا من العلماء لم يذكر ذلك، غير ابن سيد الناس عن ابن عمر، ولم يدعّم دعواه بالنقل عنه، فيبقى الأمر للمشروعية حتى يثبت الإلزام، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق على الأظهر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٢٥٦] تكرر الجماع يكفي فيه غسل واحد:

إذا وطئ الرجل المرأة عدة مرات، ولم يغتسل بينها، فيجزئه غسل واحد.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن من وَطِئَ مرارًا امرأةً واحدةً فغسلٌ واحدٌ يجزئ»[٥]. ونقله عنه النووي كما سيأتي.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة، أو نسوة، أو احتلام أو بالمجموع؛ كفاه غسل بالإجماع... وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم، والله تعالى أعلم»[٦].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) البخاري أبواب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، (ح١١٠٣)، (١/ ٣٨٧).
(٢) وانظر: «المحلى» (١/ ١٠٠)، فقد جعل هذا الحديث ناسخًا لأحاديث الأمر بالوضوء.
(٣) نقله عنه في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧١). (٤) «المصنف» (١/ ٨١).
(٥) «مراتب الإجماع» (٤٢). (٦) «المجموع» (١/ ٤٩٦). (٧) «المبسوط» (١/ ٧٣).
(٨) «المنتقى» للباجي (١/ ١٠٧). (٩) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦١).

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر بالغسل قبل المعاودة، فدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أنس رضي الله تعالى عنه، «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد»[(٢)].

❐ **وجه الدلالة:** التصريح بأنه اغتسل بغسل واحد، بعد أن طاف على نسائه، وهو يدل بالمطابقة على مسألتنا[(٣)]، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٢٥٧] عدم وجوب الغسل لمعاودة الجماع:

إذا أراد الرجل أن يعود لجماع زوجته وهو جنب، فإنه لا يجب عليه الغسل قبل الجماع.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن الأولى في الإجزاء وعدمه لمن جامع عدة مرات، وأتى بغسل واحد، فلا يجب عليه سوى غسل واحد.

أما مسألتنا فتتحدث عن الإلزام بالغسل قبل فعل الجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول بعد ذكر حديث أبي رافع في الاغتسال بعد كل جماع[(٤)]: «ولم أعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يصح»[(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل، ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه»[(٦)]. ونقله عنه الشوكاني[(٧)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما - الجماعين -

---

(١) مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (ح٣٠٨)، (١/ ٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (١/ ٧٣).

(٤) سيأتي في المسألة التالية.

(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٩)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٠٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٧٢).

(٦) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٧).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

لا يجب»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول عن الغسل بين الجماعين: «أجمع العلماء على أنه لا يجب بينهما، وإنما هو مستحب»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أنس ﷺ، «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كرر الجماع دون أن يغتسل، مما يدل على عدم وجوب الغسل لمعاودة الجماع[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٢٥٨] استحباب الغسل لمعاودة الجماع:

إذا أراد الجنب أن يعاود الجماع، فيستحب له أن يغتسل عند كل معاودة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٦] يدل على عدم وجوب الاغتسال، على من أراد معاودة الجماع... وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه»[٧].

ويقول أيضًا: «والحديث[٨] يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه»[٩].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ١٠٢)، وانظر: «درر الحكام» (١/ ٢٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٦)، واستثنوا ما لو احتلم، ثم أراد المعاودة، لئلا يشاركه الشيطان، وهذه مسألة أخرى لا تناقض مسألتنا، وهي للاستحباب «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠).

(٣) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٦) يريد حديث أنس السابق في أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٨) يريد حديث أنس السابق، وقد سبق تخريجه.

(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنابلة[١]، والشافعية[٢].

أما الحنفية فلم أجد كلامًا لهم في المسألة غير استحباب الغسل للمحتلم قبل المعاودة[٣].

وأما المالكية فلم أجد لهم كلامًا في المسألة سوى أنهم يذكرون استحباب الوضوء قبل المعاودة فقط[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** حديث أبي رافع ﷺ، مولى رسول الله ﷺ، «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «**هذا أطهر وأطيب**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل الاغتسال عند كل جماع أطهر وأطيب، وهذا يدل على استحباب هذا الفعل[٦]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** لم أستطع الوصول لنتيجة ظاهرة؛ نظرًا لعدم حصولي على كلامٍ لأهل العلم من الحنفية والمالكية في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٢٥٩] الاغتسالُ مرَّتانِ للمُجنب لموجِبينِ مجزئ:

إذا اجتمع على المسلم سببان يوجبان الغسل، ثم أراد الاغتسال، فاغتسل مرتين، فإن ذلك يجزئه بالاتفاق.

هناك من العلماء من قال بوجوب الغسل مرتين[٧]، فذكر ابن حزم هذه المسألة بناءً

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦١).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٨٠)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢١٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦١)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٧٢).

(٥) أحمد (ح٢٧٢٣١)، (٦/ ٣٩١)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، (ح٢١٩)، (١/ ٥٦)، وقال: "حديث أنس أصح منه"، النسائي في «الكبرى» كتاب عشرة النساء، طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة، (ح٩٠٣٥)، (٥/ ٣٢٩)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، (ح٥٩٠)، (١/ ١٩٤)، وضعفه ابن العربي «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٩)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٤٧٠)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٩).

(٧) اختاره ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٩)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

على عادته في ذكر الإجماع على أقل ما قيل في المسألة.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلًا ينويه به، ثم للآخر منهما كذلك؛ أنه قد طهر، وأدَّى ما عليه»[١].

وقال: «واتفقوا أن من اجتمع عليه غسلان، كحائض أجنبت أو نحو ذلك، فاغتسل أو اغتسلت غسلين؛ فقد أديا ما عليهما»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أما الحنفية فلم أجد لهم كلامًا عن المسألة، ولكن وجدت كلامهم في الوضوء بأنه يجزئ عن أحداث متعددة[٦]، وكونه اغتسل عن كل موجب فمجزئ من باب أولى، وهم لا يفرقون بينهما[٧]، والله تعالى أعلم.

❐ **مستند الاتفاق:** كل ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو جمعة - عند من يوجبه - إذا وقع على المسلم، لزمه الاغتسال بعده، فإذا اجتمع عليه سببان، ثم اغتسل لكلٍّ منهما؛ فقد أتى بالواجب على أكمل وجه، وأتى بما أمر الله تعالى من الاغتسال، فيستدل هنا بما يُستدل به على وجوب الغسل من كل سبب من أسباب وجوب الغسل، ويضاف إليه بأنه اغتسل لكل سبب، ولم يجمعها في نية واحدة، فقد أدى ما عليه، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والأصل عدم الخلاف حتى يثبت، خاصة أن المسألة محكية على طريقة الإجماع على أقل ما قيل، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٢٦٠] غسل واحد بنيةٍ عن موجِبينِ مجزئ:

إذا أجنب المسلم لموجبين مختلفين، وأراد الاغتسال، فاغتسل غسلًا واحدًا عن

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٢)، وانظر: «المحلى» (١/ ٢٨٩).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٤).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣)، و«الاستذكار» (٢/ ١٩).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٩٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).
(٦) «فتح القدير» (١/ ٣٨٧).
(٧) وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

الاثنين، فيجزئه غسله هذا.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة جميعًا، في وقت الرواح؛ أن ذلك يجزئه منهما جميعًا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما؛ أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع؛ كفاه غسل بالإجماع، وسواء كان الجماع مباحًا أو زنى، وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر[٤]، ومجاهد، ومكحول، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[٥]، والحنفية[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا اغتسالًا واحدًا، وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال غالبًا؛ فدل على عدم وجوب اغتسالين، وإلا لبينه عليه الصلاة والسلام[٧].

٢ - أنهما سببان يوجبان الغسل؛ فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث، والنجاسة[٨].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الحسن، والنخعي[٩]، وابن حزم[١٠]، فقالوا بوجوب غسلين لكل موجب غسل يخصه.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٦)، (٢/ ١٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٨). (٣) «المجموع» (١/ ٤٩٦). (٤) «التمهيد» (١٤/ ١٥٣).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٢٨)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

(٦) «فتح القدير» (١/ ٣٨٧)، وهذا في الوضوء، ولكنهم لا يفرقون بينهما في مسألتنا، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤). (٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

(١٠) «المحلى» (١/ ٢٨٩).

وحكاه ابن حزم عن جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والحكم، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وداود، والظاهرية[١].

ولا شك أن النووي عندما نقل عن ابن حزم حكايته للإجماع في المسألة وهِمَ في ذلك، والذي حكى فيه الاتفاق هو كما في المسألتين السابقتين فقط، أما مسألتنا فخالف فيها هو.

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»[٢]، فقد صح يقينًا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذ قد صح ذلك؛ فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٢٦١] الغسل واجبٌ من الزِّنى كالحلال:

إذا أجنب المسلم من الزنا، فإنه يجب عليه ما يجب من جنابة الحلال، فيغتسل كما يغتسل من الحلال.

❐ **من نقل الاتفاق**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الغسل في الإجناب من الزنى واجبٌ، كوجوبه من وطْءِ الحلال»[٤]. ونقله عنه النووي[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة... كفاه غسلٌ بالإجماع، وسواء كان الجماع مباحًا؛ أو زنى»[٦].

❐ **الموافقون على الاتفاق**: وافق على هذا الاتفاق الحنفية، حيث لم يشترطوا ذلك عند حديثهم عن موجبات الغسل[٧]، والمالكية كذلك، بل أوجبوا الغسل من وطء البهيمة[٨]، والزنا من باب أولى، والحنابلة، حيث لم يشترطوا أن يكون الفرج مباحًا، ولم يشيروا لذلك[٩].

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٩٠). (٢) سبق تخريجه. (٣) «المحلى» (١/ ٢٩٠).
(٤) «مراتب الإجماع» (٤٢)، وانظر: «المحلى» (٣/ ١٨٧). (٥) «المجموع» (١/ ٤٩٦).
(٦) «المجموع» (١/ ٤٩٦). (٧) «المبسوط» (١/ ٦٨). (٨) «الذخيرة» (١/ ٢٩٢).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٢٣٢).

❐ **مستند الاتفاق:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة وغيرها من أدلة وجوب الغسل من الجنابة، لم تفرق بين الجنابة من الحلال والحرام، بل هي مجملة تحتمل الجميع، ولا تخصيص دون دليل، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٢٦٢] الإنزال ثانيًا للمغتسل بعد البول أو النوم أو المشي لا يوجب الغسل:

إذا اغتسل من وجب عليه الغسل، بعدما بال أو نام أو مشي، ثم خرج منه مني، فلا يجب عليه الاغتسال ثانيًا.

❐ **من نقل الإجماع:** الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول عن المني: «لو خرج بعدما بال أو نام أو مشى؛ لا يجب عليه الغسل اتفاقًا»[(١)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «لو أمنى بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي يجب في الحال..»[(٢)].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أو المشي؛ لا يجب الغسل إجماعًا»[(٣)].

وقال بعدها أيضًا: «أن المني الخارج بعد البول لا يوجب الغسل إجماعًا»[(٤)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، والزهري، والليث، والثوري[(٥)]، والأوزاعي، والحسن[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب عندهم، وعلى رواية أنه يجب الغسل إذا خرج المني قبل

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦).

(٢) «البناية» (١/ ٣٣١)، وهذه من العبارات التي تدل على استخدام عبارة الاتفاق على المذهب عنده.

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٨).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٥٨)، واستخدام ابن نجيم عبارة الإجماع هو الذي جعلني أبحث المسألة، وهذا الاستخدام يدل على أن الحنفية يستخدمون عبارة الإجماع أحيانًا ويريدون به المذهب.

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٩). (٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٠). (٧) «الذخيرة» (١/ ٢٩٧).

البول، دون ما بعده[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن ما يخرج بعد البول أو النوم أو المشي يكون مذيًا، وليس بمني، فيجب الوضوء فقط[٢].

٢ - أن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة، وما يخرج من دون شهوة ليس موجبًا للغسل - على القول بعدم وجوب الغسل من الإنزال دون شهوة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الشافعية[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]، أنه يجب الغسل مطلقًا، سواء خرج المني قبل البول أو بعده.

وقد حكى العيني كما سبق الخلاف في المسألة، مما يعني أنه يقصد الاتفاق المذهبي.

واحتجوا بحديث أم سليم: فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**[٦].

فمتى رُئِيَ الماء وجب الغسل.

وخالف أحمد في رواية أخرى، أنه إن خرج المني بعد البول؛ فيجب الغسل دون ما قبله[٧]. ولم يذكروا دليلًا عليها.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٢٦٣] الغسل من المذي لا يجب:

خروج المذي من ذكر الرجل غير موجب للغسل، وقد حُكي الإجماع في المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل»[٨]. ونقله عنه ابن نجيم[٩]، وابن قاسم[١٠].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٣١). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٥٨). (٣) «البحر الرائق» (١/ ٥٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٥٨). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٣١).
(٦) سبق تخريجه، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٨٨). (٧) «الإنصاف» (١/ ٢٣١).
(٨) «المجموع» (٢/ ١٦٤)، (٢/ ١٦١). (٩) «البحر الرائق» (١/ ٦٥).
(١٠) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٠).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «واستُدل بقوله عليه الصلاة والسلام: **«توضأ»**[١] على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «الماء من الماء[٤] عام، يتناول المني والمذي والودي، ولم يكن إجراؤه على العموم؛ لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع»[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[٦].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول عن حديث علي[٧]: «ودليلٌ على أنه لا يوجب غسلًا، وهو إجماع»[٨].

❒ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

❒ **مستند الإجماع:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**[١٢].

❒ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمره بالاغتسال، بل أمره بالوضوء وغسل الذكر، ولو كان الاغتسال واجبًا عليه لذكره عليه الصلاة والسلام؛ فدل على عدم وجوبه[١٣].

❒ **الخلاف في المسألة:** في مسألة ما لا يوجب غسلًا، استثنى ابن حزم الإمذاءَ منها، ما يدل على علمه بوجود خلافٍ في المسألة[١٤].

ولعله وهم منه، حيث لم أجد من ذكر خلافا في المسألة إطلاقا، حتى ابن حزم

---

(١) يريد حديث علي الآتي في المستند.
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٧٣).
(٤) يريد الحديث النبوي الشريف، وقد سبق تخريجه.
(٥) «البناية» (١/ ٣٢٧).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).
(٧) يريد حديث علي الآتي.
(٨) «سبل السلام» (١/ ٩٣).
(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(١٠) «المغني» (١/ ٢٣٢).
(١١) «المحلى» (١/ ٢٢٠).
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) «المغني» (١/ ٢٣٢)، و«المجموع» (٢/ ١٦٤).
(١٤) «مراتب الإجماع» (٤٢).

نفسه لم يذكر شيئًا[١]، فلا حكم لهذه الإشارة حتى نتيقن من الخلاف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة[٢]، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٢٦٤] الغسل من الودي لا يجب:

خروج الودي من الرجل لا يوجب الغسل، وعليه حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه إن كان وديًا؛ لا غسل عليه»[٣]، يريد ما يراه المستيقظ من الاحتلام.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «الماء من الماء عام، يتناول المني والمذي والودي، ولم يكن إجراؤه على العموم؛ لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع»[٦].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن حزم[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** الودي سائل لا يخرج إلا بعد البول، فهو بول غليظ يأخذ حكم البول، والبول لا يوجب الغسل إجماعًا، وهو نوع منه[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة[١٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٢٠).
(٢) وانظر: مسألة المذي ينقض الوضوء في باب النواقض.
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٦٤).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٢٧٠).
(٦) «البناية» (١/ ٣٢٧).
(٧) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).
(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٦٤).
(٩) «المغني» (١/ ٢٣٢).
(١٠) «المحلى» (١/ ٢٢٠).
(١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).
(١٢) وانظر: مسألة الودي ينقض الوضوء في باب النواقض.

[٣٢ - ٢٦٥] الغسل من البول لا يجب:

تبوُّلُ الإنسان غير موجبٍ للغسل بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع»[(١)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

❑ **مستند الإجماع:** كل ما يذكر في كون البول ناقضًا للوضوء[(٥)] يدل لمسألتنا، فالنصّ أتى بالأمر بالوضوء منه، ولم يأتِ بالأمر بالغسل، ولا يجب الغسل حتى يأتي دليل يدل لذلك، وهو غير موجود، فإذًا الغسلُ من البول غير واجب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٣ - ٢٦٦] الغسل من الكتابية كالمسلمة:

جماع المسلم للكتابية كجماعه للمسلمه، فيغتسل منها كاغتساله من المسلمة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية، وأن لا غسل على زوجها منها إلا كما هو عليه من المسلمة»[(٦)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** بعد طول بحث عن كلام للعلماء في المسألة؛ لم أجد من ذكرها بنصها غير ابن عبد البر، ولم أجد من خالفها، حيث من مقتضى كلامهم عدم التفريق في حكم الاغتسال من الجماع بين المسلمة والكافرة، ولو كانوا يفرقون لذكروه[(٧)].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٥٧).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥)، (٢/ ٢١).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٥) انظر: مسألة البول ناقضًا للوضوء في باب نواقض الوضوء.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٩٩).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، و«المجموع» (١/ ٢١٨)، و«الفروع» (٥/ ٣٢٥).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أمر بالطهارة من الجنابة، ولم يفرق بين المسلمة وغيرها، مع الحاجة لذلك لو كان هناك فرق، فحيث لم يفرق تبين من العموم أن الحكم واحد، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الصحابة رضي الله عنهم كان لديهم إماء كتابيات، ولم يذكر عن أحد منهم أنه فرق في الاغتسال بين الكتابية والمسلمة، فدل على عدم التفريق، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، مع عدم الجزم بذلك، والله تعالى أعلم.

[٣٤ - ٢٦٧] الغسل من الإغماء بعد الإفاقة لا يجب:

إفاقة المسلم من الإغماء لا يوجب عليه الغسل، وعليه حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وليس في اغتسال رسول الله ﷺ - من الإغماء - دليل على أن ذلك واجب، إذ لو كان واجبًا لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ»(١).

وليس في الكلام السابق إجماع في مسألتنا، ولكن نقل عنه ابن قدامة(٢)، والنووي(٣) حكايته للإجماع في مسألتنا، ولم أجد سوى هذه العبارة.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافًا»(٤).

ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته إجماع العلماء على أن الغسل لا يجب على المغمى عليه(٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، وابن حزم(٨).

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٥٦). (٢) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٦).

(٤) «المغني» (١/ ٢٧٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٢٦)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٣).

(٧) «المدونة» (١/ ١٢١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤). (٨) «المحلى» (١/ ٢٤٧).

❑ **مستند الإجماع:** أن زوال العقل بالإغماء ليس موجبًا للغسل في نفسه، وإنما يخشى من أن يحدث إنزال بالاحتلام، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فنبقى على الأصل وهو عدم إيجاب الغسل[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه عندهم، بأن الغسل عليه واجب[٢].

ولكن وصفه النووي بالشذوذ والضعف[٣]. وهو رواية عن أحمد[٤].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنهم يشيرون إلى احتمال الإنزال بالاحتلام[٥].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - ٢٦٨] الغسل من المجنون إذا أفاق لا يجب:

إفاقة المسلم من الجنون لا يوجب عليه الغسل.

والمسألة مع عدم احتمال الاحتلام، أما مع احتماله، أو وقوعه؛ فهي مسألة أخرى لن أتطرق إليها.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافًا»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية في الأصح[١٠]، والحنابلة على المشهور[١١]، وابن حزم[١٢].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - إيجاب الغسل من الجنون تكليف، والتكليف لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على هذا الإيجاب، فيبقى الأصل، وهو عدم وجوبه، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٧٩). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٦). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٤٨). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٤٨). (٦) «المغني» (١/ ٢٧٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٢١١). (٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٩).
(٩) «المدونة» (١/ ١٢١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٥). (١٠) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(١١) «المغني» (١/ ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٨).
(١٢) «المحلى» (١/ ٢١١)، وبالمناسبة فهو يرى عدم وجوب الوضوء أيضًا.

٢ - أن المجنون إذا أفاق، ولم يجد ما يحتمل كونه منيًّا، أو يشتبه بأنه احتلم؛ لم يحصل شيء موجب للغسل، فالغسل لا يجب حتى يتيقن خروج المني، والقواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بتيقّن الحدث(١).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه عندهم، بأن الغسل عليه واجب(٢).

ولكن وصفه النووي بالشذوذ والضعف(٣).

وهو رواية عن أحمد أيضًا(٤).

ولم أجد لهم استدلالًا إلا أنهم يشيرون للإنزال من المجنون.

وقد قال الشافعي: «وقد قيل: قلما جُنَّ إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا؛ اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه؛ أحببت له الاغتسال احتياطًا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال»(٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٦ - ٢٦٩] الغسل من المعاصي لا يجب:

إذا وقع من المسلم معصية؛ كالقتل؛ أو ترك الصلاة؛ أو غيرها، مما لم يأت فيها دليل خاص بوجوب الغسل بعدها، فهي غير موجبةٍ للغسل.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول رادًّا على من قاس الوطء في الدبر على الوطء في الفرج: «قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع»(٦).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية(٧).

ولم أجد من نص على هذه المسألة من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أنهم لا يذكرون وجوب الغسل من المعاصي في موجبات الغسل، ولم أجد من ذكر ذلك بعد طول بحث(٨).

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٦). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٦). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٦).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٤٨). (٥) «الأم» (١/ ٥٤). (٦) «المحلى» (١/ ٢٧٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ١٧٥).
(٨) انظر: «البناية» (١/ ٣٢٤)، و«الذخيرة» (١/ ٢٩٠)، و«المغني» (١/ ٢٦٥).

❏ **مستند الإجماع:** ١ - الأدلة جاءت بما يوجب الغسل، كوجوبه من الإيلاج؛ أو التقاء الختانين وغير ذلك، وسكتت عن الباقي، مما يعني أنه لا يوجب الغسل غيرُ ما ذكر، وبما أن المعاصي لم يأت ما يدل على إيجابها للغسل، فتكون إذًا غير موجبة له، والله تعالى أعلم.

٢ - أن عددًا من الصحابة ﷺ وقع منهم معاصٍ، ولم يأت ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم بالغسل، فدل على عدم وجوبه منها، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٧ - ٢٧٠] الغسل من مس الحرير لا يجب:

مس المسلم للحرير لا يوجب عليه الاغتسال بالإجماع.

❏ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من مسَّ حريرا؛ أو ميتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[١]. نقله النووي، وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله تعالى أعلم»[٢].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

هذا ما يفهم من كلامهم، وإلا فلم أجد لهم نصًّا في مسألتنا.

❏ **مستند الإجماع:** النساء في عهد النبي ﷺ كنَّ يلبسن الحرير، وكان بعض الرجال يلبسونه للحاجة، ومع ذلك لم يأتِ عن النبي ﷺ أنه أمر بالاغتسال من مَسِّهِ، مما يدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٠).
(٢) «المجموع» (٥/ ١٤٤).
(٣) «المبسوط» (١/ ٨٢).
(٤) «المنتقى» (٢/ ٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩).
(٥) «الفروع» (١/ ١٧٩)، وما بعدها.
(٦) «المحلى» (١/ ٣٥٥).

[٣٨ - ٢٧١] الغسل من مس الميتة لا يجب:

إذا مسّ مسلم ميتة، فإنه لا يجب عليه الغسل من ذلك[١].

❐ **من نقل الإجماع:** المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا؛ أو ميتة ليس عليه وضوء، ولا غسل»[٢]. نقله النووي وقال: «هذا كلام المزني، وهو قوي، والله تعالى أعلم»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** لم أجد من نص على مسألتنا، ولم أجد مخالفًا فيها، إلا أنني وجدت أنهم يذكرون الاغتسال من غسل الميت فقط، ولم يشيروا إلى الغسل من مس الميتة، مما يشير إلى عدم ورود الخلاف في مسألتنا، والله تعالى أعلم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** الوجوب الشرعي لا يأتي إلا من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ، ولم يرد في وجوب الغسل من مس الميتة نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، وهو أنه لا يجب فيه غسل؛ حتى يأتي نص، والله تعالى أعلم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على الظاهر؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٢٧٢] الماء المجزئ في الغسل غير مقدر:

هذه المسألة مبحوثة بعنوان: (الماء المجزئ في الطهارة غير مقدر) في باب صفة الوضوء، ولا فرق في الحديث عنها في البابين، والله تعالى أعلم.

[٤٠ - ٢٧٣] إجزاء الاغتسال بالصاع:

إذا اغتسل الجنب بصاعٍ من الماء، فقد أجزأه ذلك، وكان آتيًا بالسنة.

---

(١) وليس المقصود من مسألتنا الغسل من غسل الميت، فهذه الأخيرة مسألة خلافية مشهورة غير مسألتنا.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٠).

(٣) «المجموع» (٥/ ١٤٤).

(٤) وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٢)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٥)، و«المغني» (١/ ٢٥٦)، و«المحلى» (١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦).

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلافٌ نعلمه»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - عن سفينة رضي الله عنه، أنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»[٥].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** الحديثان يدلان على المسألة بالمطابقة من فعل النبي ﷺ، وهي أقوى أنواع الدلالات لدى الأصوليين على المسألة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ٢٧٤] النهي عن الإسراف في الماء عند الغسل:

وهذه المسألة مبحوثة في باب صفة الوضوء بعنوان: (النهي عن الإسراف في الماء عند الطهارة).

[٤٢ - ٢٧٥] استحباب التيامن في الغسل:

إذا أراد المسلم الاغتسالَ، فيستحب له أن يبدأ بميامنه في اغتساله.

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن سنن الغسل: «منها؛ استصحاب النية إلى آخر الغسل، والابتداء بالأيامن، فيغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا متفق على استحبابه»[٧].

والأظهر أن النووي يقصد الاتفاق المذهبي، كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٣). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٥٤). (٣) «التمهيد» (٨/ ١٠٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢١٩). (٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.
(٧) «المجموع» (٢/ ٢١٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[١] يدل على استحباب البداءة بالميامن، ولا خلاف فيه»[٢].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❏ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ دعا بشيء نحو الحلاب[٧]، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»[٨].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن، وهذه سنة فعلية منه عليه الصلاة والسلام[٩].

٢ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[١٠].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، والغسل من شأنه عليه الصلاة والسلام[١١].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٣ - ٢٧٦] إجزاء الانغماس في الماء للغسل:

إذا وقع من يجب عليه الغسل في ماءٍ؛ أو وقف تحت ميزابٍ، ونوى الغسل، فإن

---

(١) يريد حديث عائشة، وسيأتي في المستند.
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).
(٣) «العناية» (١/ ٣٥)، و«فتح القدير» (١/ ٣٥)، وهم يذكرون ذلك في الوضوء، إلا أنهم يُجرونه في الغسل أيضًا.
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٤٦٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٥).
(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٦).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٧٥).
(٧) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).
(٨) البخاري كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، (ح٢٥٥)، (١/ ١٠٢)، مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (ح٣١٨)، (١/ ٢٥٥).
(٩) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٧).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) انظر: «العناية» (١/ ٣٥)، و«فتح القدير» (١/ ٣٥).

ذلك يجزئه[١].

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إنِ انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ؛ أجزأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٢].

نقل ابن حزم عمَّن يرى وجوب التدلّك[٣] للغسل قوله: «واحتج من رأى التدلك فرضًا؛ بأن قال: قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه، فإنه قد تم، واختلف فيه إذا لم يتدلك، فالواجب أن لا يجزئ زوال الجنابة إلا بالإجماع»[٤].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعًا، إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبي ﷺ»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدلك فيه للغسل؛ أن ذلك يجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه، ولا صبه عليه، وكذلك الوضوء، ولا يلزم نقل الماء إلى العضو». نقله عنه الموّاق[٦]، والحطاب[٧]، ويلاحظ أنه قيده بالدَّلْك.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء؛ أو وقف تحت ميزاب ونوى؛ صح وضوؤه وغسله»[٨].

وقال في موضع آخر: «مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به، ولم يمسه بيديه؛ أو انغمس في ماء كثير؛ أو وقف تحت ميزاب؛ أو تحت المطر؛ ناويًا، فوصل شعره وبشره؛ أجزأه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة؛ إلا مالكًا والمزني، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء»[٩].

---

(١) ولا تتحدث المسألة عن التفصيلات، كاشتراط الدّلك، إذ به ليس في المسألة إجماع.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٣٠) مع «العارضة».

(٣) هو قول عطاء، والمالكية في المشهور، والمزني، «المغني» (١/ ٢٩٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢١٨)، و«المجموع» (٢/ ٢١٤).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٧٧)، ولم يذكر عمن نقل.

(٥) «أحكام القرآن» (١/ ٥٥٨).

(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٣٢٢).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢١).

(٨) «المجموع» (١/ ٣٨٣).

(٩) «المجموع» (٢/ ٢١٤).

والاستثناء الذي ذكره لا ينقض مسألتنا؛ إذ هو في التفصيلات، واشتراط الدلك.

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «كما أن الجنب إذا انغمس في نهر، وتدلك؛ فإنه يجزئه اتفاقًا»[١].

ويلاحظ أنه قيده بالدَّلْك أيضًا.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع في إجزاء الانغماس في الغسل سفيانُ الثوري، والأوزاعي، وداود[٢]، والحنفية باستثناء أبي يوسف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة، ولكن بشرط أن يكون جاريًا؛ أو يتحرك قليلًا في الراكد، ويمسح رأسه، ويغسل قدميه بعده[٥]، وابن حزم فيما عدا غسل الجنابة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمره بإمساس الماء، ولم يأمره بإمرار اليد، فدل على كفاية إمساس الماء، كما في مسألتنا[٨].

٢ - أن الانغماس غسل، فلا يجب إمرار اليد فيه؛ كغسل الإناء من ولوغ الكلب، حيث لا يجب فيه إمرار اليد، بل يكفي فيه الغسل[٩].

٣ - أن الانغماس في الماء مع إمرار اليد على الأعضاء هو تمامٌ للغسل، وإتيان بالأمر بالاغتسال، فيطلق عليه أنه اغتسل بالماء وتدلك، فكان ذلك مجزئا، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف، واشترط الصبَّ لإسقاط الفرض[١٠].

ولم أجد له دليلًا.

وخالف ابن حزم في غسل الجنابة فقط، وقال: يجب عليه أن ينوي تقديم رأسه قبل

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٠). (٢) «المحلى» (١/ ٢٧٦). (٣) «فتح القدير» (١/ ٥٨).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٨). (٥) «المغني» (١/ ١٩١).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٨٧)، وأضاف غسل الجمعة في (١/ ٢٩٤). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «المجموع» (٢/ ٢١٤)، وهذا على القول بعدم وجوب الدلك.

(٩) «المجموع» (٢/ ٢١٤)، وهذا على القول بعدم وجوب الدلك أيضًا.

(١٠) «فتح القدير» (١/ ٩١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٠٣).

جسده[١].

واستدل[٢] بقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**»[٣].

وقد سبق ذكر خلاف الحنابلة في إجزاء الانغماس عن الوضوء، وهي أقوال جارية هنا، فتراجع هناك[٤].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٤ - ٢٧٧] اشتراط جريان الماء على الأعضاء في الغسل:

إذا مسح الجنبُ بدنَه، ولم يجرِ الماء عليه، فلا يكفي ذلك في غسله، ولا ترتفع جنابته.

❑ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك؛ لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء»[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة**: أن الطهارة من التطهير، وهو لا يكون بمجرد المسح.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة**: أن الاغتسال المأمور به ظاهر في الاستغراق بالاغتسال، وهو لا يكون بالمسح وحده[٩].

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٧٦)، (١/ ٢٨٧).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٧٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في مسألة: (إجزاء الانغماس في الماء للوضوء).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٦٥).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٥).
(٧) «الذخيرة» (١/ ٣٠٨).
(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).
(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٠٨).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٥ - ٢٧٨] مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل:

يشرع للمغتسل أن يخلل شعره بالماء، وقد نفى الشوكاني حفظه لمخالف في ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث نقل عنه العيني[١] حكايته الإجماع على تخليل شعر الرأس». أي: على مشروعيته.

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[٢] يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل، ولا أحفظ فيه خلافًا»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل»[٤].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أسماء ﵂، أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «**تأخذ ماءً، فتطهَّر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون[٩] رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»[١٠].

❏ **وجه الدلالة:** قوله عليه الصلاة والسلام: «**فتدلكه حتى تبلغ شؤون...**» فالدلك للشعر نوع من التخليل، وبلوغ شؤون الرأس لا يكون إلا بالتخليل[١١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٧٧). (٢) حديث علي، وسيأتي في المستند.
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٩). (٤) «حاشية الروض» (١/ ٢٨٧). (٥) «عمدة القاري» (٣/ ٧٧).
(٦) «الفواكه الدواني» (١/ ١٤٨)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٤). (٧) «السراج الوهاج» (١/ ٢١).
(٨) «المغني» (١/ ٢٨٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٣).
(٩) شؤون: جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس، «طلبة الطلبة» (١٩).
(١٠) مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (ح٣٣٢)، (١/ ٢٦١).
(١١) انظر: «المغني» (١/ ٣٠١).

٢ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(١).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يخلل بيديه شعره؛ حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة(٢).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ٢٧٩] استحباب غسل البدن ثلاثًا في الغسل:

إذا أراد المسلم الاغتسال، فإنه يستحب له أن يغسل بدنه ثلاثًا.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** أبو علي السنجي (٤٢٧هـ) حيث نقل عنه ابن حجر بعد نقله حكاية النووي للإجماع في المسألة، حيث قال: «وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي»(٣). ونقله عنه الشوكاني(٤).

القرطبي (٦٥٦هـ) حيث نقل عنه ابن حجر(٥) بعد نقله عن النووي والسنجي، فقال: «وكذا قال القرطبي»(٦). ونقله عنه الشوكاني(٧).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن التثليث في غسل البدن في الوضوء: «فإذا استحب فيه الثلاث؛ ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافًا؛ إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك»(٨).

وظاهر من كلام النووي أنه يريد بعدم الخلاف أي: في المذهب الشافعي، ويؤكد

---

(١) البخاري كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، (ح٢٦٩)، (١/ ١٠٥).

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣١)، و«عمدة القاري» (٣/ ٧٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦١). (٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥). (٥) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٦) لم أجد عبارته، وانظر: «المفهم» له (١/ ٥٨٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣١٥)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٤٧)، و«منح الجليل» (١/ ١٣٠).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥). (٨) «شرح مسلم» (٤/ ٩).

ذلك أنه لم يذكر شيئًا من ذلك عند بحثه للمسألة في «المجموع»، بل قال: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، . .»[١]، ثم ذكر مسألتنا، وهذا لفظ صريح بوجود الخلاف، ثم أخذ ينقل عن فقهاء المذهب الشافعي، ولم يتطرق لغيرهم، إلا أن ابن حجر والشوكاني كأنهما لم يريانِ كلامه هكذا، والله تعالى أعلم. ونقله عنه ابن حجر[٢]، والشوكاني[٣].

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، والحنابلة على الصحيح عندهم[٥].

❏ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، في وصف غسل النبي ﷺ، وفيه: «فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حفنات. . .»[٦].

❏ **وجه الدلالة:** في قولها: «ثلاث حفنات»، فهذه سنة فعلية منه عليه الصلاة والسلام[٧].

٢ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «**أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف**»[٨].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاث مرات في الغسل، وهذه سنة فعلية[٩].

❏ **الخلاف في المسألة:** نقل النووي عن الماوردي خلافه في المسألة كما سبق، ولم أجده[١٠]، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنابلة في قولٍ، بأنه يغسل مرةً سابغة فقط[١١].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٣). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦١). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

(٥) «الفروع» (١/ ٢٠٤)، «تصحيح الفروع» (١/ ٢٠٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٣).

(٦) البخاري كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (ح٢٤٥)، (١/ ٩٩)، مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (ح٣١٦)، (١/ ٢٥٣).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥).

(٨) مسلم كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا، (ح٣٢٧)، (١/ ٢٦٠).

(٩) «شرح مسلم» (٤/ ٩). (١٠) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٨)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢١٣).

(١١) «الفروع» (١/ ٢٠٤)، «تصحيح الفروع» (١/ ٢٠٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٣)، ونقل أنه اختيار ابن تيمية.

ولم يذكروا دليلًا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٧ - ٢٨٠] بقاء أثر خضاب الحائض بعد الغسل لا يضر:

إذا خضبت الحائض نفسها بخضاب يبقى أثره في اليد بعد غسله، فإنه يجوز لها ذلك.

وهذا بشرط أن لا يكون متجسدًا، يمنع وصول الماء إلى بشرتها.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله»[١]. نقله عنه النووي[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها أخرجت شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا»[٧].

❐ **وجه الدلالة**: أن الحناء كان يخضب به النبي ﷺ، وهو لا يذهب أثره إلا بعد أيام، ومع ذلك فقد خَضَب به عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرْ بتركه، مما يدل على أنه لا يؤثر بقاء أثره، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الخضاب كان مشهورًا في زمن النبي ﷺ، ولم ينه عنه عليه الصلاة والسلام، مع أنه يبقى أثره بعد غسله لأيام، مما يدل على جواز وضعه، وأنه لا يمنع الوضوء، والله تعالى أعلم.

---

(١) بحثت عن هذه العبارة فلم أجدها.
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٣) «المبسوط» (١/ ٩٣).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٠).
(٥) «المجموع» (١/ ٤٥٧)، (١/ ٤٩٢).
(٦) «الإنصاف» (١/ ١٤٤)، و«شرح المنتهى» (١/ ٥٢).
(٧) البخاري كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، (ح٥٥٥٨)، (٥/ ٢٢١٠).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق[١]؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٨ - ٢٨١] الجنابة تحل في جميع البدن:

إذا أجنب المسلم، فإن الجنابة تحل في جميع بدنه؛ حتى يغتسل.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث، حيث فيه أن الجنابة تحت كل شعرة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الوطء الذي هو سبب الجنابة لا يكون إلا باستعمالٍ لجميع ما في البدن من القوة، حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع، فإذا أخذ الموجبُ للجنابة جميعَ البدن؛ حلَّت الجنابة في جميعه[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وانظر: «المصنف» (١/ ١٤٣). (٢) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٥)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١١٣).

(٥) «الفروع» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٩٤).

(٦) أبو داود كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (ح٢٤٨)، (١/ ٦٥)، وضعفه، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، (ح١٠٦)، (١/ ١٧٨)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، (ح٥٩٧)، (١/ ١٩٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» في «مسند علي» (٢٧٨)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢)، والألباني في «ضعيف الجامع» (ح١٨٤٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

[٤٩ - ٢٨٢] وجوب غسل جميع البدن في الجنابة:

إذا أجنب المسلم، فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه من الجنابة، وعلى ذلك حكى الصنعاني الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث[١] دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولا يعفى عن شيء منه، قيل: وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق، ففيها خلاف»[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول معلقًا على قول الماتن: «يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه»، قال: «إجماعًا»[٣]، وهو يريد قوله: «وجميع بدنه».

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن الجنابة تحل في جميع البدن، ثم أمر بالغسل والإنقاء بعدها، مما يدل على وجوب تعميم الجسد[٨]، والله تعالى أعلم.

٢ - أحاديث وصف غسل النبي ﷺ، حيث فيها أنه عمم جميع جسده بالماء، ومتابعته عليه الصلاة والسلام في الفرائض من الواجبات، فدل على وجوب التعميم، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يريد حديث أبي هريرة الآتي.

(٢) «سبل السلام» (١/ ١٣٦)، والخلاف الذي ذكره في التفصيلات، فلا يضر المسألة.

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٢٨٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٩٢)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٦).

(٥) «المنتقى» (١/ ٩٤)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٦٦)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٤٧).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٩١). (٧) سبق تخريجه. (٨) «سبل السلام» (١/ ١٣٦).

[٥٠ - ٢٨٣] جواز الذِّكر للجنب:

إذا أراد الجنب أن يذكر الله تعالى، قبل أن يغتسل، فإنه يجوز له ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه يجوز لهما[١] ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن الجنب والحائض والنفساء: «فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة»[٤].

ويقول: «أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وذلك في التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، وغير ذلك»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** ومن أحيانه عليه الصلاة والسلام أنه يكون جنبًا، فدل على جواز الذكر للجنب بالسنة الفعلية[١١].

---

(١) يريد الجنب والحائض. (٢) «شرح السنة» (٢/ ٤٤).
(٣) «المغني» (١/ ٢٠٠)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٠١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٨٩). (٥) «الأذكار» (٣١). (٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٨).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، و«درر الحكام» (١/ ٢٠).
(٨) «المنتقى» (١/ ٣٤٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥). (٩) «المحلى» (١/ ٩٤).
(١٠) سبق تخريجه. (١١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨).

٢ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ مسلم يبيت طاهرًا على ذكر الله، فيتعار من الليل، يسأل الله تعالى شيئًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** السؤال في الحديث من الذكر، وهو هنا يذكر الله تعالى بعد النوم، فهو على غير طهارة وقد يكون جنبًا، ولو كان الذكر للجنب ممنوعًا لنبَّه عليه النبي عليه الصلاة والسلام؛ فدل ذلك على جواز الذكر للجنب[(٢)].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذكر الطحاوي رحمه الله قولًا عن قومٍ، أنهم قالوا: لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى إلا وهو على طهارة[(٣)].

ولكن لم يبين قولهم؛ هل هو للكراهة أو التحريم، فاللفظ محتمل للاثنين.

واستدلوا[(٤)] بحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه؛ قال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك؛ إلا أني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهارة**»[(٥)].

وذكر قولًا آخر؛ بأنه حتى السلام لا يرده إلا على طهارة، فإذا لم يكن كذلك تيمم، ثم يرد السلام، وما سوى السلام؛ فقالوا مثل مقالة القول السابق[(٦)].

واستندوا إلى الحديث الذي فيه: «أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى أتى حائطًا فتيمم»[(٧)]، وعددٍ من الآثار عن السلف[(٨)].

---

(١) أحمد (ح٢٢١٠١)، (٥/ ٢٣٤)، أبو داود كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، (٥٠٤٢)، (٤/ ٣١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٥٧٥٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٧). (٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٥) أحمد (ح٢٠٧٨٠)، (٥/ ٨٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، (ح١٧)، (١/ ٥)، النسائي كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، (ح٣٨)، (١/ ٣٧)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، (ح٣٥٠)، (١/ ١٢٦)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح٨٣٤).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

(٧) مسلم باب التيمم، (ح٣٦٩)، (١/ ٢٨١).

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥).

○ **النتيجة:** لم أستطع الوصول إلى معرفة القائلين الذين ذكرهم الطحاوي[١]، ولكن ذكره للقول وأدلته يدل على شهرته، والأصل عدم وقوع الإجماع حتى يتأكد من ذلك، فالأظهر أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥١ - ٢٨٤] استحباب الغسل في يوم الجمعة:

إذا أراد المسلم أن يذهب للجمعة، فيستحب له أن يغتسل للصلاة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك»[٢].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف في المسألة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث سلمان الفارسي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[٧].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **«غسل يوم الجمعة على كل محتلم»**[٨].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديثين.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وبحثت في الكتب التي تعتني بذكر أقوال السلف، كـ«المصنف»، و«الأوسط»، و«المحلى»، و«سنن البيهقي»، فلم أجد ذكرًا لهذا القول.

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٤)، وذكر المسألة في كتاب الصلاة، غير أن ترتيب المسألة في «المقنع» في باب الغسل، ولذا ذكرتها.

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ١٧)، و«العناية» (١/ ٦٥).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٨٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥٤٣).

(٥) «المجموع» (٤/ ٤١١).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٥٥).

(٧) البخاري كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، (ح٨٤٣)، (١/ ٣٠١).

(٨) مسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (ح٨٤٦)، (٢/ ٥٨١).

[٥٢ - ٢٨٥] الاغتسال بعد الجمعة لا يحقق السنة:

إذا اغتسل مسلم بعد الجمعة، وقبل الغروب، ونوى ذلك غسلًا للجمعة، فإنه لا يعتبر مؤديًا للسنة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة؛ فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أُمر به»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

قاضي خان (٥٩٢هـ) حيث يقول: «أنه لو اغتسل - أي: للجمعة - بعد الصلاة؛ لا يُعتبر بالإجماع»[٣]، أي: لا يُعتبر أدى السنة في غسل الجمعة. نقله عنه ابن نجيم[٤]، والحصكفي[٥].

أبو بكر محمد بن الفضل (٣٨١هـ) حيث يقول: «والاغتسال للصلاة لا لليوم؛ لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر». نقله عنه الزيلعي[٦]، وداماد[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

❑ **مستند الإجماع:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[١٠].

وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة[١١].

٢ - أن النبي ﷺ ربط الأمر بالغسل بالمجيء؛ فإذا فات الغسل قبل المجيء؛ لم

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٧)، وذكر المسألة في كتاب الصلاة، غير أن ترتيب المسألة في المقنع في باب الغسل.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٢). (٣) «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٩).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٦٧). (٥) «رد المحتار» (١/ ١٦٩)، مع «حاشية ابن عابدين».

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ١٨). (٧) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٥). (٨) «المجموع» (٤/ ٤٠٦).

(٩) «المغني» (٢/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٠٧).

(١٠) البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (ح٨٣٧)، (١/ ٢٩٩)، مسلم كتاب الجمعة، (ح٨٤٥)، (٢/ ٥٧٩).

(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٢).

يحصل تحقيق الأمر، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف داود، وابن حزم في المسألة، وقالوا: لو اغتسل قبل الغروب أجزأ[١].

وهو قول إبراهيم النخعي[٢]، وهو محكي عن الحسن بن زياد حيث يقول: إن الغسل لليوم وليس للصلاة، فجعلوا قوله في مسألتنا مخالفًا للجمهور[٣]، إلا أن ابن نجيم رجح أنه يشترط كونه قبل الصلاة[٤].

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام**»[٥].

فالأمر في الحديث لليوم وليس للصلاة[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٣ - ٢٨٦] غسل العيدين مستحب:

إذا جاء يوم العيد، فإنه يستحب للمسلم الاغتسال[٧].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول عن غسل العيدين: «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله»[٨].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين»[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ومن الغسل المسنون؛ غسل العيدين، وهو سنة

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٦٦)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٢).
(٢) «المحلى» (١/ ٢٦٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٦٧).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٦٧).
(٥) البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة، (ح٨٥٦)، (١/ ٣٠٥)، مسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٩)، (٢/ ٥٨٢).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٦٦).
(٧) وهذه المسألة وإن كانت لم تذكر في باب الغسل، بل في الصلاة، إلا أنني ذكرتها لأن الحنابلة يذكرون الغسل في العيدين في الأغسال المستحبة في باب الغسل.
(٨) «الاستذكار» (١/ ٣٧٨).
(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٧).

لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، وابن أبي ليلى، وابن المسيب، ومجاهد، والحسن[٢]، وعلقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وابن المنذر[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يغتسل في العيدين - على فرض صحة الحديث - وهذه سنة فعلية، تدل على الاستحباب[٧].

٢ - أن العيد يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الاغتسال فيه؛ قياسًا على يوم الجمعة[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - ٢٨٧] عدم وجوب الغسل للصلاة على المستحاضة:

إذا استُحيضت المرأة، وأرادت أن تصلي، فلا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

❑ **من نقل الاتفاق:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول عن المستحاضة: «اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك»[٩]. نقله عنه القرافي[١٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٣٣). (٢) «المصنف» (٢/ ٨٦). (٣) «المغني» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «المبسوط» (١/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٥). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٦) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، (ح١٣١٥)، (١/ ٤١٧)، البيهقي في «الكبرى» كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، (ح٥٩٢١)، (٣/ ٢٧٩)، وضعفه النووي «المجموع» (٥/ ١٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٥).

(٧) «المغني» (٣/ ٢٥٦). (٨) «المغني» (٣/ ٢٥٦).

(٩) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠٢)، «المجموع» (٢/ ٥٥١).

(١٠) «الذخيرة» (١/ ٣٨٩).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول عن استحباب الوضوء للمستحاضة وعدم استحباب الغسل: «لأن ترك الغسل متفق عليه، وإنما الخلاف في الوضوء»[(١)].

❏ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﭫ، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن المسيب فيما حُكي عنهم[(٢)]؛ كما وافق الحنفية[(٣)]، والحنابلة على المذهب[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❏ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة ﭫ، أن فاطمة بنت أبي حبيش ﭫ، سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[(٦)].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة، ولو كان واجبًا لبينه لها عليه الصلاة والسلام.

وفي رواية للحديث السابق: «**وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٧)].

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بغسل الدم، ثم الصلاة، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، مما يدل على عدم وجوبه، والروايتان تدلان على أن الواجب هو أن تغتسل بعد انتهاء فترة الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة[(٨)]، والله تعالى أعلم.

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف علي، وابن عباس في رواية عنهما[(٩)]، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير ﭫ، وعطاء[(١٠)]، والنخعي، وابن المسيب[(١١)]، والحنابلة في رواية[(١٢)]؛ فقالوا: يجب الغسل لكل صلاة.

واستدلوا بحديث أم حبيبة بنت جحش «أنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة»[(١٣)].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٨٩).
(٢) «المصنف» (١/ ١٥١)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٣) «فتح القدير» (١/ ١٧٩).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٠).
(٥) «المحلى» (١/ ٢٣٢).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) لفظ مسلم، سبق تخريجه.
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٩) «المصنف» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(١١) «المصنف» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ٢٥٠).
(١٣) البخاري كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (ح٣٢١)، (١/ ١٢٤)، مسلم كتاب الحيض، =

وخالف ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما، وابن المسيب، في رواية عنهم[١]، وسالم بن عبد الله[٢]، فقالوا: تغتسل كل ظهرِ يوم.

ولم يذكروا لهم دليلًا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

= باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ح٣٣٤)، (١/ ٢٦٣).

(١) «المصنف» (١/ ١٥٢)، و«المغني» (١/ ٤٤٨).

(٢) «المحلى» (١/ ٢٣٤).

الباب التاسع
مسائل الإجماع في باب التيمم

[١ - ٢٨٨] مشروعية التيمم:

إذا أراد إنسان فعل شيء يجب له الوضوء، ولم يكن لديه ماء، فإنه يشرع له التيمم بدلًا عن الماء، وعلى هذا إجماع المسلمين.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[١] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، مريضٌ؛ أو مسافر، وسواء كان جنبًا؛ أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله»[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائزٌ، عُرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع»[٥].

وقال بعدها: «وعليه إجماع الأمة»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وهو - التيمم - جائز بالكتاب والسنة والإجماع»[٧].

---

(١) يريد بعبارته هذه: "من طهارة للصلاة، أو جنابة، أو إيلاج في الفرج، أو طهارة من حيض، أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غسل الميت".

(٢) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٤٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٧) «المغني» (١/ ٣١٠).

وقال بعدها: «وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٢].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث يقول: «وهو ثابت بالكتاب والسنة الشهيرة والإجماع»[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «ولا يَرِد كون مسح الخف بدلًا عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة فيه - أي: التيمم - ثبتت بالإجماع»[٤].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «وانعقد الإجماع على مشروعيته»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣][٦] إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع»[٨].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة أن من لم يجد الماء؛ فعليه بالتيمم، وهذا يدل لمسألتنا بالمطابقة.

وأما من السنة؛ فالأحاديث كثيرة جدًّا، سيأتي عدد منها في المسائل القادمة، وهي تدل لتلك المسائل، ولمسألتنا بدلالة التضمّن.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٢٨٩] التيمم يكون بالوجه واليدين:

أعضاء التيمم التي لا يجزئ التيمم إلا بها هي الوجه واليدان، وعليه حُكي

---

(١) «المغني» (١/ ٣١٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٣٨). (٣) الإعلام (٢/ ١٠٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٩٣). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٥). (٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٩). (٨) «حاشية الروض» (١/ ٢٩٩).

الإجماع[١].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن مسحَ بعض الوجه غيرِ معين، وبعضِ الكفين كذلك، بضربة واحدة في التيمم فرضٌ»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين»[٣]، أي: في التيمم.

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء؛ أو بعضها»[٤]. ونقل عبارته ابن قاسم دون إشارة[٥].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث نقل عبارة النووي السابقة، ولكنه لم يُشِرْ لذلك[٦].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث نقل عبارة النووي السابقة، ولم يُشِرْ لها أيضًا[٧].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «مسح اليدين فرض إجماعًا»[٨]، أي في التيمم.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر عند التيمم بمسح الوجه واليدين، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة.

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت؛ فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك،

---

(١) وليس من مسألتنا الخوض في التفاصيل، عن القدر المجزئ من الوجه واليدين ونحو ذلك.

(٢) «مراتب الإجماع» (٤٣). (٣) «المغني» (١/ ٣٣١)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٢٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٣٩). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٠).

(٦) «الإعلام» (٢/ ١١٠)، وهذه طريقة المتقدمين رحمهم الله تعالى.

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥). (٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٢٤).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٩).

(١٠) «المنتقى» (١/ ١١٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٢٥).

فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عندما وصف التيممَ لعمار ﷺ؛ لم يُعمِل سوى يديه ووجهه؛ فدل على أنهما عضوا التيمم، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٢٩٠] عدم مسح الكفين إلى الزندين في التيمم غير جائز:

الزند: عظمات الساعد، وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع[(٢)].

فاليدان في التيمم هي من الكفين إلى الزندين، ولا يجوز التقصير عن ذلك في المسح، كما قال ابن جرير.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «والصواب من القول في ذلك أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه: الكفان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز»[(٣)].

ثم قال: «وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ»[(٤)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية على المشهور[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

---

(١) البخاري كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (ح٣٤٠)، (١/ ١٣٣)، مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (ح٣٦٨)، (١/ ٢٨٠).

(٢) المغرب (٢١١)، و«المصباح» (٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٦) «المنتقى» (١/ ١١٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥١٠).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٤١)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(٨) «المغني» (١/ ٣٣١)، و«الفروع» (١/ ٢٢٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠١).

❑ **وجه الدلالة:** أن الباء في ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالغسل؛ لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦](١).

٢ - أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد، وأنه يعم الكل، ولأن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل، فوجب استيعاب الكل، وعدم الاقتصار على أقل من الكف كاملًا(٢).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف سليمان بن داود، وابن حزم(٣)، فقالوا: بعدم وجوب الاستيعاب للكفين.

قالوا: لأن الأمر لا يقتضي لغةً الاستيعاب، فيجزئ الاقتصار على البعض.

وخالف أبو حنيفة في رواية(٤)، فقال بأنه إذا يمم الأكثر من اليد جاز.

ووجهه: أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس(٥).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤ - ٢٩١] مسح الأذنين غير لازم في التيمم:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، فإنه لا يلزمه مسح الأذنين في التيمم، وعليه حكى النووي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما - الأذنين - »(٦).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والحنابلة(٩)، وابن حزم(١٠).

❑ **مستند الإجماع:** حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٢).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).
(٣) «المحلى» (١/ ٣٧٦)، و«المغني» (١/ ٣٣١).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).
(٦) «المجموع» (١/ ٤٤٥).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).
(٩) «المغني» (١/ ٣٢٠).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

فأجنبت؛ فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف التيمم لعمار، وليس فيه مسح الأذنين، مما يدل على عدم لزومه، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٢٩٢] جواز التيمم عن الحدث الأصغر:

إذا أحدث المسلم حدثًا أصغر، ولم يجد ماء، فإنه يجوز له أن يتيمم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[(٢)] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[(٣)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، . . . ، وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»[(٤)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائزٌ، عُرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع»[(٥)].

والحدث ينصرف على الأقل على الأصغر.

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن هذه الطهارة - التيمم - هي بدلٌ من هذه الطهارة الصغرى»[(٦)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «وذلك لأن التيمم للحدث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).

ثابت بالنص والإجماع»[١]. ونقله عنه العيني[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع»[٣].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: «يجوز التيمم للحدث الأصغر بغير خلاف علمناه؛ إذا وجدت الشرائط»[٤].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكر من الأسباب المبيحة للتيمم الغائطَ، وهو موجب للحدث الأصغر، فدل على أن التيمم يجوز للحدث الأصغر، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٢٩٣] التيمم عن الفريضة يجزئ عن النافلة:

إذا تيمم المسلم عن الفريضة، فإنه يجوز له أنه يصلي بتيممه هذا النافلة، سواء كانت بعدها أو قبلها.

❐ **من نقل الاتفاق:** البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها»[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والشافعية على الصحيح[٧]، والحنابلة على المذهب[٨].

❐ **مستند الاتفاق:** أن فعل النافلة تطوع، فيباح له فعلها إذا نوى الفرض تبعًا، كالسنن الراتبة، وكما أنه يباح له التنفل بعد الفرض، فقبلها أيضًا[٩].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٢).
(٢) «البناية» (١/ ٥٣٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٣٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٤)، و«المغني» (١/ ٣٣٤)، (١/ ٣٤٦).
(٥) «شرح السنة» (١/ ٤٥٠).
(٦) «المبسوط» (١/ ١١٣).
(٧) «المجموع» (٢/ ٢٥٨).
(٨) «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٢).
(٩) «المغني» (١/ ٣٣٠).

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في وجه[١]، بأنه لا يستبيح النافلة بهذا مطلقًا.

ولم يذكروا دليلًا لهذا؛ إلا أنه يمكن أن يقال: بأن نية التيمم كانت للفرض، وهو عن بدل وهو الوضوء، وليس أصلًا، فلم يبح بهذه النية إلا ما نُوي لها.

وخالف المالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، وأحمد في رواية[٤]، فقالوا: لا يتطوع قبل الفريضة بنافلة إلا الراتبة.

واستدلوا بأن النفل تبع للفرض، فلا يتقدم المتبوع[٥].

وخالف الحنابلة في وجه[٦]، فقالوا: بأن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

ولم يذكروا دليلًا لهذا؛ إلا أنه يمكن أن يقال فيه ما قيل في دليل القول الأول.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، ومن العجيب أن البغوي شافعي والخلاف في مذهبه أشهر، ولكن لعلها سهو منه رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٢٩٤] بطلان طهارة التيمم بوجود الماء:

إذا تيمم المسلم، ثم وجد الماء، فإنه ينتقض تيممه ويلزمه حينئذ الوضوء بالماء.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن طهارته تُنقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»[٧].

وقال: «وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت؛ فلم يصلّ، ثم صار إلى مكان فيه ماء؛ أن عليه أن يعيد (الطهارة)[٨]؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥٨).

(٢) «المنتقى» (١١١)، و«التاج والإكليل» (١/ ٤٩٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٥٨).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٢).

(٥) «المغني» (١/ ٣٣٠). (٦) «الإنصاف» (١/ ٢٩٢). (٧) «الإجماع» (١٤).

(٨) في النسخة التي بين يدي (التيمم)، وهو خطأ، وراجعت النسخة التي اعتمد عليها المحمد في =

طهارته»[١]. ونقله النووي عنه[٢]، والشربيني[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء؛ فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول»[٥].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «فإن وجده - الماء - قبل الشروع في الصلاة؛ انتقض تيممه عند عامة العلماء»[٦].

وقال: «ولو ظن أن ماءه قد فني، فتيمم وصلى، ثم تبين له أنه قد بقي، لا يجزئه بالإجماع؛ لأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجبًا»[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول أثناء استدلالٍ له: «فنظيره؛ إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه»[٨]، أي بطلان التيمم. ونقله عنه ابن قاسم بلفظ الإجماع[٩].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بطل تيممه، وعليه استعمال الماء»[١٠].

وقال في أثناء استدلالٍ له: «بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء، وإن لم يُحْدث»[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء»[١٢].

= «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها»، فوجدتُّ ما صححتُ به، انظرها: (٢٢٩).

(١) «الإجماع» (١٤). (٢) «المجموع» (٢/ ٣٤٩). (٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٦٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٤). (٥) «الإفصاح» (١/ ٤٧). (٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩). (٨) «المغني» (١/ ٣٤٨). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٣١).

(١٠) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٤)ق، (٥/ ١٥٢). (١١) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥١).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[١]، وابن حزم[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى عندما أباح التيمم؛ اشترط عدم وجود الماء، فدل على عدم جواز البدل بوجود الأصل المبدل منه.

٢ - حديث أبي ذر الغفاري ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «**التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج؛ ما لم يجد الماء**»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل حِلَّ التيمم بعدم وجود الماء، مما يدل على أنه إذا وجد الماء بطل التيمم[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٥]، والشعبي[٦]؛ فقال: لا يبطل التيمم بوجود الماء؛ ما دام أنه عندما تيمم لم يكن لديه ماء، فإن رآه في أثناء التيمم بطل.

ويقول ابن حزم: «وبإحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين»[٧]، يعني: أنهم يوجبون استعمال الماء عند وجوده، وهذا يدل على أنه لا يرى وجود الإجماع في المسألة.

ونسب ابن رشد القول الأول للجمهور، وهذا القول إلى قوم، واستدل لهم[٨].

واستُدلّ لهذا القول بأن الطهارة بعد صحتها لا تنقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث[٩].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٤١)، (٢/ ٢٩٩). (٢) «المحلى» (١/ ٣٥١).

(٣) أحمد (ح٢١٦٠٨)، (٥/ ١٨٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (ح٣٣٢)، (١/ ٩٠)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ح١٢٤)، (١/ ٢١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع» (ح٦٦٦١).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٤).

(٥) «المحلى» (١/ ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٤٩). (٧) «المحلى» (١/ ٣٥١). (٨) «بداية المجتهد» (١/ ١١١).

(٩) «المحلى» (١/ ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة بعد زمن الخلاف، فلم أجد من وافق أو تابع أبا سلمة والشعبي على قولهما هذا، والمسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف، وقد سبق التعرض لهذه المسألة كثيرًا، والله تعالى أعلم.

[٨ - ٢٩٥] التيمم يبطل بتذكر مكان الماء بعد النسيان النادر:

إذا كان لدى المسلم ماء، سواء كان معه على رأسه أو ظهره... أو كان في نحو مقدم رحله أو مؤخرته، ثم تيمم ناسيًا وجود الماء، فإنه لا يجزئه ذلك التيمم.

❑ **من نقل الإجماع**: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو كان على رأسه أو ظهره ماء، أو كان معلقًا في عنقه، فنسيه فتيمم، ثم تذكر، لا يجزئه بالإجماع؛ لأن النسيان في مثل هذه الحالة نادر»(١).

ونقل الزيلعي نفس العبارة دون الإشارة لصاحبها(٢).

ويقول الكاساني أيضًا: «وإن كان - الماء - في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأن نسيانه نادر»(٣)، أي: لا يجوز التيمم.

ويقول: «وهو أنه إن كان - الماء - في مؤخر الرحل لا يجوز بالإجماع؛ لأنه يراه، ويبصره، فكان النسيان نادرًا»(٤)، أي: لا يجوز التيمم.

❑ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية على المشهور(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة على المذهب(٧).

❑ **مستند الإجماع**: أن الطهارة بالماء تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلَّى ناسيًا لحدثه، ثم تذكر، أو صلى الماسح، ثم بانَ له انقضاءُ مدة المسح قبل صلاته، وكذا من تذكر وجود الماء معه، فإنه يجب عليه إعادة الوضوء، ولا يجزئه ذلك التيمم لصلاته(٨).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩). (٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٣). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠). (٥) «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٠٦). (٧) «الفروع» (١/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٨).
(٨) «المغني» (١/ ٣١٨).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[١]، والحنابلة في رواية[٢]، فقالوا: يجزئه تيممه ذلك.

واستدلوا بأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم للماء[٣].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٩ - ٢٩٦] التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة:

إذا تيمم المسلم من الحدث أو الجنابة، ثم وجد الماء، فإن حدثه أو جنابته لا ترتفع، وعليه حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة، ولا الحدث إذا وجد الماء، إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»[٤]. نقله عنه ابن قدامة[٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، وفائدته؛ أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء»[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد؛ جنبًا كما كان أو محدثًا»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، وابن حزم[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**التراب**

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧). (٢) «الفروع» (١/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٨).

(٣) «المغني» (١/ ٣١٨).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٣)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٠٩)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥١٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

(٥) «المغني» (١/ ٣٢٩). (٦) «الإفصاح» (١/ ٤٤)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٢٩).

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥١). (٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧). (٩) «المجموع» (٢/ ٢٥٥).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٥١).

طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج؛ ما لم يجد الماء»(١).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل جواز التيمم بما لم يجد الماء، فإذا وجده لزمه الماء، ولو كان يرفع الحدث والنجاسة؛ لما لزمه التطهير من جديد(٢).

٢ - أن المتيمم لو وجد الماء؛ لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، إن كان جنبًا، أو محدثًا، أو امرأة حائضًا، ولو رفع الحدث؛ لاستوى الجميع فيما يلزمهم من التطهير؛ وذلك لأنهم قد تطهروا بالتيمم، مما يدل على بقاء الحدث مع إباحة العبادة(٣).

٣ - أن التيمم طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث؛ كطهارة المستحاضة(٤).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن(٥)، فقال: يرفع الحدث الأصغر والأكبر.

وحجته: أن التيمم طهارة مشروعة عن الحدث تبيح الصلاة، فترفع الحدث؛ كطهارة الماء، ما لم يحدث أو يجد الماء(٦).

خالف الزهري، وابن المسيب، والحسن(٧)، فقالوا: يرفع الحدث الأصغر.

ولم يذكروا له دليلًا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف في المسألة بعد زمن المخالفين، فلم أجد من تابعهم من أصحاب المذاهب، أو غيرهم من العلماء، مما يدل على أن هذا القول المخالف قد اندرس، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٢٩٧] وجوب استعمال الماء للمتيمم إذا وجده:

إذا وجد المتيمم الماء، فإنه يجب عليه أن يغتسل أو يتوضأ لما يستقبل.

وهي قريبة من المسألة الماضية(٨)، إلا أن بينهما فرقًا، وهو أن السابقة في حصول النقض بوجود الماء، وفي مسألتنا هذه حصول الأمر بالطهارة - غسلًا أو وضوءًا -

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٥).
(٣) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٤) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٣)، و«المنتقى» (١/ ١٠٩).
(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).
(٧) «المنتقى» (١/ ١٠٩).
(٨) مسألة التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة.

بوجود الماء لما يستقبل، والتفريق بينهما ظاهر في كلام ابن المنذر[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت؛ فلم يصلّ، ثم صار إلى مكان فيه ماء؛ أن عليه أن يعيد الطهارة[٢]؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن ابن مسعود، فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء؛ لم يغتسل، ولا وضوء عليه حتى يحدث، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين، ولا روي عن أحد من السلف، ولا الخلف فيما علمت، إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا يعرف عنه، والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه»[٤].

وقال معلقًا على قول أبي سلمة: «وأما سائر العلماء، الذين هم الحجة على من خالف جميعهم؛ فقالوا في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل»[٥].

ويقول في سياق استدلال له: «بدليل الإجماع على أن الجنب إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء؛ لزمه الغسل، وأن المتيمم غير الجنب، يلزمه الوضوء إذا وجد الماء»[٦]. ونقله عنه القرافي[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة، في أمره عليه الصلاة والسلام للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء»[٨].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإنه قد ثبت بالنص والإجماع، أنه إذا قدر على

---

(١) «الإجماع» (١٤).

(٢) في طبعتي (التيمم)، وهو تصحيف، انظر: «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» (٢٢٩).

(٣) «الإجماع» (١٤). (٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٤)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٩١).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٣). (٦) «الاستذكار» (١/ ٣١٨). (٧) «الذخيرة» (١/ ٣٦٥).

(٨) «شرح مسلم» (٤/ ٥٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٤١).

استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابةٌ ثانية، بخلاف الماء»[١].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث نقل نحو عبارة النووي دون إشارة كما هي عادة المتقدمين[٢].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعًا»[٣]. ونقله عنه ابن عابدين[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما يُحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن الماء: «لكن إذا وجده الجنب وجب عليه الاغتسال إجماعًا»[٦].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...»، وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فلما انفتل رسول الله ﷺ من صلاته؛ إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**». قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»، ثم قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**»[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطى المتيمم ماءً ليتوضأ؛ بعد أن تيمم، ولو كانت الطهارة بالماء بعد التيمم غيرَ واجبة؛ لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٩). (٢) «الإعلام» (٢/ ١٣٨). (٣) «البحر الرائق» (١/ ١٤٩).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٤).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٠)، وظاهر من عبارته أنه استقاها من عبارة النووي.

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٣٠١). (٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧). (٨) «المحلى» (١/ ٣٥١).

(٩) البخاري كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، (ح٣٣٧)، (١/ ١٣١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٥١).

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بأن يمس بشرته بالماء عندما يجده، والأمر يقتضي الوجوب، قال ذلك بعد أن أباح التيمم لعادم الماء[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** الخلاف هنا كما هو في المسألة السابقة، فأبو سلمة يرى أن التيمم لا يبطل بوجود الماء مطلقًا، ولذا لا حاجة للطهارة بعد وجودها، والزهري وابن المسيب والحسن يرون عدم بطلان طهارة التيمم من الحدث الأصغر، وسبقت المناقشة هناك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق بعد الخلاف؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، مع ملاحظة ما قيل في نتيجة المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

[١١ - ٢٩٨] التيمم يبيح العبادة المتيمَّم لها:

إذا تيمم المسلم، فإنه يباح له الإقدام على العبادة، وعليه حكى القرافي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «وإن كان المراد الثاني - المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى التطهر - فقد ارتفع بالضرورة - أي: بالتيمم - فإن الإباحة ثابتة إجماعًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بالتيمم لعدم الماء، وهذا فيه إباحة للعبادة به، وأنه يقوم مقام الوضوء.

٢ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**التراب طهور المسلم، ولو**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٠٤).
(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٦٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ٥١٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).
(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).
(٥) «المجموع» (٢/ ٢٥٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٢٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٦).

إلى عشر حجج؛ ما لم يجد الماء»[١].

❏ **وجه الدلالة:** أن التراب طهور المسلم مع عدم الماء، وهذا فيه إباحة وزيادة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة أشبه بالإجماع على أقل ما قيل، فمن قال بأن التيمم رافع للحدث مطلقًا - وهو أبو سلمة ومن معه -[٢] يقول بالإباحة وزيادة، ومن قال بأن التيمم يبطل بوجود الماء؛ فقد قال بمسألتنا أيضًا، ولا يخالف فيها أي من الطرفين، والله تعالى أعلم.

[١٢ - ٢٩٩] رؤية الماء أثناء التيمم تبطله:

إذا شرع مسلم بالتيمم، وفي أثنائه رأى الماء، فإنه يبطل تيممه، وعليه أن يتوضأ بالماء.

❏ **من نقل الإجماع:** القاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) حيث نقل الإجماع على أنه إذا رأى الماء أثناء التيمم بطل تيممه. نقله عنه النووي[٣].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

❏ **مستند الإجماع:** يستند في هذه المسألة بما تستند إليه مسألة وجوب استعمال الماء إذا وجد، وقد سبقت، إلا أنه يضاف هنا أنه برؤيته الماء قبل إنهائه التيمم، فهو قد رآه قبل إتمام الطهارة، وإحداثه للتيمم مع وجود الماء غير جائز، وبهذا يبطل ما استدل به المخالفون هناك - أبو سلمة ومن معه - ويدخلون في هذه المسألة من الموافقين، والله تعالى أعلم[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٣٠٠] مشروعية التيمم للجنب:

إذا أجنب المسلم، وتحققت فيه شروط جواز التيمم، فإنه يشرع له أن يتيمم، وعليه

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) التيمم لا يرفع الحدث ولا الجنابة.
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٤٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٧) «المحلى» (١/ ٣٥١).
(٨) «المجموع» (٢/ ٣٤٩).

حُكي الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء، تيمما وصليا»[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[٢] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٣].

وهذا وإن كان ظاهره أنه يحكي الإجماع؛ إلا أنه بعد التأمل ليس فيه حكاية، إذ أنه قيده بمن يقول بهذه الأغسال، فهو يقصد إجماع القائلين، وليس إجماع العلماء، والله أعلم[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب، فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم، مريضٌ؛ أو مسافر، وسواء كان جنبًا؛ أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك»[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «قال بعضهم: وقد حكي عن عبد الله بن مسعود أنه لا يجوز - تيمم الجنب - وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص[٦]»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول عن التيمم: «وأجمعوا على أنه يجوز للجنب بشرطه؛ كما يجوز للمحدث»[٨].

ونقل نحو عبارته ابن قاسم دون إشارة[٩].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين،

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠) مع العارضة.

(٢) يريد عبارته هذه: "من طهارة للصلاة، أو جنابة، أو إيلاج في الفرج، أو طهارة من حيض، أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غسل الميت"، «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «المحلى» (١/ ٣٦٨)، وقد حكى الخلاف وناقشه.

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣).

(٦) يريد حديث عمار وغيره، وسيأتي في المستند.

(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٧).

(٨) «الإفصاح» (١/ ٤٦).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٠١).

سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها»[(١)].

وقال: «وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومن قبلهم، على جوازه للجنب والحائض، والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا أحد من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحُكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه»[(٢)]. ونقله عنه العيني[(٣)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وكان هو - يعني عمر بن الخطاب - وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار، وأبو موسى، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة»[(٤)].

ابن الملقن (٨٠٤هـ) حيث نقل عبارة النووي السابقة، ولكنه لم يُشِرْ[(٥)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[(٦)] يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء؛ من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا من السلف؛ إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك»[(٧)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى، وعمار ﷺ، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر[(٨)]، والحنفية[(٩)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦]، ثم قال تعالى:

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٣٩)، وانظر: (٢/ ٢٤٠) استخدم فيها لفظ "العلماء كافة".

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٥٧). (٣) «البناية» (١/ ٥٣٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩)، و«المغني» (١/ ٣٣٤).

(٥) «الإعلام» (٢/ ١١٠)، وهذه طريقة المتقدمين رحمهم الله تعالى، وبلفظ: "العلماء كافة" في (٢/ ١٣٧).

(٦) يقصد حديث عمران بن حصين، وقد سبق تخريجه.

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٠)، ويبدو أنه نقله عن النووي كعادته.

(٨) «المغني» (١/ ٣٣٤). (٩) «المبسوط» (١/ ١١١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٨).

﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❒ **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ﴾ عائد إلى المحدث والجنب جميعًا، بدليل السياق(١).

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت؛ فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه(٢).

❒ **وجه الدلالة:** أن عمار رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه كان جنبًا، ثم أخبره عليه الصلاة والسلام أنه كان يكفيه التيمم بضربة اليد إلى آخره، فدل على مشروعية التيمم للجنب(٣)، والله تعالى أعلم.

❒ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والأسود(٤)، فقالوا: إن الجنب لا يتيمم(٥).

وقيل إن عمر وابن مسعود رجعا، وقد سبق(٦).

وحكى ابن رشد الخلاف في المسألة، وقال عن القول الأول: «وبه قال عامة الفقهاء»(٧).

وقال ابن عبد البر: «ولم يقل بقول عمر وعبد الله - يعني: ابن مسعود - في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار، من أهل الرأي وحملة الآثار»(٨).

وهو غير صحيح، حيث ورد القول عن غيرهم.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

فأوجب التطهر، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ

---

(١) «المبسوط» (١/ ١١١)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر مثالًا لا حصرًا: «المغني» (١/ ٣٣٤).
(٤) «المحلى» (١/ ٣٦٧).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«شرح مسلم» (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٢٠).
(٦) وانظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠) مع «العارضة».
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).
(٨) نقله عنه في «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣).

﴿ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، وحملوا الملامسة على مادون الجماع، وقالوا: ذكر الله تعالى هنا الحدث الأصغر فقط[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق في عصر الصحابة ولا التابعين؛ لوجود المخالف في المسألة، ولكن بعد البحث لم أجد من تابعهم من الأئمة بعدهم، ولا من أرباب المذاهب، ولذا فالأظهر أن المسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف، فهي متفق عليها بين العلماء بعد عصر التابعين، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٣٠١] مشروعية التيمم للحيض:

إذا طهرت الحائض وانقطع دمها، ولم تجد ماء، فإن التيمم يجوز لها بالإجماع، كما حكاه عدد من العلماء، وهذا ما تناقشه مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وهو قول عامة الفقهاء؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء، تيمما وصليا»[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما كون عمل التيمم للجنابة، وللحيض، وللنفاس، ولسائر ما ذكرنا[٣] كصفته لرفع الحدث؛ فإجماع لا خلاف فيه، من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال، وبالتيمم لها»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «سئل مالك عن الحائض تطهر، فلا تجد ماء أتتيمم؟ قال: نعم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء تيمم، وهذا إجماع كما قال مالك، لا خلاف فيه، والحمد لله»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومَن قبلهم، على جوازه - التيمم - للجنب والحائض، والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا أحد من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحُكي مثله

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣). (٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠) مع العارضة.

(٣) يريد عبارته هذه: "من طهارة للصلاة، أو جنابة، أو إيلاج في الفرج، أو طهارة من حيض، أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غسل الميت"، «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٦٨)، ويقال في عبارته ما قيل في مسألة الجنب، فهو ليس بإجماع.

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٢٦)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٢٠).

عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه»[١]. ونقله عنه العيني[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمار بن ياسر ﷺ، الذي فيه؛ أن النبي ﷺ قال له بعد تمرغه بالتراب وهو جنب: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»[٥]، ثم وصف له التيمم.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح له التيمم وهو جنب، والجنابة والحيض كلاهما حدث أكبر، فيقاس الحيض على الجنابة، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الحيض بعد انقطاع دمه حدث، يمكن رفعه بالغسل كالجنابة، والجنب إذا لم يجد الماء تيمم للصلاة، وغيرها من موانع الجنابة؛ فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء تتيمم[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في مسألتنا مَن خالف في مسألة تيمم الجنب، فالمخالفون خالفوا في التيمم من الحدث الأكبر؛ كالجنابة، والحيض، والنفاس، فالخلاف هناك يجري هنا، فليراجع هناك[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع - كما سبق في مسألة الجنب - غير متحقق في العصر الأول؛ لوجود المخالف في المسألة، ولكن الأظهر أنه تحقق بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٣٠٢] مشروعية التيمم للمسافر العادم للماء:

إذا أراد المسافر الوضوء، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له أن يتيمم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن الحارث (٣٦١هـ) حيث نقل عنه الموّاق[٨] والحطاب[٩]

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٥٧).
(٢) «البناية» (١/ ٥٣٠).
(٣) «المبسوط» (١/ ١١١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٨).
(٤) «المغني» (١/ ٣٣٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المنتقى» (١/ ١٢٠).
(٧) وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).
(٨) «التاج والإكليل» (١/ ٤٧٩).
(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).

حكايته الاتفاق على جواز تيمم المسافر الذي لم يجد الماء.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة، إذا لم يقدر على ماء أصلًا، وليس بقربه ماء أصلًا؛ أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط»[١].

وقال: «وأجمعوا أن المسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، ولا يجد ماء ولا نبيذًا؛ فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة، الفريضة خاصة»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم؛ مريض أو مسافر»[٣].

وقال: «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

وقال: «وفي هذا الحديث التيمم في السفر، وهو أمر مجمع عليه»[٥].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في وجوب ذلك - التيمم - في السفر وإجزائه»[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين؛ للمريض وللمسافر إذا عدما الماء»[٧].

ابن الحاجب (٦٤٦هـ) حيث نقل عنه الحطاب أيضًا حكايته الاتفاق على جواز تيمم المسافر الذي لم يجد الماء[٨].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٣).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٧٠).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٦)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٣).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣١٥).
(٦) «المنتقى» (١/ ١١٢).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٣).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).
(٩) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٢).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٠)، (٢١/ ٤٤١)، (٢١/ ٤٤٦)، (٢٢/ ٣٣)، وانظر: «المغني» (١/ ٣١٠).

وقال: «لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت؛ لم يجز له تأخير الصلاة، ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل، بل هو الفرض»[١].
ونقله عنه ابن قاسم[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول عن المسافة في السفر: «والبعيدة غير مانعة بالإجماع»[٣]، أي: غير مانعة للتيمم.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نصّ على جوازه للمسافر الذي لم يجد الماء، وهذه مسألتنا.

٢ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...» وذكر الحديث إلى أن قال له عليه الصلاة والسلام: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أرشد المجنب لكيفية التيمم الصحيح في السفر، مما يدل على جوازه في السفر، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٣٠٣] جواز التيمم في السفر القصير:

إذا سافر المسلم سفرًا قصيرًا على نحو ميل، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له التيمم.

❑ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا على أن من كان

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٣).

(٣) «البناية» (١/ ٥١٦)، وبالمناسبة فهناك قبل هذه العبارة إجماع مشكل، حيث قال قبلها: "والمسافة القريبة غير مانعة بالإجماع" وهذا خطأ بلا ريب، وكلامه السابق واللاحق يدل على خلافه، مما يؤكد أنه تصحيف، والله أعلم، انظر الموضع السابق.

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٥٠).

(٦) سبق تخريجه.

خارج المصر، على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء؛ أنه يجوز له التيمم». نقله عنه ابن حجر[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وسواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحًا، هذا مما لا نعلم فيه خلافًا، إلا أن بعض العلماء ذكر قولًا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية على الصحيح من المذهب[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** الآية مطلقة في إباحة التيمم في السفر، فتدل بإطلاقها على إباحة التيمم في كل سفر[٦].

٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرُف[٧]، حتى كان بالمِربد[٨] فتيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فلم يعد الصلاة[٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن ابن عمر تيمم في سفر لا قصر فيه، وهذا فعل صحابي، فهو إما حجة عند بعض العلماء، أو مما يستأنس به[١٠].

٣ - أن السفر القصير يكثر، ويكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه؛ فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل[١١].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٢) «المحلى» (١/ ٣٤٦).
(٣) «البحر الرائق» (١/ ١٤٧).
(٤) «الذخيرة» (١/ ٣٤٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٢٧).
(٥) «المغني» (١/ ٣١٠).
(٦) «المغني» (١/ ٣١١).
(٧) الجرف: بضم الجيم والراء وبعدهما فاء، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، «المصباح المنير» (٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٨) المربد: بكسر الميم، موضع بقرب المدينة، «طلبة الطلبة» (٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٩) البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب التيمم، باب الجريح والقريح، (ح١٠٠٤)، (١/ ٢٢٤)، «مسند الشافعي»، باب ما خرج من كتاب الوضوء، (١/ ٢٠)، وقال النووي: "هذا إسناد صحيح" «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(١١) «المغني» (١/ ٣١١).

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ[١]، وحكاه ابن قدامة[٢]، والنووي[٣] قولًا في المسألة، ولم يسميا القائلين، فقالوا: لا يباح إلا في السفر الطويل.

وحكاه بعض الشافعية قولًا في المذهب[٤].

أشار ابن حزم للخلاف في المسألة، حيث جعل مسألتنا قيدًا للإجماع على التيمم في السفر كما سبق[٥]، ونقل الخلاف بصراحة في النقل السابق، إلا أنه يظهر من كلامه أنه لا يعرف القائل به، ويرد عليه بأنه معروف كما يظهر من كلام المالكية وغيرهم.

واحتجوا بأنه لا يجوز له القصر فلا يجوز له التيمم؛ كما لو كان في الحضر[٦].

وخالف محمد بن الحسن فيما هو دون الميل[٧]، فلا يجوز له التيمم في هذه الحالة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٣٠٤] مشروعية التيمم للمريض العادم للماء:

إذا أراد المريض أن يقوم بما لا يباح فعله إلا بطهارة، ولم يجد الماء، فإنه يشرع له التيمم عندئذٍ[٨].

❏ **من نقل الإجماع:** ابن الحارث (٣٦١هـ) حيث نقل عنه الموّاق[٩] والحطاب[١٠] حكايته الاتفاق على جواز تيمم المريض الذي لم يجد الماء.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٤٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٢٧).
(٢) «المغني» (١/ ٣١١).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٥١).
(٥) «مراتب الإجماع» (٣٧)، (٤٣).
(٦) «المهذب» (٢/ ٣٥١) مع شرحه «المجموع»، وهذا مبني على من قال: لا يجوز التيمم في الحضر.
(٧) «البحر الرائق» (١/ ١٤٦).
(٨) مسألتنا مقيدة بمن لم يجد الماء، إذ هناك خلاف في المريض الواجد للماء، وتفريق بين أنواع المرض، فليست من مسألتنا.
(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٤٧٩).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء، ولا يجد الماء مع ذلك، أن التيمم له بدل الوضوء والغسل»[١].

وقال أيضًا: «وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء، ولا يجده مع ذلك، أن له التيمم»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم؛ مريض أو مسافر»[٣].

وقال: «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين؛ للمريض وللمسافر إذا عُدِما الماء»[٥].

ابن الحاجب (٦٤٦هـ) حيث نقل عنه الحطاب حكايته الاتفاق على جواز تيمم المريض الذي لم يجد الماء[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول عن المرض: «فإذا كان كثيرًا، بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع، إلا ما روي عن الحسن وعطاء، أنه يتطهر وإن مات»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نصّ على جوازه للمسافر الذي لم يجد الماء، وأطلق ذلك، وهذه مسألتنا.[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٧).
(٢) «مراتب الإجماع» (٤٣).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٧٠).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٣١٦)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٣).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٣).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).
(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢١٦) ق، (٥/ ١٤٠).
(٨) «البناية» (١/ ٥١٦).
(٩) «المجموع» (٢/ ٣٢٩).
(١٠) «المغني» (١/ ٣٣٥).
(١١) «المبسوط» (١/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٩].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم علينا قتل أنفسنا، ومِنْ قَتْلها أن يغتسل أو يتوضأ المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقَرَة: الآية ٢٨٦][(١)].

٣ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك، ولم يقل شيئًا»[(٢)].

❏ **وجه الدلالة:** أن عَمرًا تيمم لخوف البرد، فيقاس عليه المريض الذي يخشى على نفسه[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٨ - ٣٠٥] جواز التيمم للمريض إذا خاف على نفسه أو عضوه الهلاك:

إذا خاف المريض على نفسه الهلاك أو تلف العضو إن استعمل الماء مع وجوده، فإنه يجوز له التيمم.

❏ **من نقل الإجماع:** السرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: «أما إذا كان - المريض - يخاف الهلاك باستعمال الماء؛ فالتيمم جائز له بالاتفاق»[(٤)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه لو خاف على نفسه الهلاك أو على عضوه ومنفعته يباح له التيمم»[(٥)].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول: «والإجماع على تخصيص حالة القدرة، حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء»، أي: تخصيص المنع بالجواز للمريض غير

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٢) أبو داود كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، (ح٣٣٤)، (١/ ٩٢)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٦٢٩)، (١/ ٢٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (ح٣٣٤).

(٣) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ١١٢)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

(٥) «البناية» (١/ ٥١٧).

القادر[١]. ونقل ابن نجيم نحو عبارته دون إشارة[٢].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن النوع الثاني من أنواع المرض: «الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم إجماعًا»[٣].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، والنخعي، وقتادة[٤]، والمالكية على الظاهر[٥]، والشافعية في الهلاك[٦]، وأما العضو فعلى الصحيح عند الحنابلة[٧]؛ كما وافقوا على بقية الصور[٨].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى يأمرنا بعدم قتل أنفسنا، والتيمم مع خوف الهلاك أو العضو نوع من قتل النفس أو الإتلاف، فهو منهي عنه بالآية[٩].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❏ **وجه الدلالة:** تقدير الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] فعجزتم، أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا[١٠].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف الحسن، وعطاء[١١]، والمالكية في قولٍ غير مشهورٍ عندهم[١٢]، فقالوا: لا يجوز التيمم في المرض إلا مع عدم الماء.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٦). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٧).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨)، حيث نفى ابن عبد السلام، وابن هارون من المالكية وجود الخلاف في المسألة عندهم، وقال الحطاب: "هو الظاهر"، ولكن حُكي قول بعدم الجواز عندهم سيأتي، انظر المرجع السابق.

(٦) «الحاوي» (١/ ٣٢٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٠). (٧) «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٨) «المغني» (١/ ٣٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٥).

(٩) «الحاوي» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٠).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٣٠). (١١) «الحاوي» (١/ ٣٢٦)، و«المغني» (١/ ٣٣٥).

(١٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٨).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣][١].

وذكر الماوردي قولًا من أحد طريقين عن الشافعي ذكرهما[٢]، أنه لا يجوز التيمم في خوف الشلل والشين. واستنكره النووي[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٩ - ٣٠٦] جواز التيمم بالتراب:

إذا أراد المسلم التيمم، فإنه يجوز له التيمم بالتراب الطيب، وعليه حُكي الإجماع.

❏ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز»[٥]. ونقله عنه العيني[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب»[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر، غير منقول ولا مغصوب»[٨]، وقد ذكر تفصيلات لسنا بحاجة لها لصحة الإجماع.

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقًا، وهو التراب الطاهر»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع»[١٠].

---

(١) «الحاوي» (١/ ٣٢٦). (٢) «الحاوي» (١/ ٣٢٨). (٣) «المجموع» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «الإجماع» (١٤)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٠٩)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٩٠). (٦) «البناية» (١/ ٥٣٢).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٩). (٨) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤).

(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٢٤)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

الصاوي (١٢٤١هـ) حيث يقول شارحًا كلام الماتن: «قوله: (التراب) أي: للاتفاق عليه في جميع المذاهب»[١]، أي: على جواز استعماله في التيمم.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** قال ابن عباس: «الصعيد: تراب الحرث»، ويقول الشافعي: «ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار»[٥]، فالتراب منصوص على جواز استعماله بالآية الكريمة[٦].

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ذكر مما أبيح له طهارة التراب وتطهيره[٨].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقل ابن المنذر خلافًا بعد حكايته الإجماع، ووصفه بالشذوذ[٩].

إلا أنه لم يذكر هذا القول، وماذا يقصد به، ولا من قال به.

ونقل بعده أقوالًا لأهل العلم ليس فيها مخالف لمسألتنا[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما ما نقله ابن المنذر؛ فكما قيل سابقًا بأن القول غير معروف، ولا قائله معروف أيضًا، ولم يذكرْه أحدٌ من العلماء فيما رأيت، وأقل ما يقال: إنه قول شاذ غير معتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ١٩٦)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٥).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٧٧).

(٥) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٧).

(٦) «المغني» (١/ ٣٢٤).

(٧) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح٥٢٢)، (١/ ٣٧١).

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٥).

(٩) «الأوسط» (٢/ ٣٧).

(١٠) «الأوسط» (٢/ ٣٧).

[٢٠ - ٣٠٧] صحة التيمم بالرمل الذي لا يعلق باليد:

إذا ضرب المتيمم بيديه أرض رمل، ولم يعلق بيديه منها شيء، فإن ذلك مجزئه.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد، وهو أرض رمل، فلم يعلق بيديه منها شيء، فتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه»[(١)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في قولٍ رجع عنه[(٢)]، والمالكية على المشهور[(٣)]، والشافعية في قولٍ من أحد طريقين عندهم[(٤)]، وأحمد في رواية[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❏ **وجه الدلالة:** أن الصعيد الذي أمر الله تعالى بالتيمم به مشتق من الصعود، وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدًا لمطلق الكتاب دون دليل، فوجب البقاء على إطلاقه[(٧)].

٢ - حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[(٨)].

❏ **وجه الدلالة:** أن اسم الأرض التي جعلها النبي ﷺ مكانا للتيمم يتناول جميع أنواع الأرض، فوجب بقاء هذا الإطلاق إلا بدليل، وهو غير موجود، فوجب البقاء عليه[(٩)].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف في قوله الأخير[(١٠)]، والمالكية في

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١٠٩). (٢) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).
(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٤٧). (٥) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤). (٦) «المحلى» (١/ ٣٧٨).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣). (٨) سبق تخريجه.
(٩) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣). (١٠) «المبسوط» (١/ ١٠٨).

قول[١]، والشافعية في الطريق الصحيح عندهم[٢]، والحنابلة على المذهب عندهم[٣]، بأن التيمم لا يكون إلا بتراب يعلق باليد.

واستدلوا[٤] بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: الصعيد هو التراب الخالص، فقالوا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وبعضهم قال بجواز التراب المخلوط.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود وشهرة المخالفين في المسألة، ولعل ابن جرير قد وهم في النقل، أو أنه ذكر الرمل دون أن يريد حقيقته، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٣٠٨] مسح ما تحت العارضين غير واجب:

إذا أراد المتيمم أن يمسح على وجهه في التيمم، فإنه لا يجب عليه أن يمسح ما تحت عارضيه.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «قد أجمعوا أن ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله تعالى منه»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** لم يتكلم العلماء عن حد الوجه الواجب مسحه في التيمم، في حدود ما بحثت، إلا أنهم يتكلمون عنه في باب الوضوء، وإذا كان ما تحت العارضين لا يجب غسله في الوضوء الذي يجب فيه الإسباغ؛ ففي التيمم من باب أولى. وعليه فقد وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه من المواجهة، فكل ما

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٧). (٣) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٤) «المبسوط» (١/ ١٠٨). (٥) «الاستذكار» (١/ ١٢٥)، و«التمهيد» (٢٠/ ١١٨).
(٦) «فتح القدير» (١/ ١٥)، و«درر الحكام» (١/ ٧).
(٧) «المجموع» (١/ ٤٠٦)، و«تحفة المنهاج» (١/ ٢٠٥).
(٨) «المغني» (١/ ١٦٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٤). (٩) «المحلى» (١/ ٢٩٥).

يواجَه به فهو من الوجه، أما ما تحت العارضين فليس من الوجه؛ لأنه لا يواجه به، والتيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٢ - ٣٠٩] جواز التيمم لخوف العطش للمسافر:

إذا كان مع المسافر ماء، ويريد أن يتطهر، ولكنه يخشى إن استعمل هذا الماء أن يعطش ويهلك، فإنه يجوز له أن يستعمل الماء في الشرب ويتيمم[٢].

❏ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش؛ أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم»[٣]. ونقله عنه ابن قدامة[٤]، والنووي[٥]، والمرداوي[٦]، وابن قاسم[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه - ماء -، وهو يخشى العطش؛ فإنه يحبسه فيشربه ويتيمم»[٨].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه، وهو بحال يخاف على نفسه العطش؛ يباح له التيمم»[٩].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «قوله[١٠]: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم)، مراده إلحاق خوف المرض، وفيه - التيمم لخوف المرض - اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش، ولا اختلاف فيه»[١١].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وابن عباس ﵄، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، وإسحاق[١٢]،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٠).

(٢) وليس من مسألتنا البحث في ما هو العطش الذي يجيز التيمم.

(٣) «الإجماع» (١٤).

(٤) «المغني» (١/ ٣٤٣).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٨١)، وصرح بعدم الخلاف فيه عند الشافعية.

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٦٥).

(٧) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٥)، (١/ ٣٠٦).

(٨) «الإفصاح» (١/ ٤٦)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٥).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٨)، و«المبسوط» (١/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).

(١٠) أي الإمام البخاري صاحب الصحيح.

(١١) «فتح الباري» (١/ ٤٥٤).

(١٢) «المغني» (١/ ٣٤٣).

والمالكية[١]، والشافعية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن من خاف على نفسه العطش ممنوع من استعماله، بمنع الإلقاء بالنفس للتهلكه[٣].

٢ - أن من خاف على نفسه من العطش خائفٌ على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم، قياسًا على المريض[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٣١٠] المتيمم الواجد للماء بعد الوقت لا إعادة عليه:

إذا صلى المسلم متيممًا، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فإنه لا تجب عليه الإعادة[٥].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت؛ أن لا إعادة عليه»[٦]. ونقله ابن قدامة[٧]، والنووي[٨]، وابن قاسم[٩].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول مستدلًّا على أن من صلى، وعلى بدنه نجاسة، وهو لا يشعر، ثم علم بها، أن لا إعادة عليه، ثم قال: «كما لو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق»[١٠].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «إن وجده - الماء - بعد خروج الوقت؛ فلا إعادة عليه إجماعًا»[١١].

---

(١) «المنتقى» (١/ ١١٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٤).

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٨١). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٨١). (٤) «المغني» (١/ ٣٤٣).

(٥) والمسألة محمولة على العموم، فهي في مَن يباح له التيمم إجماعًا، فليس تيممُ الحاضر مقصودًا، إذ فيه خلاف مشهور، إذا وجد الماء، وهو لا يخفى على ابن المنذر.

(٦) «الإجماع» (١٤). (٧) «المغني» (١/ ٣٢٠). (٨) «المجموع» (٢/ ٣٥٤).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٢). (١٠) «شرح السنة» (٢/ ٩٦).

(١١) «المغني» (١/ ٣٢٠)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٨).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول بعد أن ذكر عددًا ممن يجوز لهم التيمم: «أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففي كثير من الضرر[(١)] لا إعادة عليه باتفاق المسلمين كالمريض والمسافر»[(٢)].

ويقول: «وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم»[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد ﵁، أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**»[(٨)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ صوَّب الذي لم يعد الصلاة، وهذا فيما لو وجد الماء قبل خروج الوقت، ومسألتنا من باب أولى[(٩)].

٢ - أن من تيمم بعد استكمال الشروط وصلى؛ فقد أدى فرضه كما أمره الله تعالى، فلم تلزمه الإعادة إن وجد الماء، سواء في الوقت أو بعده[(١٠)].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يريد بهذه العبارة أن كثيرًا من الضرر المترتب على الإلزام باستعمال الماء، الذي يجيز التيمم، لا إعادة على من تيمم من أجله، وهذا لا يعارض مسألتنا، إذ أننا نبحث دائمًا بالعموم، ونحمل الكلام عليه، فنحن نتحدث على الأضرار التي تبيح التيمم، فلا إعادة لمن تيمم لأجلها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣١)، وانظر: (٢١/ ٤٢٨)، (٢٢/ ٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٨). (٤) «المبسوط» (١/ ١١٠). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٥٤). (٧) «المحلى» (١/ ٣٥٢).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (ح٣٣٨)، (١/ ٩٣)، وقد ضعفه بالإرسال، النسائي باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (ح٤٣٣)، (١/ ٢١٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (ح٥٣٣).

(٩) «المغني» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٤). (١٠) «المغني» (١/ ٣٢٠).

[٢٤ - ٣١١] جواز إمامة المتطهر للمتيمم:

إذا أمَّ المتطهرُ المتيممَ، فإنه يجوز ذلك، وصلاته صحيحة[١].

❏ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين»[٢]. نقله عنه النووي[٣].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمرو بن العاص ﵁، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٩].

❏ **وجه الدلالة:** أن عمرًا ﵁ صلى بأصحابه وهو متيمم، وهم متوضئون، وأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، وفي مسألتنا من باب أولى.

٢ - أن المتوضئ مرفوع الحدث، بخلاف التيمم، فالحدث فيه غير مرفوع، فطهارة المتطهر أعلى من المتيمم، فجازت إمامة المتوضئ للمتيمم؛ لأنه أعلى منه[١٠].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذه المسألة ترتيبها عند الحنابلة في باب الصلاة، ولكن بحثتها لأن ابن المنذر ذكرها في الطهارة، وإتمامًا للفائدة.

(٢) «الإجماع» (١٤).
(٣) «المجموع» (٤/ ١٦١).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٦)، و«فتح القدير» (١/ ٣٦٧).
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).
(٦) «المجموع» (٤/ ١٦١).
(٧) «الفروع» (٢/ ٢١)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧٦).
(٨) «المحلى» (١/ ٣٦٦).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

[٢٥ - ٣١٢] التيمم قبل الوقت لا يجوز:

إذا أراد المسلم أن يتيمم قبل دخول وقت صلاة الفرض، فإنه لا يجوز له ذلك، وحُكي عليه الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له: «أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت»[(١)].

أبو سعيد الإصطخري (٣٢٨هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «لا نناظر الحنفية في هذه المسألة؛ لأنهم خرقوا الإجماع فيها». نقله عنه النووي[(٢)]، والعيني[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع داود[(٤)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(٥)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: الآية ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تقتضي أنه يتوضأ أو يتيمم عند القيام، وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ، وبقي التيمم على مقتضاه؛ لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء[(٦)].

٢ - أن التيمم طهارة ضرورة، فلم يجز التيمم قبل دخول الوقت؛ كطهارة المستحاضة[(٧)].

٣ - أن المتيمم قبل دخول الوقت متيمم للفرض، في وقت هو مستغن عنه؛ فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء[(٨)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة الحنفية[(٩)]، والحنابلة في رواية[(١٠)]، وابن حزم[(١١)]، فقالوا: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

واحتجوا بأن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها، فإذا كان كذلك فلا يكون

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣١٧)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٥).
(٢) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٣) «البناية» (١/ ٥٥٧).
(٤) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٥) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٦) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٧) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٨) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).
(١٠) «المغني» (١/ ٣١٣).
(١١) «المحلى» (١/ ٩٢).

ذلك إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك، وهذا يدل ولا بد على جواز التيمم قبل أول الوقت[(١)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والمسألة خلافية مشهورة، ومستبعد أن يفوت على ابن عبد البر مثل هذا الخلاف، ولعله وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ، أو أنه يريد بلفظ الإجماع هذا إجماع المالكية، وهذا قوي حيث قد أشار بعدها للخلاف في المسألة عند غير المالكية[(٢)]، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٣١٣] صحة التيمم لمن غلط في تعيين نية الموجِب:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، وأخطأ في تعيين نية الحدث بين الأكبر والأصغر، فإنه يصح تيممه.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له: «أنه لو كان جنبًا، فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث، أو كان محدثًا، فظن أنه جنب فتيمم للجنابة؛ صح بالإجماع»[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، وابن وهب من المالكية[(٥)]، والحنابلة في قول[(٦)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن طهارة الحدث والجنابة واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى؛ كما أن الطهارة من البول والغائط واحدة، ويجزئهما نية واحدة[(٧)].

٢ - أن التيمم يفتقر إلى النية ليصير طهارة؛ إذ هو ليس بتطهير حقيقة، وإنما جُعل تطهيرًا بالشرع للحاجة، والحاجة تُعرف بالنية، ونية الطهارة تكفي أن تكون دلالةً على الحاجة[(٨)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة المالكية[(٩)]، والحنابلة في المشهور عندهم[(١٠)]؛ فقالوا: لا تجزئ نية الحدث الأصغر عن الأكبر.

---

(١) «المحلى» (١/ ٩٢). (٢) «الاستذكار» (١/ ٣١٧). (٣) «المجموع» (١/ ٣٥٧).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢). (٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٢٧) مع «التصحيح»، وانظر: «الفروع» (١/ ١٣٩). (٧) «المغني» (١/ ٣٤٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢). (٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥).
(١٠) «المغني» (١/ ٣٤٦)، و«الفروع» (١/ ٢٢٧) مع «التصحيح»، وانظر: «الفروع» (١/ ١٣٩).

احتجوا بحديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وهذا لم ينو الجنابة؛ فلم يجزه عنها[٢].

وخالف الجصاص من الحنفية[٣]؛ فقال: «لا بد من نية التمييز بين **الحدث** والجنابة». واحتج بأن التيمم **للحدث** والجنابة يقع على صفة واحدة؛ فلابد من التمييز بينهما[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والذي يبدو أن النووي لم يقصد الإجماع الاصطلاحي، وإنما يقصد إجماع الشافعية، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٣١٤] اشتراط عدم الماء لجواز التيمم:

إذا أراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له التيمم حينئذٍ[٥].

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر؛ جاز له التيمم للآيةِ، والأحاديثِ الصحيحة، والإجماعِ»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الشرط الثالث - من شروط جواز التيمم - : إعواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف في اشتراطه»[٧].

المراغي (٨١٦هـ) حيث يقول: «أما إن وضعه بنفسه، ولم يطلبه... ففي الأول - يريد كلامه السابق - لم يجزئه التيمم بالإجماع»، وذلك لوجود الماء. نقله عنه العيني[٨].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، وابن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (١/ ٣٤٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).
(٥) وليس من مسألتنا الحديث عن حكم الطلب للماء، إذ هي مسألة خلافية مشهورة، لا تخفى على مثل ابن قدامة والنووي.
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٠٠).
(٧) «المغني» (١/ ٣١٤).
(٨) «البناية» (١/ ٥٦٣).
(٩) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).
(١٠) «المنتقى» (١/ ١١٠).

حزم[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى اشترط الأمر بالتيمم بعدم وجود الماء، فلا يجوز التيمم إلا بعدم الماء[٢].

٢ - حديث أبي ذر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**التراب كافيك ما لم تجد الماء**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ اشترط لاستعمال التراب عدم وجود الماء، فلا يجوز التيمم إلا بعدم الماء[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهي من المسائل القطعية، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٣١٥] لا أثر لتيقن وجود الماء آخر الوقت:

إذا أراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، ولكنه يتيقن وجوده في آخر الوقت، فإنه يجوز له التيمم، ولا اعتبار لوجوده آخر الوقت، ما دام أنه قد صلى[٥].

❑ **من نقل الإجماع:** المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل الإجماع على أنه لا فرق في جواز التيمم بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه. نقله عنه النووي[٦].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عنه النووي أيضًا حكايته عدم الخلاف في المسألة[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة»[٨].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٦). (٢) «المغني» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٠).
(٣) سبق تخريجه. (٤) «المغني» (١/ ٣١٣).
(٥) ولا تتحدث مسألتنا عن الاستحباب، ولا عمَّا إذا وجد الماء، هل يعيد، أو لا؟ ويستثنى من هذه المسألة الحاضر، وسيأتي في مسألة مستقلة.
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٠٠). (٧) «المجموع» (٢/ ٣٠١). (٨) «المجموع» (٢/ ٣٠٠).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣]، وابن حزم[٤].

❑ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة، ومن المسارعة إقامة الصلاة في أول الوقت، وهو لا يتم إلا بأن يتيمم، فدل على جواز التيمم في هذه الحالة[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة علي رضي الله عنه، وعطاء[٦]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف في غير رواية الأصول[٧]، والشافعي في قولٍ ضعيف عندهم[٨]، وأحمد في رواية[٩] بأنه لا يجوز التيمم في حالة ما إذا تيقن وصوله إلى الماء آخر الوقت.

وقال النووي عن القول السابق المنسوب للشافعي: «وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه»[١٠].

واستُدل له بأن حكم العجز عن الماء - وهو جواز التيمم - يزول عند تيقن وجود الماء في الوقت؛ فوجب الوضوء بالماء، إلا أن يتضايق الوقت[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٣١٦] عدم حلِّ التيمم للحاضر الراجي لوجود الماء:

إذا أراد الحاضرُ فعلَ ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، ولكنه يتيقن وجوده في آخر الوقت، فإنه لا يجوز له التيمم[١٢].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما الحاضر فلا خلاف

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«العناية» (١/ ١٣٥). (٢) «المنتقى» (١/ ١١٣).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠). (٤) «المحلى» (١/ ٣٤٨، ٣٤٩). (٥) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٦) «المحلى» (١/ ٣٤٩). (٧) «العناية» (١/ ١٣٦). (٨) «المجموع» (٢/ ٣٠١).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠). (١٠) «المجموع» (٢/ ٣٠١). (١١) «العناية» (١/ ١٣٦).
(١٢) ولا تتحدث مسألتنا عن الاستحباب، ولا عمَّا إذا وجد الماء، هل يعيد، أو لا؟

من أحد في أنه ما دام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت؛ فإنه لا يحل له التيمم»[١].

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** المخالفون في المسألة السابقة[٢]، هم الموافقون في مسألتنا هذه، فمن منع التيمم للمسافر في هذه الحالة؛ فمن باب أولى أن يمنعه هنا.

وعلى هذا، وافق على نفي الخلاف في المسألة علي رضي الله عنه، وعطاء[٣]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف في غير رواية الأصول[٤]، والشافعي في قولٍ ضعيف عندهم[٥]، وأحمد في رواية[٦].

□ **مستند نفي الخلاف:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

٢ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...»، وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فلما انفتل رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[٧].

وجه الدلالة من النصّين الكريمين: أن النص ورد في المسافر، ولم يرد في الحاضر، فوجب الالتزام به، ما دام أن التيمم بدلٌ خلافُ الأصل[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** هذا العنوان مبنيٌ على حكم تيمم الحاضر، فمن أجاز تيممه إذا تحققت الشروط، فلم أجد منهم تفريقًا في مسألتنا، فهم لم يستثنوه من المسألة السابقة، ولا في الكلام عن تيمم الحاضر، مما يدل على عدم التفريق[٩].

فعلى هذا خالف في المسألة من يقول بجواز تيمم الحاضر ممن وافق على المسألة السابقة، ومنهم الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة على

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٢) مسألة: (لا أثر لتيقن وجود الماء آخر الوقت).
(٣) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٤) «العناية» (١/ ١٣٦).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٠١).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) «المحلى» (١/ ٣٤٩).
(٩) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٠، ٣٠١).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«العناية» (١/ ١٣٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).
(١١) «المنتقى» (١/ ١١٣)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٠٤).
(١٢) «المجموع» (٢/ ٣٠٠)، وانظر: (٢/ ٣٥٠).

الصحيح[١].

واحتج[٢] لهم بحديث: «**الصعيد الطيب طهور المسلم**»[٣].

فالحديث عام للمسافر والحاضر الذي لم يجد الماء، ولا دليل على التفريق.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٣١٧] سقوط مسح الرأس والرجلين في التيمم:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، فليس عليه أن يمسح رأسه ورجليه.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم؛ فإجماعٌ متيقن»[٤].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❏ **مستند الإجماع:** أن التيمم عبادة محضة، ولا تصح إلا إذا كانت موافقة لسنة النبي ﷺ، وكل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ليس فيه أنه مسح الرأس والرجلين في التيمم[٩]، فوجب الالتزام بها، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣١ - ٣١٨] عدم وجوب مسح ما وراء المرفقين:

إذا أراد المتيمم أن يمسح، فإنه لا يجب عليه أن يمسح على ما وراء المرفقين.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** الخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: «لم يختلف أحد من أهل

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٠٠)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٩)، و«الإنصاف» (١/ ٢٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٠). (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المحلى» (١/ ٣٦٩)، وانظر: (١/ ٣٧٢). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

(٦) «المدونة» (١/ ١٤٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨). (٧) «المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(٨) «الإنصاف» (١/ ٢٨٧). (٩) سبق الكثير من النصوص في هذا الباب.

العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين»[١]، أي في التيمم. نقله عنه النووي[٢]، والشوكاني[٣].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث عمار بن ياسر ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف لعمار التيمم، ولم يذكر مسح ما وراء المرفقين، بل ذكر الكفين فقط.

٢ - أن كل ما جاء عن النبي ﷺ ليس فيه أنه مسح ما وراء المرفقين في التيمم، فوجب الالتزام به.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الزهري في المسألة، فقال: يمسح إلى الآباط[٨].

وقال النووي: «ما أظنه يصح عنه»[٩]، وهناك رواية عن الزهري أخرى موافقة لمسألتنا[١٠].

واحتج بأن الله تعالى أمر بمسح اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط، ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء؛ لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم[١١].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر في المسألة، وأما خلاف الزهري؛ فلم يتابعْه أحد، ولم يصح عنه، ولمخالفته النصوص الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٤). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

(٥) «المدونة» (١/ ١٤٥)، و«الذخيرة» (١/ ٣٥٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨).

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٨٧). (٧) سبق تخريجه.

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٤). (٩) «المجموع» (٢/ ٢٤٤).

(١٠) «المصنف» (١/ ١٨٥)، ولم يذكر غيرها. (١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

[٣٢ - ٣١٩] وجوب استيعاب الوجه في التيمم:

إذا أراد المتيمم أن يمسح وجهه، فإنه يجب عليه أن يستوعب جميع وجهه.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول عن مسح الوجه: «وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم؛ كالوضوء»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية في رواية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من وجهين:

أ - أن الباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه؛ فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالغسل[٦].

ب - أن الأمر بالمسح في التيمم تعلق باسم الوجه، وهو مطلق يعم كل الوجه، فوجب مسحه كله[٧].

٢ - أن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن، فكذا في البدل وهو التيمم؛ فوجب استيعاب الوجه كله[٨].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو داود في المسألة[٩]، وابن حزم[١٠]، فقال: يجزئه

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٩) ق، (٥/ ١٥٥)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣٥٥).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٤)، وانظر: (٢/ ٢٦٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٥) «المغني» (١/ ٣٣١)، و«الفروع» (١/ ٢٢٥) مع «التصحيح».

(٦) «المغني» (١/ ٣٣٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٩) «المغني» (١/ ٣٣١).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٦٨)، وإليه أشار في «مراتب الإجماع» (٤٣).

مسح بعض الوجه.

ولم يذكروا دليلًا، ولكن قد يقال: إن مسح بعض الوجه هو الواجب؛ لأن الواجب في الأمر المطلق هو أقل ما يصدق عليه، فإذا مسح بعضه صدق عليه أنه مسح وجهه، فأجزأ مسح البعض، والله تعالى أعلم.

وخالف أبو حنيفة في رواية[١]؛ فقال: يجب مسح الأكثر فقط.

ووجهها: أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب؛ كمسح الرأس[٢].

وخالف ابن مسلمة[٣]، فقال: يجوز ترك اليسير.

ولم يذكر له دليل غير أنه يستدل له بأدلة العفو عن اليسير العامة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٣ - ٣٢٠] جواز التيمم لمن خاف من البرد:

إذا أراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، وخشي على نفسه من البرد، فإنه يجوز له أن يتيمم[٤].

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء؛ أو الخوف من استعماله»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن كان عادمًا للماء، أو يتضرر باستعماله لمرض، أو برد، أو غير ذلك، وهو محدثٌ أو جنب؛ يتيمم الصعيد الطيب، وهو التراب؛ يمسح به وجهه ويديه ويصلي، ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء»[٦].

وقال: «فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة»[٧].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنيفة[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦). (٣) «الذخيرة» (١/ ٣٥٥).

(٤) وليس من مسألتنا البحث فيما هو الخوف الذي يبيح التيمم، ولا البحث فيمن تشمله المسألة مسافرًا أو مقيمًا، ولا البحث في لزوم الإعادة عليه، أو لا.

(٥) «الإفصاح» (١/ ٤٣). (٦) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٩)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٣٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٦٣)، وانظر: (٣/ ٤٦٤).

(٨) «المبسوط» (١/ ١٢٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٦). (٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٣).

والشافعية[١].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بعدم قتل النفس، ومن خشي الهلاك من البرد إن استعمل الماء، ثم استعمله فقد قتل نفسه؛ فدل على جواز التيمم[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح لنا التيمم مع عدم وجود الماء، ومن عدم وجوده عدم القدرة على استعماله، فبخوف الهلاك من البرد تنتفي القدرة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، والحسن[٤]، فقالوا: لا يتيمم، وإن مات.

ويحتج لهم بأنه واجد للماء، ومن وجده لم يتحقق لديه شرط عدم الماء، فوجب استعماله، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق لدى المتقدمين، ولكن بعد عصرهم لم يذكر موافق لهم، وأصحاب المذاهب لم يذكروا متابعا لهم، مما يدل على اندراس الخلاف في المسألة، فلعل المسألة من باب الاتفاق بعد الخلاف، والله تعالى أعلم.

[٣٤ - ٣٢١] جواز التيمم لخوف خروج الوقت:

إذا استيقظ المسلم في أول الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم في الوقت، نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول عن المجنب: «بدليل أنه إن استيقظ في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت؛ فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل»[٥].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٦٦). (٢) «المغني» (١/ ٣٣٩). (٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٦).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٨)، ومن سياق كلام ابن تيمية، وكلامه في موضع آخر، ومن كلام تلميذه ابن مفلح والمرداوي في نقل رأيه وجدت أنه يقصد ما إذا استيقظ في أول الوقت، وانظر: «مجموع =

وقال: «ومن كان مستيقظًا في الوقت، والماء بعيد منه، لا يدركه إلا بعد الوقت؛ فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الأوزاعي، والثوري[٣]، وزفر، وبعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه شاذ عند الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث جابر ﷺ، في أوقات الصلاة، وفيه عندما صلى النبي ﷺ أول الوقت وآخره، قال له جبريل ﷺ: «مابين هذين الوقتين وقت»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن وقت الصلوات محدد بما بين أول وقت الصلاة إلى نهايته، ولا يجوز التأخير عنه، وقد شرع لنا التيمم عند الحاجة إليه؛ فلزم العمل به مادام أنه به ستؤدى الصلاة في وقتها.

٢ - أن أوقات الصلاة محددة بالشرع، ولها حرمة يجب مراعاتها، فالصلاة فيها لازمة بأي حال، فإذا علم الإنسان أنه لا يصل للماء في الوقت؛ لزمه التيمم والأداء في الوقت[٩].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة على المذهب عندهم[١٢]، فقالوا: لا يجوز التيمم في هذه الحالة.

واستدلوا بعموم أدلة اشتراط عدم وجود الماء لصحة التيمم[١٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

= الفتاوى» (٢١/ ٤٤٦)، «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ١٠٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣١٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٦).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٩٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٢٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٣)، وذكرا مسألتنا ورأي ابن تيمية فيها.

(٨) سبق تخريجه. (٩) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(١٠) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٦). (١١) «المجموع» (٢/ ٢٨١).

(١٢) «المغني» (١/ ٣١٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٣). (١٣) «المجموع» (٢/ ٢٨١).

[٣٥ - ٣٢٢] كل ناقض للوضوء ناقض للتيمم:

إذا تيمم المسلم، وأتى بناقض من نواقض الوضوء، فإن تيممه ينتقض بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»[(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل، الذي هو الوضوء أو الطهر»[(٢)].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «وأما مبطلات الوضوء فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع»[(٣)]، وهو يريد المذهب، ولكن ذكرته للاعتضاد.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

❑ **مستند الإجماع:** التيمم طهارة بدل عن الماء، وكل ما ينقض طهارة الماء التي هي الأصل ينقض التيمم الذي هو البدل والفرع، إذ أن ما يبطل الأصل يبطل البدل.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٦ - ٣٢٣] صحة طهارة من تيمم لكل صلاة:

إذا تيمم المسلم لكل صلاة، فإن طهارته وصلاته تكون صحيحة بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة؛ فقد صلاها بطهارة»[(٦)].

وقال: «واتفقوا إن تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء؛ فله أن يصلي صلاة واحدة»[(٧)].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٥١).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٠).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٥٠)، و«الفروع» (١/ ٢٣١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٦)، و«العناية» (١/ ١٣٣).

(٥) «المجموع» (٢/ ٣٧٥).

(٦) «مراتب الإجماع» (٤٣).

(٧) «مراتب الإجماع» (٤٣)، وعبارته هذه نفس مؤدى العبارة السابقة، فكلتاهما تنص على التيمم مرة واحدة لصلاة واحدة، أما القيدان اللذان ذكرهما، فلا عبرة لهما، وإلا فهناك قيود أخرى لا بد من ذكرها =

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** هذه المسألة مبنية على مسألة الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، فمن العلماء من قال: يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، ومنهم من قال: يصلي ما شاء في وقت واحد، ومنهم من قال: يصلي صلاة واحدة بتيممه، وهو أشد الأقوال، وعليه بنى ابن حزم حكايته الإجماع، وهو كثيرًا ما يذكر هذا النوع من الإجماعات.

ولا يمكن ذكر مستند لهذا النوع من الإجماعات؛ لأن الاستدلال له كما هو ينقض الإجماع، فإذا استدللنا له بأدلة من قال بأشد الأقوال؛ لم يرضَ بها القول الأخف، وهكذا العكس، إلا أن يقال: إنه إذا فعل ذلك فقد خرج من الخلاف وأخذ بالاحتياط، والله أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٧ - ٣٢٤] جواز التيمم للنافلة:

إذا أراد المسلم أن يتنفل، ولا ماء لديه، فيجوز له التيمم للنافلة عندئذٍ.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين»[٥].

وقال في سياق استدلال له: «وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا؛ فقد غلط، فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن مسألة: « - إذا - نوى بتيممه استباحة نافلة معينة

= ليتحقق الإجماع كالسفر، وأن يكون سفر طاعة - مثلًا.

(١) «فتح القدير» (١/ ١٣٧).
(٢) «المنتقى» (١/ ١٠٩)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٥٦).
(٣) «الحاوي» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٨).
(٤) «المغني» (١/ ٣٤١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٨).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٩)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٥١).

أو مطلقة؛ فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء، أن تيممه صحيح»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، والثوري[٢]، والليث، وداود[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[٧].

٢ - حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن هذين الحديثين يدلان على جواز التيمم للمسلم، وهما عامان ولا مخصص لهما، فدل على جواز التيمم للنافلة إلا بمخصص، وهو غير موجود[٩].

٣ - أن النافلة جوزت إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف؛ فالتيمم أولى؛ لأنه بدل[١٠].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو مخرمة في المسألة، فقال: لا يتيمم إلا للمكتوبة[١١].

وخالف الشافعية في قولٍ غير مشهور لهم[١٢]؛ فقالوا: لا يصح التيمم للنفل مفردًا، وإنما يصح تبعًا للفرض[١٣].

ووجهه: أن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل[١٤].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٨ - ٣٢٥] التيمم يكون بالطيب الطاهر:

شرع الله تعالى التيمم للمسلمين، وأمرهم بأنهم إذا لم يجدوا الماء أن يتيمموا

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٥٧)، ولفظة «سائر» من عبارات الإجماع الضعيفة.

(٢) «المغني» (١/ ٣٥١).

(٣) «المحلى» (١/ ٣٥٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ١١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٦).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٩٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٨).

(٦) «المحلى» (١/ ٣٥٥).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) «المغني» (١/ ٣٥١).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(١١) «المغني» (١/ ٣٥١).

(١٢) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(١٣) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

(١٤) «المجموع» (٢/ ٢٥٧).

صعيدًا طيبًا، والطيب يعني: الطاهر، ولا يحصل التيمم إلا بالطاهر الطيب.

❐ **من نقل الإجماع:** المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول عن الطيب في آية التيمم: «والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة؛ أو هو مراد الإجماع»(١).

قال ابن الهمام شارحًا كلامه: «وأما قوله: (والطيب) يحتمل الطاهر، فحمل عليه، ففيه أن مجرد كون اللفظ يحتمل معنى لا يوجب حمله عليه، فالمعول عليه كون الطيب مرادًا به الطاهر بالإجماع»(٢).

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والطيب الطاهر بالإجماع»(٣).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية(٤)، والشافعية(٥).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا»(٦).

❐ **وجه الدلالة:** أن الاحتمال في معنى الطيب في الآية(٧) يبينه وصف النبي ﷺ التربة بالطهور، فالطهارة بالتيمم تكون استفعالًا من التربة، ولا يمكن أن توصف بأنها طهور؛ إلا وهي تحمل هذه الصفة من الطهورية، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٩ - ٣٢٦] الأرض الخبيثة ليست بطهور:

إذا كانت الأرض نجسة، فلا يجوز التيمم منها، وعليه الإجماع.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٢٨) مع شرحها «فتح القدير».

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٢٨)، وانظر: «العناية» (١/ ١٢٩)، و«الكفاية» (١/ ١١٣)، والذي يظهر أنه يريد أن كون المتيمَّم به لابد أن يكون طاهرًا بالإجماع، وليس أن الطيب في الآية هو الطاهر بالإجماع، لسياق الكلام، ولشهرة الخلاف في معنى الطيب في الآية، انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٦).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٠)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٤) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) حيث قيل إن معنى الطيب الحلال، انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٦).

❐ **من نقل نفي الخلاف:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما قوله - يريد أبا يوسف - سماه طيبًا - أي: التراب - فنعم، لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر، وهو الأليق ههنا؛ لأنه شرع مطهرًا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادًا بالإجماع»[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور»[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول شارحًا قول الماتن: «لأن الطيب أريد به الطاهر في النص»، يقول: «بالإجماع؛ إذ طهارة التراب شرط عند الأئمة الأربعة»[٣].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على هذا الاتفاق المالكية[٤]، والشافعية[٥].

❐ **مستند نفي الخلاف:** حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** مفهوم المخالفة في الحديث، فكل أرض خبيثة نجسة ليست بطهور[٧].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٠ - ٣٢٧] عدم إجزاء التيمم بالنجس:

إذا تيمم المسلم بغير طاهر، فإنه لا يجزئه تيممه ذلك بالإجماع.

❐ **من نقل الاتفاق:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عدم جواز التيمم بالتراب النجس عن العلماء كافة. نقله عنه النووي[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٠٧)، وهو يريد النجسة، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٣) «البناية» (١/ ٥٥٠)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٠٨).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٠٧).

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول معلقًا على قول صاحب المتن: «وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر؛ لم يجزه»قال: «لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومكان الإجماع على المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات»[٢].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام: . . .، وغير جائز اتفاقًا، وهو المعادن والتراب النجس»[٣].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ألا ترى أنه لو كان التراب المنبت نجسًا؛ لم يجز التيمم به إجماعًا»[٤].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة:** قوله «طيبًا»، فَقَيَّدَ التيمم بالصعيد الطيب، مما يدل بالمخالفة على عدم جوازه بغيره[٥].

٢ - أن التيمم طهارة شرعت بدل طهارة الماء، فلم يجز التيمم بغير طاهر، كما أن الوضوء لا يجوز بغير طاهر[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي في التيمم بتراب المقابر[٧].

ولكن القول بدون تفصيل، فهو يحتمل أنه يريد غير المنبوشة، وعلى هذا وافقه عدد من العلماء، وهم لا يجيزون التيمم بالنجس[٨]، وعليه فلا يخرق مسألتنا مادام أن المخالفة لم تثبت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٤)، والمتن هو «مختصر الخرقي» المشهور عند الحنابلة.

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤).

(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٤) «البناية» (١/ ٥٣٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، و«المغني» (١/ ٣٣٤)، «البناية» (١/ ٥٣٥).

(٦) «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢٤٩)، و«المغني» (١/ ٣٣٤)، والمقصود لما يخلفه الميت من صديد ونحوه من النجاسات.

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤١ - ٣٢٨] هبة ثمن الماء لمن لا يجدها غير لازمة:

إذا لم يجد المسلم ماءً، ووهب له ثمنه، فلا يلزمه أن يقبله.

❐ **من نقل الإجماع:** إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) حيث نقل الإجماع على أن الذي لم يجد الماء، لو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله. نقله عنه النووي[١]، وابن قاسم[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولو وهب له ثمن الماء، لم يلزمه قبوله بالاتفاق»[٣].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ولو وهب ثمنه،...، فلا يجب قبوله بالإجماع»[٤].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٧]، وابن حزم[٨].

❐ **مستند الإجماع:** أن قبول ثمن الماء في هذه الحالة فيه منة عليه، ولما فيه من الذلة له، وهي من عدم القدرة التي لم يكلفنا الله معها شيئًا[٩].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[١٠]، فقالوا: يلزمه قبول الثمن.

وحجتهم: أنه قادر على الماء في هذه الحالة، فلزمه أن يقبل الثمن ويتوضأ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٩١). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٠٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٩١)، وهذه من العبارات التي تؤكد أن النووي يريد بالاتفاق إذا أطلقه الاتفاقَ المذهبي، بدليل السياق.

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٥١). (٥) «حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٤٤).

(٦) «التاج والإكليل» (١/ ٥٠٣)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٨٩). (٧) «الإنصاف» (١/ ٢٧٠).

(٨) «المحلى» (١/ ٣٦٠). (٩) «شرح الخرشي» (١/ ١٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٢).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٢٧٠).

[٤٢ - ٣٢٩] جواز تيمم الجماعة من موضع واحد:

إذا تيمم جماعة من المسلمين من موضع واحد، فيجوز لهم ذلك، وتيممهم صحيح.

❏ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف»[(١)].

❏ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

❏ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أنه يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد، فكذا التيمم من موضع واحد بجامع الطهارة في كلٍّ[(٥)].

٢ - أن التراب المتيمَّم به لم يصر مستعملًا بهذا؛ إذ التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده، لا بما فضل؛ كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول[(٦)].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ٣٣٠] وجود الماء النجس لا يمنع التيمم:

إذا وجد المسلم ماءً نجسًا، ولم يجد غيره، فإنه لا يتوضأ به، ولا يمنعه من أن يتيمم.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فإن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم إجماعًا»[(٧)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]،

---

(١) «المغني» (١/ ٣٣٤). (٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٩). (٣) «الذخيرة» (١/ ٣٥٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٥٣). (٥) «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٩).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ١٤٦)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١١٣)، و«العناية» (١/ ١٢١).

(٨) «المنتقى» (١/ ٥٧)، و«شرح الخرشي» (١/ ١٩٨).

(٩) «المجموع» (١/ ١٩١)، (١/ ٢٣٩).

والحنابلة[١].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن الطهارة من التطهير والتنظيف، والوضوء بالماء النجس يخالف المقصود من الطهارة، فليس أمامه إلا التيمم لمن لا يجد غير الماء النجس.

٢ - أن واجد الماء النجس كالعادم للماء في الحكم؛ إذ لا فائدة منه في الطهارة ولا الشرب، فوجب التيمم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٤ - ٣٣١] لا يصح التيمم إلا بنية:

إذا أراد المسلم التيمم، فإنه يجب عليه أن ينوي التيمم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن النية شرط في صحة التيمم»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «لا نعلم خلافًا في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على نفي الخلاف ربيعة، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٤]، والحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن الأعمال إنما تكون بالنيات، فما لم يكن بنية ليس بعمل، فوجب تعيين النية في التيمم.

٢ - أن التيمم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جُعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية، بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية، فلا تشترط له الحاجة ليصير

---

(١) «المغني» (١/ ٨٢)، (١/ ٣٣٤). (٢) «الإفصاح» (١/ ٤٤). (٣) «المغني» (١/ ٣٢٩).
(٤) «المغني» (١/ ٣٢٩). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥).
(٧) «المجموع» (٢/ ٢٥٤). (٨) «المحلى» (١/ ٩٠). (٩) سبق تخريجه.

طهارة، فلا تشترط له النية[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة الأوزاعي، والحسن بن صالح[٢]، وزفر[٣]؛ فقالوا: لا تشترط النية في التيمم.

ووجهه: أن التيمم خلفٌ[٤]، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النية، كذا التيمم[٥].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٥ - ٣٣٢] المسافر إذا ظن عدم الماء في رحله وتيمم وصلى ثم وجده يعيد الصلاة؟

إذا ظن المسافر عدم الماء في رحله، ثم تيمم وصلى، ثم وجده في رحله، فهل يجب عليه إعادة الصلاة، أو لا؟ هذه مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** السغناقي (٧١١هـ) حيث يقول بعد عبارة الماتن: «والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء، لم يعدها»[٦]، قال: «قيَّد بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز بالإجماع يعيد الصلاة». نقله عنه العيني[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في قول[٨]، والشافعية على القول الأصح[٩]، والحنابلة على الصحيح[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن من تيمم بعد ظنه عدم الماء في رحله، ثم وجده بعد الصلاة مفرطٌ، فهو تيمم والماء موجود عنده، فوجب عليه إعادة الصلاة[١١].

٢ - أن الطهارة بالماء واجبة، ولا تسقط بالظن مع التمكن من العلم، فوجب على من عمل بالظن، ثم تبين خلافه الإعادة، فيعيد الصلاة إذا وجد الماء في رحله[١٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، وهذا بناء على رأي الحنفية في الوضوء والغسل، أنهما لا يشترط لهما النية.
(٢) «المحلى» (١/ ٩٠)، و«المغني» (١/ ٣٢٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).
(٤) هذه عبارة الكاساني، وهو يريد بالخلف هنا البدل.
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).
(٦) «البناية» (١/ ٥٦٢).
(٧) «البناية» (١/ ٥٦٢).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).
(٩) «المجموع» (٢/ ٣٠٦،٣٠٧).
(١٠) «الإنصاف» (١/ ٢٧٥).
(١١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).
(١٢) «المهذب» مع «المجموع» (٢/ ٣٠٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قولٍ(١)، والشافعية على قول(٢)، والحنابلة في رواية(٣)، فقالوا: يجزئه تيممه ذلك، ولا يعيد.

واحتجوا بعدم تقصيره، وأنه مع النسيان غير قادر على الاستعمال(٤).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ٣٣٣] إجزاء التيمم للمسافر إذا وضع غيرُه الماءَ في رحله ولم يعلم:

إذا أراد المسافر أن يصلي، وبحث عن الماء فلم يجده، ثم تيمم وصلى، وبعد ذلك وجد الماء في رحله، بعد أن وضعه غيره فيه دون علمه؛ فإنه يجزئه تيممه هذا.

❑ **من نقل الإجماع:** المراغي (٨١٦هـ) حيث يقول معددًا لعدد من الصور: «أو وضعه خلافه أو جيرانه، وهو لا يعلم...، وفي الثاني - يعني: الصورة الماضية - يجوز بالإجماع». نقله عنه العيني(٥).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولو وضع غيره في رحله ماء، وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، ثم علم، لا رواية لهذا أيضًا، وقال بعض مشايخنا: إن لفظ الرواية في «الجامع الصغير» يدل على أنه يجوز بالإجماع»(٦).

السغناقي (٧١٠هـ) حيث يقول: «فإنه لو وضعه غيره، وهو لا يعلم به؛ يجزئه بالإجماع». نقله عنه العيني(٧).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «لو وضعه غيره، ولو عبده أو أجيره، بغير أمره لا يعيد اتفاقًا»(٨).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية(٩)، والشافعية على الأصح(١٠)، والحنابلة في وجه(١١).

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٧).
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٠٧).
(٣) «الفروع» (١/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٨).
(٤) «المغني» (١/ ٣١٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٧).
(٥) «البناية» (١/ ٥٦٣).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩).
(٧) «البناية» (١/ ٥٦٣).
(٨) «البحر الرائق» (١/ ١٦٨).
(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٨).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٠٦).
(١١) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ٢١٦).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**»[١].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قال بأن الخطأ مرفوع عن الأمة، ومن الخطأ أن يصلي الإنسان متيممًا وهو لا يدري أن في رحله ماء[٢].

٢ - أن المرء مخاطب بفعله، ولا يخاطب بفعل الغير، ومن وُضع في رحله ماء، فهو ليس من فعله[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** نقد العيني دعوى الإجماع هذه، وقال: ليست بصحيحة[٤].

خالف الشافعية على قولٍ من أحد الطريقين عندهم[٥]، والحنابلة على الصحيح[٦]، فقالوا بعدم الإجزاء، ووجوب الإعادة للصلاة.

ويمكن أن يحتج له بأن الماء قريب منه، وتبين إمكان استعماله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٧ - ٣٣٤] أقطع اليدين يتيمم إذا لم يجد من يوضئه ووجد من ييممه:

إذا لم يجد أقطع اليدين من يوضئه، ووجد من ييممه، فإن التيمم يلزمه في هذه الحالة.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم؛ كعادم الماء إذا وجد التراب، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[٧].

---

(١) ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ح٢٠٤٣)، (١/ ٦٥٩)، و«المستدرك» كتاب الطلاق، (ح٢٨٠١)، (٢/ ٢١٦)، وصححه على شرط الصحيحين، ابن حبان، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (ح٧٢١٩)، (١٦/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح٢٦٥).

(٢) «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٥).

(٣) «البناية» (١/ ٥٦٣).

(٤) «البناية» (١/ ٥٦٣)، وانظر: «درر الحكام» (١/ ٣١)، ومن خلال النقول السابقة يظهر احتمال استخدام الحنفية للفظ «الإجماع» في المذهب.

(٥) «المجموع» (٢/ ٣٠٦).

(٦) «الفروع» و«حاشيته» (١/ ٢١٦).

(٧) «المغني» (١/ ١٧٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٦٥).

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصواب عندهم[٣].

❑ **مستند نفي الخلاف:** قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أسقط التكليف على ما ليس في وسع الإنسان، ومن لم يستطع الوضوء، ويستطيع التيمم، فإنه يقوم بما يستطيع من التيمم، فمن كان أقطع اليدين، ولم يجد من يوضئه، ووجد من ييممه، فإنه يتيمم؛ لأنه استطاعته، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو الخير يحيى بن سالم صاحب «البيان» من الشافعية[٤]، فقال بأنه لا يتيمم، بل يصلي على حاله.

وقال النووي عن هذا القول: «وهذا شاذ ومنكر»[٥].

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما ما ذكره النووي من معارضة صاحب «البيان»، فقد أجاب عنه النووي بأنه شاذ ومنكر، ولم يتابعه أحد عليه، فهو خطأ ولا يُنقض بمثله، والله تعالى أعلم.

[٤٨ - ٣٣٥] لا يجوز التيمم بالمعادن:

إذا أراد المسلم أن يتيمم، فلا يجوز له أن يتيمم بالمعادن التي تنطبع[٦].

❑ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومكان الإجماع على المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات»[٧]. ونقله عنه العيني[٨].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن ما ينطبع، كالحديد والنحاس

---

(١) «المبسوط» (١/ ١١٢، ١١٣). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٩). (٣) «المجموع» (١/ ٤٢٥).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٥). (٥) «المجموع» (١/ ٤٢٥).

(٦) أي أنه يمكن أن يطبع عليها شيئًا، أو أن تصور؛ كالنحاس يطبع عليه بعض أنواع النقود مثلًا، وليس من مسألتنا ما إذا لم يكن لديه إلا المعدن.

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤). (٨) «البناية» (١/ ٥٣٢).

والرصاص لا يسمى صعيدًا، ولا يجوز التيمم به»[(١)].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «فتلخص أن المتيمَّم به ثلاثة أقسام: . . ، وغير جائز اتفاقًا، وهو المعادن والتراب النجس»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية في قول[(٤)]، والشافعية[(٥)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

❑ **وجه الدلالة:** أمره تعالى بالمسح يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، والمعادن لا غبار لها؛ فلم يجز التيمم بها[(٦)].

٢ - حديث النبي ﷺ، وفيه: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا**»[(٧)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب[(٨)].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول[(٩)]، وابن حزم[(١٠)] في المسألة، فقالوا: يجوز التيمم بها إذا كانت ما زالت على الأرض، فالتيمم بها جائز.

وأشار ابن حزم للخلاف في المسألة، باستثناء المعادن من الاتفاق بين العلماء[(١١)].

ووجهه: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

إذ أن الصعيد ما صعد على وجه الأرض، وهو يشمل كل ذلك، فيجوز التيمم بها ما

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٤٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٣٤٧)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٣) «فتح القدير» (١/ ١٢٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٠)، وهم يجيزون التيمم بالمعادن إذا كانت ملتصقة بالأرض، وعليها تراب، فيكون التيمم بالتراب عليها، وهذا ليس ناقضًا لمسألتنا، انظر المرجع السابق.

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٥٦).

(١٠) «المحلى» (١/ ٣٧٧).

(١١) «مراتب الإجماع» (٤٤).

دامت على الأرض[١].

وخالف الأوزاعي، والثوري[٢]، والحنابلة في قول[٣]؛ فقالوا: يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض.

واحتجوا بأن الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض[٤].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٩ - ٣٣٦] التيمم على الأطعمة ممنوع:

إذا أراد المسلم أن يتيمم على الأطعمة، فإنه لا يجوز، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع**: القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «ومكان الإجماع على المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

❐ **وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر بالتيمم بالصعيد، وليس الطعام منه، فلا يجوز التيمم به إلا بدليل يجوز ذلك، ولا يوجد، فدل على عدم جواز التيمم بالطعام، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث النبي ﷺ، وفيه: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا**»[٩].

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٧٧). (٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٦). (٣) «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧) ق، (٥/ ١٥٤)، «التاج والإكليل» (١/ ٥١٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠).

(٦) «فتح القدير» (١/ ١٢٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٠).

(٧) «المجموع» (٢/ ٢٤٦). (٨) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٤).

(٩) سبق تخريجه.

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف التراب بأنه طهور، يُتطهر به بدلًا عن الماء، ولا دليل على أن الطعام يقوم مقامه كذلك، فدل على عدم جواز التيمم بالطعام، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٠ - ٣٣٧] التيمم على الرماد لا يجوز:

إذا أراد المسلم أن يتيمم على الرماد، فإنه لا يجوز له ذلك بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «ولا يجوز التيمم بالرماد بالإجماع؛ لأنه من أجزاء الخشب»[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

٢ - حديث النبي ﷺ، وفيه: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا**»[(٥)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النصين الكريمين السابقين جعلا التيمم على الصعيد أو التراب، وأما الرماد ففيه تدخل البشر بالحرق، وليس ترابًا، فلم يجز التيمم به[(٦)]، والله أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢٢٨).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، و«الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

الباب العاشر
مسائل الإجماع في باب إزالة النجاسة

[١ - ٣٣٨] غسل النجاسة مأمور بها:

إذا أراد المسلم أن يصلي فإنه يجب عليه أن يزيل النجاسة عنه، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف»(١).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها، من الثياب والبدن، وألا يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب»(٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك: أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة»(٣).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: الآية ٤].

❏ **وجه الدلالة:** حيث أمر الله تعالى النبي ﷺ بتطهير ثيابه، والثياب غير القلوب عند العرب، وهي لغة القرآن، فدل ذلك على أن غسل النجاسة مأمور بها(٧).

٢ - أحاديث أمر النبي ﷺ لغسل دم الحيض(٨)، إذ فيها الأمر بغسل النجاسة، مما يدل على أن غسل النجاسة مأمور به.

٣ - حديث أبي السمح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية،**

---

(١) «المحلى» (٣/ ٧٠). (٢) «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٣١).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٣). (٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤). (٥) «أسنى المطالب» (١/ ١٧٠).
(٦) «الفروع» (١/ ٣٦٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٨).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٣٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٤). (٨) سبق تخريج عدد منها.

ويرش من بول الغلام»(١).

❐ **وجه الدلالة:** حيث أمر بغسل النجاسة وتطهيرها.

٤ - فيما يخص المساجد فيستند لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»(٢).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل مكان النجاسة في المسجد، وهو موضع الصلاة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢ - ٣٣٩] إزالة النجاسة من الثياب مأمور بها:

إذا وقعت نجاسة في الثوب فإن المصلي مأمور بإزالتها، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها، من الثياب والبدن، وألا يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب»(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك: أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة»(٤).

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (ح٣٧٦)، (١/ ١٠٢)، النسائي كتاب أبواب الطهارة، باب بول الجارية، (ح٣٠٤)، (١/ ١٥٨)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (ح٥٢٦)، (١/ ١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٨١١٧)، وله شواهد كثيرة، انظرها في «نصب الراية» (١/ ١٩٤).

(٢) البخاري كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، (ح٢١٩)، (١/ ٨٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، (ح٢٨٤)، (١/ ٢٣٩).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٣١).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٣).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي السمح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بإزالة البول في الحديث، سواء بالرش أو الغسل، وهذا الأمر عام في البدن والثياب، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة المالكية على المشهور عندهم[٥] أن غسلها سنة مؤكدة.

وقد رأى الحطاب أن الخلاف في مذهبهم هنا لفظي، حيث إنهم متفقون على أن من صلى عامدًا ذاكرًا للنجاسة أن صلاته باطلة في الوقت[٦].

وقد استدلوا بأنه لا دليل على وجوب غسل الثياب[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما الخلاف المنسوب للمالكية، فقد سبق الجواب عنه، وأنه خلاف لفظي، ولذا من حكى الإجماع في مسألتنا هما اثنان من كبار علماء المالكية، وهم أعرف بمذهبهم، والله تعالى أعلم.

[٣ - ٣٤٠] النجاسة تزول بالماء:

النجاسة إذا عوملت بالماء فإنها تزول، ويطهر المحل به إذا ذهب أثرها، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعًا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وطهر»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ١٧٠).
(٣) «الفروع» (١/ ٣٦٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٣١).
(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٣١).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٣٢).
(٨) «مراتب الإجماع» (٤٦).

وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات»[١].

وقال أيضًا: «وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسات لا يضره، وأنه مطهر لها»[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول عن أنواع ما يحصل به التطهير: «منها الماء المطلق، ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما الشيء الذي يزال به، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال - يقصد: البدن والثوب والمسجد»[٤].

ويقول أيضًا: «واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع محال النجاسات»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق نقاشٍ له: «أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع»[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في سياق كلام له: «لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع»[٧].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: «إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حِسًّا وشرعًا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع»[٨].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «قوله: (يطهر البدن والثوب بالماء) وهذا بالإجماع»[٩].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول عن النجاسة: «فتزول بالماء حِسًّا وشرعًا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع»[١٠].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٣٠). (٢) «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٥). (٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧). (٦) «المجموع» (١/ ١٦٧).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٦). (٨) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٩) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٣). (١٠) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** وَصَف الله تعالى الماء بأنه طهور، وهو فعول متعدي، فهو طاهر في نفسه، ومتعدٍّ مطهرٍ لغيره(١).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعَنَزَة(٢)، فيستنجي بالماء»(٣).

❑ **وجه الدلالة:** ذكر أنس من فعل النبي ﷺ أنه كان يستنجي من النجاسة بالماء، وهذا نوع من إزالة النجاسة، وهي سنة فعلية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤ - ٣٤١] الحدث لا يرفعه إلا الماء:

إذا أحدث المتوضئ، وأراد رفع الحدث، فلا يرفعه إلا الماء، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع، . . .»(٤). نقله عنه النووي(٥).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء»(٦).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلَّ دليلٍ على أن الطهور هو المطهر»(٧).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الماء هو الأصل في الطهارة، ولم يبح الانتقال

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣).

(٢) العنزة: هي الرمح القصير، «سبل السلام» (١/ ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الوسيط» للغزالي (١/ ١٠٩).

(٥) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٦) «الإفصاح» (١/ ١٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١)، (١٣/ ٢٩) باز.

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

لغيره إلا لعدمه، مما يدل على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى سمى الماء طهورًا، ولم يسمِّ غيره بالطهور، إلا ما ورد في التراب، ولاستعماله شروط من أهمها: عدم الماء أو الضرورة، وهذا يدل على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٣٤٢] إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية:

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية»[٣]. ونقله عنه النووي[٤]، وابن قاسم[٥].

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية إجماعًا»[٦]. نقله عنه النووي[٧].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية»[٨].

وكان ذكر قبلها مباشرة أن غسل النجاسة من العبادات المعقولة المعنى.

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول مستدلًّا للحنفية في قولهم في نية الوضوء: «قياسًا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ومن قال - من أصحاب الشافعي وأحمد - إنه

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٤١)ق، (١٣/ ٢٩).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ١٠١)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٥).

(٣) «شرح السنة» (١/ ٤٠٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٣٥٤).

(٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٩).

(٦) «الحاوي» (١/ ١٠٠).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٥٤)، وانظر: (٢/ ٦٢٤)، وانظر في المسألة: «نهاية المحتاج» (١/ ٢٦٢).

(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣).

(٩) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢١٣) ق، (٥/ ١٣٩).

يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته الأئمة الأربعة»[١]. ونقله الحطَّاب عن أربعة من أهل العلم: عن ابنِ القصار (٣٩٧هـ)، وابنِ الصلاح (٦٤٣هـ) بلفظ الإجماع، وابنِ بشير (القرن السادس)، وابنِ عبد السلام (٧٤٩هـ) بلفظ الاتفاق[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

❐ **مستند الإجماع:** أن إزالة النجاسة من باب التروك، فهي كترك المحرمات؛ كالزنا واللواط والربا وسائر ما أمر باجتنابه، كذا في إزالة النجاسة؛ إذ أنها شيءٌ طارئٌ على الأصل[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول عندهم نقله القرافي، بأنها شرط للإزالة[٥].

وقال به بعض الشافعية في وجهٍ عندهم، فقالوا: إنها تفتقر إلى النية[٦].

وحُكي عن ابن سريج - ونفاه البعض عنه - وعن أبي سهل الصعلوكي[٧]. وهو قولٌ عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بالقياس على طهارة الحدث، فكما تشترط النية في طهارة الحدث، فكذا في طهارة النجس[٩].

واستدل له القرافي بأنه مبني على أن الإزالة من باب المأمورات لا التروك[١٠].

وخالف الحنابلة في قول ثالث أنه إن كانت النجاسة على البدن فالنية شرط، وإلا فلا[١١]. وليس على هذا دليل.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٧)، وانظر: (٢١/ ٣٧٦)، و«الفروع» (١/ ٢٥٩).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٦٠). (٣) «المبسوط» (١/ ٧٢)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٦).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٠٠)، و«المهذب» (١/ ٣٥٣) مع «المجموع»، و«مواهب الجليل» (١/ ١٦٠).

(٥) «الذخيرة» (١/ ١٩٠)، ونقله عنه في «مواهب الجليل» وضعفه (١/ ١٦٠).

(٦) «المجموع» (١/ ٣٥٤). (٧) «المجموع» (١/ ٣٥٤). (٨) «الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(٩) «الإنصاف» (١/ ١٤٢).

(١٠) «الذخيرة» (١/ ١٩٠)، ونقله عنه في مواهب الجليل وضعفه (١/ ١٦٠).

(١١) «الإنصاف» (١/ ١٤٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، فمما سبق تبينت شهرةُ القول المخالف في المسألة، وأنه ليس مقتصرًا على أتباع مذهب واحد فقط، بل له قائلون متفرقون بين المذاهب، والله تعالى أعلم.

[٦ - ٣٤٣] النجاسة لا تعامل بالمائعات غير المزيلة لها:

إذا وقعت نجاسة على المحل، وأُريد إزالتها، فإنها لا تعامل بالمائعات التي لا تزيلها، وقد نفي ابن قدامة الخلاف في أنها لا تزال لها[(١)].

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن؛ فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به»[(٢)].

ونقل ابن قاسم نحو عبارته دون إشارة[(٣)].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

مستند نفي الخلاف:

لم أجد نصًّا في ذلك، ولكن يمكن الاستدلال بالمعقول:

فإزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، فما دام أنه لا بد من إزالتها، فإنها تزال بما يمكنه إزالتها به من المياه أو غيرها من المائعات التي تزيل النجاسة - على قول الحنفية[(٧)].

وأما محاولة إزالتها بما لا يمكنه إزالتها فهو نوع من العبث.

---

(١) المائعات التي تزيل عين النجاسة وأثرها مسألة خلافية مشهورة، وليست هي المقصود في مسألتنا، بل المقصود المائعات غير المزيلة للعين والأثر.
وقد تلمست ضابطًا واضحًا لما يزيل العين فلم أجد من ذكره، سوى البجيرمي الشافعي في «حاشيته»، بأنه كل مائع خالٍ من الدهنية، كالخل وماء الورد ونحوهما.
وأما ما لا يزيل، فكالمرق والدهون ونحوها.

(٢) «المغني» (١/ ١٧)، وانظر: «الفروع» (١/ ٧٣).

(٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٣٨).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦)، و«درر الحكام» (١/ ٤٤).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٤٥).

(٦) «المجموع» (١/ ١٤٢)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٧٠).

(٧) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦)، و«درر الحكام» (١/ ٤٤).

فوجب إذًا الالتزام في الإزالة بأحد أمرين:

إما بالماء، أو بالمائعات المزيلة للنجاسة - على قول الحنفية.

❑ **الخلاف في المسألة:** لم أجد خلافًا على أصل المسألة، وهي أن ما لا يزيل النجاسة لا يزال به، ولكن وجدت خلافًا في أحد مثالي ابن قدامة، وهو اللبن؛ إذ فيه قول مخالف عند الحنفية، ذكره أبو بكر العبادي بأنه يزال به[١].

ويمكن أن يستدل له بأنه يمكن الإزالة به.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة متحقق - سوى ما ذكرت من الخلاف عند الحنفية في أحد أفراد المسألة وهو اللبن - وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧ - ٣٤٤] نجاسة رجيع الآدمي:

ما يخرج من الآدمي من غائط فإنه نجس، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرًا ولم يكن كرؤوس الإبر، وغائطه نجس»[٢].

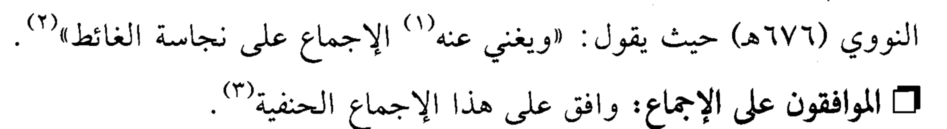
ويقول أيضًا - في معرض حديث له: «إننا إن لم نجد نصًّا على تحريم الأبوال جملة، والأنجاء جملة، وإلا فلا يحرم من ذلك شيء، إلا ما أُجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم، ورجيعِه، إلا بول الصبي الرضيع»[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول شارحًا للمتن: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره، فهو نجس، يعني: ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا»[٥].

---

(١) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٦). (٢) «مراتب الإجماع» (٣٩). (٣) «المحلى» (١/ ١٧٦).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١). (٥) «المغني» (٢/ ٤٩٢).



النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ويغني عنه[١] الإجماع على نجاسة الغائط»[٢].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣].

❏ **مستند الإجماع:** أن الشرع المطهر قد أمر بأن يُتطهر بالماء من الغائط، أو أن يُمسح بالحجر، وأن لا يكون أقل من ثلاثة أحجار، وأن يُزال بالماء إذا وقع على البدن أو الثوب أو المصلى، وكل ما ورد من نصوص في باب الاستنجاء تدل على نجاسة الغائط، وإلا لما أمرنا بذلك، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨ - ٣٤٥] نجاسة غائط الكبير والصغير لا فرق بينها:

لا فرق بين غائط الآدمي الصغير والكبير في النجاسة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع»[٤].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❏ **مستند الإجماع:** أن النصوص الواردة في الطهارة من الغائط، والدالة على نجاسته لم تفرق بين الكبير والصغير، مما يدل على شمولهما بالحكم دون فرق، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٩ - ٣٤٦] نجاسة بول الآدمي الكبير الذي يأكل الطعام:

ما يخرج من الإنسان من البول نجس، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

---

(١) يريد حديثًا باطل السند يدل على نجاسة الغائط.
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦٩).
(٣) «البناية» (١/ ٤٤٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦٩).
(٥) «البناية» (١/ ٤٤٥).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١).
(٧) «المغني» (٢/ ٤٩٥).

ويجب تحديد الإنسان هنا بمن يأكل الطعام، فالصغير والصغيرة اللذان لا يأكلان الطعام لا يدخلان في الحديث هنا، ففي نجاسة بولهما خلاف ليس هذا محله[(١)].

❒ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على نجاسة البول»[(٢)]. ونقله عنه النووي[(٣)]، والعيني[(٤)].

الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كلٌّ قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكومًا لها بحكم دمائهم، لا بحكم لحومهم»[(٥)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن بول ابن آدم، إذا كان كثيرًا ولم يكن كرؤوس الإبر، وغائطه نجس»[(٦)].

ويقول أيضًا - في معرض حديث له: «إننا إن لم نجد نصًّا على تحريم الأبوال جملة، والأنجاء جملة، وإلا فلا يحرم من ذلك شيء، إلا ما أُجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه»[(٧)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس»[(٨)].

السرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: «والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته، كالخمر، والبول، وخرء الدجاج»[(٩)].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة»[(١٠)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعِه، إلا بول الصبي الرضيع»[(١١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول شارحًا للمتن: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره، فهو نجس، يعني: ما خرج من السبيلين،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٤٠)، و«شرح الخرشي» (١/ ٩٤). (٢) «الإجماع» (١٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٥٦٧). (٤) «البناية» (١/ ٤٤٥)، (١/ ٧٢٨).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٩). (٦) «مراتب الإجماع» (٣٩).
(٧) «المحلى» (١/ ١٧٦). (٨) «التمهيد» (٩/ ١٠٩). (٩) «المبسوط» (١/ ٦٠).
(١٠) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٣). (١١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١).

كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا»[(١)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين»[(٢)].

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «فيه[(٣)] نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع من العلماء، إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس»[(٤)].

وهذا الاستثناء منه لا يخرم الإجماع؛ لأننا سبق وأن أخرجنا هذه الصورة من مسألتنا.

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد»[(٥)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث فيه[(٦)] دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع»[(٧)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[(٨)] يدل على نجاسة البول من الإنسان، ووجوب اجتنابه، وهو إجماع»[(٩)].

وقال أيضًا: «واستدل بحديث الباب[(١٠)] أيضًا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه»[(١١)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنس بن مالك ﵁، قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[(١٢)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بإهراق الماء عليه فدل على نجاسته، ولو لم يكن

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٦٧).
(٣) يريد حديث الأعرابي الذي سيأتي في المستند.
(٤) «طرح التثريب» (٢/ ١٤٠).
(٥) «البناية» (١/ ٧٢٨).
(٦) المقصود حديث أنس سيأتي ذكره في مستند الإجماع.
(٧) «سبل السلام» (١/ ٣٤).
(٨) يعني: حديث عذاب أحد الرجلين في عدم استتاره من البول.
(٩) «نيل الأوطار» (١/ ١٢١).
(١٠) يريد حديث الأعرابي الذي سيأتي في المستند.
(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٦١).
(١٢) سبق تخريجه.

كذلك لما أمر بصب الماء عليه[١].

□ **الخلاف في المسألة:** يقول الخرشي في «شرحه على خليل»: «فأما بول الآدمي غير الأنبياء فقد اختلف المذهب فيه، والمشهور نجاسته»[٢]، قال ذلك بعد أن ذكر خليل نجاسة بول وعذرة الآدمي[٣].

وهذا في البول، أما الغائط فنقل العدوي في «حاشيته على الخرشي» عدم الخلاف فيه[٤].

ثم استبعد العدوي وجود الخلاف في الكبير، ونقل وجوده في البول الذي زالت رائحته، والمريض الذي لا يستقر الماء في بطنه، وينزل بصفته[٥].

ولم يحك المِوَّاق خلافًا عن مالك في ذلك، أثناء شرحه لنفس الموضع من كلام خليل في أن البول نجس[٦]، وكذا الحطاب في «شرحه»[٧]، وعليش في «شرحه»[٨].

ويقول الباجي - بعد أن قرر نجاسة بول الصبي: «هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية، سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه»[٩].

ولذا يظهر - والله تعالى أعلم - أن الخلاف متحقق فعلًا، ولكن في الصغير والصغيرة اللذان لم يأكلا الطعام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٠ - ٣٤٧] نجاسة بول الصغير الذي يأكل الطعام كالكبير:

بول الطفل الصغير الذي فطم عن ثدي أمه وأصبح يأكل الطعام، فإن بوله نجس بإجماع العلماء.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على أن كل صبي يأكل الطعام، ولا يرضع نجس، كبول أبيه»[١٠].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعِه، إلا

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٣٤). (٢) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤). (٣) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤).
(٤) (١/ ٩٤). (٥) (١/ ٩٤)، وهذه مسائل فرعية لا تنقض المسألة الأصلية.
(٦) «التاج والإكليل» (١/ ١٥٥). (٧) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٨). (٨) «منح الجليل» (١/ ٥٤).
(٩) «المنتقى» (١/ ١٢٨). (١٠) «الاستذكار» (١/ ٣٥٦).

بول الصبي الرضيع»[١]، فقد استثنى الرضيع فقط.

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وبول الكبير والصغير سواء عند سائر العلماء، إلا ما يروى عن داود أن بول الصغير طاهر»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن الصبي الذي يأكل الطعام كالكبير لا فرق بينهما إلا في الحجم، وإذا قيل بطهارة بول الصغير الذي لا يأكل، فإن ذلك عائد إلى أنه يشرب الحليب فقط، وأما من يأكل الطعام فهو كالكبير في هذا، فوجب أن يكون حكمهما واحد، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١١ - ٣٤٨] نجاسة بول الرجل والمرأة بلا فرق:

المسألة الماضية كانت تتحدث عن حكم بول الآدمي في ذاته، وهنا النص على أنه لا فرق في نجاسة البول بين الرجل والمرأة، وقد أجمع العلماء على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأيضًا فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه، وإبطال قياسكم هذا؛ لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال»[٦].

أي أن أبوالهن عكس ألبانهن في الطهارة، وهذا في بول النساء ونجوهن خاصة.

❑ **مستند الإجماع:** أن كل النصوص الدالة على نجاسة البول ليس فيها ما يدل على التفريق بين الرجل والمرأة، وهما مقصودان في التشريع معًا، إلا أن يأتي استثناء، ولا استثناء في ذلك، فدل على أنه لا فرق بينهما في مسألتنا.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١). (٢) «البناية» (١/ ٤٤٥). (٣) «المجموع» (٢/ ٥٦٧).
(٤) «المغني» (٢/ ٤٩٢). (٥) «الاستذكار» (١/ ٣٥٨). (٦) «المحلى» (١/ ١٨٠).

[١٢ - ٣٤٩] نجاسة المذي:

المذي: هو ماء لزج رقيق، يخرج عقيب الشهوة، على طرف الذكر[(١)]، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على نجاسته.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه»[(٢)].

ويقول أيضًا: «وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل على نجاستها، كالبول، والغائط، والمذي، والخمر»[(٣)].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم»[(٤)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»[(٥)].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن المذي نجس»[(٦)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «واتفق العلماء على أن المذي نجس»[(٧)].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «والمذي نجس إجماعًا»[(٨)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٩)]، والحنابلة على المشهور[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلًا مذاء، فأمرت المقداد

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٨٦)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٠٤).

(٣) «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٤) «شرح السنة» (٢/ ٩٠).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧١)، وانظر: «الأم» (١/ ٧٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٥).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٧٣).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، (١/ ٦٠)، و«العناية» (١/ ٦٨).

(١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٠)، و«الفروع» (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١).

أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأله فقال: «**توضأ، واغسل ذكرك**»(١).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عليًّا بالوضوء وغسل الفرج من خروج المذي، مما يعني نجاسته ووجوب تطهير موضعه.

٢ - أن المذي خارج من سبيل الحدث كالبول، ولا يُخلق منه طاهر كالمني، فهو كالبول فيأخذ حكمه(٢).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا بطهارة المذي(٣).

ونسب ابن قدامة هذا القول - طهارة المذي - لابن عباس(٤).

وعللوا لهذا القول بأنه ليس من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب، وأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما جميعًا الشهوة، ولأنه خارج تخلله الشهوة، أشبه المني(٥).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٣٥٠] نجاسة الودي:

الودي هو: ماء أبيض، يخرج عقيب البول خاثر(٦)، وقد حُكي الإجماع على نجاسته.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه»(٧).

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم»(٨).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «يعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة، نذكرها إن شاء الله تعالى»(٩)، ثم ذكر خلافًا في المذي، مما يعني عدم حكايته لنفي

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «المجموع» (٢/ ٥٧١). (٣) «المغني» (٢/ ٤٩٠).
(٤) «المغني» (٢/ ٤٩٠). (٥) المصدر السابق. (٦) «المغني» (٢/ ٤٩٠).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٢٨٦). (٨) «شرح السنة» (٢/ ٩٠). (٩) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

الخلاف فيه، وذكر الودي، ولم يذكر خلافًا فيه[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»[٢].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول في سياق ذكره لأنواع الأنجاس: «(وودي).. قياسًا على ما قبله، وإجماعًا»[٣].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وأما الودي فنجس إجماعًا»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أن الودي يقاس على البول، فحكمه وحكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجارٍ مجراه دون شهوة[٥].

٢ - أن الودي يخرج عقب البول، لا عقب الشهوة، مما يدل على أنه تبع له، فيأخذ حكمه.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا بأنه طاهر[٦].

وعللوا ذلك بالقياس على المني[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٤ - ٣٥١] طهارة ما يرشح من الحيوان المأكول:

ما يرشح من الحيوان مأكول اللحم، من ريق ودمع وعرق ولبن طاهر، وقد حُكي الاتفاق في المسألة.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع:... الثاني: طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافًا»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما قوله - الماتن -: (كرطوبات البدن)، فمعناه:

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٧١). (٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٧١)، و«المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١). (٧) «الفروع» (١/ ٢٤٨).

(٨) «المغني» (٢/ ٤٩٤)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩١)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٧).

أنها طاهرة بالاتفاق، وهو كما قال»[١]، ثم نفى الخلاف بعدها أيضًا، ونص على الدمع اللعاب والعرق والمخاط[٢].

وعبارته تدل على المذهب، وذكرتها للاعتضاد.

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

❑ **مستند الاتفاق:** أن ما يرشح من الحيوان المأكول ليس له اجتماع واستحالة في باطن الجسد، وإنما يرشح رشحًا، فيكون حكمه حكم الحيوان المنفصل عنه، فما دام أنه مأكولًا فما رشح عنه فهو طاهر[٥].

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥ - ٣٥٢] طهارة بول مأكول اللحم:

بول مأكول اللحم ليس كبقية الأبوال، فهو طاهر، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على طهارته.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث نقل عنه ابن تيمية، أنه نقل القول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه عن عامة السلف[٦].

والذي وجدته من كلامه: «وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي، فقال: إذا كان سليمًا من أبوالها»[٧]. ونقله ابن قدامة عنه هكذا[٨]، وقال أيضًا: «وهو إجماع، كما ذكر ابن المنذر»[٩]، أي: في الصلاة في مرابض الغنم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٢).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٧٦).
(٣) «المبسوط» (١/ ٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٥).
(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٢٩)، و«شرح الخرشي» (١/ ٨٥).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، وانظر: «المبسوط» (١/ ٤٨).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩)، ولكن عند مراجعة كلام ابن المنذر في «الأوسط»، الذي نقل عنه ابن تيمية كثيرًا، وجدته نص على الخلاف في المسألة (٢/ ١٩٥)، ولعل ابن تيمية يريد تعضيد كلامه، ولم يرد أنه نقل الإجماع الاصطلاحي.
(٧) «الإجماع» (١٥) في باب الصلاة.
(٨) «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٩) «المغني» (٢/ ٤٩٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها - أبوال مأكول اللحم - ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة»[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عطاء، والثوري، والنخعي[٢]، وداود، والظاهرية بإطلاق سوى الآدمي[٣]، وقد نسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم[٤]، وهو وجه للشافعية[٥]، والمالكية[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس بن مالك ﷺ (حديث العرنيين) الذي فيه: «أمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْدٍ[٨] وراعٍ، ورخص لهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها»[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرهم بأن يشربوا من أبوال الإبل، مما يدل على طهارتها.

٢ - حديث أنسٍ أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وهي الأماكن التي تربض فيها وتستريح، وينتج غالبا عن ذلك أنها تبول وتتبرز فيها، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يصلي فيها، مما يدل على أنها طاهرة[١١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٠)، وانظر: (٢١/ ٥٦٠ - ٥٨٣ - ٥٨٤)، وانظر: الحاشية الأولى في المسألة.

(٢) «الأوسط» (٢/ ١٩٥)، و«المغني» (٢/ ٤٩٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٧).

(٣) «المحلى» (١/ ١٧٠). (٤) «سنن الترمذي» (١/ ٨٢) مع «العارضة».

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٦٧). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ٩٤)، و«شرح الخرشي» (١/ ٨٥).

(٧) «المغني» (٢/ ٤٩٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩).

(٨) الذود هي: تطلق على ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، «المصباح» (٨٠).

(٩) البخاري كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (ح١٤٣٠)، (٢/ ٥٤٦)، مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ح١٦٧١)، (٣/ ١٢٩٦).

(١٠) البخاري كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (ح٢٣٢)، (١/ ٩٣)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (ح٥٢٤)، (١/ ٣٧٣).

(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٦٩).

□ **الخلاف في المسألة:** حكى ابن تيمية نفسه عن الشافعي، أنه قال بأن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة[(١)].

ولكنه أجاب عنه بأنه لم يعرف هذا القول عن أحد قبله، مما يجعله مخالفًا للإجماع[(٢)].

وهذا القول - أي: بالنجاسة - هو مذهب أبي حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، وقول الحسن البصري[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] والعرب تستخبث هذا[(٨)].

وبأنه داخل في عموم قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «تنزهوا من البول»[(٩)].

ولأنه رجيع، فكان نجسًا كرجيع الآدمي[(١٠)].

وهناك قول ثالث بطهارة البول دون الروث، وهو قول الليث، ومحمد بن الحسن[(١١)].

واحتجوا بحديث العرنيين، وأخذوا به فيما ورد به وهو البول، دون الروث[(١٢)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وعدد منهم من المتقدمين، ونسبه الترمذي للجمهور، وهذا يدل على وجود الخلاف، مما يبطل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩).

(٦) «الأوسط» (٢/ ١٩٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٢).

(٧) «المحلى» (١/ ١٧٠).

(٨) «المجموع» (٢/ ٥٦٨).

(٩) الدارقطني عن أنس كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، (ح١)، (١/ ١٢٧)، وقال: "المحفوظ مرسل"، وحسنه النووي (٢/ ٥٦٧).

(١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٢).

(١١) «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، و«المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

(١٢) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

دعوى الإمام ابن تيمية، وقد يكون لا يقصد الإجماع الاصطلاحي كما سبق، والله تعالى أعلم.

[١٦ - ٣٥٣] نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه:

روث ما لا يؤكل لحمه أنواع؛ فالكلب والخنزير ناقشتهما في مسألة مستقلة، والهرة وما دونها في الخلقة كذلك، وما لا نفس له سائلة فلا يدخل أيضًا؛ لوجود الخلاف فيه، أما ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار ونحوها؛ فهذه كلها تدخل في مسألتنا، وحكى عدد من العلماء الإجماع على نجاسة روثها.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما العذرات وخرء الدجاج والبط، فنجاستها غليظة بالإجماع»(١).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة، فإنه يرى أن ذرق سباع الطير، كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر»(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره فهو نجس... فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة»(٣).

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «وأما بول محرم الأكل وروثة غير الآدمي؛ فإنه نجس اتفاقًا»(٤).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية، في غير خرء سباع الطير، ما لم يكن فاحشًا(٥)، والحنابلة على المذهب(٦)، وابن حزم(٧).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا رِكْس**»(٨).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ علل نجاسة الروث بأنه ركس، ولم يستجمر به؛ فكان

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨١). (٢) «الإفصاح» (١/ ٢٣). (٣) «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٤) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، وانظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٥٤).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨). (٦) «الإنصاف» (١/ ٣٤٠). (٧) «المحلى» (١/ ١٣٤).

(٨) البخاري كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، (ح١٥٥)، (١/ ٧٠).

نجسًا، مع أنه يمكن أن يكون روث حيوان مأكول، وحينئذ يحكم في مسألتنا من باب أولى[١].

٢ - القياس على نجاسة روث الإنسان، مع أن الإنسان أطهر منها، فهي نجسة من باب أولى.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه، في خرء سباع الطير، فقالا بأنه لا يضر ما لم يكن كثيرًا فاحشًا[٢].

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية بأن نجاسته مغلظة ما لم يكن قدر درهم[٣].

قالوا: لما في التحرز منه من المشقة.

وخالف النخعي، وداود[٤]، وأحمد في رواية مشهورة عنه في هذه المسألة أيضًا بأن أرواث ما لا يؤكل لحمه وأبوالها طاهرة[٥].

وأشار ابن تيمية إلى الخلاف، وصحح القول بطهارتها[٦].

واستدل بأن الأصل في الأعيان الطهارة، وأما دعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة فلم يدل عليه نص ولا إجماع، كما قال[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٧ - ٣٥٤] نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه:

بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات نجس، وحكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

□ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع»[٨].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥٦٩). (٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨). (٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٨).
(٤) «البناية» (١/ ٤٤٥). (٥) «الإنصاف» (١/ ٣٤٠).
(٦) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧). (٧) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٨١).

لحمها، من بول أو غيره؛ فهو نجس. . . فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا، إلا أشياء يسيرة»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما بول باقي الحيوانات، التي لا يؤكل لحمها، فنجس عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة»[٢].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فينجس عند العلماء قاطبة، كالأئمة الأربعة وغيرهم، إلا ما نقل عن النخعي أنه طاهر، وحكى ابن حزم عن داود أن الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان، إلا الآدمي، وهذا في نهاية الفساد»[٣].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث يقول: «وأما بول محرم الأكل وروثة غير الآدمي فإنه نجس اتفاقًا»[٤].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم الخبائث، والأبوال من الخبائث، ومنها ما يخرج من الحيوانات التي لا تؤكل، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الأصل في الأبوال النجاسة، ومنها أبوال ما لا يؤكل، ولا دليل على إخراجها من هذا الأصل.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف النخعي، وداود[٥]، وأحمد في رواية مشهورة عنه بأن أبوال ما لا يؤكل لحمه طاهرة[٦].

وأشار ابن تيمية إلى الخلاف، وصحح القول بطهارتها[٧].

واستدل بأن الأصل في الأعيان الطهارة، وأما دعوى أن الأصل فيها النجاسة؛ فلم يدل عليه نص ولا إجماع، كما قال[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٦٧). (٣) «البناية» (١/ ٤٤٥).

(٤) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، وانظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٥٤).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، و«البناية» (١/ ٤٤٥)، وضعف النووي الرواية عن النخعي.

(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٤٠). (٧) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧).

(٨) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٧).

[١٨ - ٣٥٥] جواز التداوي بأبوال الإبل:

سبقت مناقشة طهارة أبوال مأكول اللحم، ومنها الإبل، ونناقش الآن حكم التداوي ببول الإبل إذْ نُفي الخلاف في المسألة.

وهنا قيد لا بد منه، وهو أن التداوي هنا للضرورة، وإلا أصبحت المسألة خلافية.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولست أعلم مخالفًا في جواز التداوي بأبوال الإبل»[١].

الحطّاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: «يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف»[٢].

وكلامه يشمل الإبل وغيره، وهو يقصد - والله تعالى أعلم - الخلاف في المذهب عندهم.

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف محمد بن الحسن للتداوي وغيره[٣]، وأبو يوسف للتداوي فقط[٤]، كما وافق المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

❑ **مستند نفي الخلاف:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (حديث العرنيين)، حيث «أمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، ورخص لهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها»[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرهم بأن يتداووا من أبوالها، وقد كانوا مَرِضوا من جوِّ المدينة، فأوصاهم عليه الصلاة والسلام بأن يتداووا بها، مما يدل على جواز التداوي بها.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو حنيفة، فقال بعدم جواز التداوي وغيره[١٠]،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٢).
(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٢٠).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(٤) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(٥) «التاج والإكليل» (١/ ١٦٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٦٨)، (٩/ ٥٤).
(٧) «الفروع» (٢/ ١٦٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩)، (٢/ ٤٦٣).
(٨) «المحلى» (١/ ١٧٥)، (٦/ ٦٦).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٢).

الشافعية - في وجه عندهم -[١]، وقال عنه النووي بأنه شاذ[٢]، أنه لا يجوز التداوي بشيء من النجاسات مطلقًا، وقد علمنا أنهم يرون نجاسة أبوال مأكول اللحم[٣].

وظاهر كلامٍ لأحمد أنه لا يجوز[٤].

قالوا: لأنه نجس - عند الحنفية ووجه الشافعية - ، أو مستخبث عند غيرهم، وقد سبق بحث حكم أبوال مأكولة اللحم، من حيث الطهارة وعدمها، وقولهم هنا مبني على رأيهم هناك فتراجع هناك.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٣٥٦] نجاسة بول الكلب:

بول الكلب نجس، حُكي الإجماع على ذلك، وسنناقش هذا في مسألتنا هذه.

❐ **من نقل الإجماع:** البيهقي (٤٥٨هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على نجاسة بولها - الكلاب - »[٥]. ونقله عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ[٦].

ابن المنيِّر (٦٨٣هـ) حيث نقل عنه ابن حجر أنه نقل الاتفاق على نجاسة بول الكلب»[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «ورُدّ[٨] بأن البول مجمع على نجاسته، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد[٩] حجة يعارض بها الإجماع»[١٠].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١١]، . . . .

---

(١) «المجموع» (٩/ ٥٤).
(٢) «المجموع» (٩/ ٥٤).
(٣) في مسألة طهارة بول وروث مأكول اللحم.
(٤) «الفروع» (٢/ ١٦٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٣٩)، (٢/ ٤٦٣)، ولم ينقلوا عنه نص كلامه.
(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٤٣).
(٦) «المجموع» (١/ ٥٨٦).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٢٧٨)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٦٧).
(٨) أي: رُدَّ على من يرى طهارة الكلب بهذا الكلام.
(٩) حديث ابن عمر بلفظ: «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» وسيأتي تخريجه في الخلاف في المسألة.
(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٥٢).
(١١) «المبسوط» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

والمالكية(١)، والحنابلة على الصحيح من المذهب(٢)، وابن حزم(٣).

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»(٤).

❑ **وجه الدلالة:** أن الطهارة إنما تكون عن حدث، أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعين أن يكون ذلك لنجاسته(٥)، وإذا كان هو نجس العين فبوله من باب أولى.

❑ **الخلاف في المسألة:** من قال بطهارة الكلب، ويقول بطهارة بول غير المأكول فلا بد أن يصرح برأيه في الكلب، وإلا فهو داخل في عموم قوله، ولم أجد منهم تصريحًا، وهو قول عند المالكية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، والله تعالى أعلم.

وقد يستدل لهذا القول بحديث ابن عمر ﷺ: «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»(٨).

وتعقب ابن حجر قول ابن المنير السابق بأن من يقول: أن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقدح في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، ونقله عن ابن وهب(٩)، وقد سبق ذكر لهذا القول ومن قال به.

أما أكل الكلب(١٠)، فالمشهور من المذهب عند المالكية أن الذكاة لا تعمل فيه

---

(١) «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٥٤)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٩١).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٩٠)، و«الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٣) «المحلى» (١/ ١٦٩).

(٤) البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (ح١٧٠)، (١/ ٧٥)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، واللفظ له.

(٥) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٢٧).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٨) البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (ح١٧٢)، (١/ ٧٥).

(٩) «فتح الباري» (١/ ٢٧٨).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

فيكون ميتة، وهو محرم الأكل[١].

وهناك قول عندهم بكراهة أكله[٢]، وعليه فمن أكله فهو غير آثم، وهو ممن يؤكل لحمه، فيدخل في بول مأكول اللحم، الطاهر عند المالكية.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٠ - ٣٥٧] نجاسة الدم المسفوح:

الدم المسفوح: هو الدم السائل[٣]، ويقال: سفح الماء إذا انصب فهو مسفوح[٤].

فإذا كان الدم مسفوحًا، فإنه يكون نجسًا، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

وهناك مستثنيات في هذه المسألة، لا تدخل فيما نحن بصدده، وبما أنه قد يشتبه على القارئ دخولها؛ فسأذكرها وهي:

١ - الدم اليسير. ٢ - دم عروق المأكول. ٣ - دم السمك.

٤ - دم البق والذباب ونحوه، مما لا نفس له سائلة.

٥ - دم الشهيد. ٦ - الكبد والطحال. ٧ - المسك.

٨ - العلقة التي يخلق منها الإنسان، والحيوان الطاهر.

فهذه الدماء المستثناة، منها ما هو متفق على طهارته، ومنها ما اشتهر الخلاف فيها، ولذا فهي خارجة عما نحن بصدده[٥].

□ **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الكثير من الدم، أيَّ دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس»[٦].

ويقول أيضًا: «فإن الدم الذي في أعلى القدر، إن كان أحمر ظاهرًا فهو بلا شك مسفوح، ولا خلاف في تحريمه»[٧]، ونفيه للخلاف هنا منصب على الدم المسفوح،

---

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٦)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

(٣) «طلبة الطلبة» (٩).

(٤) «المصباح المنير» (١٠٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(٦) «مراتب الإجماع» (٣٩).

(٧) «المحلى» (٦/ ٥٧) وهو لا يفرق بين المسفوح وغيره، فكله حرام نجس.

وليس الكلام السابق.

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس»[١].

ويقول أيضًا: «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس»[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: . . . وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، انفصل من الحي، أو الميت، إذا كان مسفوحًا، أعني كثيرًا»[٣].

ويقول أيضًا: «اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس»[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس»[٥].

ويقول أيضًا: «ذكر الله تعالى الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله: «مسفوحا» وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر»[٧].

وحكى الشوكاني عنه الإجماع في دم الحيض[٨].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «والدم المسفوح نجس إجماعًا»[٩].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «والدم نجس اتفاقًا»[١٠].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف، وهو حجة قطعية، والمراد من الدم الدم المسفوح»[١١].

ويقول: «وفيه[١٢] دلالة على نجاسة الدم، وهو إجماع المسلمين»[١٣].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣٠)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٣٦)، (١/ ١٥١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩٦).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٣١). (٣) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦). (٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٠).

(٥) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٩)ق، (٢/ ٢٢١). (٦) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٩)ق، (٢/ ٢٢٢).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٧٦). (٨) «نيل الأوطار» (١/ ٥٨). (٩) «الذخيرة» (١/ ١٨٥).

(١٠) «فتح الباري» (١/ ٣٥٢). (١١) «البناية» (١/ ٧٢٧)، وانظر: (١/ ٢٠١).

(١٢) أي: حديث «**حتيه ثم اقرصيه**» في الحيض، وسيأتي في المستند. (١٣) «البناية» (١/ ٧٠٢).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع»[(١)].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في سياق ذكره للنجاسات: «ودم إجماعًا»[(٢)]، أي أن الدم نجس إجماعًا.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[(٣)].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس[(٤)]، فدل على أن الدم المسفوح نجس.

٢ - حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٥)].

٣ - حديث أسماء ﵂، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[(٦)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالغسل في الحديث الأول، ولا يغسل إلا النجس، وفي الثاني أمر بالحت، ثم القرص، ثم النضح، مما يدل على نجاسة الدم[(٧)].

❐ **الخلاف في المسألة:** سبقت الإشارة إلى نقل النووي لخلاف بعض المتكلمين، ثم علق هو بعد ذلك بقوله: «ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح، الذي عليه جمهور أهل الأصول، من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات»[(٨)].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢١). (٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣). (٣) «الإنصاف» (١/ ٣٢٧).

(٤) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤). (٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (ح٢٢٥)، (١/ ٩١)، مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (ح٢٩١)، (١/ ٢٤٠).

(٧) «البناية» (١/ ٧٠٢). (٨) «المجموع» (٢/ ٥٧٦).

ولكن خالف في هذه المسألة محمد صديق حسن خان، وقال بنجاسة دم الحيض فقط، وأما ما عدا ذلك فهو على البراءة الأصلية عنده[(١)].

واستدل بأن الأدلة فيها مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية[(٢)].

وهو الأظهر من كلام الشوكاني، فلم يذكر في النجاسات سوى دم الحيض[(٣)]، ولكن لم أجد له نصًّا صريحًا بموافقته لهذا القول.

وقد قوى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، مقيدًا بألا يكون الدم خارجًا من أحد السبيلين[(٤)].

❍ **النتيجة**: الحقيقة أن المسألة مشكلة عندي[(٥)]، وذلك لأنني لم أجد مخالفًا من المتقدمين، إلا ما ذكره النووي من مخالفة بعض المتكلمين دون تسمية، وهو من أهل القرن السابع، ثم لما وجدت مخالفة من ذكرت قبلُ من المتأخرين، ولسمو منزلتهم العلمية لم أستطع أن أجزم بعدم اعتبار مخالفتهم، ولذا أقول بأن المسألة محل إشكال عندي، خاصة وأني لم أجد مخالفًا متقدمًا، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٣٥٨] دم الحيض نجس:

دم الحيض الذي يخرج من المرأة نجس، وهو نوع خاص من الدماء، وحُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع**: النووي (٦٧٦هـ) حيث نقل عنه الشوكاني حكايته الإجماع في دم الحيض[(٦)].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول عن دم الحيض: «وهو نجس إجماعًا»[(٧)].

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٨٢).
(٢) «الروضة» (١/ ٨٢).
(٣) «الدرر البهية مع شرحها الروضة» (١/ ٨٢).
(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٧٦).
(٥) وانظر: «إجماعات ابن عبد البر» للدكتور البوصي (١/ ٣٢١)، وقد رأى ثبوت الإجماع.
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٥٨)، ولم أجده عند النووي في الحيض خاصة، بل هو في الدم عامة، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٣).
(٧) «الذخيرة» (١/ ١٨٥).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣].

❐ **مستند الإجماع:** يستند هنا بما استند به في نجاسة الدم، وقد ذكرت هناك حديثين في دم الحيض، فهي دالة على مسألتنا من باب أولى.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والخلاف الذي سبق ذكره في الدم لا يظهر أنه جارٍ في مسألتنا، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - ٣٥٩] الدم القليلُ غيرُ المسفوحِ متجاوزٌ عنه:

سبقت مناقشة نجاسة الدم، ولكن إذا كان الدم قليلًا غير مسفوح، فإنه متجاوز عنه.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «فأما ما كان قد صار في معنى اللحم، كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام؛ لإجماع الجميع على ذلك»[٤].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريًا مسفوحًا متجاوز عنه»[٥].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «يسير الدم يعفى عنه اتفاقًا من علمائنا من غير تجديد»[٦]، أي: تجديد للوضوء، وعبارته هذه في الاتفاق في المذهبي، وأوردتها للاعتضاد.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم خطوطًا[٧]، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم»[٨]. ونقله عنه ابن قاسم[٩].

---

(١) «البناية» (١/ ٧٢٧)، (١/ ٧٠٢)، و«البحر الرائق» (١/ ٢١).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٧).
(٣) «المحلى» (٦/ ٥٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٧).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٣١).
(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٢)، وهو لا يريد دم الحيض قطعًا، بدلالة السياق، فانظره.
(٧) هكذا في المطبوع، وظننتها "مخلوطا"، ولكن وجدته كررها في موضع آخر (٢١/ ١٠٠) مما يدل على أنها هكذا صحيحة.
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٤).
(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٠).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر ﷺ، وابن المسيب، وابن جبير، وطاوس[١]، والحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - أن أبا هريرة ﷺ لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا[٦].

٢ - أن ابن عمر ﷺ، عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمٍ، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث إنه فعل صحابي، وهو من الأدلة في قولٍ للعلماء، ولم يريا في اليسير شيئًا.

٣ - أن التحرز من يسير الدم فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير، كما هو معلوم من القواعد الكلية.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة زفر[٨]، ورواية عن مالك[٩]، وأحمد في رواية عنه[١٠]، أنه لا يعفى عن يسير شيءٍ من النجاسات.

وهو ظاهر كلام ابن حزم، فهو لا يفرق بين المسفوح وغيره، ويرى تحريم حتى الدم الذي يظهر على اللحم من العروق، وهو قليل[١١].

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على نجاسة الدم، حيث لم يفرق بين القليل

---

(١) «المغني» (١/ ٤٦)، (٢/ ٤٨١).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٣)، و«العناية» (١/ ٢٠٠).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، (٣/ ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(٦) «المصنف» (١/ ١٦٢)، و«الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وراجعت طبعة عوامة للمصنف فوجدته لم يتحدث عن السند (٢/ ١٢٤).

(٧) «المصنف» (١/ ١٦٣)، و«الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وراجعت طبعة عوامة للمصنف فوجدته لم يتحدث عن السند (٢/ ١٢٤).

(٨) «العناية» (١/ ٢٠٢).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(١١) «المحلى» (٦/ ٥٧).

والكثير[١].

○ **النتيجة**: أن الاتفاق في المسألة غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٣ - ٣٦٠] العفو عن دم البراغيث في البدن والثياب:

إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه دم برغوث، فإنه يتجاوز عنه، وعلى ذلك حكى ابن عبد البر الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع**: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «وأما المعفو عن يسيره من النجاسات، فدم البراغيث للإجماع السلف عليه»[٢].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث، ما لم يتفاحش»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، ورواية عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع**: أن التحرز عن يسير النجاسات ومنها دم البراغيث أمر شاق، ويصعب التحرز منه، وربما أن الغالب في الإنسان أنه لا يدري عنه، والمشقة تجلب التيسير، فكان التجاوز عن دم البراغيث من التيسير الذي يأمر به الشرع، والله أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة**: خالف في هذه المسألة من قال بعدم العفو عن يسير شيءٍ من النجاسات، وهم زفر[٨]، ورواية عن مالك[٩]، وأحمد في رواية عنه[١٠]، وهو ظاهر

---

(١) «العناية» (١/ ٢٠٢).

(٢) «الحاوي» (١/ ٣٥٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٦٢)ق، (٨/ ١٦٦).

(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٣)، و«العناية» (١/ ٢٠٠).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، (٣/ ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

(٧) «المغني» (٢/ ٤٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

(٨) «العناية» (١/ ٢٠٢).

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

كلام ابن حزم[١]، كما سبق في مسألة التجاوز في قليل الدم.

حيث إن دم البراغيث من يسير النجاسات.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٤ - ٣٦١] جميع النجاسات بمثابة الدم:

❑ **من نقل الإجماع**: الخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: «في هذا الحديث[٢] دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعًا»[٣]. نقله عنه ابن حجر[٤]، والشوكاني[٥].

كلام الإمام الخطابي غير دقيق، فالنجاسات أنواع، منها ما هو معفو عن يسيرها، كالدم ونحوه، ومنها ما لا يعفى عنه، كالعذرة على الثوب - مثلًا»[٦].

ولذا يقول الخرقي: «ولا يعفى عن يسير من النجاسات، إلا الدم، وما تولد منه من القيح والصديد»[٧].

وكذلك فمن المعلوم أن النجاسات أنواع، منها مغلظة ومخففة، ومنها عينية وحكمية، فالحكم العام كهذا غير دقيق.

وحكاية الإجماع بالتعميم هكذا من دون تخصيص مسألة محددة قلّما يتحقق؛ إذ يدخل تحت هذا التعميم العديد من الصور والمسائل، فإذا كان الإجماع يصعب تحققه في مسألة بعينها، فكيف بعدة مسائل مشتركة.

فكلامه يحتمل عدة مسائل لا ندري أيتها يريد، ولذا لا نستطيع بحث مسألة كهذه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (٦/ ٥٧).
(٢) يريد حديث إزالة دم الحيض «**تحته ثم تقرصه**»، وقد سبق تخريجه.
(٣) لم أجد هذه العبارة، ووجدت نحوها في «معالم السنن» (١/ ٢٥٦) دون حكاية الإجماع.
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣١).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٥٧).
(٦) «شرح المنتهى» (١/ ١٠٨)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).
(٧) مع «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

[٢٥ - ٣٦٢] نجاسة الخنزير:

لا شك في تحريم أكل الخنزير، فقد نص القرآن على تحريمه، ولكن هل هو طاهر أو نجس؟

حكى عدد من العلماء الإجماع على نجاسته، وهي مسألتنا.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث نقل النووي[١]، والشربيني[٢] أنه حكى الإجماع على نجاسة الخنزير في كتاب «الإجماع»، إلا أنني لم أجده فيه.

ووجدت في «الأوسط»[٣] ما نصه: «وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب، والسنة، واتفاق الأمة»، وليس فيه تصريح بأنه على النجاسة. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن لحم الميتة... وأن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه حرام كله، وكل ذلك نجس»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما أنواع النجاسات: فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة:... وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته...»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وحكم الخنزير حكم الكلب -أي: في النجاسة- لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والشافعية[٩].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: الآية ٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآية [الأنعام: الآية ١٤٥].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٦). (٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٨). (٣) (٢/ ٢٨٠).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٣٤١). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٤). (٦) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦).
(٧) «المغني» (١/ ٧٨). (٨) «المبسوط» (١/ ٢٠٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣).
(٩) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نص في أكثر من موضع في القرآن الكريم على تحريم الخنزير، بينما لم يحصل ذلك في الكلب، ومع ذلك كان نجسًا، فالخنزير من باب أولى.

وفي الآية الثانية وصف الله تعالى الميتة، والدم المسفوح، والخزير بأنها رجس، والرجس هو النجس(١).

٣ - ومن المعقول: فإن الكلب قد يجوز اقتناؤه في بعض الحالات، بينما لا يجوز ذلك في الخنزير بحال، فدل على أنه أشد من الكلب في التحريم والنجاسة(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في نجاسة الخنزير، فهم يقولون بحرمة شرب لبنه(٣)، وأن لبنه نجس(٤)، وأن الذكاة لا تعمل فيه، ويحرم أكله إجماعًا(٥).

إلا أن المذهب عندهم هو طهارة الخنزير في حالة الحياة(٦).

ولم أجد لهم دليلًا غير أن لديهم قاعدة: أن كل حي طاهر، سواء كان بحريًّا، أو بريًّا، أو متولدًا من عذرة، أو كلبًا، أو خنزيرًا(٧).

ويمكن أن يقال: أنهم تمسكوا بدليل أن الأصل في الحيوانات الطهارة، ولا ناقل عندهم عنها.

ولذا يقول النووي: «وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته»(٨)، مع أنه لم يقل بطهارته.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٦ - ٣٦٣] نجاسة لبن الكلب وما تولد منه:

لبن الكلب وما تولد منه نجس، حكى النووي الاتفاق على ذلك.

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

(٢) «المغني» (١/ ٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٨٦).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨٥).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢).

(٥) «حاشية الصاوي» (٢/ ١٨٧).

(٦) «المنتقى» (١/ ٦٣)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٧) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

(٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معددًا لأنواع الألبان: «والثاني: لبن الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق»(١). ونقله عنه ابن قاسم(٢).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنابلة(٣).

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات**»(٤).

❐ **وجه الدلالة:** أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وإذا كان هذا في ولوغه، فما يخرج منه أشد، وكل شيء نجس ما خرج منه من لبن أو غيره، فهو تبع لذاته.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية(٥)، والشافعية في قول(٦)، في الصغير من الغنم، إذا رُبيَ بلبن الكلبة، فقالوا بأنه لا يتأثر بذلك.

وعللوا قولهم بأن لحمه لا يتغير بذلك(٧).

وأما المالكية، فهم يخالفون في أصل المسألة، إذ أنهم يقولون: بطهارة الكلب(٨)، ولكن المشهور من المذهب عندهم؛ أن الذكاة لا تعمل فيه فيكون ميتة، وهو محرم الأكل(٩).

وهناك قول عندهم بكراهة أكله فقط(١٠)، واللبن من باب أولى.

وهذا مبني على طهارته، ولم أجد لهم استدلالًا على هذا القول، ولكن يستدل له بما يستدلون عليه في طهارة الكلب، وهو قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٥٨٦)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٥٦)، وهو يريد بالاتفاق الاتفاق المذهبي والله أعلم؛ إذ أنه قد ذكر حكم لبن مأكول اللحم قبله وحكى الإجماع فيه، مما يدل على أنه هنا يريد المذهب، وإلا لما غير المصطلح.

(٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢). (٣) «كشاف القناع» (١/ ١٨١). (٤) سبق تخريجه.

(٥) «المبسوط» (١/ ٤٩)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٦). (٦) «المجموع» (١/ ٥٨٦).

(٧) «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٦). (٨) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠).

(٩) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

(١٠) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٦)، و«حاشية الصاوي» (١/ ٤٦)، (٢/ ١٨٦).

﴿ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: الآية ٤].

ووجه ذلك حيث أجاز الأكل من صيد الكلب، مع أنه قد يكون أكل شيئًا من الصيد، وسال لعابه عليه، والقرآن مقدم على آحاد السنة(١).

○ **النتيجة**: أن الاتفاق متحقق في لبن الكلب؛ لوجود المخالف في المسألة، وكذا في مسألة المتغذي من لبنه؛ لوجود المخالف في المسألة أيضًا، والله تعالى أعلم.

[٢٧ - ٣٦٤] نجاسة لبن الخنزير وما تولد منه:

لا شك في تحريم لبن الخنزير؛ إذ أنه جزء منه، وهو محرم بنص القرآن الكريم، وقد حكى النووي الاتفاق على نجاسة اللبن وما تولد منه.

❐ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول معددًا لأنواع الألبان: «والثاني: لبن الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق»(٢).

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

❐ **مستند الاتفاق:** حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات**»(٦).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل ولوغ الكلب، مما يدل على نجاسته، وإذا كان ذلك في الكلب ففي الخنزير من باب أولى؛ إذ أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه، وهو محرم بنص القرآن، فدل ذلك على نجاسته، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٥٨٦)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٥٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣). (٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢). (٥) «كشاف القناع» (١/ ١٨١).

(٦) سبق تخريجه.

[٢٨ - ٣٦٥] وجوب غسل الإناء بولوغ الكلب:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يجب غسله بعد ذلك، وقد حكى العيني الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل الإناء بولوغه»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر من ولغ الكلب في إنائه أن يغسله، والأمر المطلق يدل على الوجوب، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول بأن هذا الغسل مندوب[٦].

قال الباجي: «ووجه الندب: أنه حيوان؛ فلم يجب غسل الإناء من ولوغه»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٩ - ٣٦٦] إجزاء غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا والثامنة بالتراب:

إذا ولغ الكلب في إناءٍ، ثم غسل أثره بالماء سبعًا، ثم بالتراب ثامنة، فقد طهر الإناء.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور**

---

(١) «البناية» (١/ ٤٧٢)، وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٤) «المبدع» (١/ ٢٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

(٨) «مراتب الإجماع» (٤٦).

إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات»[١].

٢ - حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرار، وعفروه الثامنة في التراب»**[٢].

❐ **وجه الدلالة:** حيث فيهما الأمر بغسل ولوغ الكلب سبع مرات، وفي الثاني ذكر غسله بالتراب في الثامنة، وهو أقصى ما ورد في المسألة، فمن غسل سبع مرات والثامنة بالتراب فقد طهر الإناء، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف، وهو من باب الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٣٦٧] وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإن الواجب أن يغسل الإناء سبعًا، كل واحدة منهن واجبة، وعلى ذلك حكى ابن عبد البر الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب»[٣].

ذكر رحمه الله هذا الكلام في معرض استدلاله للشافعية بوجوب سبع غسلات.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات»**[٦].

❐ **وجه الدلالة:** الأمر بغسل الإناء، والأمر يدل على الوجوب، إلا بقرينة صارفة على الصحيح، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية في قول بأن هذا الغسل مندوب[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح٢٨٠)، (١/ ٢٣٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٠٧)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٩٨). (٥) «المبدع» (١/ ٢٣٧). (٦) سبق تخريجه.

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥).

قال الباجي: «ووجه الندب: أنه حيوان؛ فلم يجب غسل الإناء من ولوغه»[١].

وخالف الحنفية[٢]، فقالوا: إن الواجب الغسل حتى يغلب على الظن طهارته، ولو بمرة واحدة.

وهذا القول ينقض كلام ابن عبد البر السابق، والعجيب أنه ذكر قول أبي حنيفة بعده بقليل[٣].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ - في أحد ألفاظه - عن النبي ﷺ، في الكلب يلغ في الإناء، قال: «**يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[٤]، وبالقياس على سائر النجاسات[٥].

وخالف الحنابلة في رواية[٦]، وداود[٧] أن الواجب الغسل ثمان مرات، إحداهن بالتراب.

واستدلوا بلفظ: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٨].

وهذا القول لا ينقض في الحقيقة؛ لأنه يريد أن الغسلات كلها واجبة على القولين؛ من قال بوجوب الثمان والسبع، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣١ - ٣٦٨] غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يكون بنفس الماء:

إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء، فإنه لا يغسل بنفس الماء المولوغ فيه.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلاله للشافعية:

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٠٧).

(٤) الدارقطني كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، (ح١٣)،(١/ ٦٥)، «سنن البيهقي الكبرى» جماع أبواب ما يفسد الماء، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، (ح١٠٧٦)، (١/ ٢٤٠)، وضعفه، وكذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٥٥).

(٥) «المبسوط» (١/ ٩٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٨)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(٨) سبق تخريجه.

«واحتجوا بالإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء - أي: الماء الذي ولغ فيه الكلب - »[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية إذا انفصلت متغيرة[٣]، والحنابلة على الصحيح[٤].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالإراقة، وذلك يدل على عدم جواز الانتفاع به، مع الحاجة لذلك، فدل على نجاسة هذا الماء، والماء النجس لا يغسل به الإناء؛ لأنه سينجسه، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف هنا مالك في رواية عنه، فقال بجواز غسل هذا الإناء بهذا الماء[٦].

وقالوا بهذا القول، بناء على القول بأن الغسل للتعبد لا للنجاسة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٧]، فالماء طاهر عندهم، والغسل للتعبد فقط.

وقياس قول رواية عند الحنابلة هو هذا القول، فلديهم رواية بطهارة سؤر الكلب، إلا أنه يغسل تعبدًا[٨].

وخالف الشافعية فيما إذا انفصلت الغسالة غير متغيرة، فلديهم قول بأنها طاهرة[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٢ - ٣٦٩] غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب عند الاستعمال:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يجب غسله عند الاستعمال، أما إذا لم يرد استعماله

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٠٦)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ٦٠٣).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٥) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ح٢٧٩)، (١/ ٢٣٤).

(٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٦).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٧).

(٨) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٩) «المجموع» (٢/ ٦٠٣).

فلا يجب.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في سياق استدلاله للشافعية: «وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله، إلا عند الاستعمال»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة على الصحيح[٤].

❑ **مستند الإجماع:** أن الغسل للإناء واجب لنجاسة سؤر الكلب، فلم يجب الغسل، إلا عند إرادة الاستعمال لذلك الإناء، وإلا لوجب قتل كل الكلاب؛ نظرًا لما تحمله من نجاسة، وهذا لا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف المالكية هنا أيضًا، في قولٍ لهم، فقالوا: بل يجب عند الولوغ[٥].

واستدلوا: بأن الغسل تعبد، كما هو المشهور عندهم، وسبق ذكره، فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادة لا تؤخر[٦].

وهو قياس قول رواية عند الحنابلة أيضًا، فلديهم رواية بطهارة سؤر الكلب - سبقت الإشارة لها - إلا أنه يغسل تعبدًا[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٣ - ٣٧٠] طهارة أثر الكلب بالغسل سبعًا والثامنة بالتراب:

إذا غُسل أثر الكلب بالماء سبعًا، وعُفر بالثامنة فإنه يطهر، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٠٧)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ٦٠٦)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢٢).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠)، ولم أجد لهم تصريحًا إلا أنه بناء على قول المذهب عندهم أن الغسل ليس تعبدًا.
(٥) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨). (٦) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨).
(٧) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]؛ الحنابلة[(٥)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[(٦)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء سبع مرات وتعفيره بالتراب، فمن فعل ذلك سبعًا، وعفر بالتراب ثامنة، فقد استكمل التطهير.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٤ - ٣٧١] غسل الإناء من أثر الكلب ثمانيًا غير واجب:

إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يجب غسله سبعًا، وأما الثامنة فغير واجبة بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وفي بعضها - الروايات - : «**وعفروا الثامنة بالتراب**»[(٧)]، وذلك غير واجب بالإجماع»[(٨)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو هريرة، وابن عباس، وعروة ابن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[(٩)]، والمالكية[(١٠)]، والشافعية[(١١)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(١٢)]، وابن حزم[(١٣)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[(١٤)].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٦). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، وهم لا يقولون بنجاسة سؤر الكلب، ولكن لا يعتبر هذا مخالفًا لمسألتنا.

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٩٨). (٥) «المغني» (١/ ٧٣). (٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه. (٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧). (٩) «المجموع» (٢/ ٥٩٨).

(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٢٥٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٧٥)، وهم لا يقولون بنجاسة سؤر الكلب، ولكن لا يعتبر هذا مخالفًا لمسألتنا.

(١١) «المجموع» (٢/ ٥٩٨). (١٢) «المغني» (١/ ٧٣)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(١٣) «المحلى» (١/ ١٢٠). (١٤) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالغسل سبعًا، وأن تكون أولاهن بالتراب، فدل على وجوب السبع فقط[١]، وأما رواية التعفير بالثامنة؛ فمنسوخة عند الحنفية[٢]، أو أن المقصود: أن يكون التعفير مصاحبًا للسابعة[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحسن، والحنابلة في رواية[٤]، ورواية عن داود[٥]؛ فقالوا: يجب غسله ثمانيًا، إحداهن بالتراب.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[٦].

وأجاب عنه ابن قدامة، بأنه: «يحمل هذا الحديث على أنه عدَّ التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات، فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين»[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٥ - ٣٧٢] طهارة أثر الخنزير بالغسل سبعًا:

إذا غُسل أثر الخنزير بالماء سبعًا، وعُفر بالثامنة بالتراب، فإنه يطهر، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧). (٢) «البحر الرائق» (١/ ١٣٦).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٢١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٩).
(٤) «المغني» (١/ ٧٣)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٩٨)، و«المبدع» (١/ ٢٣٧). (٦) سبق تخريجه.
(٧) «المغني» (١/ ٧٣). (٨) «مراتب الإجماع» (٤٦).
(٩) «المبسوط» (١/ ٤٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٣٥).
(١٠) «التاج والإكليل» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، و«منح الجليل» (١/ ٧٦).
(١١) «الأم» (١/ ١٩)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٤)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢١).
(١٢) «الفروع» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٠).

❐ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** هذا نص في ولوغ الكلب، وبما أن الخنزير أشد في النجاسة؛ فيقاس عليه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٦ - ٣٧٣] عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة:

إذا ولغ الهر في الإناء، فإن غسله لا يجب.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فإن ظاهره[(٢)] يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع»[(٣)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع أبو يوسف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»[(٨)].

❐ **وجه الدلالة:** الحديث فيه التصريح بعدم نجاستها، ثم وصفها بأنها من الطوافين، ومن لوازم الطوافة وجود السؤر منها، فهذا يدل على عدم وجوب غسل ولوغها؛ لأنها طاهرة، ولأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك[(٩)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ومن ولوغ الهرة مرة**».

(٣) «المجموع» (١/ ٢٢٨)، وانظر: «شرح السنة» (٢/ ٧٠). (٤) «المبسوط» (١/ ٥١).

(٥) «المنتقى» (١/ ٦١)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٠٩).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٥٧) مع تصحيحه، «الإنصاف» (١/ ٣٤٣). (٧) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح٧٥)، (١/ ١٩)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (ح٩٢)، (١/ ١٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، النسائي كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح٦٨)، (١/ ٥٥)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (ح٣٦٧)، (١/ ١٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (ح١٧٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

❐ **الخلاف في المسألة:** رُوي الخلاف هنا عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، فقالوا بوجوب غسله.

وكلام ابن حزم السابق، فيه إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على أن هناك من خالف في غسل أثر الهر أقل من ذلك، إلا أنه يعني أنه لم يقل أحد بأزيد من ذلك، فهو من باب الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، وهذان النقلان عن النووي وابن حزم فيهما شيء من التعارض، ولذا ذكرتهما سويًّا، وإن كانا على مسألتين.

ولكن ما نقل عن أبي حنيفة ومحمد، فيه قولان؛ بين كراهة سؤر الهر وتحريمه، والأصح أنهما يقولان بالكراهة التنزيهية فقط، وإن كان هناك من قوى كون قولهما التحريمية، إلا أن الأقوى كونه للتنزيه[٢]، والناقض لمسألتنا القول بالتحريم، حيث معه يجب الغسل.

وهو قول طاوس وعطاء، إلا أنهما قالا بأن غسل ولوغه كالكلب[٣].

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة**»[٤].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٧ - ٣٧٤] غسل أثر الهر:

إذا ولغ الهر في الإناء، وغُسل سبعًا، والثامنة بالتراب، فقد طهر الإناء.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب، والخنزير، والهر، سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب؛ فقد طهر»[٥].

---

(١) «مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٦٧)، و«المبسوط» (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٢) «المبسوط» (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٣) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٤) أبوداود كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، (ح٧٢)، (١/ ١٩) موقوفًا، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (ح٩١)، (١/ ١٥١)، البيهقي في «الكبرى» كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ح١١٠٤)، (١/ ٢٤٨) موقوفًا، وضعف رفعه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٨١١٦)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠٥).

(٥) «مراتب الإجماع» (٤٦).

وقال أيضًا: «واتفقوا أن من غسل أثر السنور؛ فقد طهر»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»[٧].

وفي رواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الكلب إذا غسل أثره سبعًا والثامنة بالتراب، فقد طهر، والهر نوع من السباع، فمن غسل أثر ولوغه، فقد طهر الإناء من باب أولى، والله أعلم.

٢ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف الهرة بما يوصف به الأطفال، وأنها ليست بنجس، فإذا ولغت في الإناء، وغسلناه سبعًا، فإنه يطهر بلا شك[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٨ - ٣٧٥] نجاسة القيح:

القيح الذي يخرج من الإنسان نجس، وقد نفى النووي الخلاف في ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «القيح نجس بلا خلاف»[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٦)، وسأحمل العبارة الثانية المطلقة على العبارة الأولى المقيدة، وذلك لقرب العهد بينهما في الموضع من الكتاب.

(٢) «المبسوط» (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٦١)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٠٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٢٥).

(٥) «المغني» (١/ ٧٠)، و«الفروع» (١/ ٢٥٧) مع تصحيحه، «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).

(٦) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المغني» (١/ ٧٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٣).

(١١) «المجموع» (٢/ ٥٧٧)، وقد توصلت لنتيجة بعد بحثي لهذه المسألة وغيرها، أنه يريد بنفي الخلاف مذهب الشافعية، وقد ناقشت ذلك في التمهيد.

ونقله عنه ابن قاسم[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة على المشهور[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** أن أصل القيح الدم، لكنه استحال فصار نتنًا، فإذا كان الدم نجسًا، فهذا دم فاسد منتن؛ فهو من باب أولى أن يكون نجسًا[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة ابن حزم[٦]، وأحمد في رواية عنه[٧]، وحكي عن الحسن[٨]، فقالوا بطهارة القيح، وحكاه المرداوي عن ابن تيمية[٩].

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١٠].

وما كان طاهرًا كله - أي المسلم - فبعضه من باب أولى[١١].

أما الحنابلة؛ فلم يذكروا دليلًا، ولكن نقل المرداوي عن ابن تيمية، أنه قال بأنه لم يثبت دليل على نجاسته[١٢]، مما يعني أنه يستدل بأن الأصل طهارته، ولا ناقل عنها.

○ **النتيجة:** أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٣٧٦] نجاسة ماء القروح المتغير:

ماء القروح إذا تغير فإنه نجس، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

ومن عنوان المسألة يتبين أنها مقيدة بالتغير، وضابط ذلك: هو الرائحة، فإن كان له

---

(١) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٨).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).

(٥) «المهذب» (٢/ ٥٧٧) مع «المجموع».

(٦) «المحلى» (١/ ١٨١) وخصه بالمسلم.

(٧) «الفروع» (١/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).

(٨) «تبيين الحقائق» (١/ ٨).

(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، (١/ ٣٢٨).

(١٠) البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، (ح٢٨١)، (١/ ١٠٩)، مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (ح٣٧١)، (١/ ٢٨٢).

(١١) «المحلى» (١/ ١٨١).

(١٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٨).

رائحة؛ فهو متغير، وإلا فلا[١]، أو أن يتغير بنجاسة[٢]، وقد يطلق عليه صديد[٣].

❑ **من نقل الاتفاق:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة على المشهور[٨].

❑ **مستند الاتفاق:** ١ - ماء القروح لا يخرج ويتحلل إلا بعلة، فهو كالقيح[٩].

٢ - ولأنه يستحيل ويتجمع في داخل الجسم، ثم يخرج، فهو كغيره مما يخرج من الجسم من النجاسات، كالدم والبول ونحوهما[١٠].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف أحمد في رواية، وابن حزم في القيح، فقالوا: بطهارته كما سبق[١١]، وهو أشد نتنًا من ماء القروح، فمن باب أولى مخالفتهم هنا.

أما الحنابلة؛ فلجماعة منهم قول بأن ماء القروح، إن تغير بنجس؛ فهو نجس، وإلا فلا[١٢]، مما يعني طهارة المتغير عندهم، إلا إن تغير بنجاسة.

وتخريجًا على رواية طهارة القيح؛ فلا ينجسه إلا نجاسة خارجة، كدم ظاهر، أو بول ونحوه.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٧٧). (٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٩).

(٣) «المصباح المنير» (٣٣٥)، «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي الحنفي (ص د د)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٠٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٧)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٧٦)، وقد توصلت لنتيجة بعد ذلك، أنه يريد بالاتفاق مذهب الشافعية، وقد ناقشت ذلك في التمهيد.

(٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٨). (٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٥)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٨) «الفروع» (١/ ٢٤٩)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٠٨).

(٩) «المهذب» (٢/ ٥٧٧) مع «المجموع». (١٠) «المجموع» (٢/ ٥٧٧).

(١١) في مسألة نجاسة القيح. (١٢) «الإنصاف» (١/ ٣٢٩).

[٤٠ - ٣٧٧] طهارة سؤرِ الآدميِّ:

سؤر الآدمي طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، طاهرًا أو جنبًا، وقد حكى الإجماع عدد من العلماء في هذه المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال، مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جنبًا، إلا في حال شرب الخمر»(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين، وبهيمة الأنعام»(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره، وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: الأول: الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أم كافرًا، عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن النخعي، أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد، لا يتوضأ منه»(٣).

أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «السؤر على خمسة أنواع؛ سؤر طاهر بالاتفاق...، أما الطاهر؛ فسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه، ويدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر، إلا سؤر شارب الخمر، ومن دمي فوهُ، إذا شرب على فورهما فإنه نجس»(٤).

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية(٥).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي عليه الصلاة والسلام، فيضع فاه على موضع فيّ»(٦).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ يضع فمه في موضع فيّ عائشة رضي الله عنها؛ فهذا يدل على طهارة سؤرها؛ إذ لو لم يكن كذلك لما فعله عليه الصلاة والسلام، وهو يدل على

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٦).
(٣) «المغني» (١/ ٦٩).
(٤) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري عند الحنفية» (١/ ١٩).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٧٧).
(٦) مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح٣٠٠)، (١/ ٢٤٥).

طهارة سؤر الحائض وغيرها من باب أولى.

٢ - أن الآدمي طاهر في ذاته، وسؤره تابع له، وليس مما يخرج من مخرج النجاسة، فهو طاهر.

❐ **الخلاف في المسألة:** ذكر ابن نجيم قولًا بكراهة سؤر المرأة للرجل والعكس، ولكنه برره؛ بأن ذلك إنما هو في الشرب، لا الطهارة(١).

كما ذكر ذلك أيضًا ابن عابدين(٢). وبهذا لا يكون لهذا القول تأثير في مسألتنا.

وهناك كلام في الحائض وسيأتي في مسألة مستقلة.

وخالف المالكية في لعاب النائم، فقالوا: إن كان من الفم؛ فطاهر، وإن كان من المعدة؛ فينظر: إن كان متغيرًا وفيه نتن؛ فنجس، وإلا طاهر(٣).

وقيل: إن كان الرأس على مخدة؛ فاللعاب من الفم، وإلا فمن المعدة؛ فيكون نجسًا(٤).

ولم يذكروا دليلًا، ولا تعليلًا، إلا أنه يفهم من تقييدهم بالتغير، أنهم يعللون به، فاللعاب أو السؤر بعد التغير أصبح نجسًا، كالماء المتغير، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنابلة في رواية(٥) في سؤر الكافر، فقالوا: سؤره نجس مطلقًا، وهو ظاهر كلام ابن حزم(٦).

ولم أجد استدلالًا لهم، ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهو ما استدل به ابن حزم(٧).

ولديهم رواية أخرى، بأنه إن لَابَسَ النجاسة غالبًا، أو تدين بها، أو كان وثنيًا، أو مجوسيًا، أو يأكل الميتة النجسة؛ فسؤره نجس(٨).

ولم أجد استدلالًا لهم على هذه الرواية أيضًا، غير أنه من قيود الرواية يمكن القول بأن العلة هي خشية أن يكون عليه نجاسة فينقلها(٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ١٣٤).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٢).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٩١).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٩١).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).
(٦) «المحلى» (١/ ١٨١).
(٧) «المحلى» (١/ ١٨١).
(٨) «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).
(٩) «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في سؤر الآدمي المسلم غير النائم، لعدم وجود المخالف في المسألة، وإلى هذا أشار ابن رشد في حكايته، حيث قيده بالمسلمين، ومن عادة الناس في هذا الأمر؛ أنهم يتبادلون الآنية للشرب والاستعمال، من دون نظر وتدقيق في السؤر من حيث وجوده وعدمه، والله تعالى أعلم.

أما سؤر الكافر؛ فقد ثبت فيه الخلاف، كما سبق، فلا إجماع، وكذلك النائم وقد سبق تفصيله، والنوم خلاف الأصل والمعتاد، فلا يقدح هذا في الإجماع، والله أعلم.

[٤١ - ٣٧٨] طهارة سؤر الحائض:

سؤر الحائض طاهر، وهو من سؤر الآدمي الذي سبق بحثه بلا شك، ولكن لما أُفردت من بعض العلماء بحكاية الإجماع، التزمت بإفرادها بمسألة مستقلة.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي ذلك، فقال بعد قوله: «وسؤرها وعرقها - أي الحائض - طاهران»: «وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا»(١). ونقله ابن مفلح(٢).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال، مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جنبًا، إلا في حال شرب الخمر»(٣).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول عن الحائض: «وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة»(٤).

أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «السؤر على خمسة أنواع؛ سؤر طاهر بالاتفاق...، أما الطاهر؛ فسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه، ويدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر، إلا سؤر شارب الخمر، ومن دمي فوه، إذا شرب على فورهما فإنه نجس»(٥).

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٢) «الفروع» (١/ ٢٦٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٥) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري عند الحنفية» (١/ ١٩).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث[(١)] يدل على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافًا»[(٢)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﵂، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق[(٦)] وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ»[(٧)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يضع فاه على موضع فيّ عائشة ﵂ وهي حائض، مما يدل على طهارة سؤرها، وإلا لم يفعله عليه الصلاة والسلام، أو بيّن وجوب الطهارة بعده[(٨)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف النخعي في سؤر الحائض، وقال بكراهته[(٩)].

وزاد جابر بن زيد بأنه لا يتوضأ منه، ولعله يقصد التحريم[(١٠)].

ولم أجد دليلًا لهذا القول.

والقول الأول ليس مناقضًا لمسألتنا، إلا أن يقصد الكراهة التحريمية، وهي تحتاج إلى قرينة، ولا توجد، فيبقى القول على التنزيه.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما خلاف جابر بن زيد فشذوذ لم يتابعه أحد، مع أنه لم يصرح بالنجاسة، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - ٣٧٩] طهارة سؤر مأكول اللحم:

سؤر مأكول اللحم من الحيوانات طاهر، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على

---

(١) يريد حديث عائشة عندما شرب النبي ﷺ من موضع شربها وهي حائض، وسيأتي في المستند.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٩١).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٦٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

(٥) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٦) العرق بعين مفتوحة وراء ساكنة: العظم، «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

(٩) «المغني» (١/ ٦٩).

(١٠) «المغني» (١/ ٦٩).

طهارته.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه، والوضوء به»[(١)]. ونقله عنه ابن قدامة في «المغني»[(٢)]، وابن قاسم[(٣)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر»[(٤)]، قال ذلك بعد حديثه عن لعاب المؤمنين.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر»[(٥)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته؛ فسؤر الآدمي بكل حال...، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور، إلا الإبل الجلالة، والبقرة الجلالة، والدجاجة المخلاة؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر»[(٦)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام»[(٧)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وإن كان طاهرًا - الحيوان - وهو سائر الحيوانات؛ فهو - السؤر - طاهر بلا خلاف»[(٨)].

أبو بكر الحدادي العبادي (٨٠٠هـ) حيث يقول: «السؤر على خمسة أنواع؛ سؤر طاهر بالاتفاق...، أما الطاهر؛ فسؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه...، وكذا سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه، إلا الإبل الجلالة، وهي تأكل العذرة»[(٩)].

---

(١) «الإجماع» (١٣).
(٢) (١/ ٧٠).
(٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢).
(٤) «المحلى» (١/ ١٢٩).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٢٠)، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٩)، و«شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤)، وانظر: «المبسوط» (١/ ٤٨).
(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٥٦)، وانظر: «التاج والإكليل» (١/ ١٢٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢).
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٧٧)، وانظر: (١/ ٢٢٥) من «المجموع»، «شرح البهجة» (١/ ٤٢).
(٩) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري عند الحنفية» (١/ ١٩).

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «والحديث[١] دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، قيل: وهو إجماع»[٢]، وكلامه هنا عن اللعاب، وهو أصل السؤر، فما يقال في السؤر يقال في اللعاب من باب أولى.

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن حزم[٣].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عمرو بن خارجة ﵁، قال: «خطبنا النبي ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي»[٤].

❐ **وجه الدلالة:** أن لعاب الراحلة كان يسيل على كتف عمرو، والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب فوقه، ولو كان لعابها نجسًا لأخبره عليه الصلاة والسلام، وما دام أنه لم يخبره بذلك دل على الطهارة[٥]، والله تعالى أعلم.

٢ - البهائم المأكولة اللحم لحمها يؤكل وهو طاهر، وإذا كان كذلك؛ فسؤرها طاهر من باب أولى؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذا باستثناء الجلالة، وهي غير داخلة في مسألتنا، نظرًا لأكلها النجاسة، والله تعالى أعلم.

[٤٣ - ٣٨٠] طهارة لبن الآدمي:

لبن الأدمية طاهر، وهو جزء من الآدمية، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ)[٧] حيث نقل عنه النووي[٨]، وابن قاسم[٩] حكايته الإجماع على طهارة لبن الآدمي.

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر، بلا

---

(١) يريد حديث عمرو الآتي في المستند.

(٢) «سبل السلام» (١/ ٥٠).

(٣) «المحلى» (١/ ١٣٨).

(٤) أحمد (ح١٧٧٠١)، (٤/ ١٨٦)، الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث، (ح٢١٢١)، (٤/ ٤٣٤)، وصححه الألباني (ح٢١٢١).

(٥) «سبل السلام» (١/ ٥٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).

(٧) بحثت عن عبارته فلم أجدها، وانظر: «الوسيط» (١/ ١٥٧).

(٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٧)، وانظر: «السراج الوهاج» للزهري الغمراوي (١/ ٢٣).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢).

نزاع»[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحسن، وإبراهيم[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية[٤].

❑ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: الآية ٧٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى كرم بني آدم، ومن التكريم أنه طاهر في ذاته، ولا شك أن غذاءه طاهر، وإلا لأصبح الآدمي غير طاهر به، لأنه هو الذي ينبته، وكل آدمي نبت من اللبن الآدمي ولا بد، فدل ذلك على طهارة لبن الآدمي، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الأنماطي من الشافعية في المسألة[٥]، وقال بنجاسة لبن الآدمية.

وقال عنه النووي: «وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر»[٦].

ولم أجد من تابع على هذا القول، وهو كما قال النووي بأنه خطأ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما مخالفة الأنماطي فهي خطأ أو شذوذ، ولا عبرة بمخالفته، والله تعالى أعلم.

[٤٤ - ٣٨١] طهارة لبن مأكول اللحم:

لبن ما أكل لحمه من البهائم طاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «القسم الثاني: ما أكل لحمه، فالخارج منه ثلاثة أنواع: . . . الثاني: طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن، فهذا لا نعلم فيه خلافا»[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم، كالإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والظباء، وغيرها من الصيود وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن، والأحاديث الصحيحة، والإجماع»[٨].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٤٣). (٢) «المصنف» (١/ ١٩٩). (٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٥٠).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩٣). (٥) «المجموع» (٢/ ٥٨٧).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٧). (٧) «المغني» (٢/ ٤٩٤). (٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٧).

ويقول: «وأما اللبن، فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع»[١]. ونقله عنه ابن قاسم[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر، بلا نزاع»[٣].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «لا (درّ) حيوانٍ مباحٍ أكلُه بالدال المهملة أي: لبنه لِمَنِّ الله تعالى علينا به، بقوله: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [النحل: الآية ٦٦] الآية، وللإجماع»[٤].

قوله: (لا درّ حيوان) أي لا يشمل الكلام السابق، الذي ذكره في فصل بيان النجاسات وإزالتها، بل هو طاهر، كما هو ظاهر من السياق.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]؛ المالكية[٦]، وابن حزم[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: الآية ٦٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٢١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نص على كون اللبن سائغًا للشاربين، وذكره تعالى على صيغة المدح، وذلك لا يكون إلا في طاهر، هذا فيما يخص الآية الأولى.

أما الآية الثانية - وهذا الاستدلال ينطبق أيضًا على الأولى - فقد قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم﴾، ولا يسقينا الله تعالى إلا طاهرًا حلالًا، وله الحمد والمنة[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٦). (٢) «حاشية الروض» (١/ ٣٦٢). (٣) «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).
(٤) «شرح البهجة» (١/ ٤٤). (٥) «المبسوط» (١/ ٤٨).
(٦) «التاج والإكليل» (١/ ١٣٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ١٧٦). (٧) «المحلى» (١/ ١٨١).
(٨) «منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (١/ ١٧٧) مع «حاشية الجمل».

[٤٥ - ٣٨٢] طهارة بيض مأكول اللحم:

البيض الذي يخرج من الحيوانات مأكولة اللحم، حكمه أنه طاهر.

وهنا شرط وهو: أن يخرج من الأم، في حال الحياة، وإلا فلا بد أن يكون متصلبًا حتى يُحكم بطهارته[١].

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن البيض جزء من الحيوان المأكول اللحم، وهو طاهر بلا شك، والبيض ناتج عنه، فتكون طاهرة مباحة الأكل[٧]، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - ٣٨٣] طهارة صوف مأكول اللحم ووبره:

صوف الحيوان مأكول اللحم حلال اتخاذه، وهو طاهر بالإجماع.

ولكن المسألة التي نقل فيها الإجماع فيها شرطان؛ هما:

١ - أن يكون من حيوان مأكول اللحم، كما هو ظاهر من العنوان.

٢ - أن يكون الجزُّ أثناء حياة هذا الحيوان[٨].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها؛ جائز إذا أخذ ذلك وهي حية»[٩]. ونقله عنه ابن

---

(١) انظر: «المحلى» (٦/ ٩٥)، و«شرح البهجة» للأنصاري (١/ ٤٤). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٧٤).

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣).

(٤) «الذخيرة» (١/ ١٨٧)، و«التاج والإكليل» (١/ ١٢٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩١).

(٥) «الفروع» (١/ ١١٠)، و«الإنصاف» (١/ ٩٤). (٦) «المحلى» (٦/ ٩٥).

(٧) «الذخيرة» (١/ ١٨٧). (٨) «المجموع» (١/ ٢٩٦)، و«التمهيد» (٧/ ٥٢).

(٩) «الإجماع» (١٦)، و«الأوسط» (٢/ ٢٧٣).

حجر[١].

إمام الحرمين الجويني (٤٥٨هـ) حيث يقول: «وكان القياس نجاسته، كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة، ولكن أجمعت الأمة على طهارتها؛ لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق، ومفارشهم». نقله عنه النووي[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «ولإجماعهم على الصوف من الحي؛ أنه طاهر»[٣].

ويقول أيضًا: «وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة، وهي حية حلال»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الشعر، إذا قطع من الحي؛ أنه طاهر»[٥].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وأيضًا؛ فإن الأصل كونها - شعر الميتة - طاهرة قبل الموت بإجماع»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا جُز شعر، أو صوف، أو وبر من مأكول اللحم؛ فهو طاهر بنص القرآن، وإجماع الأمة»[٧].

ويقول أيضًا: «الأصل أن ما انفصل من حي؛ فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش؛ فكلها طاهرة بالإجماع»[٨].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف، إذا جز من الحيوان، كان حلالًا طاهرًا؛ علم أنه ليس مثل اللحم»[٩].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول عن شعر الحيوان المأكول: «كجزه..؛ إجماعًا»[١٠].

قال المرداوي معلقًا على ذلك: «أن ظاهر قوله بعد ذلك: (كجزه إجماعًا)؛ أن

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٩٦).
(٣) «التمهيد» (٧/ ٢٢٠).
(٤) «التمهيد» (٩/ ٥٢).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١١٨).
(٦) «التفسير» (١٠/ ١٠٢)ق، (١٠/ ١٥٥).
(٧) «المجموع» (١/ ٢٩٦).
(٨) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٤).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨).
(١٠) «الفروع» (١/ ١٠٨).

الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر، الذي لا يؤكل، وليس الأمر كذلك، وإنما الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول»[١].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «فإن الأصل كونها - شعر الميتة - طاهرة قبل الموت بإجماع»[٢].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «إلا شعر المأكول؛ فطاهر إجماعًا، وكذا الصوف والوبر والريش، سواء أنتف، أم جزّ، أم تناثر»[٣].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «إلا شعر أو صوف أو ريش أو وبر المأكول؛ فطاهر بالإجماع، ولو نتف منها، أو انتتف»[٤].

ونقل عنه هذه العبارة البجيرمي بنصها في «حاشيته على شرح الخطيب»[٥].

الرملي (١٠٠٤هـ) حيث يقول: «إلا شعر المأكول؛ فطاهر بالإجماع في المجزوز، . . ، وصوفه ووبره وريشه مثله، سواء انتُتف منه أم انتَتف»[٦].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النّحل: الآية ٨٠].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى ذكرها في سياق النعم، التي يسديها للبشر، ووصفها تعالى بأنها ﴿أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا﴾، ولم يكن يقل ذلك، لولا أنها غير مباحة الاستعمال، وطاهرة.

يقول الإمام القرطبي: «أذن الله تعالى بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أذن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها»[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٧ - ٣٨٤] العضو المنفصل من الحيوان الحي نجس:

إذا انفصل عضو من حيوان حي، فإنه يكون نجسًا كالميتة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

---

(١) «تصحيح الفروع» (١/ ١٠٨). (٢) «البحر الرائق» (١/ ١١٥). (٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٠).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٥). (٥) (١/ ١٠١).
(٦) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦). (٧) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٤)، (١٠/ ١٠١) تراث.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول بعد روايته لحديث أبي واقد الآتي في المستند: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[(١)]. ونقله عنه النووي[(٢)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وإن كان المبان جزءًا فيه دم، كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع»[(٣)]. ونقله ابن نجيم عنه[(٤)]، وابن عابدين[(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «العضو المنفصل من حيوان حي؛ كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجسٌ بالإجماع»[(٦)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأيضًا؛ فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان، لما أبيح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألياف الغنم؟ فقال: «**ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت**» رواه أبو داود وغيره[(٧)]، وهذا متفق عليه بين العلماء»[(٨)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٩)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون[(١١)] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[(١٢)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وصف ما قطع من البهيمة وهي حية بأنه ميتة، وهذا

---

(١) «سنن الترمذي» (٦/ ٢١٦). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٧).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ١١٣). (٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٧).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٠)، وانظر: «السراج الوهاج» للزهري الغمراوي (١/ ٢٣).

(٧) سيأتي تخريجه في المستند.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨)، وانظر: «المغني» (١/ ٩٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٧).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ١١٤). (١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٠٠).

(١١) جببته جبًّا، أي: قطعته، «المصباح» (٣٤).

(١٢) أحمد (ح٢١٩٥٣)، (٥/ ٢١٨)، أبو داود كتاب الأطعمة، باب في صيد قطع منه دم، (ح٢٨٥٨)، (٣/ ١١١)، الترمذي كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، (١٤٨٠)، (٦/ ٢١٥)، وقال: "وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم"، ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، (ح٣٢١٦)، (٢/ ١٠٧٢)، وصححه الألباني (ح٥٦٥٢).

يدل على مسألتنا بالمطابقة[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٨ - ٣٨٥] طهارة المسلم حيًّا:

المسلم إذا كان حيًّا، فإنه طاهر بإجماع العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «هذا الحديث[٢] أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحي؛ فطاهر بإجماع المسلمين»[٣].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وحديث الباب[٤] أصل في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، أما الحي؛ فإجماع»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم[٩].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** قول النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»، فإذًا هو طاهر بدليل الخطاب، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٩ - ٣٨٦] طهارة بدن الجنب:

إذا أجنب المسلم، فإن بدنه طاهر بالإجماع، حكاه عدد من أهل العلم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) إذْ نقل عنه النووي حكايته للإجماع في

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٠)، و«سبل السلام» (١/ ٣٨).
(٢) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه.
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٦٦).
(٤) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه.
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦).
(٦) «المبسوط» (١/ ٤٧).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٩٩).
(٨) «المغني» (١/ ٢٨٠).
(٩) «المحلى» (١/ ١٣٦).
(١٠) سبق تخريجه.

المسألة[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدنَ الجنب طاهرٌ، وعرقَه طاهرٌ، والثوبَ الذي يكون فيه عرقُه طاهرٌ، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع؛ لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[٣].

ويقول: «وأيضًا فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع»[٤].

ويقول: «ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلًا؛ لم يقدح في صحة غسله»[٥].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: «وبدن الجنب طاهر بالإجماع»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»[١٠].

٢ - حديث ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة؛ ليتوضأ منها، فقالت: إني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال: «**الماء لا يجنب**»[١١].

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٢) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٩).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٨٣). (٧) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)،(١/ ٦٧).

(٨) «المدونة» (١/ ١٣٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢).

(٩) «المحلى» (١/ ١٣٦)، وهو تحدث عن العرق واللعاب والبدن من باب أولى.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أحمد (ح٢٥٠٢٢)، (٦/ ١٢٩)، أبو داود كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (ح٦٨)، (١/ ١٨)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (ح٦٥)، (١/ ٩٤)، وقال: حسن صحيح، =

❐ **وجه الدلالة:** في كلا النصين «**إن المؤمن لا ينجس**»، و«**الماء لا يجنب**»، دلالة على أن الجنابة شيء معنوي لا حسي، وأن المؤمن طاهر في ذاته، ولو كان على جنابة، أو كانت المرأة حائضًا[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** قال النووي: «حكى أصحابنا عن أبي يوسف، أن بدن الحائض نجس، فلو أصابت ماء قليلًا نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو محجوج بالإجماع»[٢]، وذكره عنه في «المغني»[٣]، و«الشرح الكبير»[٤] في بدن الجنب أيضًا.

وقد ذكره البابرتي كذلك في الجنب، قياسًا على قوله في الحائض، وضعّف القول لمقابلته النص[٥]، غير أني لم أجد لهذا القول مزيد ذكر في الكتب الأخرى، مما يقوي كلام النووي السابق.

❍ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود خلاف أبي يوسف، وهو يُعد علمًا عند الحنفية، أشبه الرواية أو القول عند المذاهب الأخرى، ولا يخلو من أتباع له في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٠ - ٣٨٧] طهارة بدن الحائض:

إذا حاضت المرأة، فإن حكم بدنها لا يتغير، فهو طاهر بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه ابن مفلح[٦]، والبهوتي[٧] حكايته للإجماع في المسألة.

ابن المنذر (٣١٨هـ) نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٩].

= ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، (ح٣٧٠)، (١/ ١٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح١٩٢٧).

(١) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٢) «المجموع» (٢/ ١٧١). (٣) (١/ ٢٨٢).

(٤) لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي (٢/ ١٥٩). (٥) «العناية» (١/ ١٠٨).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٦٤). (٧) «كشاف القناع» (١/ ٢٠١). (٨) «المجموع» (٢/ ١٧١).

(٩) «المجموع» (٢/ ١٧١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدنَ الجنب طاهرٌ، وعرقَه طاهرٌ، والثوبَ الذي يكون فيه عرقُه طاهرٌ، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع؛ لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[(١)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وابن حزم[(٤)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «**تَحُتُّهُ، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[(٥)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمرها بغسل الثوب كله[(٦)]، مع أنه لا بد من إصابته بشيء من السؤر والعرق، ومع ذلك لم يأمرها، فدل على أنه طاهر، ومن باب أولى أن يكون البدن طاهرًا.

❐ **الخلاف في المسألة:** يجري في مسألتنا هذه ما قيل في بدن الجنب، من حكاية خلاف أبي يوسف، وهو في مسألتنا هذه آكد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥١ - ٣٨٨] الجنب والحائض إذا مس ماءً قليلًا فهو باقٍ على طهارته:

إذا غمس الجنب أو الحائض اليد في ماء قليل، فإن الماء باقٍ على طهارته، وحُكي الإجماع على ذلك[(٧)].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الجنب، والحائض، والمشرك، إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء، فيه ماء قليل؛ فإن الماء باق على طهارته»[(٨)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨). (٢) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)،(١/ ٦٧).
(٣) «المنتقى» (١/ ١٢١). (٤) «المحلى» (١/ ١٣٦)، وهو تحدث عن العرق واللعاب والبدن من باب أولى.
(٥) سبق تخريجه. (٦) «الأم» للشافعي (١/ ٣٣).
(٧) وهذا بشرط أن لا ينوي الجنب الاغتسال، والحائض قبل أن ينقطع دمها، ودون نية الاغتسال.
(٨) «الإفصاح» (١/ ٢٥)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٨١).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية فيما إذا كان الغمس لحاجة[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وابن حزم[(٤)].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٥)].

❐ **وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام عمّ ولم يخص، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر؛ أو إجماع متيقن، فيبقى الماء على طهوريته لعدم المانع[(٦)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية في المسألة، فيما إذا أدخل يده لغير حاجة، سواء أدخلها للتبرد؛ أو غير ذلك[(٧)]. قالوا: لأنه يصير بذلك ماءً مستعملاً[(٨)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق فيما إذا كان الغمس لحاجة؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما إذا كان لغير حاجة؛ فقد خالف الحنفية كما سبق، والله تعالى أعلم.

[٥٢ - ٣٨٩] طهارة عرق الجنب وسؤره:

إذا أجنب المسلم فإن عرقه وسؤره يبقى على طهارته، وحكي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر...[(٩)]، وكذلك الحائض»[(١٠)]. ونقله عنه ابن قدامة[(١١)]، والنووي[(١٢)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض»[(١٣)].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٨٧).

(٢) «شرح الخرشي» (١/ ٧٤)، حيث قيدوا كراهة الماء بالاستعمال في رفع الحدث.

(٣) «المجموع» (١/ ٢١٥).

(٤) «المحلى» (١/ ١٨٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المحلى» (١/ ١٨٢).

(٧) «فتح القدير» (١/ ٨٧).

(٨) «فتح القدير» (١/ ٨٧).

(٩) هكذا في النسخة التي بين يدي.

(١٠) «الإجماع» (١٥).

(١١) «المغني» (١/ ٢٨٠).

(١٢) «المجموع» (٢/ ١٧١).

(١٣) «الاستذكار» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢) وقد نفى الخلاف في المسألة، «شرح الخرشي» (١/ ٦٦).

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول بعد ذكر إجماع ابن المنذر: «ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وغيرهم من الفقهاء...، وكل ذلك قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٣].

ويقول أيضًا: «وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عائشة، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، والحسن، وابن جبير، وعطاء؛ مكحول، والشعبي، والنخعي[٦]، والحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**» متفق عليه[٩].

٢ - حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة؛ ليتوضأ منها، فقالت: إني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال: «**الماء لا يجنب**»[١٠].

❐ **وجه الدلالة:** في كلا النصين «**إن المؤمن لا ينجس**»، و«**الماء لا يجنب**»، دلالة

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ٣٠).
(٢) «المغني» (١/ ٢٨٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ١٧١).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨).
(٦) «المصنف» (١/ ٢١٨).
(٧) «المبسوط» (١/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، (١/ ٦٧).
(٨) «المحلى» (١/ ١٣٦).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.

على أن الجنابة شيء معنوي لا حسي، وأن المؤمن طاهر في ذاته، ولو كان على جنابة، أو كانت المرأة حائضًا، إذ أن الانسان لا يخلو من تعرق في أعضائه، وقد ينتقل شيء من السؤر إلى القصعة، ومع ذلك لم يمنع عليه الصلاة والسلام من الوضوء منها، مما يدل على طهارة السؤر والعرق، للحائض والجنب[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** الكلام في هذه المسألة تبع لمسألة بدن الجنب، وقد سبق ذكر ما روي عن أبي يوسف، في بدن الجنب والحائض، ولم أجد من حكى خلافًا مستقلا في هذه المسألة عند الحنفية، إلا بالموافقة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم ثبوت الخلاف المعتبر في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٣ - ٣٩٠] طهارة عرق الحائض:

إذا حاضت المرأة، فإن عرقها وسؤرها طاهر، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع في المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي ذلك، فقال بعد قوله: «وسؤرها وعرقها - أي الحائض - طاهران»: «وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا»[٢]. ونقله ابن مفلح[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر...[٤]، وكذلك الحائض»[٥]. ونقله عنه ابن قدامة[٦]، والنووي[٧].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض»[٨].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض»[٩].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول بعد ذكر إجماع ابن المنذر: «ثبت ذلك عن ابن

---

(١) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٣) «الفروع» (١/ ٢٦٤).
(٤) هكذا في النسخة التي بين يدي. (٥) «الإجماع» (١٥).
(٦) «المغني» (١/ ٢٨٠). (٧) «المجموع» (٢/ ١٧١).
(٨) «الاستذكار» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢٢). (٩) «شرح السنة» (٢/ ٣٠).

عمر، وابن عباس، وعائشة ﭫ، وغيرهم من الفقهاء، وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب، والحائض، والنفساء، وعرقهم طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

ويقول أيضًا: «وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة»[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة، وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر»[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافًا»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عائشة، وابن عباس ﭫ، والحسن، وعطاء؛ مكحول، والشعبي[٦]، والحنفية[٧]، وابن حزم[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أسماء بنت أبي بكر ﭭ، تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «**تحتّه، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٩].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمرها

---

(١) «المغني» (١/ ٢٨٠).   (٢) «المجموع» (٢/ ١٧١).   (٣) «المجموع» (٢/ ٥٦١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩)، والحديث يريد حديث عائشة عندما شرب النبي ﷺ من موضع شربها وهي حائض، وسيأتي في المستند.

(٦) «المصنف» (١/ ٢١٨).   (٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣، ٦٤).   (٨) «المحلى» (١/ ١٣٦).

(٩) سبق تخريجه.

بغسل الثوب كله[١]، مما يعني أن عرقها طاهر، إذ يلزم من لبسها له التعرق، كعادة الناس، وكونه لم يأمرها؛ دل على طهارته[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** الكلام هنا كما قيل في مسألة عرق الجنب، من خلاف أبي يوسف فيها، فليراجع هناك.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم ثبوت الخلاف المعتبر في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - ٣٩١] طهارة الميسر والأنصاب والأزلام:

الميسر هو: القمار[٣]، وهو شيء معنوي، لا معنى لحكاية الإجماع عليه.

والأنصاب هي: الأصنام، وقيل: النرد والشطرنج[٤].

والأزلام هي: القِداح[٥].

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «واحتج أصحابنا بالآية الكريمة - أي على نجاسة الخمر - قالوا: ولا يضر قرن الميسر، والأنصاب، والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام»[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «أما الخمر، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، والرجس في عرف الشرع، هو: النجس، صدَّ عما عداها الإجماعُ، فبقيت هي»[٧]، يريد الخمر. ونقلها عنه ابن حجر الهيتمي[٨].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، خرجت الثلاثة المقرونة معها بالإجماع، فبقيت هي»أي الخمر[٩].

---

(١) «الأم» للشافعي (١/ ٣٣).

(٢) وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٩٩).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٤٢)، وفيه خلاف.

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٢).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٥).

(٨) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٨)، علمًا أنه متوفى قبل الشربيني.

(٩) «شرح البهجة» (١/ ٣٩).

ويبدو أن الثلاثة استفادوا الإجماع من كلام النووي، والله تعالى أعلم.

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]؛ أما الحنابلة فلم أجد لهم كلامًا في المسألة.

□ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

□ **وجه الدلالة:** أن الرجس قد يطلق على الخبيث من الأشياء[٣]، فمثلًا: قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: الآية ٣٠]، والأوثان مكونة في الغالب من الحجارة التي في الأرض، وهي ككسب الحجام أيضًا، فهو خبيث، ولكن لا يعني أنه نجس.

والآية ليس فيها صراحة، بنجاسة هذه الأشياء، فتبقى على الأصل حتى يثبت الضد.

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨]: «إطلاق اسم النجس على المشرك؛ من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه، كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار؛ فلذلك سماهم نجسًا...، وكذلك الرجس، والرجز... قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، وقال في وصف المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: الآية ٩٥] فسماهم رجسًا كما سمى المشركين نجسًا»[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم[٥] في المسألة، وقال: هي نجسة، ومن صلى وهو حامل لها بطلت صلاته. واستدل بحمل الآية على ظاهرها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٥ - ٣٩٢] نجاسة الخمر:

حرم الله تعالى الخمر في كتابه، ووصفه بأنه رجس، وهو نجس، وقد حكى عدد

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٣٠).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٦). (٤) «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٠). (٥) «المحلى» (١/ ١٨٨).

من العلماء الإجماع على نجاسته.

❐ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث نقل عنه النووي[(١)]، والشربيني[(٢)]، وابن حجر الهيتمي[(٣)] حكايته للإجماع في المسألة[(٤)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل على نجاستها، كالبول، والغائط، والمذي، والخمر»[(٥)].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث حكى الإجماع على نجاستها[(٦)]. نقله عنه النووي[(٧)]، وابن قاسم[(٨)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث نقل عنه ابن قاسم أنه قال: «اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلافًا شاذًّا»[(٩)]، والذي وجدته أنه قال: «وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين»[(١٠)].

أبو جسامة[(١١)] حيث نقل الإجماع على نجاستها. نقله عنه العيني[(١٢)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «قد انعقد الإجماع على نجاستها، وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع، ولا يصح ذلك شريعة»[(١٣)].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول: «والخمر يخمر العقل؛ أي: يغطيه ويستره وهي نجسة إجماعًا»[(١٤)]. نقله عنه ابن قاسم[(١٥)].

❐ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨١). (٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٥). (٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٨).
(٤) بحثت عن عبارته في «الحاوي» فلم أجدها. (٥) «التمهيد» (١/ ٣٣٦).
(٦) لم أجد عبارته، وانظر: «الوسيط» (١/ ١٤٠). (٧) «المجموع» (٢/ ٥٨١).
(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٥١). (٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٥١).
(١٠) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦). (١١) لم أجد له ترجمة، ولعل فيه تصحيف.
(١٢) «البناية» (١/ ٧٢٧). (١٣) «البناية» (١/ ٤٤٧)، وانظر: «العناية» (١٠/ ٩٩).
(١٤) «المبدع» (١/ ٢٤١)، وانظر: «شرح غاية المنتهى» (١/ ٤٣).
(١٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٥١).

قالوا: والرجس هو النجس، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، فقد وصف الله تعالى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بنفس الوصف، وهي نجسة بالإجماع(١).

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وهو وجه عند الشافعية ضعفه النووي(٢)، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين(٣)، وداود(٤)، فقالوا بأن الخمر طاهر وليس بنجس.

ورجح هذا القول الصنعاني(٥)، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦).

واستدلوا: بأن الخمور لما حُرمت؛ سُفكت في الأسواق والطرقات في المدينة، ولو كانت نجسة؛ لما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولنهى عنه النبي ﷺ، كما نهى عن التخلي في الطرقات(٧).

وهناك قول مخالف أيضًا، بالتفريق بين الخمر المحترمة - كالتي تكون لأهل الذمة بالشروط الشرعية - وغيرها، وهو وجه للشافعية، وحكم عليه النووي بالشذوذ(٨).

وقد يستدل لهذا: بأن الخمر هنا محترمة، وتملكها غير ممنوع لهم، من حيث الأصل، فما دام أنه غير ممنوعة؛ فليست محرمة لذاتها، فهي غير رجس ولا نجس، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٦ - ٣٩٣] طهارة النبيذ غير المشتد:

النبيذ إذا لم يشتد، ولم يصر مسكرًا، فإنه طاهر يجوز شربه، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما القسم الثاني من النبيذ؛ فهو ما لم يشتد، ولم يصر مسكرًا، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر، أو زبيب،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٨).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٩٠).
(٣) «أحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٨٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٨١).
(٥) «سبل السلام» (٢/ ٤).
(٦) «الشرح الممتع» (١/ ٣٦٦).
(٧) «أحكام القرآن» (٦/ ٢٨٨)، و«الشرح الممتع» (١/ ٣٦٦).
(٨) «المجموع» (٢/ ٥٨٢).

أو مشمش، أو عسل، أو نحوها؛ فصار حلوًا، وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه، وسائر التصرفات فيه»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة؛ شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ شرب من النبيذ الذي لم يشتد، وهو لا يشرب إلا طاهرًا مباحًا، فدل على طهارة النبيذ غير المشتد[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٥٧ - ٣٩٤] طهارة الخمر المتخللة بنفسها:

إذا تخللت الخمر بنفسها، ولم تتخلل بفعل أحد، فإنها تطهر حينئذ، وحكى الإجماع عدد من العلماء.

❐ **من نقل الإجماع:** القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) أنه حكى الإجماع في هذه المسألة[٧]. نقله النووي عنه[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «واحتجوا بالإجماع، على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت»[٩].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلًّا، من غير معالجة الآدمي طهرت»[١٠].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٢). (٢) «المبسوط» (١/ ٨٨). (٣) «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٩).

(٤) «كشاف القناع» (١/ ٣٠).

(٥) مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (ح٢٠٠٤)، (٣/ ١٥٨٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٨٢). (٧) لم أجد هذه العبارة، وانظر: «التلقين» (١/ ٥٨).

(٨) «المجموع» (٢/ ٥٩٦).

(٩) «الاستذكار» (١/ ١٧٢)، وانظر: «شرح مختصر خليل» (١/ ٨٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٩٧، ٩٨).

(١٠) «الإفصاح» (١/ ١٦).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول عن الخمر: «إذا تخللت بنفسها؛ يحل شرب الخل، بلا خلاف»[(١)]، والشرب طهارة وزيادة.

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها؛ جاز أكلها»[(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم»[(٣)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٤)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا؛ طهرت»[(٥)].[(٦)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأيضًا؛ فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلًّا، بفعل الله تعالى، صارت حلالًا طيبة»[(٧)].

ويقول مصرحًا بلفظ الإجماع: «فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلًّا؛ طهرت»[(٨)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٩)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن حزم[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة أم المؤمنين ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[(١١)].

❑ **وجه الدلالة:** إذا كان الخل حلالًا، فهو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣)، وانظر: «المبسوط» (٢٤/ ٢٢). (٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤).

(٣) «المغني» (١٢/ ٥١٨). (٤) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٠).

(٥) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٣)، والعجيب أنه حكى الخلاف في المسألة في «المجموع»، ونسب هذا القول للجمهور، «المجموع» (٢/ ٥٩٦)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٨)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٣٦).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٦). (٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧١).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠١) وقد صرح في مواضع عدة بالاتفاق بألفاظ متعددة، انظر: (٢١/ ٤٧٥، ٤٨١، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٥)، (٢٢/ ١٨١)، (٢٩/ ٣٣١).

(٩) «حاشية الروض» (١/ ٣٥٠).

(١٠) «المحلى» (١/ ١٣٣)، (٦/ ١١٥) مطلقًا بقصد وبدونه.

(١١) مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل، (ح٢٠٥١)، (٣/ ١٦٢١).

عن العصير الحلال صفات العصير، وحلت فيه صفات الخمر؛ فليست تلك العين عصيرًا حلالًا، بل هي خمر محرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة، وحلت فيها صفات الخل الحلال، فليست خمرًا محرمة، بل هي خل حلال.

وهكذا كل ما في العالم، إنما الأحكام على الأسماء، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها، وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها، فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه[١].

٢ - قول عمر رضي الله عنه، أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر قد أُفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** في قوله: «أفسدت»، إذ معناها: خللت، فإذا بدأ الله تخليلها، دون تدخل إنساني؛ فهي عند ذلك طيب[٣].

٣ - أنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه[٤].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في قول غير مشهور[٥]، وحكاه النووي عن سحنون المالكي[٦]، وحكاه في «المدونة» عن سحنون، والحسن البصري[٧]، فقالوا: لا يطهر الخمر بتخلله مطلقًا.

ولم أجد له دليلًا عندهم، غير أنه يمكن أن يستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت «المائدة»، سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: «**أهريقوه**»[٨].

---

(١) «المحلى» (٦/ ١١٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلًّا، (ح١٧١١٠)، (٩/ ٢٥٣) البيهقي كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خلًّا، (ح١٠٩٨٣)، (٦/ ٣٧).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٩٣). (٤) «المغني» (١٢/ ٥١٨). (٥) «الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٩٦)، و«شرح مسلم» (٥/ ١٣٣). (٧) (٤/ ٥٢٥).

(٨) الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها، (ح١٢٦٣)، (٣/ ٥٦٣)وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (ح١٢٦٣).

❑ **وجه الدلالة:** أن الخمر محرم، وهو نجس العين، وقد وجب إراقته، فبقاؤه محرم، وما بني على باطل فهو باطل.

خالف الحنابلة في قول غير مشهور أيضًا[١]، فقالوا بعدم تطهير نبيذ التمر خصوصًا بتخلله بنفسه. وعللوا هذا القول: بأنه فيه ماء[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، ويجب التنبيه إلى أن النووي عندما نقل الإجماع السابق، وحكى قول سحنون، عقب عليه بأنه محجوج بإجماع من قبله[٣]، ولكن هذا الكلام غير صحيح؛ إذ أوردت خلاف الحنابلة، وما نُقل عن الحسن، والله تعالى أعلم.

[٥٨ - ٣٩٥] النجاسة الرطبة في ذيل الثوب وأسفل الخف لا تطهر بالجر:

إذا وقعت نجاسة رطبة في ذيل الثوب أو أسفل الخف، فإن هذا الجر على الأرض لا يكفي في إزالة النجاسة، وقد حكي الإجماع في المسألة.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٤]. نقله عنه النووي[٥].

الغزالي (٥٠٥هـ) أنه حكى «الإجماع أنها - المرأة - لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته؛ لم يطهر بالجر على مكان طاهر»[٦]. نقله عنه النووي[٧].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة، فدلكه بالأرض، فأزال عينها وبقي أثرها؛ نظر، إن دلكها وهي رطبة؛ لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، وهو قول عند

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٣).

(٤) لم أجد هذه العبارة، وانظر: معالم «السنن» (١/ ٢٦٠).

(٥) «المجموع» (١/ ١٤٤).

(٦) بحثت عن عبارته فلم أجدها.

(٧) «المجموع» (١/ ١٤٤).

(٨) «المجموع» (٢/ ٦١٩)، وانظر: «أسنى المطالب» (١/ ٩٧).

(٩) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤).

المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن النجاسة إذا كانت رطبة، حين جرها أو مسحها، تنتشر ولا تزول، بل تنتقل إلى الأجزاء الأخرى[٣].

٢ - أن النجاسة إن كانت يابسة وأزيلت؛ فإنها تزول بالكلية، لأنها قد تجمعت، أما إن كانت رطبة، فإن العين وإن زالت، إلا أن الرطوبات باقية، مما يوجب إزالتها بالماء.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو يوسف[٤]، وقول لبعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، فقالوا: إنه يجزئ الجر والدلك، ولا فرق بين النجاسة اليابسة والرطبة، ما دام أن أثرها ورائحتها قد زالت.

واستدلوا: بأنه ظاهر الخبر، حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور**»[٧].

ولأنه محل اجتُزئ فيه بالمسح، فجاز في حال رطوبة الممسوح، كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فيعفى عنها إذا جفت به، كالاستجمار[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، ولعل النووي في النقل الثاني يقصد نفي الخلاف داخل مذهبه، ويدل لذلك كثرة الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «المنتقى» (١/ ٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٢)، (١/ ١٥٤).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٤) «المبسوط» (١/ ٨٢) ومخالفته في الخف والنعل فقط.

(٥) «المنتقى» (١/ ٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٢)، (١/ ١٥٤).

(٦) «المغني» (٢/ ٤٨٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣)، و«الفروع» (١/ ٢٤٥).

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (ح٣٨٥)، (١/ ١٠٥)، و«المستدرك» كتاب الطهارة، (ح٥٩٠)، (١/ ٢٧١)، وضعفه النووي «مجموع» (٢/ ٦١٩).

(٨) «المغني» (٢/ ٤٨٨)، و«المنتقى» (١/ ٦٤).

[٥٩ - ٣٩٦] النجاسة اليابسة تزول بالمسح من النعل وأسفل الثوب:

إذا علق نجاسة بالنعل أو الخف، أو في أسفل الثوب، وكانت يابسة، فإن مسحها أو فركها بالتراب أو الأرض تطهير للمحل، وقد حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن...، وأن المسح...، ويجوز في الخفين، وفي النعلين من العشب اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل؛ اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس»[(١)].

ويقول: «وقوم لم يجيزوه - الفرك - إلا في المتفق عليه، وهو المخرج[(٢)]، وفي ذيل المرأة، وفي الخف، وذلك من العشب اليابس، لا من الأذى غير اليابس»[(٣)].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية في المني اليابس خاصة[(٤)]، ووافق في غيره من النجاسات - على قولهم في المني - أبو حنيفة وأبو يوسف[(٥)]، والشافعية على قول في صحة الصلاة، دون طهارة الخف[(٦)]، والحنابلة في رواية[(٧)].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - حديث أم سلمة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي، فأجره على المكان القذر، فقال ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[(٨)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاب على أم سلمة بأن تطهير ذيل الثوب بالجر على الأرض، وهو مطابق لمسألتنا[(٩)].

٢ - حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله**

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧)، وانظر: «المنتقى» (١/ ٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٢)، (١/ ١٥٤).

(٢) هذا في الاستجمار، وبُحِثَ مستقلًا.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٨).

(٤) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، وهم يقولون بنجاسته.

(٥) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤).

(٦) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣).

(٨) أبو داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (ح٣٨٣)، (١/ ١٠٤)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، (ح١٤٣)، (١/ ٢٦٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، (ح٥٣١)، (١/ ١٧٧)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (ح٥٠٤).

(٩) «المجموع» (٢/ ٦١٩).

الأذى؛ فإن التراب له طهور»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بيَّن أن تطهير النجاسة التي تعلق بالنعل تكون بالتراب، أي: بالمشي عليه، وهذا مطابق لمسألتنا[(٢)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف محمد بن الحسن في غير المني من النجاسات عندهم، كالعذرة وغيرها[(٣)]، فقال: لا بد من الغسل.

وخالف الشافعية[(٤)]، فقالوا بنجاسة الخف، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة في الصلاة فتصح؟ لديهم قولان؛ الأول ذكرته في الموافقة، والثاني: قالوا: لا تصح[(٥)].

وخالف الحنابلة في رواية[(٦)]، فقالوا: يجب الغسل مطلقًا، سواء كانت رطبة أو يابسة.

ولم يذكروا دليلًا، ويقال بأن إزالة النجاسة واجبة، وما دام أن النجاسة قد تلبست بالثوب أو النعل، فإنه يجب إزالتها بالغسل لتيقن الإزالة، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٠ - ٣٩٧] المني اليابس في الثوب يطهره الحت:

إذا علق المني في الثوب، وكان يابسًا، فإنه يطهر بالحتِّ، وقد حكى الكاساني الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وإن كانت يابسة - النجاسة - . . .، وإن كان لها جرم كثيف، فإن كان منيًّا؛ فإنه يطهر بالحت بالإجماع»[(٧)]، وهذا مبني على نجاسة المني عند الحنفية[(٨)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية[(٩)]، وهو رواية عن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع» (٢/ ٦١٩).
(٣) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، وهم يقولون بنجاسته.
(٤) «المجموع» (٢/ ٦١٩).
(٥) «المجموع» (٢/ ٦١٩).
(٦) «الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٣).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، وانظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٦).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).
(٩) «المجموع» (٢/ ٥٧٣)، و«تحفة المنهاج» (١/ ٢٩٨).

أحمد[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه»[٣].

وفي لفظ: «لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** ظاهرة من الحديث من فعل عائشة رضي الله عنها، وإقرار النبي ﷺ لفعلها.

٢ - ولأنه شيء غليظ لزج، لا يتشرب في الثوب إلا برطوبته، ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف، فلا يبقى إلا عينه، وأنها تزول بالفرك بخلاف الرطب؛ لأن العين - وإن زالت بالحت - فأجزاؤها المتشربة في الثوب قائمة، فبقيت النجاسة[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[٦]، فقالوا: يجزئ في يابسه من الرجل دون المرأة.

ولم يذكروا دليلًا على هذا، ولكن ربما اكتفاء بما ورد في حق جناب النبي ﷺ، وأن هذا للرجال فقط.

وخالف عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وابن المسيب[٧]، والأوزاعي، والثوري[٨]، والمالكية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠]، فقالوا: لا يجزئ فركه وحتُّه مطلقا، ولا بد من الغسل.

وهذا مبني على نجاسة المني، وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه عن المني: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ»[١١]. قالوا: والمني نجس فيجب غسله.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٩٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٠)، و«شرح المنتهى» (١/ ١٠٧).

(٢) «المحلى» (١/ ١٣٥).

(٣) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ح٢٨٨)، (١/ ٢٣٨).

(٤) مسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ح٢٩٠)، (١/ ٢٣٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤). (٦) «الإنصاف» (١/ ٣٤١).

(٧) «المحلى» (١/ ١٣٥)، وانظر: «المصنف» (١/ ١٠٤).

(٨) «المغني» (١/ ٤٩٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٧٣).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ١٦٢)، وانظر: (١/ ١٠٤) «شرح الخرشي» (١/ ٩٢).

(١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٤١).

(١١) البخاري كتاب الوضوء، باب غسل المني، (ح٢٢٨)، (١/ ٩١)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم =

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة، وربما أن الكاساني يقصد إجماع أهل مذهبه، ولا يقصد الإجماع الاصطلاحي، وأقول هذا لشهرة الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٦١ - ٣٩٨] غسل المني من الثوب جائز:

إذا وقع مني على الثوب، فإن غسله جائز، ونفى الشوكاني الخلاف في ذلك.

❒ **من نقل نفي الخلاف**: الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه»(١).

❒ **الموافقون على نفي الخلاف**: وافق على نفي الخلاف الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وابن حزم(٦).

❒ **مستند نفي الخلاف**: حديث عائشة رضي الله عنها، عن المني: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ»(٧).

❒ **وجه الدلالة**: حيث فيه النص على غسل المني من ثوب النبي ﷺ، وهذه سنة فعلية تدل على الجواز وأكثر.

○ **النتيجة**: أن نفي الخلاف في المسألة متحقق، وهذه المسألة من البدهيات؛ إذ أن غسل المتفق على طهارته، كالطيب والتراب يجوز، فكيف بما كان مستقذرًا، والخلاف فيما هو فوق الجواز، من الندب والوجوب، ولا يُعلم مخالف للجواز في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

= المني، (ح٢٨٩)، (١/ ٢٣٩).

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٧٥).

(٢) «المبسوط» (١/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤)، «فتح القدير» (١/ ١٩٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ٦٤)، «مواهب الجليل» (١/ ١٦٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٣)، «تحفة المنهاج» (١/ ٢٩٨).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٠)، «شرح المنتهى» (١/ ١٠٧).

(٦) «المحلى» (١/ ١٣٥).

(٧) سبق تخريجه.

[٦٢ - ٣٩٩] وجوب رش بول الآدمي:

إذا بال الصبي الذي لم يأكل على الثوب، فإن رش بوله واجب، حكى البيهقي الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** البيهقي (٤٥٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها - الكلاب - ووجوبِ الرش على بول الآدمي»[(١)]. ونقله النووي عنه، ولكن بلفظ «الصبي» بدل «الآدمي»[(٢)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله، فأجلسه رسول الله في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله»[(٨)].

٢ - حديث عائشة ﵂، قالت: «أتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»[(٩)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نضح أو رش بول الصبي في الحديثين، مما يدل على أنه قام بالتطهير، والمصلي مأمور بإزالة النجاسة عمومًا، وهذا بول يجب تطهيره، والنبي عليه الصلاة والسلام قام بالتطهير، فلزم متابعته، والله تعالى أعلم[(١٠)].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٤٣).
(٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨)، وزادوا اشتراط العصر أيضًا.
(٤) «المنتقى» (١/ ١٢٨)، «شرح الخرشي» (١/ ٩٤)، وزادوا اشتراط الغسل أيضًا.
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).
(٦) «المغني» (٢/ ٤٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٣).
(٧) «المحلى» (١/ ١١٣).
(٨) البخاري كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (ح٢٢١)، (١/ ٩٠)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (ح٢٨٧)، (١/ ٢٣٨).
(٩) البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان، (ح٢٢٠)، (١/ ٨٩)، مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، (١/ ٢٣٧)، واللفظ له.
(١٠) «المغني» (٢/ ٤٩٥).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن القاسم من المالكية[١] بعض الحنابلة[٢] في المسألة، فقالوا بأن بول الصبي طاهر، وعليه فلا يجب رشُّه وجوبًا.

قالوا بأن النبي ﷺ لم يغسل بول الصبي، فدل على طهارته، وما كان طاهرًا لا يجب غسله[٣].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٣ - ٤٠٠] الجَلَّالة إذا حُبست تطيب:

الجلالة هي: البهيمة التي تأكل العذرة[٤]، ولا شك أن الحيوان يتأثر بما يأكله، فالذي يأكل النجاسة يتأثر بها، فهي تستحيل بداخله، وتختلط بلحمه، ولذا نهى عليه الصلاة والسلام عن أكلها كما سيأتي، ولكن إذا حبست الجلالة حتى تطيب، فإنها تزول نجاستها.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وتزول الكراهة بحبسها - أي الجلالة - اتفاقًا»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب؛ كانت حلالًا باتفاق المسلمين»[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

❑ **مستند الاتفاق:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢٨).
(٢) «المغني» (٢/ ٤٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٣).
(٣) «المنتقى» (١/ ١٢٨)، «المغني» (٢/ ٤٩٥).
(٤) «المصباح المنير» (٤١)، «المغرب» (٨٧).
(٥) «المغني» (١٣/ ٣٢٩).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٨).
(٧) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٠٨).
(٨) وعندهم قول بجواز لحمها من دون حبس، وكذا الألبان، ولكنه غير مخالف لمسألتنا، «مواهب الجليل» (١/ ٩٢)، (٣/ ٢٢٩).
(٩) «المجموع» (٩/ ٣٠ - ٣١).
(١٠) «الفروع» (٦/ ٣٠١)، «شرح المنتهى» (٣/ ٤١١)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٤).
(١١) «المحلى» (٦/ ٨٥).

الله عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأُدُم[١] ولا يركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة»[٢].

❐ **وجه الدلالة:** حيث قال: «حتى تعلف..» وحتى هنا للانتهاء، فإذا علفت أربعين انتهى النهي، وأصبحت طيبة، فإذا حبست من النجاسة وأكلت الطيب مدة - على الخلاف في تقدير المدة - فإنها تصبح طيبة.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٤ - ٤٠١] الأصل في الأعيان الطهارة:

كثيرًا ما يتردد في عبارة الفقهاء؛ أن الأصل في الأشياء الطهارة، فقد حكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك.

والأظهر أن هذه مسألة أصولية[٣]، تبحث في كتب الأصولِ، لا الفروعِ، ويبحثونها تحت مسألة الأفعال والأعيان المنتفع بها، قبل ورود الشرع بحكمها[٤].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، ....

(١) الأُدُم - بضمتين، وهو القياس، ويجوز بفتحيتن -: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، «المصباح» (٤).

(٢) «المستدرك» كتاب البيوع، (ح٢٢٦٩)، (٢/ ٤٦)، وصححه البيهقي في «الكبرى» جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، (ح١٩٢٦٤)، (٩/ ٣٣٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح٢٥٠٦).

(٣) ممن نص على هذا البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٣٠١)، وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (١/ ١٧) المطبوعة معه.

(٤) سيأتي مناقشتها في الخلاف في المسألة.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢).

(٦) «حاشية ابن عابدين على البحر» (١/ ١٤٣)، بعد أن ربط المسألةَ قبلُ بالخلاف الأصولي في (١/ ١٧).

(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٨٧)، «حاشية الصاوي» (١/ ٤٣).

(٨) «المجموع» (٢/ ٣٩٤)، «شرح البهجة» (١/ ٣٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٧٩)، «تحفة المنهاج» (١/ ٢٨٧).

والحنابلة[١]، وعدد من الأصوليين[٢].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩].

❏ **وجه الدلالة:** حيث فيها أن ما خلقه الله تعالى في الأرض فهو لنا، ويحل الانتفاع به، حتى يرد دليل يغير هذا الأصل.

٢ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ [الأنعَام: الآية ١٤٥].

❏ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل - في هذه الآية - أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة، إلا ما استثني، وغيرها ينطبق عليه هذا الأصلُ بالقياس.

❏ **الخلاف في المسألة:** هذه المسألة الأصولية مسألة خلافية مشهورة، وإن كان المشهورُ الأخذَ بالقول السابق، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، أو الطهارة.

فقد خالف عدد من العلماء: بأن الأصل في الأعيان والأفعال التوقف[٣].

واستدلوا: بأن المباح: ما أذن فيه صاحب الشرع، والمحظور: ما حرمه.

فإذا لم يوجد دليل في مسألة معينة بحظر أو إباحة؛ فليس أمامنا إلا التوقف؛ لأن طريق الإباحة والحظر لم يوجد[٤].

وخالف بعض العلماء: بأن الأصل فيها الحظر والتحريم[٥].

---

(١) «المغني» (١/ ١٩٦) معللًا بهذا الأصل؛ «كشاف القناع» (١/ ١٦١)، ثم نص على الخلاف الأصولي في (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر المصادر في عنوان: الخلاف في المسألة.

(٣) «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٣٨)، «المستصفى» للغزالي (٥١)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (١/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٩١)، «شرح الكوكب المنير» (١٠٢)، «البحر المحيط» (١/ ٢١١)، «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٥).

(٤) «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٥).

(٥) «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٣٨)، «المستصفى» للغزالي (٥١)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (١/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٩١)، «شرح الكوكب المنير» (١٠٢)، «البحر المحيط» (١/ ٢١١)، «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٦).

واستدلوا: بأن هذه الأشياء ملك لله تعالى، والانتفاع بملك الغير قبيح، قياسًا على ملك المخلوق[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٥ - ٤٠٢] عدم نجاسة الشجر والزرع والأرض الميتة:

الشجر والزرع نعمة من نعم الله تعالى علينا، فمنها نأكل ونتغذى، وهي من الطيبات التي أباحها الله لنا، ولكن إذا ماتت ويبست؛ فإنها تستمر على طهارتها باتفاق المسلمين.

وكذا الأرض التي فيها يُزرع، والتي منها خلقنا، وإليها نعود، ومنها نعود تارة أخرى، إذا ماتت.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: الآية ٦٥]، وقال: «اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها»، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع**: من الصعب بمكان؛ أن تجد نصوصًا خاصة بهذه المسألة؛ لأنها افتراضية، فهي من البدهيات، ولكن هي داخلة في حكم الجمادات والأعيان، وبهذا أو بنصهم على طهارتها أثناء الكلام، على أنها مسألة مسلَّمةٌ؛ نصل إلى رأي العلماء فيها.

فقد وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: الآية ٢٩].

❑ **وجه الدلالة**: أن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض ليكون عونًا لنا فيها على

---

(١) «المهذب» للنملة (١/ ٢٦٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٧).
(٤) «حاشية الصاوي» (١/ ٣١).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٩٠).
(٦) «كشاف القناع» (١/ ٢٧)، «شرح المنتهى» (١/ ١٧)، (١/ ١٨) في تغيير ورق الشجر للماء.

الحياة، والأصل في المخلوقات الطهارة ما لم تستثنى، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الميتة لا تحرم إلا لأنها تفسد بموتها، وتفقد خاصية الحركة والحياة، أما الجمادات - ومنها الأشجار والزرع والأرض - فليست كذلك؛ فلا تقاس عليها، بل هي طاهرة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٦ - ٤٠٣] نجاسة الميتة وأجزائها:

الميتة تطلق على البهائم المباحة الأكل، إذا ماتت دون تذكية شرعية، وتطلق أحيانا على عموم الحيوانات[١].

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن لحمَ الميتة، وشحمَها، ووَدَكَها[٢]، وغضروفَها، ومخَّها، وأن لحمَ الخنزير.. حرامٌ كله، وكل ذلك نجس»[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «وأما أنواع النجاسات: فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتةِ الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي...»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد حديثه عن ميتة السمك والجراد: «وأما باقي الميتات فنجسة، ودليلها الإجماع»[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣].

---

(١) ويستثنى هنا الإنسان، فهو غير داخل؛ إذ فيه خلاف مشهور، من حيث النجاسة وعدمها. ولا يدخل أيضًا عظام الميتة وشعورها، فالخلاف فيها مشهور.

(٢) الوَدَك: بفتحتين دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك، «المصباح المنير» (٢٥٠)، مادة (ودك).

(٣) «مراتب الإجماع» (٤٤)، وانظر: «المحلى» (١/ ١٢٨).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠١).

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٨٠).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٠).

(٧) «المغني» (١/ ٩٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٩).

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم الميتة بإطلاق، ويدخل تبعا الشحمُ، والمخ، والودك، والغضروف، وقد قرنها تبارك وتعالى بالدم ولحم الخنزير النجسيْنِ، مما يدل على أن حكمهم واحد.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن جلد الميتة نجس، إلا أن يدبغ، وهو ظاهر على البدن؛ فالباطن من لحم وشحم ونحوهما من باب أولى.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٧ - ٤٠٤] نجاسة سلى الذبيحة الميتة:

السَّلَى: الغشاء الذي يكون فيه الولد في بطن أمه، من غير الإنسان، ويطلق عليه المشيمة أيضًا[(٢)].

والسلى هنا يأخذ حكم حاملته من حيث النجاسة وعدمها؛ لأنه تبع لها.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «فإن قيل: فالسلى لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق»[(٣)].

أما مستند الاتفاقِ، وتوثيقُ المسألةِ، فلا يختلف عن المسألة السابقة (نجاسة الميتة وأجزائها)؛ إذ أن السلى جزءٌ رطبٌ من الأم - الميتة - وليس صلبًا كالعظام ونحوها، فيأخذ حكمَ لحمِ الميتة.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٨ - ٤٠٥] طهارة السمك والجراد إذا ماتا:

السمك والجراد يشتركان في أنه لا يتصور تذكيتهما كالبهائم، فمن يسر الإسلام أنهما لا ذكاة لهما.

❐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فالسمك والجراد إذا ماتا؛

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٩٢)، «المصباح» (١٠٩) مادة (سلا).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٧٦).

طاهران بالنصوص والإجماع»[١].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «وأما ميتة السمك والجراد؛ فللإجماع على طهارتهما»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على حل ميتة البحر، ومنها السمك، ومن المعلوم أن حل الأكل طهارة وزيادة.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد**»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على حل ميتة الجراد والحوت، وهو طهارة وزيادة، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦٩ - ٤٠٦] طهارة القرد:

القرد له أنياب يمكن أن يقاتل بها، وهو يعد من السباع، ولذا يشمله الحكم الذي ينطبق على السباع؛ لأنه منها، فهو ليس بنجس.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «القرد ليس بنجس اتفاقًا»[٩].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق المالكية، وفي جواز أكله عندهم

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٧٩).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٢).
(٣) «المبسوط» (١١/ ٢٢٠)، (١١/ ٢٢٩)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٦).
(٤) «شرح الخرشي» (١/ ٨٢)، «حاشية الصاوي» (٢/ ١٧٠).
(٥) «الفروع» (٦/ ٣٠٨)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٨٤).
(٦) «المحلى» (٦/ ٦٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «فتح الباري» (٦/ ٤٩١)، وانظر: «المجموع» (٩/ ٢٨٦)، (٩/ ٢٩٧).

قولان[١].

❐ **مستند الاتفاق:** ١ - النجاسة حكم شرعي، ولا تطلق على شيء إلا بدليل شرعي، ولم يدل على نجاسة القرد دليل؛ فيبقى على الأصل وهو الطهارة.

٢ - أن مسَّ القرود، قد يتعرض له الناس كثيرًا، ولو كانت نجسة لنجست ما يلامسها، ولو كان كذلك لبينه النبي ﷺ في وقته، لحاجة الناس إليه، وترك البيان عند الحاجة لا يجوز[٢]، فدل على أنها على الأصل وهو الطهارة، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، فقالوا بنجاسة القرد، وكل مالا يؤكل من الطير والسِّباع، مما هو فوق الهر خلقةً.

واستدل الحنفية على نجاستها بنجاسة سؤرها؛ لما روي عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنهما وردا حوضًا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءكم هذا. فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا[٥].

فقالوا: لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله؛ لما نهاه عن ذلك[٦].

أما الحنابلة فلم أجد لهم دليلًا؛ إلا وصفَهم له بأنه خبيث ومستقبح، وقولهم بتحريم أكله لأنه سبع[٧].

وكأن ابن حزم يميل إلى هذا القول - نجاسة القرد - وإن لم يصرح به، إلا أنه يشبهه بالخنزير، وأنه من الخبائث، فقد يفهم منها أنه يقول بنجاسته[٨]، والله أعلم.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٣٢)، «شرح الخرشي» (٣/ ٣٠).

(٢) كما هو عند الأصوليين. انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال» (٢/ ٨٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٧)، «شرح غاية المنتهى» (١/ ٢٣٢).

(٥) «الموطأ» كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح٤٣)، (١/ ٢٣)، أحمد (ح١٥٥٠٩)، (٣/ ٤٢١)، وضعفه ابن عبد الهادي بالانقطاع، «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٩)، والألباني في «المشكاة» (ح٤٨٦).

(٦) «المبسوط» (١/ ٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(٧) «المغني» (١٣/ ٣٢٠).

(٨) «المحلى» (٦/ ١١٠).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٠ - ٤٠٧] غسالة النجاسة المتغيرة نجسة:

النجاسة إذا غسلت بالماء، وانفصل الماء متغيرًا بها، فهو نجس يأخذ حكمها[١]، وهنا قيد مهم، وهو أن ينفصل الماء متغيرًا.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «والمنفصل من غسالة النجاسة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينفصل متغيرًا بها؛ فهو نجس إجماعًا؛ لأنه متغير بالنجاسة، فكان نجسًا، كما لو وردت عليه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فغسالة النجاسة، إن انفصلت متغيرة الطعم، أو اللون، أو الريح بالنجاسة؛ فهي نجسة بالإجماع»[٣]. ونقل عبارته ابن قاسم دون إشارة[٤].

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) حيث يقول: «فيه[٥] أن غسالة النجاسة طاهرة..، فإن تغيرت؛ كانت نجسة إجماعًا»[٦].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول شارحًا لكلام البهوتي عن الماء النجس: «أو انفصل عن محل نجاسة متغيرًا»، قال: «أي: فينجس بمجرد الملاقاة بالإجماع»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١٠].

زاد أبو أمامة الباهلي ﷺ في روايته: «**إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[١١].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «قواعد الإحكام» (٢/ ١٦٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٠٣)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٣٨). (٣) «المجموع» (١/ ٢١١).

(٤) «حاشية الروض» (١/ ٨٨). (٥) أي: في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وسبق تخريجه.

(٦) «طرح التثريب» (٢/ ١٤٢ - ١٤٣). (٧) «حاشية الروض» (١/ ٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٢٣٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٨٦)، (١/ ١٦٢).

(١٠) سبق تخريجه. (١١) سبق تخريجه.

❑ **وجه الدلالة:** الحديث ينص على أن الماء في الأصل طهور، لا ينجسه شيء، ولكن إذا غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه نجاسة، فإن الماء في هذه الحالة يأخذ حكم ما غيَّره، فإن غيَّرته نجاسة أخذ حكمها، هذا هو مفهوم الحديث، وغسالة النجاسة يرد عليها هذا الكلام، فإذا تغيرت الغسالة بالنجاسة المغسولة؛ فإنها تتنجس، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الماء إذا غسل به النجاسة، فقد انتقلت إليها؛ إذ لا يخلو كل ماء غسل به نجاسة عن نجاسة، فأوجب تنجيسها للماء[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧١ - ٤٠٨] المحل النجس لا يطهر بالماء القليل إذا تغير:

إذا أدخل المحل النجس في إناء أو إجانة[٢]، فغسله فيها، وتغير الماء، فإن المحل لم يطهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة، فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا، . . ، هذا إن كان الماء يسيرًا»[٣].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في أحد الوجهين عندهم[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن الماء الذي تغير بالنجاسة، أصبح نجسًا، والنجس لا يرفع النجاسة؛ إذ نجس في ذاته، فلا يطهر المحل النجس[٧]، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن سريج في المسألة[٨]، وقال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجس الماء، وطهر المحل.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٢) الإجانة: بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب، «المصباح المنير» (٣).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٠).

(٤) «المبسوط» (١/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ٦١٥).

(٦) «الفروع وحاشيته» (١/ ٢٣٨).

(٧) «المبسوط» (١/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٨) «المجموع» (٢/ ٦١٥).

وخالف الحنابلة في أحد الوجهين[١]، فقالوا: هو طاهر.

ولم أجد دليلًا للقولين.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٢ - ٤٠٩] المحل النجس يطهر بالماء الكثير:

إذا أدخل المحل النجس في ماء كثير، وغسله فيه، فإنه يطهر بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: «إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا، . . ، هذا إن كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طهر المحل إجماعًا»[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن الماء إذا كان كثيرًا، فإنه لا يحمل الخبث ولا ينجس، فإذا أدخل المحل النجس فيه، فإنه يطهر؛ لأنه أدخل في ماء طاهر، لم يتأثر بإدخال النجاسة، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٣ - ٤١٠] النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري:

إذا غسل المحل النجس في الماء الجاري، فإنه يطهر بلا خلاف.

وتعبيره بالماء الجاري دون تقييد يدخل فيه الكثير والقليل.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما طريق التطهير

---

(١) «الفروع وحاشيته» (١/ ٢٣٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٠).

(٣) «المبسوط» (١/ ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧)، وهم يعبرون بالماء الجاري، ولن أدخل في تفصيل الماء الكثير، وسأحمله على العموم.

(٤) «المجموع» (١/ ١٦٢).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨).

(٦) سبق تخريجه.

بالغسل، فلا خلاف في أن النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري»[١].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** عموم الحديث، فهو يدخل فيه الماء الجاري، فلا ينجس حتى يتغير، وإذا غسل في المحل النجس طهر[٦].

٢ - أن الأصل طهارة الماء الجاري، ولو أدخل فيه المحل النجس، ما لم يتغير، وإذا كان كذلك فإن المحل النجس يطهر إذا زالت النجاسة[٧].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الشافعية في المشهور[٨]، والحنابلة في رواية، هي المذهب عندهم[٩]، فقالوا: الماء الجاري كالراكد، فإن كان قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، فلا يطهر المحل النجس حينئذ.

واستدلوا بحديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[١٠]، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا فلم يفرق الحديث[١١].

وخالف الشافعية في قول آخر[١٢]، وقالوا بالفرق بين النجاسة الجامدة والمائعة إذا سقطت في الماء الجاري القليل، فإذا كانت مائعة مستهلكة لا ينجس الماء، وإذا كانت جامدة فإنه ينجس، فلا يطهر المحل النجس إذًا.

لأن المائعة تختلط وتستحيل مع الماء، بخلاف الجامدة.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧). (٢) «مواهب الجليل» (١/ ٧٢). (٣) «المجموع» (١/ ١٩٥).

(٤) «المغني» (١/ ٤٧)، «الإنصاف» (١/ ٥٧)، وحكى أنها اختيار ابن تيمية.

(٥) سبق تخريجه. (٦) «المغني» (١/ ٤٧). (٧) «المغني» (١/ ٤٧).

(٨) «المجموع» (١/ ١٩٥). (٩) «الإنصاف» (١/ ٥٧). (١٠) سبق تخريجه.

(١١) «المغني» (١/ ٤٧). (١٢) «المجموع» (١/ ١٩٥).

[٧٤ - ٤١١] العفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء:

إذا استجمر المسلم، فإن الأثر الباقي بعد إنقاء المحل معفو عنه، وقد نفى ابن قدامة الخلاف في ذلك.

❐ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع أحدها: محل الاستنجاء، يعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه»[١].

❐ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

❐ **مستند نفي الخلاف:** أن النبي ﷺ قد أباح لنا الاستنجاء بالأحجار، وهي لا تزيل النجاسة بالكلية، بل يبقى أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، ومع ذلك أباح لنا الاستنجاء، فدل على أن هذا الأثر معفو عنه، والله تعالى أعلم[٥].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧٥ - ٤١٢] إراقة المائع الواقع فيه نجاسة:

إذا وقعت نجاسة في مائع قليل، فإن المائع يجب أن يراق، ولا ينتفع به، وعليه حكى ابن حجر الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول في ترجيح القول بأن النهي عن إضاعة المال مخصوص بالأمر بإراقة المتنجس: «ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة، من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه»[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الشافعية، والحنابلة في قول[٧].

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٨٦)، وانظر: «الفروع» (١/ ١٢٢)، «الإنصاف» (١/ ١٠٩).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٨). (٣) «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٤)، «شرح الخرشي» (١/ ١٤٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ١١٨). (٥) «المجموع» (٢/ ١١٨).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧)، وانظر: «المجموع» (١/ ١٦٧).
(٧) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٠).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعدم الاقتراب منه، وهو ما يعني عدم الاستفادة منه وإراقته، والله تعالى أعلم.

٢ - أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة، وإن كثر، بل العادة حفظه[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية[٣]، والمالكية[٤]؛ فقالوا: بل ينتفع به ولا يراق.

واستدلوا: بأن نجاسته لم تكن لعينه، بل لمجاورة النجاسة إياه، كالثوب المتنجس[٥].

خالف ابن حزم في المسألة[٦]، وقال: إن الحكم مرتبط بالتغير، فإذا تغير المائع بالنجاسة يجتنب ويراق، وإلا فينتفع به.

وهناك رواية عن أحمد، وهو قول الزهري وغيره، أن المائعات لها حكم الماء، فلا تتنجس إلا بالتغير، واستظهر ابن تيمية هذا القول[٧].

واستدلوا: بأن الحرج في الماء أقل في العادة من الأشربة والأطعمة، فإن في نجاستها من المشقة، والحرج، والضيق، ما لا يخفى على الناس، وقد عُلم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعًا للحرج؛ فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة، والحرج في هذا أشق[٨].

يظهر مما سبق، أن الإجماع واقع داخل مذهب الشافعية فقط، والعجيب أن ابن حجر نفسه أشار إلى الخلاف في موضع آخر[٩].

---

(١) أحمد (ح٧١٧٧)، (٢/ ٢٣٢)، أبو داود كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (ح٣٨٤٢)، (٣/ ٣٦٤)، الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، (ح١٧٩٨)، (٤/ ٢٥٦)، النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، (ح٤٢٦٠)، (٧/ ١٧٨)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٨).

(٢) «المجموع» (١/ ١٦٧). (٣) «المبسوط» (١/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٧٥). (٥) «المبسوط» (١/ ٩٥). (٦) «المحلى» (١/ ١٤١).

(٧) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٥). (٨) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٥٥). (٩) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧٦ - ٤١٣] السمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة يطهر بإزالتها:

إذا وقع الفأر الميت أو غيرها من النجسات في السمن الجامد أو مثله، فإن طرح الفأر وما حوله يكفي في التطهير.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد»(١). ونقله عنه ابن حجر بلفظ الاتفاق(٢).

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وابن حزم(٦).

❑ **مستند الاتفاق:** حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**»(٧).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يأمر بأن يلقى السمن كله، بل قيده بما حول النجاسة فقط، مما تأثر بالمجاورة، والأكل لا يقال للسمن المائع، بل هو للجامد فقط، فهو المفهوم من الحديث، فما دام أن النجاسة لم تسر في كل السمن، أو الطعام الجامد أيًّا كان؛ فإن النجاسة تلقى وما حولها، ويبقى الباقي طاهرًا، ويؤخذ من قوله ﴿وَكُلُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] التصريح بإباحة أكله وطهارته(٨).

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٤٠)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٩٢)، «مواهب الجليل» (١/ ١١٢).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤). (٣) «المبسوط» (١/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).
(٤) «المجموع» (٩/ ٤٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٢).
(٥) «المغني» (١/ ٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢١ - ٣٤٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٨٨).
(٦) «المحلى» (١/ ١٤٦) وقد رأى الاقتصار على السمن، وعلى الفأر فقط، ومنع القياس في ذلك.
(٧) البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (ح٢٣٣)، (١/ ٩٣).
(٨) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

[٧٧ - ٤١٤] السنور كالفأر إذا وقع في السمن الجامد:

إذا وقع السنور في السمن الجامد، فإنه يأخذ حكم الفأرة إذا وقعت، بأن يلقى السنور وما حوله، ويؤكل الباقي، وعليه حُكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك؛ أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات؛ أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد»(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك»(٢).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

❐ **مستند الإجماع:** القياس على الفأرة، فإذا رخص عليه الصلاة والسلام في الفأرة الميتة في السمن الجامد، وأمر بنزعها وما حولها مما تأثر بها، وأكل الباقي، فإن السنور من باب أولى؛ إذ ليس من عادة السنور أكل النجاسات كالفأرة، فما دام أن النجاسة لم تنتشر في السمن، وأننا ألقينا المتنجس، فإن العلة حينئذ واحدة، ويجب العمل بالقياس، والله تعالى أعلم.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم(٦) في المسألة، ورأى الاقتصار على الفأر في ذلك، وأن الحكم لا يشمل غيرها، بل يجب طرح الكل عندئذٍ.

وقال ذلك بناء على رأيه في منع القياس(٧).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وهي مبنية على اعتبار قول الظاهرية وعدم اعتباره، فمن لم يعتبره كالنووي، رأى تحقق الإجماع، والصحيح أن خلافهم معتبر، وأنهم جزء من علماء الأمة لابد من اعتبار أقوالهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٤٠)، وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٩٢)، «مواهب الجليل» (١/ ١١٢).

(٢) «المجموع» (١/ ١٦٩).

(٣) «المبسوط» (١/ ٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٤) «المجموع» (٩/ ٤٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٢٢).

(٥) «المغني» (١/ ٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢١ - ٣٤٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٨٨).

(٦) «المحلى» (١/ ١٤٧).

(٧) «المحلى» (١/ ١٤٧).

[٧٨ - ٤١٥] غسل النجاسة يقدم على الحدث إذا لم يكف الماء:

إذا اجتمع نجاسة وحدث، ومع المسلم ماء لا يكفي إلا لأحدهما، فإنه يغسل النجاسة ويتيمم.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث، . . ، ولا نعلم فيه خلافًا»[١].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية عدا رواية عن أبي يوسف[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية[٤].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - أن التيمم للحدث ثابت بنص الشارع والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة، فوجب تقديم المختلف فيه دفعًا للخلاف[٥].

٢ - أنه لا بدل في الشرع لغسل الجنابة، بخلاف الحدث فبدل غسله بالماء غسله بالتراب[٦].

٣ - أن صرف الماء إلى النجاسة يجعله مصليًّا بطهارتين؛ حقيقية وهي غسل النجاسة، وحكمية وهي التيمم، فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة وهي الوضوء مع بقاء النجاسة[٧].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف حماد بن أبي سليمان[٨]، ورواية عن أبي يوسف[٩]، والمالكية في قول[١٠] في المسألة، فقالوا: يتوضأ ولا يغسل النجاسة.

❑ **ووجهه:** أن الحدث أغلظ النجاستين؛ بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال[١١].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٢)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٧٤).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(٣) «المنتقى» (١/ ١١٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٢)، (١/ ١٥٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣١٣)، ونقل اتفاق الشافعية عليه.
(٥) «المغني» (١/ ٣٥٢).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣١٣)، ونقل اتفاق الشافعية عليه.
(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، «المجموع» (٢/ ٣١٣).
(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ١٥٤).
(١١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

○ **النتيجة**: أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٧٩ - ٤١٦] النجاسة إذا زادت عن قدر الدرهم تغسل:

النجاسة إذا كانت على الإنسان، وزادت عن قدر الدرهم، فإن إزالتها واجبة بالإجماع[(١)].

❐ **من نقل الإجماع**: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وهذا كله، إذا لم يتعد النجس المخرج، فإن تعداه؛ ينظر إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم؛ يجب غسله بالإجماع»[(٢)].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «وما جاوز موضع الفرج، وزاد على قدر الدرهم؛ فإنه يغسل إجماعًا، ولا تكفيه الأحجار»[(٣)].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث يقول عن تخصيص قدر الدرهم من النجاسة بالتجاوز عنه: «فيخص أيضًا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر؛ لأن محله قدره، . . ؛ أو بدلالة الإجماع عليه»[(٤)]. ونقله عنه ابن نجيم دون إشارة[(٥)].

❐ **الموافقون على الإجماع**: وافق على هذا الإجماع المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدّثّر: الآية ٤].

❐ **وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر بعموم تطهير الثياب، والبدن يدخل بالأولى، فيجب تطهير النجاسة على البدن أو الثوب[(٩)].

٢ - عموم أدلة إزالة النجاسة، فهي تدل على وجوب إزالتها من البدن، وما زاد عن

---

(١) المقصود إذا جاوزت موضع الفرج، وإلا إذا كانت أكثر من قدر الدرهم، في موضع الفرج، ولم تجاوزه خارجه؛ فلا تدخل في مسألتنا، انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).

(٣) «البناية» (١/ ٧٥٧).

(٤) «فتح القدير» (١/ ١٧٨).

(٥) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٩).

(٦) «المنتقى» (١/ ٤٣)، «مواهب الجليل» (١/ ١٤٨).

(٧) «المجموع» (٢/ ١١١).

(٨) «المغني» (٢/ ٤٨٠)، «الفروع» (١/ ١١٩).

(٩) «المغني» (٢/ ٤٨١)، «المجموع» (٢/ ١١١).

قدر الدرهم، فإنه كثير يجب إزالته قطعًا بدلالة النصوص، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨٠ - ٤١٧] الطاهر من الأشياء:

الشيء الذي لا يعرف طهارته أو نجاسته، وليس عليه نجاسة حسية أو حكمية، فإنه يكون طاهرًا.

وهذه المسألة عامة ليس فيها تفصيل، ولم تتعرض لماهيَّة النجاسة - مثلًا - ولا ماهيَّة هذا الشيء الطاهر، فهي مطلقة، ولذا يصعب أن تجد من يتحدث عن مثل هذا الإطلاق من أهل العلم، ولكنه مفهوم من كلامهم ومن تفصيلاتهم.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن ما لم يكن بولًا، ولا رجيعًا، حاشا ما خرج من برغوث، أو نحل، أو ذباب، ولا خمرًا، ولا ما تولد منها ولامسه، ولا ما أخذ منها، ولا ما أخذ من حيٍّ، حاشا الصوف، والوبر، والشعر، مما يؤكل لحمه، ولا كلبًا، ولا حيوانًا لا يؤكل لحمه من سبع، أوغيره، ولا لعاب ما لا يؤكل، ولا صديدًا، ولا قيئًا، ولا قيحًا، ولا دمًا، ولا بصاقًا، ولا مخاطًا، ولا قلسًا، ولا ما مسه شيء من كل ما ذكرنا؛ فإنه طاهر»(١).

وهذه العبارة من ابن حزم هي أشبه بحكاية الخلاف في المستثنيات التي ذكرها رحمه الله منها بحكاية الاتفاق في المسألة، ولكن ذكرتها تتميمًا لعبارة الشوكاني الآتية، وبيانًا لمحترزاتها.

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية، ولا حكمية؛ يسمى طاهرًا»(٢).

❐ **الموافقون على الإجماع**: لم أجد من تحدث عن نفس المسألة مباشرة، وإنما بالتبع، وهي لا شك مفهومة من كلامهم.

وبالتالي نقول: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) «مراتب الإجماع» (٣٩).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).
(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٢).
(٥) «الحاوي» (١/ ٣٥٥) وما بعدها.

والحنابلة[١].

❐ **مستند الإجماع:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ...**» الحديث[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يتبين عليها أثر نجاسة، ولذلك قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، فالأصل فيما على هذه الأرض الطهارة حتى يثبت الضد، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) «الإنصاف» (١/ ٣٠٩) وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

الباب الحادي عشر
مسائل الإجماع في باب الحيض والنفاس

[١ - ٤١٨] دماء الرحم إما حيض أو نفاس أو عرق:

الدماء التي تخرج من رحم المرأة لا تخرج عن ثلاثة؛ إما أن تكون حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة - دم عرق - وحكى الإجماع على هذا عدد من العلماء، وهذا ما سنناقشه في مسألتنا.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وأجمع العلماء على أن للدماء الظاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: أحدها: دم الحيض، . . ، والثاني: دم النفاس عند الولادة، . . ، والدم الثالث: دمٌ ليس بعادة، ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة منهن، وإنما هو عرق انقطع وسال دمه»[(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، . . ، ودم نفاس، وهو الخارج مع الولد»[(٢)].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام، في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك؛ الحيض المعروف، . . ، والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، . . ، والثالث من الدماء: دمٌ ليس بعادة، ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع»[(٣)].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

❏ **مستند الإجماع:** من الصعب جدًّا أن نأتي بمستند في مثل هذه المسألة، ولكن نقول: إن الدم الخارج من رحم المرأة، إما أن يكون أسود، أو مميزًا للمرأة بأنه

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٤٧). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٨٤). (٣) «تفسير القرطبي» (٣/ ٥٥).
(٤) «البناية» (١/ ٦١٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٥٣٧).
(٦) «المغني» (١/ ٣٩٢)، (١/ ٤٢٧).

حيض، ومثله النفاس بعد الولادة في الحكم، وإما أن يكون ملونًا - على الخلاف في لون دم الاستحاضة - أو غير مميز للمرأة أنه حيض أو لا، فيكون دم عرق وهو الاستحاضة، وعلى هذا أتت النصوص بأحكامٍ خاصةٍ لكل صنف من هذه الدماء، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢ - ٤١٩] الدفعة من الدم الأسود أيام الحيض حيض:

إذا نزل من المرأة دم حيضٍ أيام حيضتها، ثم انقطع قبل أن يتم يومًا أو ليلة، فإن هذا الدم يعتبر - حين يأتيها - حيضةً، وذلك قبل أن ينقطع، هذه مسألتنا[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول أثناء مناقشة له: «ثم نسألهم عمن رأت الدم في أيام حيضتها: بماذا تفتونها؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلي ولا تصوم، فنسألهم: إن رأت الطهر إثرها؟ فكلهم يقول: تغتسل وتصلي، فظهر فساد قولهم، وكان يلزمهم إذا رأت الدم في أيام حيضتها ألا تفطر، ولا تدع الصلاة، وألا يحرم وطؤها؛ إلا حتى تتم يوما وليلة، في قول من يرى ذلك أقل الحيض، . . ، فإذ لا يقولون بهذا، ولا يقوله أحد من أهل الإسلام؛ فقد ظهر فساد قولهم، وصح الإجماع على صحة قولنا»[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «أجمع الفقهاء على أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم»[٣].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول في سياق استدلال له: «أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم»[٤].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: «اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم، في وقت إمكان الحيض»[٥].

---

(١) وليس من مسألتنا هل تعيد أو لا.

(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٩)، وهو يريد بالإجماع الأخير في كلامه مسألتنا، بدليل أنه ساق الخلاف في مسألة الباب التي كان يتحدث عنها، وهي أقل الحيض.

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٤١). (٤) «المنتقى» (١/ ١٢٤)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣٧٥).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)، وانظر: «المجموع» (٣/ ٣٨٢).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

❏ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال ردًّا على سائلةٍ: **«فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**(٣).

❏ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل إقبال الحيضة - الدم - حيضًا، وفي مسألتنا كذلك، فهي عندما ترى الدم لا تدري أنه سينقطع أو لا(٤).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣ - ٤٢٠] رؤية الدم ساعة ثم انقطاعه ليس حيضًا:

إذا رأت المرأة الدم ساعة، ثم انقطع، فلا يعتبر ذلك حيضًا بالإجماع.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع؛ لا يكون حيضًا». نقله عنه النووي(٥).

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

❏ **مستند الإجماع:** أن أقل الحيض غير محدود شرعًا، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضًا بحال(٩).

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف مالك(١٠)، وابن حزم(١١) في المسألة، فقالوا: هو حيض، حيث إنهم يقولون: لا حد لأقل الحيض.

قال النووي بعد نقله عن ابن جرير: «وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط»(١٢).

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٤). (٢) «المغني» (١/ ٣٨٦). (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المحلى» (١/ ٤٠٩). (٥) «المجموع» (٢/ ٤٠٨). (٦) «المبسوط» (١/ ١٤٧).

(٧) «المجموع» (٢/ ٤٠٨). (٨) «المغني» (١/ ٣٨٨)، «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٨).

(٩) «المغني» (١/ ٣٨٩)، «المجموع» (٢/ ٤٠٨).

(١٠) «المنتقى» (١/ ١٢٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٧). (١١) «المحلى» (١/ ٤٠٥).

(١٢) «المجموع» (٢/ ٤٠٨).

❑ **واحتجوا:** بأن النص ورد بأن دم الحيض أسود يعرف، وما عداه ليس حيضًا، ولم يخص ﷺ لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم[(١)].

وخالف ابن تيمية في المسألة، حيث أرجع أقل الحيض إلى عادة المرأة، فلو كانت المرأة تحيض كمسألتنا فهو حيضها[(٢)].

ويحتج له بالعرف، فإذا كانت هذه عادتها فهي حيضتها.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤ - ٤٢١] الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا:

إذا حاضت المرأة أكثر من سبعة عشر يومًا، فإنه لا يكون حيضًا بالإجماع[(٣)].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا»[(٤)].

ويقول: «وكان ما زاد على ذلك - أي سبعة عشر يومًا - إجماعًا متيقنًا أنه ليس حيضًا»[(٥)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الأوزاعي، وداود[(٦)]، والحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة على المذهب[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** لم يأتِ توقيتٌ من الشرع في أكثر مدة الحيض[(١١)]، وقد صح النص بأن الحيض قد يكون دمًا أسود وليس حيضًا[(١٢)]، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل

---

(١) «المحلى» (١/ ٤٠٥). (٢) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨).

(٣) هذه المسألة من مسائل الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، كما هي عادة ابن حزم، ولا يعني هذا أن الإجماع متحقق على أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يومًا.

(٤) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٥) «المحلى» (١/ ٤١٠). (٦) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (٨) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٩) «المجموع» (٢/ ٤٠٤). (١٠) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨).

(١١) هناك أحاديث ضعيفة من حيث السند، فلا يستند إليها.

(١٢) يريد حديث أم حبيبة رضي الله عنها في الاستحاضة.

عن مدة الحيض، فلم نجد إلا سبعة عشر يومًا، فوجب جعلها أكثر مدة للحيض[١].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في قول[٢]، بزيادة أكثر الحيض ليلة، فيكون سبعة عشر يومًا وليلة.

ولم أجد لهم دليلًا، ولكن ربما استندوا إلى وقوع ذلك، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في سبعة عشر يومًا، وإنما هو متحقق في سبعة عشر يومًا وليلة؛ لوجود المخالف في المسألة، ولكن لا يعني هذا أنه يمكن الاستدلال بالمسألة، على إثبات أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يومًا، كما فعل ابن حزم[٣]، وإنما مساق المسألة على عدم وجود من قال بأن مدة الحيض قد تزيد على سبعة عشر يومًا، فهي من باب الإجماع على أكثر ما قيل في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٥ - ٤٢٢] أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا:

إذا حاضت المرأة أكثر من خمسة عشر يومًا، فلا يقول أحد من العلماء بأن هذا حيض[٤].

❏ **من نقل الإجماع:** الداودي حيث يقول: «اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يومًا». نقله عنه ابن حجر[٥]. ونقله ابن حزم مبهمًا، حيث قال: «وأما من قال: خمسة عشر يومًا؛ فإنهم ادعوا الإجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك»[٦].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) «المحلى» (١/ ٤١٠)، وهذا الاستدلال غير مستقيم، حيث إن فيه نفيًا لقول من قال بأقل من ذلك، وليس فيه أي دليل لا من المنقول ولا المعقول.

(٢) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨). (٣) «المحلى» (١/ ٤١٠).

(٤) سأحمل المسألة على ما سبق، وإلا لو حملتها على ظاهرها؛ ففي المسألة خلاف مشهور، فمنهم من يحده بعشرة أيام، ومنهم ثلاثة عشر، ومنهم خمسة عشر، ومنهم سبعة عشر.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢٥). (٦) «المحلى» (١/ ٤١٠).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (٨) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٩) «المجموع» (٢/ ٤٠٤).

فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

□ **وجه الدلالة:** الآية تقتضي حمل الحيض على كل أذى من جنسه، إلا ما خصه الدليل، ولا دليل في مسألتنا(١).

٢ - أن العادة والعرف تدل على أن أكثر ما يقع هو خمسة عشر يومًا، فوجب الرجوع إليها(٢).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي، وداود(٣)، والحنابلة على قول(٤)، وابن حزم(٥) في المسألة، فقالوا: أكثره سبعة عشر يومًا.

وخالف الحنابلة في قول آخر(٦)، بزيادة أكثر الحيض ليلة، فيكون سبعة عشر يومًا وليلة.

وقال ابن حزم عن هذه الدعوى للإجماع: «وهذا باطل»(٧).

□ **واحتجوا:** بوقوع ذلك، وأن المسألة عائدة للعرف(٨).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق(٩)؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٦ - ٤٢٣] أقل الطهر خمسة عشر يومًا:

إذا طهرت المرأة، فإن أقل مدة طهرها خمسة عشر يومًا، هذه مسألتنا.

□ **من نقل الإجماع:** المحاملي (٤١٥هـ) حيث يقول: «أقل الطهر خمسة عشر يومًا بالإجماع». نقله عنه النووي(١٠).

القاضي أبو الطيب (٤٥٠هـ) حيث يقول: «أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا». نقله عنه النووي(١١)، والعيني(١٢).

الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث يقول: «وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يومًا لا

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢٤). (٢) «المغني» (١/ ٣٨٩). (٣) «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٤) «المغني» (١/ ٣٨٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٨). (٥) «المحلى» (١/ ٤١٠).

(٦) «الإنصاف» (١/ ٣٥٨). (٧) «المحلى» (١/ ٤١٠). (٨) «المحلى» (١/ ٤١٠).

(٩) والكلام على هذه المسألة كما قيل في المسألة السابقة، من حيث الاحتجاج بالمسألة.

(١٠) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (١١) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (١٢) «البناية» (١/ ٦٥٩).

أعرف فيه خلافًا»[١]. نقله عنه العيني[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول بعد أن قرر القول بنحو مسألتنا: «ولنا؛ إجماع الصحابة على ما قلنا»[٣]، وهو يريد الإجماع السكوتي[٤].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «وأقل الطهر خمسة عشر يومًا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٥].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الثوري، وأبو ثور[٦]، والنخعي[٧]، والحسن بن صالح، وعطاء[٨]، والمالكية في قول[٩]، والحنابلة في رواية[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن**»[١١].

❐ **وجه الدلالة:** أن الشهر يدور بين الحيض والطهر، ووجب أن يكون الطهر أكثر من الحيض؛ لأن النبي ﷺ أثبت في هذا الحديث الست أو السبع حيضًا، وجعل بقية الشهر طهرًا، فدل على أن الطهر يكون أكثر[١٢].

٢ - أن ما لم يقيده الشارع، يترك للعادة والعرف، وأقل ما ثبت وجوده خمسة عشر يومًا، فوجب الأخذ به[١٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** قال النووي عن قول المحاملي وأبي الطيب: «مردود غير

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٠٣).
(٢) «البناية» (١/ ٦٥٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٥٧).
(٤) انظر عبارته قبلها (١/ ٤٠).
(٥) «البحر الرائق» (١/ ٢١٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٤٠٩).
(٧) «نصب الراية» (١/ ٢٨٥).
(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٠).
(٩) «المنتقى» (١/ ١٢٣).
(١٠) «الفروع» (١/ ٢٦٧).
(١١) أحمد (ح٢٧٥١٤)، (٦/ ٤٣٩)، أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (ح٢٨٧)، (١/ ٧٦)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (ح١٢٨)، (١/ ٢٢٣)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، (ح٦٢٧)، (١/ ٢٠٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (ح١٨٨).
(١٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧١).
(١٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٥).

مقبول»[١].

وأما قول الشيرازي؛ فحمله على نفي الخلاف في المذهب[٢].

خالف مالك في رواية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وإسحاق[٥]، والأوزاعي[٦]، وابن حزم[٧]، وقال: لا حد لأقله.

واحتجوا بقول ابن عباس[٨]، وأن الطهر يعود للعرف والعادة[٩].

وخالف سعيد بن جبير[١٠]، وأحمد في رواية[١١]، بأنه ثلاثة عشر يومًا.

واحتجوا بأثر عن علي رضي الله عنه[١٢].

وخالف يحيى بن أكثم[١٣]، وأبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي[١٤]، بأن أقله تسعة عشر يومًا.

وهذا مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، فبقي تسعة عشر أو عشرون - على تمام الشهر ونقصانه[١٥].

وخالف قوم بأنه سبعة عشر يومًا[١٦].

بل قال ابن رشد: «وقيل سبعة عشر يومًا، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب»[١٧].

وخالف مالك في رواية[١٨]، بأن أقله خمسة أيام.

وخالف مالك في رواية[١٩]، بأن أقله عشرة أيام.

ولم أجد لهما دليلًا.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (٢) «المجموع» (٢/ ٤٠٥). (٣) «المنتقى» (١/ ١٢٢).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٦٧). (٥) «المجموع» (٢/ ٤٠٩).
(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٠). (٧) «المحلى» (١/ ٤١٠).
(٨) «المحلى» (١/ ٤١١). (٩) «المنتقى» (١/ ١٢٢).
(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧١). (١١) «المغني» (١/ ٣٩٠)، «الفروع» (١/ ٢٦٧).
(١٢) «المغني» (١/ ٣٩٠). (١٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٠)، «المجموع» (٢/ ٤٠٩).
(١٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (١٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠). (١٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٥).
(١٧) «بداية المجتهد» (١/ ٨٥)، وهذه الحكاية للإجماع مبنية على الإجماع على أكثر ما قيل.
(١٨) «المنتقى» (١/ ١٢٣). (١٩) «المنتقى» (١/ ١٢٣).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٧ - ٤٢٤] لا حد لأكثر الطهر:

إذا طهرت المرأة، فلا حدَّ لأكثر طهرها، وعلى ذلك حكي الإجماع.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا حد لأقل الطهر، ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض، بلا خلاف من أحد، مع المشاهدة لذلك»[(١)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «وأما أكثر الطهر؛ فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة؛ فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة»[(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «ولا حد لأكثره بالإجماع»[(٣)].

ويقول: «أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له»[(٤)]. ونقله عنه ابن قاسم[(٥)].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «وأكثر الطهر لا حد له إجماعًا»[(٦)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم»[(٧)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث نقل عنه ابن قاسم حكايته للإجماع في المسألة[(٨)].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع»[(٩)].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «(ولا حد لأكثره) إجماعًا»[(١٠)].

❐ **مستند الإجماع**: ١ - أن الشرع لم يأتِ بتحديد في المسألة، فوجب الرجوع إلى عادة النساء، ومن عادتهن أنه لا حد لأكثره، بل ذكر النووي عن أبي الطيب أنه يعرف امرأة صحيحة تحيض يومًا وليلة في السنة فقط، فلا حد لأكثر الطهر[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) «المحلى» (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٧٥)، «المبسوط» (١/ ١٤٨).

(٣) «المجموع» (٢/ ٤٠٤). (٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٩). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٦).

(٦) «الذخيرة» (١/ ٣٧٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٨)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٤).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٦). (٩) «شرح البهجة» (١/ ٢١٤).

(١٠) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٥). (١١) «المجموع» (٢/ ٤٠٤).

٢ - أن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض، وجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال[(١)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٨ - ٤٢٥] الحائض لا تصلي:

إذا حاضت المرأة، فإن الصلاة لا تجب عليها أثناء الحيض.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها»[(٢)]. نقله عنه النووي[(٣)].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض»[(٤)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها»[(٥)].

وقال: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[(٦)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع»[(٧)].

وقال: «وهذا نص ثابت عنه عليه الصلاة والسلام[(٨)]، في أن الحيض يمنع من الصلاة، وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طائفة من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة»[(٩)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠).

(٢) نقله من كتابه اختلاف الفقهاء، والموجود منه لا يوجد فيه كتاب الطهارة، ولم أجد هذه العبارة في غيره.

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٣). (٤) «الإجماع» (١٥). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٥).

(٦) «المحلى» (١/ ٣٨٠). (٧) «التمهيد» (١٦/ ٦٧).

(٨) يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي. (٩) «الاستذكار» (١/ ٣٣٨).

الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه»[(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة ووجوبها»[(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث أشار إلى الإجماع بعد أن ذكر عددًا من الأحكام التي يوجبها الحيض، قال: «ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، ...، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «وفيه[(٤)]: أن الحائض لا تصلي، وهو إجماع من كافة العلماء، إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة»[(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها - الحائض - الصلاة فرضها ونفلها»[(٦)]. نقله عنه ابن نجيم[(٧)].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «الحيض والنفاس قال في «التلقين»[(٨)]: يمنعان أحد عشر حكمًا: وجوب الصلاة، وصحة فعلها؛ ..، أما الأول والثاني؛ فبالإجماع»[(٩)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع»[(١٠)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(يمنع صلاة وصوما) أي: الحيض يمنع صلاة وصومًا لإجماع المسلمين على ذلك»[(١١)].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «الحيض، وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له، ..، والصلاة (ع)[(١٢)]، ولا تقضيها (ع)»[(١٣)]. أي ويمنع الصلاة.

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها،

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢). (٣) «المغني» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٤) يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وسيأتي في المستند.

(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)ق، (٣/ ٥٧). (٦) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤). (٨) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٧٣).

(٩) «الذخيرة» (١/ ٣٧٥). (١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦).

(١١) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦). (١٢) وهذه العلامة عنده تعني الإجماع، انظر: (١/ ٦٤).

(١٣) «الفروع» (١/ ٢٦٠).

وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعًا»[١].

منلا خسرو (٨٨٥هـ) حيث يقول: «فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالةً؛ لانعقاد الإجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة، والصوم، والوطء»[٢].

داماد (١٠٧٨هـ) حيث يقول: «يمنع الصلاة والصوم؛ للإجماع عليه»[٣].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث يقول: «**(فاتركي الصلاة)**[٤] تضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع»[٥].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «يتضمن[٦] نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها، وهو إجماع»[٧].

ويقول: «وهو إخبار[٨] يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض»[٩].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي»[١٠].

ويقول: «والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهو إجماع»[١١].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[١٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن فاطمة رضي الله عنها قالت: (أفأدع الصلاة)، يعني تفعل في الاستحاضة كالحيض، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا**»، فدل بالمفهوم أنها تدع الصلاة

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٤٦). (٢) «درر الحكام» (١/ ٤٣). (٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣).

(٤) يريد حديث فاطمة الآتي في المستند، وهذه أحد الألفاظ. (٥) «شرح الموطأ» (١/ ١٧٧).

(٦) يريد حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وسيأتي في المستند. (٧) «سبل السلام» (١/ ٩١).

(٨) يريد حديث أبي سعيد الآتي في مستند مسألة الحائض لا تصوم أثناء الحيض.

(٩) «سبل السلام» (١/ ١٥٥). (١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٣).

(١١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨)، ويريد حديث أبي سعيد وسيأتي.

(١٢) سبق تخريجه.

للحيض[١].

٢ - سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟» فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

❒ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهنّ كنَّ لا يؤمرن بقضاء الصلاة، مما يدل على عدم وجوبها عليهن[٣].

❒ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة بعض طوائف الخوارج[٤]، ولا عبرة بخلافهم؛ لمخالفتهم النص والإجماع.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٩ - ٤٢٦] الحائض لا تقضي الصلاة:

إذا طهرت المرأة الحائض، فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة المفروضة، وحكي على هذا الإجماع.

❒ **من نقل الإجماع:** الزهري (١٢٥هـ) حيث يقول: «اجتمع الناس عليه» أي: على عدم قضاء الحائض للصلاة. نقله عنه ابن حجر[٥].

الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: «في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة؛ لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها، قال: وهذا مما لا أعلم فيه مخالفًا»[٦].

الترمذي (٢٩٧هـ) حيث يقول: «وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء؛ لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)ق، (٣/ ٥٧)، «سبل السلام» (١/ ٩١).

(٢) البخاري كتاب الحيض، (ح٣١٥)، (١/ ١٢٢)، مسلم كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (ح٣٣٥)، (١/ ٢٦٥).

(٣) «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦١).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٨٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)ق، (٣/ ٥٧).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

(٦) «الأم» (١/ ٧٧).

الصوم، ولا تقضي الصلاة»[١]. ونقله عنه النووي[٢].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها»[٤]. ونقله عنه النووي[٥]، وابن حجر[٦]، والشوكاني[٧].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضها، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين»[٩].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكذلك النفساء»[١٠].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه»[١١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة ووجوبها، أعني: أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم»[١٢].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: «أن الحائض تنوي القضاء إجماعًا»[١٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[١٤].

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٢) مع العارضة.
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٨٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).
(٤) «الإجماع» (١٥)، وانظر: (١٩).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٤).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).
(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).
(٨) «المحلى» (١/ ٣٩٤).
(٩) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).
(١٠) «شرح السنة» (٢/ ١٣٩).
(١١) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(١٢) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢).
(١٣) «الذخيرة» (١/ ٣٧٥).
(١٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣) ق، (٣/ ٥٦).

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت»[١].

وقال: «وأما الحائض والنفساء؛ فلا صلاة عليهما، ولا قضاء بالإجماع»[٢]. ونقله عنه الشوكاني[٣].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(وتقضيه دونها) أي: تقضي الصوم دون الصلاة، . . ، وعليه انعقد الإجماع»[٤].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «الحيض، وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له، . . ، والصلاة (ع)[٥]، ولا تقضيها (ع)»[٦]. أي: ويمنع الصلاة، ولا تقضيها إجماعًا.

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: «ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعًا»[٧].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول بعد حكاية خلاف سمرة في المسألة[٨]: «لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره»[٩]. ونقله عنه الشوكاني[١٠].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «(فتقضيه دونها) أي: فتقضي الصوم لزومًا دون الصلاة، . . ، وعليه انعقد الإجماع»[١١].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، . . ، وانعقد الإجماع على ذلك»[١٢].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول في خلاف الخوارج في المسألة: «والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع، الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع»[١٣].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٣). (٢) «المجموع» (٣/ ١٠). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).

(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦). (٥) وهذه العلامة عنده تعني الإجماع، انظر: (١/ ٦٤).

(٦) «الفروع» (١/ ٢٦٠). (٧) «الإنصاف» (١/ ٣٤٦)، وانظر: «حاشية الروض» (١/ ٤٠٦).

(٨) سيأتي في الخلاف في المسألة. (٩) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨). (١١) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤).

(١٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩)، وانظر نحو هذه العبارة: «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٩).

(١٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٩).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «لأن في قضاء الصلاة حرجًا بتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة شهرًا واحدًا، وعليه انعقد الإجماع»[١].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع النخعي، والشعبي، ومجاهد[٢].

❏ **مستند الإجماع:** سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟» فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

❏ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهن لم يكنَّ يؤمرن بالقضاء، وهذا يدل على عدم وجوبه، والله تعالى أعلم[٤].

❏ **الخلاف في المسألة:** خالف سمرة بن جندب رضي الله عنه في المسألة، إذ كان يأمر بالقضاء، ولكن أنكرت عليه أم سلمة رضي الله عنها[٥]، ولعله رجع عن قوله، حيث لم يشتهر عنه.

وخالف الخوارج في المسألة أيضًا، ولكن خلافهم هنا لا يعتد به، كما أشار لذلك عدد من أهل العلم، منهم الإمام ابن عبد البر[٦]، والإمام النووي[٧]، والشوكاني[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة.

أما خلاف سمرة؛ فقد سبق أن أم سلمة أنكرت عليه، وهي أعلم منه بمثل هذا، ولم يشتهر عنه هذا القول، ولم يوافقه أو يتابعه عليه أحد، ولمخالفته النصوص الصريحة، والله تعالى أعلم.

[١٠ - ٤٢٧] الحائض لا تصوم أثناء الحيض:

إذا حاضت المرأة، فإنه لا يجوز لها الصيام بالإجماع.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على أن عليها اجتناب

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩١).

(٢) «المصنف» (١/ ٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه في مسألة: (الحائض لا تصلي).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).

(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).

كل الصلوات؛ فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام؛ فرضه ونفله». نقله عنه النووي[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها»[٢].

وقال: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها؛ إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه»[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء. . .، والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه»[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث أشار إلى الإجماع بعد أن ذكر عددًا من الأحكام التي يوجبها الحيض، قال: «ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، . . .، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة»[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام، في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك: الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر، تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك»[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها»[٩].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٤). (٢) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٣) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧). (٥) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٦) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢).
(٧) «المغني» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨). (٨) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٢). (٩) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

والإجماع»[١].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(يمنع صلاة وصومًا) أي: الحيض يمنع صلاة وصوما لإجماع المسلمين على ذلك»[٢].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «ويمنع الحيض أيضًا الصوم (ع) وتقضيه (ع)»[٣].

منلا خسرو (٨٨٥هـ) حيث يقول: «فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالةً لانعقاد الإجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة، والصوم، والوطء»[٤].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: «يحرم على المرأة به - أي بالحيض -..، مع زيادة تحريم الصوم، وعدم صحته للإجماع»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ويحرم به أي: بالحيض،...، وثانيها الصوم للإجماع على تحريمه، وعدم صحته»[٦].

داماد (١٠٧٨هـ) حيث يقول: «يمنع الصلاة والصوم؛ للإجماع عليه»[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وهو إخبار[٨] يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض»[٩].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهو إجماع»[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، الذي فيه: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نص على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أثناء الحيض.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦).

(٣) «الفروع» (١/ ٢٦٠)، وقد سبق أن ذكرت أن معنى (ع) عنده الإجماع.

(٤) «درر الحكام» (١/ ٤٣).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ١٠٠).

(٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩).

(٧) «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣).

(٨) يريد حديث أبي سعيد الآتي في المستند.

(٩) «سبل السلام» (١/ ١٥٥).

(١٠) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨)، ويريد حديث أبي سعيد وسيأتي.

(١١) البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم حديث رقم (٣٠٤)، (١/ ١١٦).

٢ - حديث عائشة ﵂، أنها قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن عائشة ﵂ ذكرت أنهنَّ كنَّ يؤمرْنَ بقضاء الصوم، يعني: بعد الطهر، مما يعني أنهن يمنعن من الصلاة والصوم أثناء الحيض.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١١ - ٤٢٨] الحائض تقضي الصوم:

إذا حاضت المرأة في رمضان، فإن قضاء هذا الصوم الذي يفوتها وهي حائض فرض لازم عليها بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٩٧هـ) حيث يقول: «وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[(٢)]. ونقله عنه النووي[(٣)].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[(٤)].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها»[(٥)]. ونقله عنه النووي[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، وابن قاسم[(٨)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»[(٩)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك»[(١٠)].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت

---

(١) سبق تخريجه في مسألة: (الحائض لا تصلي).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٢) مع «العارضة».

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٥) «الإجماع» (١٥).

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٨).

(٨) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٧).

(٩) «المحلى» (١/ ٣٩٤).

(١٠) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ٣٧٥).

تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكذلك النفساء»[١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها؛ إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه»[٢]. ونقله عنه ابن قاسم[٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأجمعت الأمة أيضًا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها»[٥]. ونقله عنه ابن قاسم[٦].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «ويمنع الحيض أيضًا الصوم (ع)، وتقضيه (ع)»[٧].

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «(وتقضيه دونها) أي: تقضي الصوم دون الصلاة، وعليه انعقد الإجماع»[٨].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «(فتقضيه دونها) أي: فتقضي الصوم لزومًا دون الصلاة، وعليه انعقد الإجماع»[٩].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول: «ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، وانعقد الإجماع على ذلك»[١٠].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث يقول: «وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة إجماعًا»[١١].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: «لأن في قضاء الصلاة حرجًا بتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة شهرًا واحدًا،

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ١٣٩). (٢) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٣) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٧).

(٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣)ق، (٣/ ٥٦). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٦) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٧).

(٧) «الفروع» (١/ ٢٦٠)، وقد سبق أن ذكرت أن معنى (ع) عنده الإجماع.

(٨) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦). (٩) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤).

(١٠) «مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩)، وانظر نحو هذه العبارة: «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٩).

(١١) «الروض المربع» (١/ ٣٧٧) مع «حاشية ابن قاسم».

وعليه انعقد الإجماع»[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنهن كنّ يؤمرن بالقضاء، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة[٣].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها، ذكرت أنه كانت تقضي رمضان، وأنها كانت لا تستطيع أن تتم القضاء إلا في شعبان، مما يدل على أنها واجب عليها، وإلا لما سمته قضاءً، ولما حرصت أن تقضي قبل رمضان.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٢ - ٤٢٩] دم النفاس كالحيض في كل ما يمنع:

إذا نفست المرأة، فإنه يمنعها النفاس مما يمنع منه الحيض.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد»[٦].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع»[٧].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩١).
(٢) سبق تخريجه في مسألة: (الحائض لا تصلي).
(٣) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣)ق، (٣/ ٥٦)، «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٤) البخاري كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، (ح١٨٤٩)، (٢/ ٦٨٩)، مسلم كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (ح١١٤٦)، (٢/ ٨٠٢).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، وبحثت عن عبارته فلم أجدها.
(٦) «المحلى» (١/ ٤٠٠).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٤٧).

يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه»[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة، وغير ذلك من أحكامه»[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا»[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه»[٤].

وهو يقصد هنا المذهب، كما يدل له السياق، وذكرته للاعتضاد فقط.

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «ويحرم به ما حرم بالحيض، حتى الطلاق إجماعًا»[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث يقول عن النفاس: «ويحرم به ما حرم بالحيض بالإجماع»[٦].

القنوجي (١٣٠٧هـ) حيث يقول: «وهو أي: النفاس كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصلاة، والصيام، ولا خلاف في ذلك، . . .، وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس بإجماع كذلك»[٧].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة ﵂، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف[٩] فطمثت[١٠] فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما لك لعلك نفست؟**» فقالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١١].

---

(١) «الإفصاح» (١/ ٥٥). (٢) «بداية المجتهد» (١/ ٨٨). (٣) «المغني» (١/ ٤٣٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٣٧). (٥) «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣). (٦) «مغني المحتاج» (١/ ٢٩٥).

(٧) «الروضة الندية» (١/ ١٩٢). (٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٩) سَرِف: بوزن كتف، جبل بطريق المدينة، قريب من التنعيم، «المغرب» (٢٢٤)، «المصباح» (١٠٤).

(١٠) الطمث: الحيض، «نيل الأوطار» (٥/ ٥٦).

(١١) البخاري كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (ح٢٩٩)، (١/ ١١٧)، =

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسًا، فدل على أنه مثله في الحكم[١].

٢ - أن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيأخذ حكمه، كما لو خرج من الحائض[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم في الطواف[٣]، فقال: يجوز للنفساء الطواف.

واحتج بأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء[٤].

ويرد عليه بحديث عائشة السابق، وهو الذي احتج به رحمه الله.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، فيما عدا الطواف بالبيت؛ لمخالفة ابن حزم في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٣ - ٤٣٠] تحريم الوطء حال الحيض:

إذا حاضت المرأة، وأراد زوجها الاستمتاع منها، فلا يجوز له الوطء في الفرج ما دامت حائضا.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «ثم إذا حاضت، حرم عليه الجماع في فرجها، وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم»[٥].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي، . . .، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها»[٦].

ويقول: «واتفقوا على أن من وطئ مَن بزّ الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، في أيام الحيض المعهود، ولم تر بعد ذلك شيئًا غيره؛ فقد وطئ حرامًا»[٧].

= مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ح١٢١١)، (٢/ ٨٧٣).

(١) «المحلى» (١/ ٤٠٠).

(٢) «المغني» (١/ ٤٣٢)، «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣).

(٣) «المحلى» (١/ ٤٠٠). (٤) «المحلى» (١/ ٤٠٠). (٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٨).

(٦) «مراتب الإجماع» (٤٥).

(٧) «مراتب الإجماع» (٤٦)، وهذه العبارة لا تعتبر حكاية للإجماع، وإنما لقيوده.

ويقول: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[١].

الباجي (٤٧٤هـ) حيث يقول: «فأما الوطء في الفرج، في وقت الحيض؛ فلا خلاف في منعه، فمن فعل ذلك؛ فقد أثم»[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض»[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج، حتى ينقطع حيضها»[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ . . .، والرابع: الجماع في الفرج»[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة»[٧].

ويقول: «فالمراد به[٨]: اعتزال وطئهن، ومنع قربان وطئهن؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٩]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه، مع الإجماع»[١٠]. ونقله عنه ابن قاسم[١١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»[١٢].

ابن مفلح (٧٦٣هـ) حيث يقول: «والوطء (ع)»[١٣]، أي: إجماعًا.

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٨٠).
(٢) «المنتقى» (١/ ١١٧).
(٣) «شرح السنة» (٢/ ١٢٦).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٥١).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٩٢)، وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٣).
(٦) «المغني» (١/ ٤١٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٩)، (٢/ ٣٩٤).
(٨) يريد آية الحيض.
(٩) سيأتي تخريجه في المستند.
(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(١١) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٩).
(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).
(١٣) «الفروع» (١/ ٢٦١).

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول بعد ذكر آية الحيض: «هذا نهي عن القربان في حالة الحيض؛ فيقتضي التحريم، فلا يجوز الجماع، وعليه إجماع المسلمين واليهود والمجوس، بخلاف النصارى»(١).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: «أما حرمة وطئها عليه؛ فمجمع عليها»(٢).

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «فأما لو جامع وهي حائض؛ فإنه يأثم إجماعًا»(٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: «والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح، وجواز ما سواه، أما الأول؛ فبإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة»(٤).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة قد نصت على الأمر باعتزال النساء في المحيض، ثم أكد ذلك بالنهي عن قربانهن حتى يطهرن، مما يدل على تحريم الوطء أثناء الحيض(٥).

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٦).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قد أباح للصحابة أن يستمتعوا من أزواجهم بكل شيء إلا النكاح، مما يدل على المنع من ذلك(٧).

---

(١) «البناية» (١/ ٦٤٤). (٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٧). (٣) «سبل السلام» (١/ ١٥٤).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣)، ويريد حديث أنس الآتي في المستند.

(٥) «المغني» (١/ ٤١٤)، «البناية» (١/ ٦٤٤).

(٦) مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح٣٠٢)، (١/ ٢٤٦).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣)، ويريد حديث أنس الآتي في المستند.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٤ - ٤٣١] تحريم الوطء حال النفاس:

إذا نفست المرأة، فإنه يحرِّم عليها الوطء، وعليه حكي الإجماع[١].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد»[٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه»[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا»[٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة»[٥].

وقال: «أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم؛ فحرام باتفاق الأئمة»[٦].

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) حيث يقول: «ويحرم به - النفاس - ما حرم بالحيض، حتى الطلاق إجماعًا»[٧].

القنوجي (١٣٠٧هـ) حيث يقول: «وهو، أي: النفاس، كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصلاة، والصيام، ولا خلاف في ذلك، . . .، وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس بإجماع كذلك»[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٩]، والمالكية[١٠].

---

(١) وانظر مسألة: دم النفاس كالحيض في كل ما يمنع.

(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٠)، وللفائدة؛ فهو يرى أن دم النفاس دم حيض، حتى في المدة، فهو يرى أن لا حد لأقل النفاس، وأن أكثره سبعة أيام.

(٣) «الإفصاح» (١/ ٥٥).

(٤) «المغني» (١/ ٤٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٦).

(٧) «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣).

(٨) «الروضة الندية» (١/ ١٩٢).

(٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣١).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٣).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما لك لعلك نفست**» فقالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسا، مما يدل على أنه يأخذ حكمه، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النساء في عهد النبي ﷺ كنّ يقعدن، أي: أنهن يقعدن عن الصلاة والصيام والوطء وكل ما يحرم من الدم، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٥ - ٤٣٢] جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة:

إذا حاضت المرأة، وأراد الزوج الاستمتاع منها، فيجوز له أن يباشرها فيما فوق السرة ودون الركبة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل النووي عنه حكايته للإجماع على مسألتنا[٣].

أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٤].

المحاملي (٤١٥هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (ح٢٦٦٠٣)، (٦/ ٣٠٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، (ح٣١١)، (١/ ٨٣)، الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، (ح١٣٩)، (٢٥٦)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، (ح٦٤٨)، (١/ ٢١٣)، وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (ح٢١١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٤) «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥). (٥) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).

ابن الصباغ (٤٧٧هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[١].

الغزالي (٥٠٥هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٢].

البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق»[٣].

العبدري (٤٩٣هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع في المسألة[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أما ما سواه - يعني: المباشرة فيما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين»[٦].

ويقول: «المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر؛ أو القبلة؛ أو المعانقة؛ أو اللمس؛ أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه؛ فشاذ منكر غير معروف، . . . ، بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»[٧]. ونقل الشوكاني العبارة الأخيرة[٨].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع علي، وعائشة، وأم سلمة، وابن جبير، والشعبي، وأبو قلابة؛ النخعي، وعكرمة، وابن المسيب، والحكم، والحسن، وعبيدة في رواية[٩]، والحنفية[١٠]، والمالكية[١١].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن النهي إنما هو مقتصر على الجماع، أما دون ذلك فليس فيه

(١) «المجموع» (٢/ ٣٩٣)، وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها.
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).
(٣) «شرح السنة» (٢/ ١٣٠).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).
(٥) «المغني» (١/ ٤١٤)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٥٠).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٩٣)، وانظر: (٢/ ٥٦١)، و«الأم» (٥/ ١٠١).
(٧) «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣).
(٩) «المصنف» (٣/ ٣٦٤).
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧).
(١١) «المنتقى» (١/ ١١٧)، «حاشية الصاوي» (١/ ٢١٦).
(١٢) سبق تخريجه.

شيء[١].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يباشر عائشة رضي الله عنها، وأدنى المباشرة صورة مسألتنا، فدل على جوازها[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف عبيدة السلماني كما سبق، فقال: لا يجوز أي نوع من المباشرة أثناء الحيض، ولكن الذي وجدته أنه موافق على مسألتنا[٤]، وكما سبق من كلام النووي أن هذا القول غير معروف، وأقل أحواله أنه شاذ، مخالف لما قبله وبعده، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٦ - ٤٣٣] جواز وطء الحائض والنفساء إذا طهرت واغتسلت:

إذا طهرت المرأة من الحيض، ثم اغتسلت، فإنه يجوز للزوج الاستمتاع منها بالوطء حينئذ.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن من لا ترى دمًا، ولا كدرة، ولا صفرة، ولا استحاضة، ولا غير ذلك، بعد أن تغتسل كلها بالماء؛ فوطؤها حلال لمن هي فراش له، ما لم يكن هنالك مانع من صوم، أو اعتكاف، أو إحرام، أو ظهار»[٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في النفساء: «وإذا انقطع الدم واغتسلت؛ قرأت القرآن وصلَّت بالاتفاق»[٦]، أي: أنها تأخذ أحكام الطاهر حينئذ.

الزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: «خلاف إنهاء الحرمة - أي: حرمة الوطء - بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه - الخلاف - بالإجماع»[٧]. ونقله عنه ابن الهمام

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٢١)، «المجموع» (٢/ ٥٦١).

(٢) البخاري كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، (ح٢٩٥)، (١/ ١١٥).

(٣) «سبل السلام» (١/ ١٥٤). (٤) «المصنف» (٣/ ٣٦٤). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٦). (٧) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٩).

دون إشارة[١]، ونقله ابن نجيم عن ابن الهمام[٢].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** الآية فيها قراءتان بالتخفيف والتشديد، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما: أن معناها أيضًا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه؛ جمعًا بين القراءتين.

والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين؛ أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهّرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[٦].

○ **النتيجة:** عبارة ابن حزم في هذه المسألة يجعلها من مسائل الإجماع على أكثر ما قيل، فمن العلماء من اشترط صورة مسألتنا، ومنهم من قال: إذا طهرت من أكثر زمن الحيض، وذهب وقت صلاة؛ جاز الوطء، وإن لم تغتسل.

فابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ كعادته يصوّر المسائل بأكثر ما قيل فيها، ثم يجعلها متفقًا عليها، وهذا خطأ منهجي في نظري والله أعلم؛ إذ أن من نظر في مسألتنا ظن أن العلماء متفقين على وجوب الغسل للوطء مطلقًا.

والعبارة التي ذكرها ابن تيمية، وابن الهمام هي الأصوب، فصورة مسألتنا هي الصورة التي يكون الإنسان قد خرج من الخلاف إذا التزم بها، وهذا ما عناه ابن الهمام، رحمهم الله جميعًا.

فعلى عبارة ابن حزم تكون النتيجة على اعتبار مسائل الإجماع على أكثر ما قيل، فالاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، أما على عدم اعتبار هذه المسألة،

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٥٩).
(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).
(٣) «المنتقى» (١/ ١١٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).
(٥) «المغني» (١/ ٤١٩).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

وهو القول الأقرب كما سبق الإشارة لذلك؛ فلا اعتبار لما ذكره.

أما عبارة ابن تيمية، والزيلعي، فالإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٧ - ٤٣٤] تحريم الوطء للحائض قبل الغُسل:

إذا طهرت المرأة من الحيض، ولم تغتسل بعد، فلا يجوز لزوجها أو سيدها أن يطأها حتى تغتسل.

❑ **من نقل الإجماع:** أحمد بن محمد المرُّوذِي (٢٧٥هـ) حيث يقول: «لا أعلم في هذا خلافا» يريد مسألتنا. نقله عنه ابن قدامة[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد[٢]، كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء؛ كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدا ممن قد يعد قوله خلافًا قابلهم؛ إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا، ممن لا أن يقابل عوام أهل العلم به»[٣]. نقله عنه النووي[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن قاسم[٦].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الزهري، وربيعة، والثوري، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وعطاء، ومجاهد في الرواية الأصح عنهما[٧]، والحنفية، فيما إذا انقطع دمها لأقل من أكثر مدة الحيض مع تمام العادة[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** الآية تدل على مسألتنا من وجهين:

---

(١) «المغني» (١/ ٤١٩).
(٢) سيأتي بيان قولهم.
(٣) «الأوسط» (٢/ ٢١٤).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).
(٥) «المغني» (١/ ٤١٩)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٩).
(٦) «حاشية الروض» (١/ ٣٨٣).
(٧) «الأوسط» (٢/ ٢١٤)، «المجموع» (٢/ ٣٩٧).
(٨) «البناية» (١/ ٦٥٤)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).
(٩) «المنتقى» (١/ ١١٨).
(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

الأول: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] يعني: إذا اغتسلن، هكذا فسره ابن عباس.

الثاني: أن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] فأثنى عليهم بالتطهّر، فيدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم؛ إذ أن انقطاع الدم ليس فعلًا لهم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما[١].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف طاوس، وعطاء، ومجاهد[٢]؛ قالوا: يجوز أن يطأها بعد الوضوء.

واحتجوا: بأن المنع في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] في الحائض، والتي انقطع دمها ليست حائضًا، فوجب التفريق في الحكم[٣].

وقال الظاهرية، وابن حزم[٤] بقولهم، وزادوا الجواز بعد غسل الفرج.

وأشكل عليَّ قول ابن مفلح: «وإن انقطع الدم أبيح فعل الصوم، . . . ، وكذا الوطء عنده في الأصح، . . . ، ولم يبح الباقي قبل غسلها»[٥].

إذ أن ظاهره الجواز، وهو مخالف لكلام غيره من الحنابلة، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنفية[٦] فيما إذا انقطع دمها لتمام أكثر مدة الحيض، أو مر عليها بعد الانقطاع وقت صلاة؛ فلا يشترطون الغُسل، وسيأتي مزيد بيان لهذا الكلام بإذن الله.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[١٨ - ٤٣٥] تحريم الوطء للحائض إذا طهرت حتى تغسل فرجها أو تتوضأ:

إذا طهرت المرأة من الحيض، فلا يجوز للزوج الوطء قبل أن تغسل المرأة فرجها.

---

(١) «المغني» (١/ ٤١٩).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢١٤)، وقال عن الرواية عنهم: «فيها مقال»؛ «المحلى» (١/ ٣٩٢)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «الأوسط» (٢/ ٢١٥)، وانظر: «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٤) «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٥) «الفروع» (١/ ٢٦١).

(٦) «البناية» (١/ ٦٥٥)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).

والوضوء مستلزم لغسل الفرج أيضًا في هذه الحالة.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلاف بعد غسله»[١]. نقله عنه النووي[٢].

ويقول: «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ «حتى يطَّهَّرن» بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر»[٣]، ثم بين الخلاف في الطهارة المجيزة، وأقل الأقوال هو غسل الفرج.

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر، ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ؛ فوطؤها حرام»[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: «لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر»[٥]، وهي نحو عبارة ابن جرير، ولكن دون إشارة.

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية، فيما إذا انقطع دمها لأقل من أكثر مدة الحيض مع تمام العادة[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى عن قربان النساء بعد الحيض حتى يطهرن، بالتخفيف والتشديد - قراءتان - وأقل معاني التطهير أن تغسل فرجها أو تتوضأ، فدل

---

(١) ولم أجد هذه العبارة، وربما أن النووي حكاها بالمعنى من كلامه الآتي.
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٩٧). (٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٥)، وانظر: (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٧).
(٤) «مراتب الإجماع» (٤٦)، وانظر: «المحلى» (١/ ٣٩١).
(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٨) ق (٣/ ٥٩).
(٦) «البناية» (١/ ٦٥٤)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).
(٧) «المنتقى» (١/ ١١٨). (٨) «المجموع» (٢/ ٣٩٧). (٩) «المغني» (١/ ٤١٩).
(١٠) «المحلى» (١/ ٣٩١)، وهم يرون الجواز في الوطء بعد غسل الفرج مطلقًا.

على وجوب غسل الفرج قبل الجماع - القربان - أو الوضوء، والله تعالى أعلم[(١)].

٢ - واستدل الظاهرية بنفس الآية الكريمة.

❐ **وجه الدلالة:** قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] معناه حتى يحصل لهن الطهر، الذي هو عدم الحيض، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا - من الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج - يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهُّرًا وطهُورًا وطهْرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت[(٢)].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية فيما إذا انقطع دمها لتمام أكثر مدة الحيض، أو مر عليها بعد الانقطاع وقت صلاة؛ فلا يشترطون الغُسل، ولم أجد من نصّ منهم على وجوب غسل الفرج، أو الوضوء، مع اقتضائه؛ حيث إنهم لا يشترطون الغسل في هذه الحالة، ووجدت أنهم يذكرون قول داود بإيجاب غسل الفرج من الدم، بعد انقطاعه لحل الوطء في هذه المسألة، إلا أنهم لا ينصون على وجوب غسل الفرج، بل يطلقون جواز الوطء، واستحباب الاغتسال قبله[(٣)]، وقد نقد ابن تيمية كلام ابن حزم هذا بقول أبي حنيفة السابق، وقال بعده: «وإن لم تغتسل، ولم تتوضأ، ولم تغسل فرجها»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق فيما إذا انقطع دمها لأدنى من أقل الحيض، أو أقل من تمام العادة، غير متحقق فيما سوى ذلك؛ لوجود المخالف في المسألة، وعلى كل حال؛ فمسألتنا هي من باب الإجماع على أقل ما قيل في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٩ - ٤٣٦] جواز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل انتهاء العادة:

إذا انقطع الدم من المرأة دون عشرة أيام، ودون تمام العادة، وفوق ثلاثة أيام - أقل الحيض عند الحنفية - فيجوز لزوجها أن يطأها، وتأخذ حكم الطاهر.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث حكى في مسألة انقطاع الدم دون عشرة أيام، ودون تمام العادة، وفوق ثلاثة أيام: «الإجماع على أنها تغتسل وتصلي،

---

(١) وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩٧). (٢) «المحلى» (١/ ٣٩١).

(٣) «البناية» (١/ ٦٥٥)، «فتح القدير» (١/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٣).

(٤) «نقد مراتب الإجماع» (٢٨٩)، مع «المراتب»، وانظر أيضًا: «المحلى» (١/ ٣٩٢).

ولا يحرم وطؤها»[١]. نقله عنه ابن نجيم[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض، وفي مسألتنا ذهب الأذى، فوجب أن يزول حكم الحيض[٥].

٢ - استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أما ما رأت الدم البحراني؛ فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»[٦].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنفية في المسألة[٧]، فقالوا: لا يجوز وطؤها حتى لو اغتسلت.

واحتجوا: بأن لأن العود في العادات غالب فكان الاحتياط في الاجتناب[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٠ - ٤٣٧] منع الحائض والنفساء من الطواف بالبيت:

إذا حاضت المرأة، وأرادت الطواف بالبيت، فلا يجوز لها ذلك حتى تطهر[٩].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء». نقله عنه النووي[١٠]، وابن قاسم[١١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل

---

(١) لم أجده عند ابن تيمية، وانظر: «المغني» (١/ ٤٣٧) في قول الحنابلة في المسألة.

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).

(٣) «المنتقى» (١/ ١١٨)، (١/ ١٢٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٧).

(٤) «المجموع» (٢/ ٤١٥).

(٥) «المغني» (١/ ٤٣٧).

(٦) «المصنف» (١/ ١٥٣)، وانظر: «المغني» (١/ ٤٣٧).

(٧) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢١٤).

(٩) وليس من مسألتنا فيما إذا كان هناك عذر للحائض، يضطرها للرحيل مثلًا، فهي مسألة أخرى.

(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(١١) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٨).

الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة، حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام»[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «وفيه من الفقه[٢]: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافًا فيه»[٣].

ويقول: «فهذا ما لا خلاف فيه أيضًا؛ أن الحائض لا تطوف بالبيت»[٤].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث نقل عنه ابن نجيم حكايته للإجماع في المسألة[٦].

والذي وجدته أنه نقل حكاية ابن جرير للإجماع ولم يحكه هو[٧].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «وأما الطواف؛ فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو العالية[٩]، والحنفية[١٠]، والشافعية[١١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[١٢].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الطواف، وكانت حائضًا، مما يدل على المنع من الطواف للحائض[١٣].

٢ - حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية قد حاضت، فقال عليه

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٨٠). (٢) يريد حديث صفية الآتي في المستند.

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥)، وانظر: «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٤). (٥) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٦) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٤).

(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٩)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، وقد يوهم أن لديهم رواية بصحة الطواف منها؛ إلا أنهم عبروا بأنها تجبر بدم، مما يدل على التحريم لديهم، وسيأتي لها مزيد بيان بإذن الله، والله تعالى أعلم.

(٩) «المصنف» (٤/ ٣٨٢). (١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، (٢/ ١٣٥).

(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٦). (١٢) سبق تخريجه. (١٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

الصلاة والسلام: «**لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت؟**» قلن: بلى، قال: «**فاخرجن**»[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عبر بقوله: «**لعلها تحبسنا**»، مما يدل على أنها ممنوعة من الطواف، ثم أكد ذلك بأنه لم يبح لها الطواف مع الحيض، والله تعالى أعلم[(٢)].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم في النفساء[(٣)]، فقال: يجوز لها الطواف.

واحتج بأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف المعتبر في المسألة، أما خلاف ابن حزم في النفساء؛ فغير معتبر؛ لمخالفته النص الصريح، وللإجماع قبله، ولعدم متابعته على قوله، والله تعالى أعلم.

[٢١ - ٤٣٨] عدم صحة الطواف من الحائض والنفساء:

إذا طافت الحائض أو النفساء بالبيت، فلا يصح منهما الطواف حتى تطهر.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض، ولا تطوع». نقله عنه النووي[(٤)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وفيه[(٥)] دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه»[(٦)]. ونقله عنه العراقي[(٧)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والشافعية[(١٠)]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(١١)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**اصنعي ما يصنع**

---

(١) البخاري كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (ح٣٢٢)، (١/ ١٢٤)، مسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (ح١٢١١)، (٢/ ٩٦٥).

(٢) وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥).

(٣) «المحلى» (١/ ٤٠٠).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، (٢/ ٣٨٤).

(٥) يريد حديث عائشة الآتي في المستند.

(٦) «شرح مسلم» (٨/ ١٤٧).

(٧) «طرح التثريب» (٥/ ١٢١).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، (٢/ ١٣٥).

(٩) «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(١٠) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(١١) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٨).

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[١].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عائشة وهي حائض أن تطوف، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن الطواف غير صحيح[٢].

٢ - أن الطواف يفتقر إلى الطهارة، والطهارة لا تصح من الحائض، فلا يصح الطواف إذًا[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[٤]، أن الطواف يصح مع التقصير في الواجب، ويجبره بدم.

واختار ابن تيمية أنه يصح بعذر، بلا دم[٥].

واحتجوا: بأنه لم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء[٦].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٢ - ٤٣٩] صحة مناسك الحج من الحائض والنفساء إلا الطواف:

إذا أرادت المرأة الحج، ثم حاضت، فإنه يصح منها الحج - غير الطواف - وهي حائض، ولا فرق بينها وبين الطاهر إلا في الطواف.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه». نقله عنه النووي[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: «وفيه[٨] دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه»[٩].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع» (٨/ ٢٤)، «طرح التثريب» (٥/ ١٢٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٤) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٨).
(٥) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٣)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦١)،(٣/ ٥٠٢) وهو تلميذ له؛ «الإنصاف» (١/ ٣٤٨).
(٦) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٤).
(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٨) يريد حديث عائشة الآتي في المستند.
(٩) «سبل السلام» (١/ ١٥٦).
(١٠) «المبسوط» (٤/ ١٧٩).
(١١) «المنتقى» (٣/ ٥٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها، بأن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف، و(ما) في الحديث من الصيغ التي تدل على العموم، فتشمل كل أفعال الحج إلا الطواف، فدل على أن الحائض تصح منها أفعال الحج إلا الطواف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٣ - ٤٤٠] تحريم لبث الحائض في المسجد:

إذا حاضت المرأة، فلا يجوز لها اللبث في المسجد بالإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد»[٤]. ونقله عنه ابن قاسم[٥].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٩].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث يدل على مسألتنا بالمطابقة[١١].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٠٠)، (٨/ ١٠٦). (٢) «المغني» (٥/ ٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «الإفصاح» (١/ ٥١). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٣٧٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٦).

(٧) «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(٨) «المجموع» (٢/ ٣٨٨). (٩) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

(١٠) أبو داود كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، (ح٢٣٢)، (١/ ٦٠)، وقال النووي: «إسناده ليس بالقوي»، «المجموع» (٢/ ٣٨٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (ح١٩٣).

(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٨).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف داود[١]، وابن حزم في المسألة[٢]، وقال: يجوز للحائض والنفساء أن يلبثا في المسجد.

واحتج بعدم الدليل المانع، وأن الأصل الجواز، ولأن المؤمن لا ينجس[٣].

وخالف الحنابلة في قول[٤]، فقالوا: يجوز إذا توضأت وأمنت التلويث.

واحتجوا بأن الوضوء يخفف الحدث[٥].

وخالف محمد بن مسلمة[٦]، فقال: يجوز لها اللبث إذا استثفرت، وأمنت تنجيس المسجد، بناء على أن المسلم لا ينجس[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٤ - ٤٤١] جواز تناول الحائض للشيء من المسجد:

إذا أرادت الحائض أن تتناول الشيء من المسجد، فيجوز لها ذلك بلا خلاف.

ومسألتنا مقتصرة على إن أمنت الحائض من تلويث المسجد.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول بعد ذكر حديث عائشة الآتي، في باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد: «وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد»[٨].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على نفي الخلاف ابن مسعود، وابن عباس ﵄، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن[٩]، وزيد بن أسلم[١٠]، والشافعية على الصحيح[١١]، والحنابلة على المذهب[١٢].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٣).
(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٠).
(٣) «المحلى» (١/ ٤٠٠)، والتعليل الأخير هو قطعة من حديث شريف سبق تخريجه.
(٤) «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).
(٥) «المغني» (١/ ٢٠٢).
(٦) «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٨) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، مع العارضة.
(٩) «المغني» (١/ ٢٠٠).
(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).
(١٢) «المغني» (١/ ٢٠٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

وكل من خالف في مسألة المنع من اللبث في المسجد، فهو موافق في مسألتنا من باب أولى، وهم داود[١]، وابن حزم في المسألة[٢]، ومحمد بن مسلمة[٣].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﵂، قالت: قال لي النبي ﷺ: «**ناوليني الخُمْرة**[٤] **من السجد**»، قالت: قلت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأتيه بالخمرة من المسجد وهي حائض، وهذا هو التناول للشيء في مسألتنا، مما يدل على الجواز[٦].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الثوري وإسحاق[٧]، وزيد بن أسلم[٨]، والحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية في وجه[١١]، والحنابلة في قول[١٢]؛ فقالوا: لا يجوز.

واحتجوا[١٣]: بعموم حديث «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١٤]، ولغلظ حدث الحائض[١٥].

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٥ - ٤٤٢] مؤاكلة الحائض جائزة:

إذا حاضت المرأة، فيجوز أن يُؤكل معها، وعليه الإجماع.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول عن مؤاكلتها: «وهو قول أهل

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٣).
(٢) «المحلى» (١/ ٤٠٠).
(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٤) وهي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، «نيل الأوطار» (٢٨٥).
(٥) مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح٢٩٨)، (١/ ٢٤٤).
(٦) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، مع «العارضة».
(٧) «المغني» (١/ ٢٠٠).
(٨) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(٩) «فتح القدير» (١/ ١٦٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥).
(١٠) «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).
(١١) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).
(١٢) «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).
(١٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥).
(١٤) سبق تخريجه.
(١٥) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).

العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسًا»[١]. ونقله عنه الشوكاني[٢].

ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته للإجماع، بعد قوله: «لا تكره مؤاكلة الحائض، . . .»[٣]. ونقله عنه الشوكاني[٤].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن له - الزوج - مؤاكلتها ومشاربتها»[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول بعد العبارة السابقة: «وهذا كله متفق عليه»[٦]، ولعله يريد الاتفاق المذهبي.

ابن سيد الناس (٧٣٤هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وهذا مما أجمع الناس عليه»، وهو يريد بالناس هنا العلماء، وإلا فلا قيمة لإجماع العامة. ونقله عنه الشوكاني[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبي فيضع فاه على موضع فيّ»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يأكل ويشرب مع عائشة وهي حائض، مما يدل على مسألتنا بالسنة الفعلية بالمطابقة[١٢].

٢ - حديث أنس بن مالك ﵁، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]. إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على إباحة كل شيء إلا النكاح، و«**شيء**» نكرة في سياق الإثبات، أكدت بكل، تدل على العموم، حتى يثبت مانع، مما يدل على جواز

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٧٤)، مع «عارضة الأحوذي». (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠). (٥) «مراتب الإجماع» (٤٥).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٧) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠).
(٨) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٩). (٩) «المنتقى» (١/ ١١٧). (١٠) «المغني» (١/ ٤١٤).
(١١) سبق تخريجه. (١٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٠). (١٣) سبق تخريجه.

مسألتنا، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٦ - ٤٤٣] جواز الطبخ والعجن للحائض:

إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تطبخ أو تعجن، فيجوز لها ذلك بالإجماع.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث نقل عنه النووي حكايته لإجماع المسلمين في المسألة، بعد قوله: «ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن والخبز»[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال بعد قوله: «ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن والخبز»قال: «وهذا كله متفق عليه»[٢].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٦].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أباح كل شيء للحائض إلا النكاح، ولو كان الطبخ والعجن ممنوعًا عليها؛ لبينه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أو غيره، وما دام لم يمنع منه فهو جائز، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٧ - ٤٤٤] جواز الذكر للحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة أو نفست، فإنه يجوز لها أن تذكر الله تعالى وهي على تلك الحال.

❐ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أنه يجوز لهما[٧]

---

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٦١). (٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٩).
(٤) «المنتقى» (١/ ١١٧). (٥) «المغني» (١/ ٤١٤). (٦) سبق تخريجه.
(٧) يريد الجنب والحائض.

ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها»[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول عن الجنب والحائض والنفساء: «فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «أجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة»[٣].

وقال: «وأجمع العلماء على جواز التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار؛ غير القرآن، للحائض والنفساء»[٤].

ويقول: «أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وذلك في التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، وغير ذلك»[٥]. ونقله عنه الشوكاني[٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه - الطهارة - عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة في ذلك»[٧].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وابن حزم[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى في كل أحواله، ومن أحواله الجنابة، ويقاس عليها الحيض بالنسبة للنساء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ٤٤).

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٠)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٠١)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٨٩). (٤) «المجموع» (٢/ ٣٨٧). (٥) «الأذكار» (٣١).

(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٨). (٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).

(٨) «البحر الرائق» (١/ ٢١٠). (٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥).

(١٠) «المحلى» (١/ ٩٤). (١١) سبق تخريجه.

٢ - أن ذكر الله تعالى فعل خير مندوب إليه، مأجور فاعله، فمن ادعى المنع فيه في بعض الأحوال كالحيض؛ كلف أن يأتي بالبرهان، ولا برهان ضد ما ذكرنا[١].

❑ **الخلاف في المسألة:** سبق ذكر قولين مخالفين في مسألة جواز الذكر للجنب، وهما جاريان في مسألتنا:

أولهما: أنه لا يجوز الذكر إلا على طهارة مطلقًا.

والثاني: أنه لا يجوز كذلك، حتى السلام لا يرده إلا بطهارة، وإذا لم يكن على طهارة، ولا ماء حوله؛ فيتيمم ويرد السلام[٢].

○ **النتيجة:** لم يتبين لي في هذه المسألة شيء، فلم يذكر أحد من العلماء خلافًا في المسألة سوى ما ذكره الطحاوي، ولم يبين من هم القائلون، وإلى أي مذهب ينتمون؟ وبعد البحث لم أجد من ذكرهم سواه، ولذا لم أصل لنتيجة، والله تعالى أعلم.

[٢٨ - ٤٤٥] الطهارة من الحيض بالجفوف والقصة البيضاء:

إذا رأت الحائض القصة البيضاء، وجف فرج المرأة من الدم، فإنها تكون طاهرًا، وعليه حكي الإجماع.

والقصة البيضاء: هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض[٣].

ومسألتنا تتحدث عن الطهارة بالأمرين معًا: الجفوفِ، والقصةِ البيضاء.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له على قولٍ لداود: «فلن يزول ما أجمعوا عليه - الحيض - إلا بالإجماع، وهو النقاء بالجفوف، والقصة البيضاء»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) «المحلى» (١/ ٩٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥)، وسبق ذكر الأدلة هناك، ويقاس عليها الحيض.

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٢٥).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٢٥)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٥٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٤٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٠).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥).

(٦) «الأم» (١/ ٨٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٠).

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أنه كان النساء يبعثن إليها بالدُّرْجة[٣] فيها الكُرْسُف[٤]، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** الحديث فيه فتوى من عائشة رضي الله عنها، في أن الطهر يكون بالقصة البيضاء، وهي أعرف الناس فيما يخص النساء؛ لقربها من جناب النبي ﷺ، والجفوف أكثر نقاء من القصة من باب أولى، والله تعالى أعلم[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٢٩ - ٤٤٦] القصة البيضاء طهر صحيح:

إذا رأت الحائض القصة البيضاء، فإنها تكون قد طهرت طهرًا صحيحًا.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهرٌ صحيح»[٧].

الاستثناء في العبارة السابقة يبدو والله أعلم أنه غير مقصود، ولم أجد له معنى، ويؤكده عدم تكراره في العبارة الآتية[٨].

يقول في سياق استدلال له: «لما كانت القصة البيضاء طهرًا، وليست حيضًا بإجماع»[٩].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق مكحول، وعطاء[١٠]،

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٣). (٢) «المحلى» (١/ ٣٨٠).

(٣) وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟ «المجموع» (٢/ ٤١٦).

(٤) القطن، «المصباح المنير» (٢٠٢).

(٥) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ١٢١)، مالك كتاب الطهارة باب طهر الحائض، (ح١٢٨)، (١/ ٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١٩٨).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٣٢٥). (٧) «مراتب الإجماع» (٤٥).

(٨) وانظر مسألة (لا حد لأكثر الطهر). (٩) «المحلى» (١/ ٣٩٠). (١٠) «المصنف» (١/ ١١٧).

والحنفية[١]؛ والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أنه كان النساء يبعثن إليها بالدُّرْجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث فيه فتوى من عائشة رضي الله عنها، أن الطهر يكون بالقصة البيضاء، وهي - كما سبق - أعرف الناس فيما يخص النساء.

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن حبيب[٦]، فقال: لا تطهر المرأة إلا بالجفوف، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء.

واحتج بأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة، ثم ينقطع، فالقصة علامة قرب الطهر، وليست الطهر[٧].

ولكن وجدت أن ابن رشد نقل عن ابن حبيب أنه يرى الطهر بالقصة أو الجفوف، أيهما وقع[٨]، وبهذا لا يكون مخالفًا لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

وخالف المالكية في قولٍ[٩]، بأن من كانت عادتها الطهر بالجفوف، فرأت القصة، أنها لا تطهر حتى ترى الجفوف، فلا تكون القصة بهذا طهرًا في هذه المسألة.

قالوا: لأن الجفوف أبلغ من القصة في النقاء والطهر[١٠].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، وقد عبر ابن رشد باختلاف الفقهاء في المسألة[١١]، والله تعالى أعلم.

[٣٠ - ٤٤٧] كل نقاء ليس طهرًا مستقلًّا للملفَّقة في العدة والطلاق:

إذا كانت المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا باستمرار، فإن كل طهر من الأطهار

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٣).

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٤٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٠).

(٣) «الأم» (١/ ٨٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٠).

(٤) «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الاستذكار» (١/ ٣٢٦).

(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٢٦).

(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٨٩).

(٩) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧١).

(١٠) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧١).

(١١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٩).

المتكررة ليس طهرًا مستقلًّا في العدة والطلاق، وإن قلنا بأنه طهر صحيح - على الخلاف في ذلك.

والتلفيق: هو ضم الدم إلى الدم اللذيْنِ بينهما طهر، وجعلهما حيضًا واحدًا[(١)].

❐ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: «ولا خلاف أنها لو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً وهكذا على التعاقب فلا يجعل كل يوم طهرًا كاملًا»[(٢)]. نقله عنه النووي بلفظ الإجماع[(٣)].

المتولي (٤٧٨هـ) حيث يقول: «إذا قلنا بالتلفيق؛ فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضًا مستقلًّا، ولا كل نقاء طهرًا مستقلًّا»[(٤)]. نقله عنه النووي[(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول في سياق استدلالٍ له: «ويدل عليه الإجماع على أنها لو كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا، على الاستمرار؛ لا يجعل كل نقاء طهرًا مستقلًّا كاملا»[(٦)].

ويقول: «ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سنيًّا»[(٧)].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)].

❐ **مستند الإجماع:** أن من كانت تحيض يومًا، ثم تطهر يومًا، ثم تحيض يومًا وهكذا؛ فإنها لم تحقق أقل زمن الطهر، ولذا لا يعتبر كل نقاء طهرًا مستقلًّا[(١١)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣١ - ٤٤٨] انقطاع الدم ساعة كاتصاله:

إذا حاضت المرأة، ثم انقطع دمها ساعة من الزمن، فإن حكمها أنها كمن اتصل

---

(١) «المغني» (١/ ٤٤٠). (٢) «الوسيط» (١/ ٤١٢). (٣) «المجموع» (٢/ ٥١٩).

(٤) وقد بحثت عن كتبه فلم أجدها. (٥) «المجموع» (٢/ ٥١٩).

(٦) «المجموع» (٢/ ٤٠٨). (٧) «المجموع» (٢/ ٥١٨).

(٨) «المبسوط» (١/ ١٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، وقد نقل عدم الخلاف عندهم.

(٩) «شرح الخرشي» (١/ ٢٠٤)، «منح الجليل» (١/ ١٧٠).

(١٠) «الفروع» (١/ ٢٧٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٤).

(١١) «المجموع» (٢/ ٥١٨).

دمها، وعلى هذا حكى الطحاوي الإجماع، والعبارة عامة، فسآخذها على عمومها دون الدخول في التفصيلات.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: «قد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها، أنه كدم متصل»[١]. نقله عنه ابن عبد البر[٢].

المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض، فهو كالدم المتوالي[٣]،...، ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول عائشة رضي الله عنها للنساء اللاتي يبعثن إليها بالدُّرْجة[٨] فيها الكُرْسُف[٩]، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[١٠].

❑ **وجه الدلالة:** أن عائشة أمرت النساء بعدم التعجل، وانقطاع الدم ساعة ثم رجوعه كثيرًا ما يحصل، فلزم عدم التعجل في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الدم كثيرًا ما يجري مرة وينقطع أخرى، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه القليل، كما لو انقطع أقل من ساعة[١١].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الحنابلة في رواية[١٢]، فقالوا: الطهر ساعة يكفي في ثبوت الطهر، إلا أن ترى ما يدل على خلافه.

---

(١) بحثت عنه ولم أجده.
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٥٠).
(٣) وهذه مسألة خلافية، والشاهد ما بعدها.
(٤) «الهداية» (١/ ٦٥٦) مع شرحه «البناية» للعيني، وانظر: «العناية» (١/ ١٧٢)، «فتح القدير» (١/ ١٧٢).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٥٠).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٢٢).
(٧) «المغني» (١/ ٣٩١)، «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٤).
(٨) وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ «المجموع» (٢/ ٤١٦).
(٩) القطن، «المصباح المنير» (٢٠٢).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) «المغني» (١/ ٣٩١).
(١٢) «الفروع» (١/ ٢٦٧).

واحتجوا بقول[١] ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحراني، فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة، فلتغتسل»[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٢ - ٤٤٩] المسح بفرصة المسك غير واجب:

إذا طهرت المرأة من الحيض، وأرادت الغسل، فإن المسح بفرصة مسك غير واجب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

والفِرْصة هي: قطعة قطن أو خرقة، تستعملها المرأة في مسح دم الحيض[٣].

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «أمر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفرصة المذكورة[٤] - وهي القطعة - وأن تتوضأ بها، وإنما بعثه الله تعالى مبينًا ومعلمًا، فلو كان ذلك فرضًا؛ لعلمها ﵇ كيف تتوضأ بها، أو كيف تتطهر، فلما لم يفعل؛ كان ذلك غير واجب، مع صحة الإجماع جيلًا بعد جيل، على أن ذلك ليس واجبًا»[٥]. نقله عنه ابن مفلح[٦].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٧]؛ والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** أن التطهر المأمور به هو الذي يكون بالماء أو التراب، أما غير ذلك؛ فليس فيه الوجوب، ولم يأتِ دليل بالوجوب، والله تعالى أعلم[١١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٩١). (٢) سبق تخريجه. (٣) «المصباح المنير» (١٧٨).

(٤) يريد حديث عائشة الذي فيه: «**خذي فِرْصة من مسك فتطهري بها**»، وهو في البخاري كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (ح٣١٤)، (١/ ١١٩)، مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (ح٣٣٢)، (١/ ٢٦٠)، وبالمناسبة فقد ضعف الحديثَ ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ١١٦)، وهو مردود؛ لأن ما في الصحيحين قد تلقته الأمة بالقبول.

(٥) «المحلى» (١/ ١١٦). (٦) «الفروع» (١/ ٢٠٤). (٧) «المبسوط» (١/ ١٥١).

(٨) «الذخيرة» (١/ ٣٩٢). (٩) «المجموع» (٢/ ٢١٧).

(١٠) «المغني» (١/ ٣٠٢)، «الفروع» (١/ ٢٠٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٨). (١١) «المحلى» (١/ ١١٦).

[٣٣ - ٤٥٠] الدم الأسود حيض:

دم المرأة يختلف، فمنه الأسود، ومنه الأحمر، ومنه الأصفر، فأما الأسود فهو حيض بلا شك، ونُقل عليه الإجماع، وممن نقله: ابن حزم، والكاساني، وابن قدامة كما سيأتي.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن الدم الأسود المحتوم حيض فصيح، إذا ظهر في أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام»(١).

وقال: «وقد صح النص، والإجماع، واللغة، على أن الدم الأسود حيض»(٢).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: «أما لونه - أي الحيض - فالسواد حيض بلا خلاف»(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: «فالأسود حيض بلا خلاف»(٤).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الاتفاق المالكية(٥)، والشافعية(٦).

❐ **مستند الإجماع:** حديث عائشة ﵂، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**»(٧).

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عرّف الحيض بأنه دم أسود، وهذا يدل على مسألتنا بالمطابقة.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٤ - ٤٥١] الدم الخارج بعد الولادة دم نفاس:

إذا خرج الدم بعد ولادة المرأة؛ فإن هذا الدم دم نفاس، وقد نقل ابن حزم الإجماع

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٢) «المحلى» (١/ ٣٨٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩)، وانظر: «المبسوط» (١/ ١٥٠).

(٤) «المغني» (١/ ٤٠٢)، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٩)، (١/ ٣٦٢).

(٥) «منح الجليل» (١/ ١٦٦). (٦) «المجموع» (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٤٣٢).

(٧) سبق تخريجه.

على ذلك، وهذه هي مسألتنا.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها؛ فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دمُ نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء»[١].

ويقول: «ودم النفاس: هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها؛ لأنه المتفق عليه»[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «فأما الدم الخارج بعد الولادة، فنفاس بلا خلاف»[٣]. ونقله عنه ابن قاسم[٤].

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول مستدلًّا على أن الدم الذي يهراق بعد ولادة الطفل التوأم الثاني نفاس، قال: «وللاتفاق على أن الدم المهراق بعد الولادة نفاس»[٥].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

❐ **مستند الاتفاق:** لم أجد من استدل للمسألة، ولكن برجوعنا لمعنى الكلمة اللغوي، نجد أن أصل كلمة النفاس مشتقة من تنفُّس الرحم؛ أو خروج النفْس بمعنى الولد، فإذا حصل هذا فقد تحقق النفاس، وهذا متحقق في حال خروج الدم بعد الولادة، فالرحم تنفس الولد والدم، والنفس - الولد - خرجت مع الولادة، فيكون الحال أنها في نفاس[٩]، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٥ - ٤٥٢] دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس:

إذا نفست المرأة، ودام نفاسها سبعة أيام، فإن هذه المدة تكون نفاسًا، وعلى هذا نقل ابن حزم الاتفاق، وهذه مسألتنا.

❐ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أن دم النفاس إذا دام

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٢) «المحلى» (١/ ٢٧٣). (٣) «المجموع» (٢/ ٥٣٧).
(٤) «حاشية الروض» (١/ ٤٠٣). (٥) «حاشية الروض» (١/ ٤٠٨). (٦) «المبسوط» (١/ ٢١٠).
(٧) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥). (٨) «المغني» (١/ ٤٣١). (٩) انظر: «المغرب» (٤٧٣).

سبعة أيام، فهو نفاس»[١].

ويقول بعد سياق خلاف العلماء في أكثر النفاس، وبعد تقريره أن أكثر النفاس سبعة أيام: «وأما نحن؛ فلا نقول إلا بما أجمع عليه، من أنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض، فهو حيض»[٢].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الاتفاق:** بنى ابن حزم هذا الاتفاق على مسألة الاتفاق على أقل ما قيل، فأقل ما قيل في أكثر النفاس هو قول ابن حزم، فهو يقول بأن أكثره سبعة أيام[٧]، وبهذا حكى هذا الاتفاق، وقد سبق بيان لهذه المسألة كثيرًا، ولا يمكن أن نستدل لها، لأن المسألة في الحقيقة ليس فيها اتفاق على مسألة واضحة، فهو لم يدعِ أن العلماء اتفقوا على أن أكثر النفاس سبعة أيام مثلًا، وإنما معنى كلامه أن أقل ما قال به العلماء في أكثر النفاس هو سبعة أيام.

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقياس على الحيض، وجعل النفاس حيضًا؛ فيأخذ حكمه، وهو عنده أن أكثره سبعة أيام[٨].

ولكن استدلالنا هذا هو على قول من الأقوال، فهل هذا الدليل يصلح أن يكون مستندًا لإجماعٍ؟

فمن قال: إن أكثر الحيض أربعون - كما سيأتي - لا يتأتى له هذا الدليل! ومن ثم نؤكد أن إجماعات ابن حزم أكثرها في الحقيقة ليست إجماعًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من باب الاتفاق على أقل ما قيل كما سبق، وقد سبق بيان لهذه المسألة كثيرًا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥). (٢) «المحلى» (١/ ٤١٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢١٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).

(٥) «الحاوي» (١/ ٥٣٤)، «المجموع» (٢/ ٥٣٩). (٦) «الفروع» (١/ ٢٨٢).

(٧) «المحلى» (١/ ٤١٣). (٨) «المحلى» (١/ ٤١٣).

[٣٦ - ٤٥٣] النفساء تدع الصلاة أربعين يوما:

إذا نفست المرأة، فإنها تجلس أربعين يومًا، وعلى هذا حكى الترمذي الإجماع، وهذه مسألتنا.

❑ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي»[(١)]. نقله عنه ابن قدامة[(٢)]، والشوكاني[(٣)].

أبو عبيد (٢٢٤هـ) حيث يقول عن مسألتنا: «وعلى هذا جماعة الناس». نقله عنه ابن قدامة[(٤)]، والنووي[(٥)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وأم سلمة ﵄، والثوري، وإسحاق[(٦)]، وابن المبارك[(٧)]، والحنفية[(٨)]، والحنابلة على المذهب[(٩)]، والمزني[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث أم سلمة ﵂، قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا**»[(١١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن أم سلمة ﵂ روت أن النفاس على عهد النبي ﷺ كان أربعين يومًا، ولم يأتِ أنهم زادوا عن ذلك، فوجب التقيّد بما ورد، والله تعالى أعلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف الشعبي، ومعمر، وابن جريج[(١٢)] في المسألة، فقالوا: لا حد لأكثر النفاس، بل تنتظر حتى أكثر ما تنتظر به امرأة واختاره ابن تيمية[(١٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة»، وتعبير الإمام الترمذي بأجمع نادرًا ما يعبر به.
(٢) «المغني» (١/ ٤٢٧). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٢). (٤) «المغني» (١/ ٤٢٧).
(٥) «المجموع» (٢/ ٥٣٩). (٦) «المغني» (١/ ٤٢٧)، «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(٧) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة».
(٨) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).
(٩) «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣). (١٠) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(١١) سبق تخريجه. (١٢) «المحلى» (١/ ٤١٤).
(١٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٥)، ونقله عنه في «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).

ويحتج لهم بأنه لم يأت دليل صريح في تحديد أكثره، فنرجع للواقع، وهو أنها تتنفس حتى ينقطع دمها، ما دام الدم ينزل.

وخالف قتادة، وعطاء، والثوري[١] في المسألة، فقالوا: تجلس حسب عادة نسائها. ويحتج لهم بأن الشرع لم يحدد، فنرجع للعادة والعرف.

وخالف الأوزاعي[٢] في المسألة، فقال: تجلس عن الغلام ثلاثين ليلة، وعن الجارية أربعين. ولم أجد له دليلًا.

وخالف الحسن[٣] في المسألة، فقال: تجلس خمسين. ولم أجد له دليلًا.

وخالف عطاء، والشعبي[٤]، والحجاج بن أرطاة، وأبو ثور، وداود[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، فقالوا: تجلس ستين يومًا، وروي عن مالك أنه رجع عنه إلى القول بالأخذ بعادة النساء، وقول أصحابه الأول[٩].

واحتجوا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، ويلاحظ أن الترمذي حكى أقوالًا بأكثر من الأربعين، ولم يحك دونها، مما يدل والله تعالى أعلم أن مسألتنا من باب الإجماع على أقل ما قيل، في نظر الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

[٣٧ - ٤٥٤] النفاس لا يكون أكثر من خمسة وسبعين يومًا:

إذا اتصل الدم بعد الولادة أكثر من خمسة وسبعين يومًا، فإن هذا الدم ليس نفاسًا،

---

(١) «المحلى» (١/ ٤١٤). (٢) «المحلى» (١/ ٤١٤).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة».

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ١٨٦) مع «العارضة»، ويلاحظ تعدد الروايات عن السلف بين الأقوال.

(٥) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، وحكى مسألتنا عن أكثر أهل العلم من الصحابة؛ «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).

(٧) «المجموع» (٢/ ٥٣٩). (٨) «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).

(٩) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، وحكى مسألتنا عن أكثر أهل العلم من الصحابة.

(١٠) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

وعلى هذا حكى ابن حزم الاتفاق، وهذه مسألتنا.

❑ **من نقل الاتفاق:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «واتفقوا أنه - النفاس - إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يومًا؛ فليس دم نفاس»[١].

❑ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الاتفاق:** أن عادة النساء في النفاس لا تتجاوز خمسة وسبعين يومًا، في أكثر ما قيل في المسألة، فإذا زاد الدم على هذا؛ دل على أنه مرض أو دم عرق، فلا يكون نفاسًا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من باب الاتفاق على أكثر ما قيل - كما هو ظاهر - والله تعالى أعلم.

[٣٨ - ٤٥٥] دفعة دم النفاس إذا انقطعت ولم تَعُدْ فهو طهر:

إذا خرجت دفعة من الدم في نفاس المرأة، ثم انقطعت، ولم تعد، فإنها تعتبر طاهرا، تصلي وتصوم، وعلى هذا حكى ابن حزم نفي الخلاف في المسألة.

❑ **من نقل نفي الخلاف:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: «ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعة، ثم انقطع الدم، ولم يعاودها؛ فإنها تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها»[٦].

❑ **الموافقون على نفي الخلاف:** وافق على نفي الخلاف الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

❑ **مستند نفي الخلاف:** ١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال ردًّا على

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٥).
(٢) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٨٧)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(٥) «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).
(٦) «المحلى» (١/ ٤١٣).
(٧) «العناية» (١/ ١٨٧).
(٨) «الذخيرة» (١/ ٣٩٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).
(٩) «المجموع» (٢/ ٥٣٩).
(١٠) «المغني» (١/ ٤٢٩).

سائلةٍ: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ربط الاغتسال بإدبار الحيضة، وكذلك دم النفاس، فإذا أدبر فقط طهرت، والله تعالى أعلم.

٢ - أن الدم إذا انقطع ولم يعُد، فإنه علامة صريحة على الطهر، فما دام أنه انقطع؛ فبمَ نمنعها من الصلاة ونحوها وقد طهرت.

❍ **النتيجة:** أن نفي الخلاف متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٣٩ - ٤٥٦] المحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] هو دم الحيض:

❑ **من نقل الإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: «أما قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]، فالمحيض في هذا الموضوع[٢] عبارة عن دم المحيض باتفاق أهل العلم»[٣]. نقله عنه النووي بلفظ الإجماع[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** أن الله تعالى أتبع هذا السؤال بالجواب، وورد بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]، والأذى صفة لنفس الحيض، وليس صفة للموضع الذي فيه، ولا للزمان[٨].

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف ابن العربي، وقال: يصح أن يفسر المحيض على ثلاثة أشياء: الحيض، وزمان الحيض، ومكان الحيض[٩].

قال ذلك بناء على أن اللغة تحتمل كل هذه المعاني.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ربما أنه تصحيف، ولعلها "الموضع".
(٣) «الحاوي» (١/ ٤٦٥).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٧٩).
(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٨١)ق، (٣/ ٥٥).
(٧) «المغني» (١/ ٤١٥)، (١/ ٤٣٧).
(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).
(٩) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).

ويكون تقدير الآية بتفسير المحيض بالحيض: ويسألونك عن منع الحيض.

يكون تقدير الآية مجازًا بتفسيره بزمان الحيض: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض.

وعلى تفسيره بالمكان؛ يكون التقدير مجازًا: ويسألونك عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض[(١)].

وذكره القرطبي قولا[(٢)]، وهذا يدل على أنه قول مشهور.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٠ - ٤٥٧] دم المستحاضة لا يأخذ حكم الحيض:

إذا استحيضت المرأة، فإنها لا تأخذ حكم الحائض.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن جرير (٣١٠هـ) حيث حكى الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر[(٣)]. نقله عنه النووي[(٤)]، وابن قاسم[(٥)].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: «وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر»[(٦)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: «والثالث من الدماء: دم ليس بعادة، ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق، انقطع سائل دمه، لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة»[(٧)].

القرطبي حيث نقل عبارة ابن عبد البر دون أن ينسبها إليه[(٨)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: «وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٦٠).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨١)ق، (٣/ ٥٥).
(٣) بحثت عن عبارته فلم أجدها.
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٥) «حاشية الروض» (١/ ٤٠١).
(٦) «الأوسط» (٢/ ٢١٧).
(٧) «التمهيد» (١٦/ ٦٨)، وهي في «الاستذكار» دون لفظ «الإجماع» (١/ ٣٤٨).
(٨) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٤)، (٣/ ٥٧) ط العلمية.

القرآن، ومس المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها؛ فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه»[١].

العيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: «فإن الإجماع على أن دم العرق لا يمنع الصلاة، والصوم، والوطء، بخلاف دم الرحم؛ فإنه يمنع منها، فكما لم يمنع هذا الدم الصلاة على أنه عرق؛ فلا يمنع الصوم والوطء بدلالة الإجماع»[٢].

الزرقاني (١٠٩٩هـ) حيث يقول: «وفيه[٣]؛ أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها، كصيام، واعتكاف، وقراءة، ومس مصحف، وحمله، وسجود تلاوة، وسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه»[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - حديث عائشة ﵂، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إن ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٦].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يعتبر الاستحاضة حيضًا، وأمرها بالصلاة معها.

٢ - حديث حمنة بنت جحش ﵂، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعًا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين**» قال: «**وهو أعجب الأمرين إلي**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز لها الصلاة والصيام في أثناء الاستحاضة، مما يدل على أنها لا تأخذ حكم الحيض.

---

(١) «شرح مسلم» (١٧/٤)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٦١).
(٢) «البناية» (١/ ٦٦٣).
(٣) يريد حديث أم سلمة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش لها.
(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ١٢٤).
(٥) «الفروع» (١/ ٢٧٤).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤١ - ٤٥٨] دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة:

إذا استُحيضت المرأة، فإن الصلاة لا تسقط عنها، ولا تمنعها الاستحاضة، وقد حُكي الإجماع على هذا.

❑ **من نقل الإجماع:** المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث يقول: «ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**توضئي وصلي...**»[(١)]، وإذا عُرف حكم الصلاة[(٢)] ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع»[(٣)].

قال البابرتي معلقًا على الكلام السابق: «وتقريره؛ أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوب الصوم، وحل الوطء بطريق الأولى»[(٤)].

وخلاصة ذلك أن المرغيناني حكى الإجماع في الصلاة، ويريد إدخال الصوم والوطء فيه بالأولى، فلا يكون قد حكى الإجماع في الحقيقة إلا في الصلاة.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: «ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»[(٥)].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وابن حزم[(٩)].

❑ **مستند الإجماع:** حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[(١٠)].

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بأن تغتسل بعد مضي قدر أيام حيضها

---

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وسيأتي في المستند.
(٢) أي بالنص.
(٣) «الهداية» (١/ ٦٦١) مع شرحه «البناية»، وانظر: «العناية» (١/ ١٧٦)، «فتح القدير» (١/ ١٧٦).
(٤) «العناية» (١/ ١٧٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٤)، وانظر: (٢٦/ ٢٣٨)، (٢٦/ ٢٤٥).
(٦) «المبسوط» (١/ ١٤٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).
(٧) «المجموع» (٢/ ٥٥١).
(٨) «الفروع» (١/ ٢٧٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٧).
(٩) «المحلى» (١/ ٢٣٢).
(١٠) سبق تخريجه.

وتصلي، مما يدل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة.

وفي رواية للحديث السابق: «**وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(١)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمرها بغسل الدم فقط، بعد أن يذهب قدر حيضتها وتصلي، وهو يدل لما في مسألتنا، والله تعالى أعلم.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٢ - ٤٥٩] المستحاضة يجوز لها الطواف:

إذا استحيضت المرأة وتوضأت، فإنه يجوز لها الطواف، إذا أمنت من تلطيخ الحرم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول في سياق استدلاله على جواز الطواف لغير المتوضئ: «ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين»[(٢)].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: «والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا»[(٣)].

❐ **الموافقون على الاتفاق:** وافق على هذا الاتفاق الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

❐ **مستند الاتفاق:** حديث عائشة رضي الله عنها، في المستحاضة، وفيه «**ثم اغتسلي وصلي**»[(٧)].

❐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تصلي، والطواف نوع من الصلاة، والنص جاء بوجوب الطهارة للصلاة، ومع ذلك أمرت بالصلاة، والطواف من باب

---

(١) رواية مسلم، سبق تخريجها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٤)، وانظر: (٢٦/ ٢٣٨)، (٢٦/ ٢٤٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤). (٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٨).

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩)، منح الجليل (١/ ١٧١).

(٦) «المجموع» (٢/ ٥٥٤). (٧) سبق تخريجه.

أولى، فجاز لها الطواف، والله تعالى أعلم.

○ **النتيجة:** أن الاتفاق متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٤٣ - ٤٦٠] لا كفارة في وطء المستحاضة:

إذا وطئ الرجل امرأته وهي مستحاضة، فإن الكفارة لا تجب.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول معلقًا على قول البهوتي: «ولا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه»، قال: «إجماعًا»[(١)]، يريد عبارة «ولا كفارة فيه».

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

حيث قالوا: بجواز الوطء للمستحاضة، وعدم وجوب الكفارة من باب أولى.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - وجوب الكفارة في الوطء لا يأتي إلا من الشرع، ولم يرد بإيجابها في حق المستحاضة، فلا تجب إلا بالورود[(٥)].

٢ - المستحاضة ليست في معنى الحائض؛ لما بينهما من الاختلاف، فلا يجب في حقها ما وجب في الحائض[(٦)].

❑ **الخلاف في المسألة:** حكي عن عائشة، والنخعي، والحكم، وابن سيرين[(٧)]، وسليمان بن يسار، والزهري[(٨)]؛ المنع من وطء المستحاضة، ولم أجد لهم شيئًا في الكفارة، وإيجابها محتمل مع قولهم بالمنع، ولكني لم أجد من صرح بذلك منهم، والله تعالى أعلم. ولكني لم أجد من صرح بذلك منهم.

○ **النتيجة:** الأظهر أن الإجماع غير متحقق، حتى نتحقق من موافقة المانعين لوطء المستحاضة؛ لأن الإجماع لا يثبت إلا بالتحقق، وهنا لم نتحقق، والله تعالى أعلم.

---

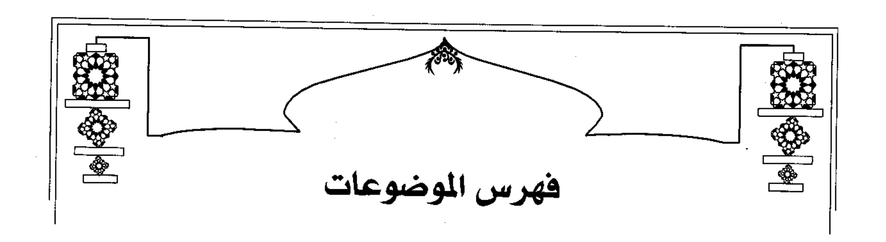
(١) «حاشية الروض» (١/ ٤٠١). (٢) «العناية» (١/ ١٧٦)، «فتح القدير» (١/ ١٧٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٢٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٨١). (٥) «المغني» (١/ ٤٢١).

(٦) «المغني» (١/ ٤٢١). (٧) «المصنف» (٣/ ٣٨٠)، «المجموع» (٢/ ٤٠٠).

(٨) «المنتقى» (١/ ١٢٧).



فهرس الموضوعات

الباب الأول

مسائل الإجماع في باب المياه

الباب الثاني

مسائل الإجماع في باب الآنية

الباب الثالث

مسائل الإجماع في باب الاستنجاء

الباب الرابع

مسائل الإجماع في باب السواك وسنن الوضوء

الباب الخامس

مسائل الإجماع في باب فروض الوضوء وصفته

الباب السادس

مسائل الإجماع في باب المسح على الخفين

الباب السابع

مسائل الإجماع في باب نواقض الوضوء

الباب الثامن

مسائل الإجماع في باب الغسل

الباب التاسع

مسائل الإجماع في باب التيمم

الباب العاشر
مسائل الإجماع في باب إزالة النجاسة

